

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حقه من أعمال

(١١)

طبع عاتي المجمع

الفرسخة الحمدلية

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(١٩١ - ٧٥١)

تحقيق

زَائِدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّشِيرِي

إشراف

بِكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

وقف مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار الفوائد

للنشر والتوزيع



آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حلقها من أعمال
(١١)

مطبوعات المجمع

الفوسيه الم Bairah

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

زاد بن أحمد الشيرازي

إشراف

بكر بن عبد الله أيوب زاد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار علم الفوسيه
لنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الفقيه العالم الحافظ شمس الدين، أبو عبدالله بن^(١) أبي بكر بن أبي الرّاعي^(٢) الشهير بابن قيم الجوزية رضي الله عنه، وغفر له، وأعلا في الجنة درجته، أمين.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جميع الأديان، وأيده بالأيات الظاهرة والمعجزات^(٣) الباهرة ومن أعظمها القرآن، وأمده بملائكة السماء تقاتل بين يديه مقاتلة الفرسان، ونصره بريح الصبا تُحارب عنه أهل الرّيغ والعدوان، كما نصره بالرعب، وقدفه في قلوب أعدائه وبينهم مسيرة شهر من الرّمان، وأقام له جنوداً من المهاجرين والأنصار تُقاتل معه بالسيف والسهام

(١) وقع في (ظ) زيادة (أبي عبدالرحمن) بين (بن أبي) فمحذفتها، إذ لا وجود لها في مراجع ترجمة المؤلف. انظر كتاب ابن قيم الجوزية، حياته، آثاره، موارده، للشيخ بكر أبو زيد ص ١٧.

- وجاء في (ح، مط) (قال الشيخ الإمام العالم العلامة أوحد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام والمسلمين، قامع البدعة والمبتدعين الشيخ شمس الدين...).

(٢) في (ح) بعد (الرّاعي) (إمام [الجوزية]) أمعن الله بحياته، وأعاد على المسلمين من بركاته).

- وجاء في الطبعة الثانية، المطبوعة على نفقة عزّة العطار ومحمود سكر (المعروف بابن قيم المدرسة الجوزية رحمه الله).

- وجاء في طبعة مكتبة الخانجي (١٤١٤هـ) (إمام الجوزية متع الله بحياته، وأعاد على المسلمين بركاته).

(٣) في (ح)(ودين الحق) بدلاً من (والمعجزات).

والسُّنَانَ، وَتَصَاوِلَ بَيْنَ يَدِيهِ^(١) فِي مِيَادِينِ السَّبَاقِ تَصَاوِلَ^(٢) الْأَقْرَانِ، وَتَبَذَّلَ^(٣) فِي نَصْرَتِهِ مِنْ نَفْوَسِهَا وَأَمْوَالِهَا نَفَائِسَ الْأَثْمَانِ، تَسْلِيمًا لِلْمَبِيعِ الَّذِي جَرَى عَقْدَهُ عَلَى يَدِي الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَالتَّرْمِمُ لِلْبَائِعِ الضَّمَانَ:

﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَكِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي الْأَتْوَرَةِ وَالْأَيْمَنِ وَالْفُرَّاءِ إِن﴾ [التوبه/ ١١١]

وَتَبَارَكَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسْلَهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ، وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ بِهَا تَتَمَّ^(٤) مَصَالِحُ الْإِنْسَانِ، وَعَلَمَ الْفَرُوشِيَّةَ وَجَعَلَ الشَّجَاعَةَ خُلُقًا فَاضِلًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ يَشَاءُ، وَكَمَلَهُ لِحَزِبِهِ وَأَنْصَارِهِ^(٥) [ظ٢٧] أَهْلُ الْإِيمَانِ، فَأَوْجَبَ مَحْبَبَتَهِ لِلْجَوَادِ الشَّجَاعِ، وَمَقْتَهِ لِلْبَخِيلِ الْجَبَانِ^(٦).

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَإِلَهُ الْعَالَمِينَ^(٧)، وَقَيْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ، الَّذِي أَفَاضَ عَلَى خَلْقِهِ النِّعْمَةَ، وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ: أَنَّ

(١) قوله (وَتَصَاوِلَ بَيْنَ يَدِيهِ) من (ظ)، وفي (ح) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) في (مط) (إذا تسابقت)، وفي (ح) (إذا) (بياض) الأقران.

(٣) في (مط) (وصرفت)، وسقط من (ح) (وتبدل)، وجاء هكذا (في نصرته من تفاصيلها).

(٤) في (ح، مط) (ومنافع تتم بها مصالح...).

(٥) في (مط) (وأصاره حلية أهل الإيمان)، وفي (ح) (وأصاره أهل الإيمان).

(٦) في (مط) (فأَوْجَبَ مَحْبَبَةَ الْجَوَادِ الشَّجَاعِ، وَمَقْتَهِ الْبَخِيلِ الْجَبَانِ)، وَوَقَعَ فِي (ظ) (... الشَّجَاعِ وَكَمَلَهُ وَمَقْتَهِ) وَكَانَهُ مَضْرُوبٌ عَلَى كَلْمَةِ (وَكَمَلَهُ).

(٧) في (ح، مط) (رب العالمين، وإله الأولين والآخرين).

رحمته تغلب [ح٢] غضبه، تعرف إلى عباده بأوصافه وأفعاله وأسمائه، وتحبّب إليهم بِنِعَمِه^(١) ولائيه، وابتداهم بإحسانه وعطائه، فهو المحسن إليهم والمجازي على إحسانه بالإحسان، فله النعمه والفضل والثناء الحسن الجميل والامتنان، ﴿يَسْأَلُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَيْكُمْ إِسْلَامَكُمْ بِلِ اللَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَنِ﴾ [الحجرات / ١٧].

وأشهد أن محمداً عبد رسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بين عباده، وحجته على جميع الإنس والجان، أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأبین السبل، وافتراض على العباد طاعته ومحبته وتعظيمه والقيام بحقوقه، وسدّ إلى الجنة جميع الطرق؛ فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، فشرح الله له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وبعثه بالكتاب الهادي والسيف الناصر بين يدي الساعة حتى يعبد سبحانه وحده لا شريك له، وجعل رزقه تحت ظل سيفه ورمحه، وجعل الدللة والصغار على من قابل أمره بالمخالفة والعصيان، وأنزل عليه من الكتب أجلها، ومن الشرائع أكملها، ومن الأمم أفضلها، وهم يوفون سبعين أمّة هم خيرها وأكرمها على الرحمن، وخصّه من الأخلاق بأذكاها، ومن مراتب الكمال بأعلامها، وجمع له من المحسن ما فرقه في نوع الإنسان، فهو أكمل الناس خلقاً، وأحسنهم خلقاً، وأشجعهم قلباً، وأجودهم كفراً، وألينهم عريكةً، وأوسعهم صدرًا، وألطفهم عشرةً، وأفصحهم لساناً، وأثبّتهم جناناً، وأشرفهم بيتاً ونسباً.

(١) في (ح، مط) (بنعمته).

فهو مُحَمَّدٌ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيٰ بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤيٰ بن غالب بن فِهْر بن مالِك بن النَّضْر بن كِنانة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إِلِيَّاس بن مُفَسَّر بن نِزار بن مَعَدْ بن عدنان .

فصلى الله تعالى وملائكته وأنبياءه ورسله والصالحون من خلقه عليه، كما عرَّفنا بالله تعالى وأسمائه وصفاته، ووحدَه ودعا إليه، وآتاه الوسيلة والفضيلة، وبعثه المقام المحمود [ح ٣] الذي وعده به في الفرقان^(١)، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فإن الله تعالى أقام دين الإسلام بالحجَّة والبرهان، والسيف والسنان، فكلاهما في نصره أخوان شقيقان، وكلاهما شجيع^(٢) لا يتم إلا بشجاعة القلب وثبات الجنان، وهذه المنزلة الشريفة والمرتبة المنية محَرَّمة على كل مهين جبان، كما حُرِّمت عليه المسرة والأفراح، وأُخْضِر قلُبُهُ الهموم والغموم والمخاوف والأحزان، فهو يحسب أن كل صيحة عليه، وكل مصيبة قاصدة إليه، فقلبه بالهم مغموم^(٣) بهذا الظن والحسban .

(١) في (ح، مط) (في دار السلام) بدلاً من (الفرقان).

(٢) ليست في (ظ). وشجيع: بمعنى شجاع، من الشجاعة. قال ابن السكري: «رجل شجيع وشجاع، وامرأة شجاعة» انظر المخصص لابن سيده (٢٧٤/١) ط - دار إحياء التراث العربي.

(٣) في (ح، مط) (بالحزن مغمور).

وقد علِمَ أَنَّ الفروسيَّة والشجاعة نوعان: فأكملها لأهل الدِّين والإيمان، والنوع الثاني: مورد^(١) مشتركٌ بين الشُّجعان.

وهذا مختصرٌ في الفروسيَّة الشرعية النبوية التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على نصرة^(٢) الرَّحْمَن، السائقة لهم إلى أعلى غُرفات الجَنَان، علقته على بُعدٍ من الأوطان واغترابٍ عن الأصحاب والإخوان، وقلة بضاعة في هذا الشَّأن، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وتفضله^(٣) وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ؛ فمني^(٤) ومن الشَّيطان، والله ورسوله منه بريئان. فأقول - وبالله تعالى المستعان، وعليه التَّكالان - :

ثبتَ عن النبي ﷺ أنه ساَبَقَ بالأَقدَامِ، وثبتَ عنه أنه ساَبَقَ بين الإبلِ، وثبتَ عنه أنه ساَبَقَ بين الخيلِ، وثبتَ عنه أنه حضر نضال السهامِ، وصار مع إحدى الطائفتينِ، فأمسكت الأخرىِ، وصار مع الطَّائفتينِ^(٥) كليهما، وثبتَ عنه أنه رمى بالقوسِ، وثبتَ عن الصَّدِيقِ أَنَّه راهنَ كفارَ مَكَّةَ على غلبةِ الرُّومِ لِلفرسِ^(٦)، وراهنَه على أنَّ ذلك لا

(١) في (ظ) (مورود).

(٢) في (مط) (عَرَّة)، وفي (ح) (هَزَّة)، وجاء في (ح، مط) عند قوله (غرفات...) (غرف الجنان، علقته على بُعدٍ من الأمان، واغتراب من الأصحاب...).

(٣) في (خ، مط) (فمن فضل الله وتوفيقه).

(٤) في (ظ) (ونهى)، وسقطت من (مط) (فمني).

(٥) قوله (فأمسكت الأخرىِ، وصار مع الطائفتينِ) ليس في (ظ).

(٦) (ظ) (الفرس).

يكون^(١)، ووضعوا الخطرَ من الجانين، وكان ذلك بعلم من^(٢) النبيِّ ﷺ وإذنه، ثبَّت عنْه^(٣) أنه طعن بالرُّمح، وركب الخيل مُعراًةً ومُسْرَجَة^(٤)، وتقلَّد السيف.

فاما مسابقته بالأقدام:

ففي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود» من حديث عائشة؛ قالت: «سابقني النبيُّ ﷺ [ح،] فسبقتُه، فلَبِثْنَا حتَّى إذا أرهقني اللحم؛ سابقني فسبَّقَني، فقال: «هذه بتلك»^(٤).

(١) في (مط، ح) (على ألا يكون ذلك)، وعلَّ ناسخ (ح) في الحاشية بقوله: «مراهنة أبي بكر لأهل مكة قبل تحريم القمار، فتأمل». وجاء في (مط) (الحظ) بدلاً من (الخطر).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ح، مط) (مسرجة و معراة).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٩) رقم (٢٤١١٨) واللفظ له وفيه (هذه بتلك)، وأبو داود رقم (٢٥٧٨) نحوه وابن ماجه في سنته رقم (١٩٧٩)، والحميدي في مسنده رقم (٢٦١)، والطیالسي في مسنده رقم (١٥٦٥) وإسحاق في مسنده (٢/٨٠٦) رقم (٢٦١) والترمذی في عللہ الكبير رقم (٧٠٧) والطبراني في الكبير (٢٣/١٢٥) رقم (٢٣) وغيرهم. من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرته. وقد وقع في الحديث اختلافٌ كثير.

فرواه غير واحد عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة فذكرته.

(ويحتمل أن يكون الرجل هو علي بن زيد بن جدعان وفيه لين).

ورجح هذا الطريق أبو زرعة الرازي والدارقطني، وأوْمأَ إليه البخاري. انظر العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤٨٢) ، والعلل الكبير للترمذی ص ٣٧٩، وحاشية محقق مسنند الطیالسي (٣/٧١ - ٧٢)، وعلل الدارقطني =

وفي رواية أخرى^(١): أنهم كانوا في سفر، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تقدّموا»، فتقدّموا، ثم قال لعائشة: «سابقيني»، فسبقها فسبقته، ثم سافرت معه مرّة أخرى، فقال لأصحابه: «تقدّموا»، ثم قال: [ظ٣] «سابقيني»، فسبقتها^(٢) فقال: «هذه بتلك».

وتسابق الصحابة على الأقدام بين يديه ﷺ بغير رهان:

ففي «صحيح مسلم»^(٣) عن سلمة بن الأكوع قال: «بينما نحن نسير، وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسبِّقُ شَدَّاً»^(٤)، فجعل يقول: ألا مسابقٌ إلى المدينة؟ هل مِن مسابقٍ؟^(٥) فقلتُ: أما تكرِّم كريماً وتهابُ شريفاً؟ قال: لا، إِلَّا أَن يَكُون رَسُولُ الله ﷺ، قال: قلتُ: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ذرْنِي فلأسباق^(٦) الرجل، فقال: «إِن شَئْتَ»، فسبقته إلى المدينة».

(١) ١٢٢/٥ ق/أ.

والحديث صحيحه ابن حبّان وابن عبدالبر وغيرهما. انظر التمهيد لابن عبد البر (٩٠/١٤).

(١) عند أحمد في مسنده (٢٤٦/٦) رقم (٢٦٢٧٧) بنحوه بأطول منه.
عن أبي جعفر المعيطي عن هشام عن أبيه عن عائشة فذكرته.

وفي متنه الطويل غرابة، راجع المسند.

(٢) في (مط) (فسبنته - ثم سابقني وسبقني -).

(٣) رقم (١٨٠٧) مطولاً.

(٤) في (ح) (أبداً).

(٥) في مسلم بعد قوله (من مسابق؟) (يجعل يعيد ذلك ، قال: فلما سمعت كلامه
قلت: أما تكرِّم كريماً، ولا تهاب شريفاً).

(٦) في (مط) (أسابق) وفي (ح) (الأسابق)، والمثبت من (ظ)، وصحيح مسلم.

فصل

وأما مصارعته ﷺ:

ففي «سنن أبي داود»^(١) عن محمد بن علي بن ركانة: «أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ». .

وهذا الحديث فيه قصة نذكرها: أخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «تهذيب الكمال»^(٢) قال: «ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرأة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المطليبي، كان من مسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة، وذلك قبل إسلامه. وقيل:

(١) برقم (٤٠٧٨)، والترمذى رقم (١٧٨٤) والبخارى فى تاريخه الكبير (٨٢/١) و(٣/٣٣٨) والطبرانى فى الكبير (٧١/٥) وغيرهم.

قال البخارى: «إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض».

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى، ولا ابن ركانة».

وقال ابن حبان فى الثقات (٣/١٣٠): «ويقال إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر».

والحديث ضعفه أيضاً، الذهبي فى الميزان (٧/٣٤٩) بجهالة أبي جعفر وأبي الحسن العسقلانى.

وللحديث طرق أخرى فيها نظر، انظر دلائل النبوة للبيهقي (٦/٢٥١).

وله شاهد من حديث ابن عباس، لكنه مُعلَّب بالإرسال كما سيأتي بيانه (ص/١٣٩ - ١٣٨).

(٢) (٩/٢٢١).

إن^(١) ذلك كان سبب إسلامه، وهو أمثل ما رُوي في مصارعة النبي ﷺ. وأما ما ذُكر من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل فليس بذلك أصل». انتهى كلام شيخنا.

وقال الرَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ»^(٢):

«وَرْكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ الَّذِي صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلِ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ [ح٥] أَشَدَّ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنِّي أَصْرَعْتَنِي آمَنْتُ بِكَ، فَصَرَعْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ إِنَّكَ سَاحِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدًا».

فصل

وَأَمَّا^(٣) مُسَابِقَتُهُ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ:

فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) سقط من (ح).

(٢) «نَسَبُ قَرِيشٍ»: (ص/ ٩٥ - ٩٦).

(٣) لِيُسَتْ فِي (ظ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي (٩٩) كِتَابِ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، (١٦) بَابٌ: مَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحْضُورُهُ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ... (١٦٧٢/٦) رَقم (٦٩٠٥) وَاللُّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ فِي (٣٣) كِتَابِ الْإِمَارَةِ رَقم (١٨٧٠). (صُمَرْتُ): هِيَ الَّتِي أَعْدَتْ لِغَزِيرٍ أَوْ سَبَاقًا. انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَابِيِّ (٣٢٥/١).

- (الْحَفِيَاءُ): مَوْضِعُ قُرْبِ الْمَدِينَةِ.

انْظُرْ مَعْجَمَ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (٤٥٨/١)، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ (٧١/٦).

- (ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ): مَوْضِعُ عَنِ يَمِينِ الْمَدِينَةِ أَوْ دُونِهَا. وَالثَّنِيَةُ: طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ مَفْلُوقٌ. انْظُرْ مَعْجَمَ مَا اسْتَعْجَمَ (١٣٧٢/٢ - ١٣٧٣).

وَبَيْنَهُمَا بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ التِّيْضِيرَةُ مِنْهَا، وَأَمْدُهَا الْحَفْيَاءُ إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمْدُهَا ثَنَيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وفي «الصحيحيْن»^(١) عن موسى بن عقبة: «أَنَّ بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ سَتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ».

وقال البخاري^(٢): «قال سفيان: بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَتَّةَ، وَمِنْ ثَنَيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٣) من حديث عبدالله بن عمر أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَرَاهِنَ».

(١) أخرجه البخاري (٢٧١٥)، ومسلم (١٨٧٠)، واللفظ للبخاري، ولم يذكره مسلم.

(٢) في صحيحه في (١٠) الجهاد، (٥٦) باب: السبق بين الخيل (١٠٥٣/٣).

(٣) «المسند»: (٦٧/٢) رقم (٥٣٤٨) عن عتاب عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

قلت: ولفظة (وراهن): غريبة جدًا، فقد رواه جماعة عن عبيد الله: كيحيى القطان والثوري وأبيأسامة ومحمد بن عبيد وابن نمير وغيرهم كلهم عن عبيد الله عن نافع به بمثل لفظ الصحيحين، وبدون (وراهن).

وهكذا رواه الإمام مالك وأبيالستخرياني والليث بن سعد وموسى بن عقبة وجويرية بن أسماء وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظ الصحيحين، وبدون لفظة (وراهن).

وعليه فهذه اللفظة (شاذة) والله أعلم.

انظر المسند الجامع (١٠/٦٢١ - ٦٢٢)، وإنتحاف المهرة (٩/١٩٩).

وفي لفظ له: «سبق^(١) بين الخيل، وأعطي السابق»^(٢).

وفي «المسند»^(٣) أيضاً من حديث أنس أنه قيل له: أكتُم تراهِنون

(١) في (ظ، مط) (سابق) في الموضعين، والمثبت من (ح)، والمسند.

(٢) المسند (٩١/٢) رقم (٥٦٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠) بأطول منه وغيرهما. من طريق قراد أبي نوح وحماد بن سليمان كلاهما عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فأعطي رسول الله ﷺ السابق». لفظ حmad.

قلت: قوله (وأعطي السابق) غريبة، حيث خالفهما عبدالرزاق.

فرواه عن العمري عن نافع به بمثل لفظ الصحيحين.

المصنف (٥/٣٠٤) رقم (٩٦٩٥).

ورواية عبدالرزاق أرجح، فإن قرادةً مع ثقته له مفاريد، وحماد بن سليمان قال البيهقي: «مجهول». وأيضاً فإن روايته توافق رواية الجماعة عن نافع - كرواية مالك وأيوب واللith بن سعد وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر - في الرواية الراجحة عنه - وجويرية وغيرهم.

وعليه فلفظة (وأعطي السابق) شاذة.

وقد وردَ عن الزهري أنه قال: «وأوَّل مَنْ أُعْطِيَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣١) رقم (٣٣٥٣٧).

انظر التلخيص الحبير (٤/١٨١).

(٣) (٣/١٦٠ و ٢٥٦) برقم (١٢٧٢٧ و ١٣٦٨٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٣٢)، رقم (٢٣٥٤٧)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٠٣) رقم (٨٨٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/١٥٨) رقم (١٨٩٩)، والدارقطني (٤/٣٠١) وغيرهم. من طرق عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي ليبد عن أنس فذكره مطولاً..

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي ليبد إلا الزبير بن خريت، =

على عهد رسول الله ﷺ - أو: كان رسول الله ﷺ يراهن -؟ قال: «نعم والله، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يُقال له سَبْحة، فسبق الناس، فانبهش^(١) لذلك وأعجبه».

وفي «سنن أبي داود»^(٢) عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ

تفرد به: سعيد بن زيد».

قلت: الحديث تفرد به سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - وسعيد مختلف فيه بين موثق ومضعف، فيخشى من وهمه انظر تهذيب الكمال ٤٤١ / ٤٤٤.

(١) في المستند (فبهش)، وفي الرواية الأخرى (فانتشى)، وفي (ح) (فبش). قال أبو عُبيدة في غريبه (١٤٤/٣): «يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهاه فتناوله وأسع إليه وفرح به: قد بهش إليه».

(٢) رقم (٢٥٧٧) وأخرجه أحمد (١٥٧/٢) رقم (٦٤٦٦) والدارقطني (٤/٢٩٩) وابن حبان في صحيحه (١٠/٥٤٣) رقم (٤٦٨٨) وابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٨٤).

من طريق عقبة بن خالد أبي مسعود المجدّر عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

قلت: هذه اللفظة (وفضيل القرح في الغاية) غريبة. فقد روى الحديث عن عُبيد الله بن عمر جماعة كثieron فلم يذكروا فيه هذه اللفظة. وكذا رواه جماعة عن نافع بدون هذه اللفظة (وفضيل القرح...) كما تقدم ذكرهم.

وعليه فهذه اللفظة شاذة، وقد أشار الدارقطني إلى تفرد عقبة بن خالد بهذه الزيادة، انظر تحقيق المستند (١٠/٤٩٠).

والحديث صحيح إسناده ابن عبدالهادي وابن الملقن انظر المحرر (٢/٥١٠) وتحفة المحتاج (٢/٥٥٥).

وقال ابن عبدالبر: «إن صحيحة حديث عقبة هذا». التمهيد (١٤/٨٤).

الخيل ، وَفَضْلَ الْقُرَّاحِ^(١) فِي الْغَايَا» .

فصل

وَأَمَّا^(٢) مُسَابِقَتِه بَيْنَ الْإِبْلِ :

فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» تَعْلِيقًا^(٣) ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «كَانَتِ الْعَضْبِيَّةِ لَا تُسْبِقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدِه فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ ، وَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا^(٤) إِلَّا وَضَعَهُ» .

وَفِي «صَحِيحِه»^(٥) أَيْضًا عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ ، وَقَالَ :

(١) الْقُرَّاحُ: جَمْعُ قَارِحٍ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِذَا دَخَلَ (الْخَيْلَ) فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ قَارِحٌ . وَقَيْلٌ: إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ . انْظُرْ تَهْذِيبَ الْلُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٩٢٠/٣) .

(٢) لِيسْ فِي (ظ.) .

(٣) فِي كِتَابِ (٦٠) الْجَهَادِ، (٥٩) بَابِ: نَافَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٠٥٤/٣) تَحْتَ رَقْمِ (٢٧١٧) .

وَالْحَدِيثُ وَصْلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنْنِ رَقْمِ (٤٨٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَسِنْدُهُ صَحِيحٌ .

تَنْبِيهُ: هَذَا التَّعْلِيقُ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ فَقَالَ: «طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» . وَلَمْ يَسْقُ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْلَّفْظَ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ ابْنَ الْقَيْمِ هَذَا الْلَّفْظَ مِنْ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ - لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى عَنْ حَمَادَ بِهِ مُبَاشِرَةً .

(٤) فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ (... شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا...) .

(٥) رَقْمِ (٦١٣٦) .

«وَإِنْ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قلتُ : تأمّل قوله في اللفظ الأول : «أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا» ، وفي اللفظ الثاني : «أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا [ح٦] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» ، فجعل الوضع لما رفع وارتَّفع^(١) ، لَا لَمَا رَفَعَهُ سُبْحَانَهُ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا رَفَعَ عَبْدَهُ بِطَاعَتِهِ ، وَأَعْزَّهُ بِهَا ، لَا يَضْعُهُ أَبَدًا^(٢).

فصلٌ

وَأَمَا^(٣) تناضلُ أَصْحَابَهُ بِالرَّمْيِ بِحُضُورِهِ :

ففي «صحيح البخاري»^(٤) عن سلمة بن الأكوع قال : مرّ رسول الله ﷺ على نفر من أصحابه^(٥) يتضلون بالسوق ، فقال : «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميأ ، ارموا وأنا معبني فلان». قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : «مالكم لا ترمون؟» ، فقالوا : كيف نرمي وأنت معهم؟ فقالك «ارموا ، وأنا معكم كلكم».

(١) في (ح ، مط) (أو ارتفع).

(٢) في (ح ، مط) (بها) بدلاً من (أبداً).

(٣) في (ظ) (في) بدلاً من (واما).

(٤) رقم (٢٧٤٣).

(٥) في صحيح البخاري في مواضعه الثلاثة بنفر - وفي رواية (على قوم) - من أسلم ، كما في (ح) . ولحظة (بالسوق) : أوردها البخاري برقم (٣٣١٦) وهذا يدل على أن ابن القيم يجمع بين الروايات في سياق واحد.

فصلٌ

وأما مراهنة الصّدّيق للمشركين بإذنه وعلمه^(١):

فروى الترمذى في «جامعه»^(٢) من حديث سفيان الثورى عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جعير عن ابن عباس في قول الله تعالى عز وجل: ﴿الَّمْ ۖ غُلِيَتِ الرُّومُ ۖ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم / ١ - ٣] قال: «كان المشركون يحبّون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان»^(٣)، وكان المسلمون يحبّون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي ظاهر^(٤) بكر رضي الله عنه، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أما إنّهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم^(٥)، فقالوا: اجعل

(١) في (ح)، (مط) (علمه وإذنه).

(٢) - رقم (٣١٩٢) وأحمد (٣٠٤ و ٢٧٦ / ١)، والبخاري في تاريخه الكبير (٣٢٢ / ٢)، والطبرى في تفسيره (١٦ - ٢١)، والطبراني (٢٩ / ١٢) رقم (١٢٣٧٧) والحاكم (٤١٠ / ٢) رقم (٣٥٤٠) وغيرهم.

والحديث تفرد به أبو إسحاق الفزارى عن سفيان الثورى به. ولهذا قال الترمذى: «حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثورى عن حبيب بن أبي عمرة» وفي بعض النسخ (حسن غريب).

وال الحديث صصحه الحاكم وأقره الذهبي، واختاره ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠ / رقم ١٤٤ و ١٤٥) وصححه ابن القيم (ص / ١٤٥) وغيرهم.

(٣) في (ح) (أنهم أولياؤهم أهل الأوثان).

(٤) في (ح، مط) (فذكروه لهم).

بيننا وبينك أجالاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتُمْ كان لكم
كذا وكذا، فجعل أجالاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي
ﷺ، فقال : «ألا جعلت إلى دون - أراه - العشر» - قال سعيد: والبِضْعُ
ما دون العشر - قال : ثم ظهرت الروم بعدُ . قال فذلك قوله : ﴿الَّمْ
غُلِبَتِ الْرُّومُ ﴾١ في أدنى الْأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَقْلِبُونَ
سَيْنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ
اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَكْبَرُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم / ١ - ٥] .

قال سفيان : «سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر»^(١) .

قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

وفي «جامعه»^(٢) أيضاً : عن [ح ٧] نيار بن مكرم الأسلمي قال :

(١) سقط من (ح ، مط) (يوم بدر) .

(٢) رقم (٣٩٤) وقال : «هذا حديث صحيح حسن غريب ، لا نعرفه من حديث
نيار بن مكرم إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد». .
وأخرجه البخاري في تاريخه (١٣٩/٨ - ١٤٠) مطولاً ، وابن خزيمة في
التوحيد (٤٠٤ / ٤٠٥) رقم (٢٣٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٧ / ٤٤٢)،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥ / ٢٧٠٤) رقم (٦٤٦٤) وغيرهم .
كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن نيار
ذكره .

قال الدارقطنى : «هذا حديث غريب من حديث عروة بن الزبير عن نيار بن
مكرم ، عن أبي بكر الصديق . تفرد به أبو الزناد عبدالله بن ذكوان عنه ، ولم
يروه عنه غير ابنه عبدالرحمن» .

انظر تهذيب الكمال (١٧ / ٩٨ - ١٠١) ، والطبقات الكبرى لابن سعد =

«لَمَّا نَزَلتْ : ﴿الَّهُ أَعْلَمُ﴾ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ»، إِلَى قَوْلِهِ : «فِي بِضَعِ سِنِينَ»^(١) [الروم / ٤ - ١]، وَكَانَتْ فَارِسٌ يَوْمَ نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةِ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ^(٢)، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيَوْمَئِذٍ يَفَرَّجُ الْمُؤْمِنُونَ»^(٣) ﴿يَتَصَرَّ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم / ٥ - ٤]، وَكَانَتْ قَرِيشُ تَحْبُّ ظُهُورَ فَارِسٍ؛ لَأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بَيْعُثُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصْبِحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ : «الَّهُ أَعْلَمُ﴾ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ»^(٤) [بِضَعِ سِنِينَ]، فَقَالَ نَاسٌ مِّنْ قَرِيشٍ لِأَبِي بَكْرٍ^(٥) : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعْمٌ^(٦) صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسٌ فِي بِضَعِ سِنِينَ، أَفَلَا تُرَاہِنُكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : بَلِي - قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ - فَأَرْتَهُنَّ أَبُو بَكْرَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانُ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : كُمْ نَجْعَلُ الْبَضْعَ - وَهُوَ مِنْ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تَسْعَ^(٧)؟ فَسَمِّ مِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ : فَسَمِّوْا بَيْنَهُمْ سَتَّ سِنِينَ. قَالَ : فَمَضِتِ السَّتُّ سِنِينَ^(٨) قَبْلَ أَنْ يَظْهِرُوا، فَأَخْذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلُوا السَّنَةَ السَّابِعَةَ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى

= (٩/٧)، وَتَارِيخُ دِمْشِقَ (١/٣٧٠)، وَالإِصَابَةَ (٦/٢٥٩).

(١) فِي (ظ) (الروم).

(٢) قَوْلُهُ (لِأَبِي بَكْرٍ) مِنْ التَّرْمِذِيِّ وَ(مَط) وَقَدْ سَقَطَ مِنْ (ظ، ح).

(٣) فِي (ح، مَط) (يَزْعُمُ)، وَالْمُبَثَّ مِنْ (ظ)، وَالتَّرْمِذِيُّ.

(٤) فِي (مَط) (سَبْعِ سِنِينَ) وَهُوَ خَطَا.

(٥) قَوْلُهُ (قَالَ : فَمَضِتِ السَّتُّ سِنِينَ) لَيْسَ فِي (ظ).

فارسَ، فعابَ المسلمينَ علٰى أبي بكرٍ تسميَّتهُ سِتَّ سنينَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿فِي بَضَعِ سِنِينَ﴾ [الروم / ٤]. قالَ: وأسلمَ عندَ ذلِكَ ناسٌ كثِيرٌ».

قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

وفي «الجامع»^(١) أيضًا من حديث ابن عباس أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قالَ لـأبي بكرٍ في مُناحَبَتِه^(٢): «ألا أخْفَضْتَ^(٣) - وفي لفظٍ: ألا احْتَطَتْ - ؟ فإنَّ الْبَضْعَ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَ إِلَى التِّسْعَ» .

رواه من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله^(٤) عن ابن عباس .

(١) برقم (٣١٩٣)، وأخرجه الحربي في غريب الحديث (٣٩٥/٢) والطبرى في تفسيره (٢١/١٧) والطحاوى في المشكل (٤٤١/٧) رقم (٢٩٩١ و ٢٩٩٠). وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٢٤/٢).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذى : «هذا حديث حسن غريب، (وهي بعض النسخ: غريب) من هذا الوجه من حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس» .

قلت: الحديث منكر بهذا الإسناد، لتفرد الجمحي بهذا الحديث عن الزهرى وهو مجهول: انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٢٩).

(٢) في (ح)(مناجنته) وهو خطأ.

(٣) لم أقف على هذه الرواية في الترمذى، فلعلها عنده في رواية أخرى للجامع والله أعلم.

وقوله (وهي لفظ: ألا احْتَطَتْ) ليس في (ظ)، ووقع في (ح، مط)(من الثلث) بدلاً من (ما بين الثلث).

(٤) وقع في (مط) (عبيد الله بن عتبة) وكلاهما صحيح لأن اسمه: عبيد الله بن =

وقوله في الحديث : «مناحبته» ، فالمناحبة : المخاطرة ، وهي المراهنة ، من^(١) النحب وهو : النذر ، وكلاهما [ج ٨] إلزام^(٢) ، هذا بالعقد وهذا بالنذر .

وقوله : «ألا أخفضت» ، يجوز أن يكون من الخفض الذي هو الدّعة ، المعنى : هلّا نفست المُدّة فكنت في خفضٍ من أمرك ودَعَة .

ويجوز أن يكون من الخفض الذي هو من^(٣) الانخفاض ، أي : هلّا استنزلتهم إلى أكثر مما اتفقتم عليه .

وقوله في اللّفظ الآخر^(٤) : «هلّا احتطّت» هو من الاحتياط ، أي : هلّا أخذت بالأحوط ، وجعلت الأجل أقصى ما ينتهي إليه البعض ؛ فإنَّ النّصَّ لا يتعدّاه .

وقوله : «وذلك قبل تحريم الرّهان» من كلام بعض الرواية^(٥) ، ليس كلام أبي بكر ، ولا من كلام^(٦) النبي ﷺ .

وقد اختلف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه على قولين :

= عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(١) سقط من (ظ) .

(٢) في (مط) (مناحب) بدلاً من (إلزام) ، وقد سقط من (ح) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) من قوله (استنزلتهم) إلى (الآخر) ليس في (ظ) .

(٥) هو من كلام عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي كما جاء عند الطبرى في تفسيره (١٧/٢١) .

(٦) (من كلام) من (مط) فقط .

* فادَّعَتْ طائِفَةٌ نسخَهُ بنهي النبِيِّ ﷺ عن الغرر والقمار^(١).

قالوا: ففي الحديث دلالة على ذلك، وهو قوله: «وذلك قبل تحريم الرهان»^(٢).

قالوا: ويدلُّ على نسخه ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبقَ؛ إلا في خُفْ، أو حافِرٍ، أو نَصْلٍ»^(٣).

(١) أما الغرر: فلِمَّا أخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٣) من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر».

- وأما القمار: فلِمَّا أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٧٩) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (... ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق).

(٢) وقع في (ظ) (القمار) بدلاً من (الرهان)، وسقط من (ح) من قوله (قالوا): إلى (الرهان).

(٣) (٤٧٤ / ٢) رقم (١٠١٣٨)، وأبو داود برقم (٢٥٧٤) والترمذى برقم (١٧٠٠) والنسائى برقم (٣٥٨٥) والبخارى فى تاريخه (٨٣ / ٨) والعربى فى غريبه (٨٥٢ / ٢) وغيرهم.

من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة فذكره وقد وقع في الحديث اختلاف. وله متابع مرفوع، وأخر موقف بدون ذكر (أو نصل).

والحديث إسناده صحيح، وقد حسن الترمذى والبغوى، وصححه ابن حبان وابن عبدالبر وابن القطان وابن دقيق العيد وغيرهم.
انظر التلخيص الحبير (٤ / ١٧٨) والمحرر في الحديث (٢ / ٥١٠) وإرواء الغليل (٥ / ٣٣٣ - ٣٣٥) والتمهيد (١٤ / ٩٤).

والسَّبَقُ بفتح السين والباء، وهو الخطر^(١) الذي وقع عليه الرهان.

إلى هذا القول ذهب أصحابُ مالك، والشافعيٌ، وأحمد^(٢).

* وادَّعَت طائفة أنه محكمٌ غير منسوخ، وأنه ليس مع مدعى نسخه حُجَّةٌ يتَعَيَّنُ المصير إليها.

قالوا: والرَّهان لم يُحرَّم جملة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ راهن في تسبيق الخيل كما تقدَّم، وإنما الرَّهان المحرَّم: الرَّهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهورُ أعلام الإسلام وأدلةُه وبراهينه - كما قد راهنَ عليه الصَّديق - فهو من أحقِّ الحق، وهو أولى بالجواز من الرَّهان على النِّضال وسباق الخيل والإبل، إذ تأثير^(٣) هذا في الدين أقوى؛ لأنَّ الدين قام بالحجَّة والبرهان، وبالسيف والسنَان^(٤)، والمقصد الأوَّل إقامته بالحجَّة، والسيف مِنْ بَعْد^(٥).

قالوا: وإذا كان الشَّارع قد أباحَ الرَّهان في الرَّمْي، والمسابقة بالخيل والإبل، لما في ذلك من التحريض على تعلم الفُروسية وإعداد القوَّة للجهاد؛ فجواز ذلك في المسابقة والمُبادرة إلى العلم والحجَّة

(١) في (مط) (الحظ)، قال الحربي في غريبه: «السَّبَقُ: هو الخَطَرُ الذي يوضع بين أهل السباق». (١١١٧/٣).

(٢) انظر الإقناع لابن المنذر (٢٠٠٤ - ٥٠٥)، وشرح السنة للبغوي (٩٤/١٤ - ٣٩٤/١٠)، والتمهيد (٣٩٥ - ٣٩٤).

(٣) في (ح، مط) (أدنى من) بدلاً من (إذ تأثير) وهو خطأ.

(٤) سقط من (مط، ح).

(٥) في (ح، مط) (منفذ) بدلاً من (من بعد).

التي بها^(١) تفتح القلوب [ح٩] ويعزّ الإسلام وتظهر أعلامه = أولى وأحرى.

وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة^(٢)، وشيخ الإسلام أبو العباس ابن عبد الحليم^(٣).

قال أرباب هذا القول: والقمار المحرّم هو أكل المال بالباطل، فكيف يُلْحَق به أكله بالحق؟!

قالوا: والصّدِيق لم يُقامْ قطًّا في جاهلية ولا إسلام، ولا أقرَّ رسول الله ﷺ على قمارٍ فضلاً عن أن يأذن فيه.

وهذا تقرير لقول الفريقيين. [ظ٥].

فصل

فأما المسابقة بالأقدام:

فأتفق العلماء على جوازها بلا عوْض.

(١) في (ح، مط) (الذي به).

(٢) انظر: مجمع الأئمّة (٢/٥٥٠) والفتاوی الهندية (٦/٤٤٦) والاختيار لتعليق المختار (٤/١٦٩).

وذهب بعض الحنفية إلى الوقوف مع النص: انظر تحفة الفقهاء (٣/٣٤٧)، وبدائع الصنائع (٦/٣١٤)، ومختصر الطحاوي ص ٣٠٤.

(٣) وقع في (مط) (شيخ الإسلام ابن تيمية). وانظر الفروع لابن مفلح (٤/٤٦٢).

واختلفوا هل تجوز بعض^(١)؟ على قولين:

أحدهما: لا تجوز، وهو مذهب أحمد ومالك، ونصَّ عليه الشافعي^(٢).

والثاني: تجوز، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣).

وللشافعية وجهان^(٤).

فحجَّةٌ مَنْ مَنَعَهُ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ». .

وهذا يتعيَّن حمله على أحد معنَّيَّن:

- إما أن يُريدَ به نفي الجُعل، أي: لا يجوز الجُعل إِلَّا في هذه

(١) في (ظ) (واختلفوا في جوازها بغير عوض) وهو خطأ.

(٢) لمذهب أحمد انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٥/١٣) والشرح الكبير - مع الإنصاف (١٥/٨ - ١١)، والإرشاد لابن أبي موسى ص ١٥١، والفروع لابن مفلح (٤٦١/٤).

- ولمذهب مالك انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧٣٨/٣)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨٨/١٤)، والخرشي (١٥٤/٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٦١٠/٤).

- ولمتصوَّص الشافعي انظر: الأم (٥٥٥/٥) ط - دار الوفا.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣١٥/٦)، ومجمع الأئمَّة (٥٤٩/٢).

(٤) في (مط) (وللشافعية).. وانظر الحاوي الكبير للماوردي (١٨٥/١٥)، وحاشية البيجوري (٤٦٠/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (١٦٦/٨).

تنبيه: جاء في (مط) (فحجته في منعه...).

الثلاثة، فيكون نفياً في معنى النهي عن الجُعل في غيرها لا عن نفس السباق.

- وإنما أن يُريدَ به أنه لا يجوز المسابقة على غيرها بِعِوضٍ، فيكون نهياً عن المسابقة بِالْعِوضِ في غير الثلاثة.

فعلى التقدير الأول يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة^(۱) وعلى الثاني يكون المنع من العقد المُشترط فيه الجُعل على^(۲) غيرها. وعلى التقديرين، فهو مقتضٍ للمنع من الجعل^(۳) في غيرها.

قالوا: ولأن غير هذه الثلاثة لا يُحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إلى ثلاثة، ولا يقوم مقامها، ولا ينفع فيها نفعها، فكانت لأنواع اللَّعب الذي لا يجوز المراهنة عليه.

وحجَّةٌ من جوز الجُعل في ذلك قياس الْقَدَمِ على الحافر والخُفِّ؛ فإن كلاً منها مسابقة، فهذا بنفسه، وهذا بمرکوبه.

قالوا: وكما أنَّ في مسابقة الإبل والخيول تمرينا على الفُروسية والشجاعة، فكذلك المسابقة على الأقدام؛ فإن فيها من^(۴) تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط، ما^(۵) هو مطلوب في الجهاد.

(۱) من قوله (فعلى) إلى (الثلاثة)، من (ظ) فقط.

(۲) سقط من (مط).

(۳) قوله (من الجعل) من (ظ).

(۴) سقط من (مط).

(۵) في (مط) (مما).

قالوا: والحديث يُحتمل أن يُراد به أن أحَقَ ما بُذِّلَ فيه السبق [ح ١٠] هذه الثلاثة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله^(١): «لا ربا إلا في النسيئة»^(٢)، أي: إنَّ الرِّبَا الكامل في النسيئة.

قالوا: وأيضاً، فهذا مثل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣)، و«لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه

(١) في (ظ) (فيكون قوله عليه السلام).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦٩) ومسلم في صحيحه (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهم.

(٣) هذا المتن رُوِيَ عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية، كأبي هريرة وجابر وعائشة وعلي رضي الله عنهم.

وقد ضعفه ابن الجوزي وابن حزم والبيهقي والعرaci وابن حجر والصفاني والفiroز آبادي وغيرهم.

وقد ورد موقوفاً من قول علي رضي الله عنه عند الشافعي في الأم ٣٩٧/٨ - ٣٩٨ رقم (٣٢٧٩)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٤/٤). ١٠٤ وابن أبي شيبة (٣٠٣/١) رقم (٣٤٦٩) وعبدالرازاق (٤٩٧/١) رقم (١٩١٥) وغيرهم.

من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي فذكره، وزاد (قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي).

وفي والد أبي حيان، وهو: سعيد بن حيان - قال الذهبي في الميزان (١٩٤/٣): «لا يكاد يعرف، ... روى له الترمذى حديثاً عن علي وقال فيه غريب». وقال المعلمي: «وزعم بعضهم أنه صحيح عن علي. وليس كذلك؛ فإنه لم يتحقق إدراك سعيد بن حيان لعلي، بل الظاهر عدمه ...». الفوائد المجموعة ص ٢٢.

والآخر صحيحة ابن حزم. وضعفه ابن حجر والمعلمي والألباني، وهو كما =

الأَخْبَثَانِ»^(١)، و«لَا وضوء لَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢)، ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة.

قالوا: ولأن ذلك جعالة على عمل مباح، فكان جائزًا كالثلاثة المذكورة في النص^(٣).

قال المانعون: هذا جمعٌ بين ما فرق الله ورسوله بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بينهما حكمًا وحقيقة؛ فإنَّ رسول الله بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أثبت السبق في الثلاثة، ونفاه عمّا عداها،

قالوا.

=

انظر نصب الراية (٤١٢ - ٤١٣) والمقاصد الحسنة رقم (١٣٠٩) وإرواء الغليل (٢٥١ - ٢٥٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. تنبئه: في (مط) (ولا صلاة وهو)، وفي (ظ) (ولا هو يدافعه)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٧)، وأحمد (٤١/٣)، والدارقطني (٧١/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٣/١) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري. وقد رُوي عن جماعة من الصحابة كسعيد بن زيد وسهل بن سعد وعائشة وغيرهم ولا يثبت.

وقد اختلفَ في الحديث؛ فضعفه الإمام أحمد والبخاري والعقيلي وهو الصواب.

وصححه أو حسنَه ابن أبي شيبة والمنذري وابن سيد الناس وابن حجر والعراقي وابن القيم وغيرهم.

انظر جنة المرتاب للحويني ص ١٧٧ - ١٩٤، وكشف المخبوء بثبوت التسمية عند الوضوء له، والإرواء (١٢٢ - ١٢٣).

(٣) في (ح) (النصر)، وعلق عليه الناسخ في الحاشية بقوله: «العله: النص».

وهذا يقتضي عدم مساواة ما أثبته لما نفاه في الحكم والحقيقة، فلا يجوز التسوية بينهما.

وهذا كقوله ﷺ: «لا يُجلدُ فوق عشرة أسواط إلا في حدٌ من حدود الله»^(١)، ففرق بين الحد وغیره في تجاوز العشرة، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، ولا الجمع بينهما في الحكم.

وكذلك منعه من بيع الرُّطْب بالتمر، وتجویزه في العرايا^(٢)، فلا يجوز الجمع بينهما في التحریم ولا في المنع.

وكذلك تحریمه ربا الفضل مع اتحاد الجنس في الأعيان التي نصَّ عليها، وتجویزه التفاضل مع اختلاف الجنس^(٣).

وكذلك سائر ما فرق بينهما في الحكم.

فلا يُفرَق بين ما جَمِعَ بيْنَهُ، ولا يُجْمِعَ بين ما فَرَقَ بيْنَهُ، فلابدَّ من إلغاء أحد الأمرين: إما إلغاء ما اعتبرتموه من الجمع بين ما فرق الشارع بيْنَهُ، أو إلغاء ما اعتبره من الفرق، ولا سبيل إلى الثاني، فتعينَ الأول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥٦ - ٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنباري رضي الله عنه. وعند البخاري (جذات) بدلاً من (أسوات)، وعند مسلم (... أحدٌ فوق ...).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٤٠). من حديث سهل بن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العربية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطبًا) لفظ البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٧١)، ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

تنبيه: وقع في (ظ) (على اختلاف) بدلاً من (مع اختلاف).

ثمَّ تبيَّنَ أَنَّ مَا ذكُرْتُمُوهُ مِنَ الْجَمْعِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَيُّ فِرْوَسَيَّةٍ وَأَيُّ
مَصْلَحَةٍ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَلِلْمُجَاهِدِينَ^(١) فِي مَسَابِقَةِ السَّعَادَةِ عَلَى
أَقْدَامِهِمْ؟! وَمَتَى انْكَسَرَ بِأَحَدِهِمْ عَدُوُّ، وَانْتَصَرَ بِهِ حَقُّ، أَوْ تَقْوَىْتَ بِهِ
فَئَةً؟! وَمَتَى بُعْثَرَ بِرِيدُّ عَلَى قَدْمِيهِ؟!^(٢).

فَأَحْسَنَ أَحْوَالَ [ح ١١] هَذَا الْعَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِبَاحًا، فَأَمَّا التَّرَاهُنُ
عَلَيْهِ فَلَا.

وَأَمَّا مَا نَظَرْتُمُوهُ بِهِ هَذَا^(٣) الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«لَا رِبَا إِلا فِي النِّسَيَّةِ»، وَ«لَا صَلَاةٌ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ»^(٤)
وَنَظَائِرِهِمَا؛ فَلَوْ نَظَرْتُمُوهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ
وَضَعْوَ لَهُ»^(٥)، وَ«لَا صَلَاةٌ إِلا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٦)، وَ«لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ

(١) فِي (ظ) (لِلْمُجَاهِدِينَ)، وَفِي (ح) (وَالْمُجَاهِدِينَ).

(٢) وَقَعَ فِي النُّسُخِ اضْطِرَابٌ فِي الْعَبَارَةِ، مِنْ قَوْلِهِ (بِأَحَدِهِمْ) إِلَى (بِرِيدٍ) وَالْبَرِيدِ
الرَّسُولُ.

(٣) لَيْسَ فِي (ظ).

(٤) تَقْدِمَا قَرِيبًا.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٥) وَابْنُ مَاجَهٍ رَقْمَ (٣٩٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ
(٤/٧٠) رَقْمَ (١٦٦٥١) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْسَّنْنَ (١/٧٢ - ٧٣) وَالْبَيْهَقِيُّ
(١/٤٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وَالْحَدِيثُ تَكَلَّمُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زَرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ.
وَصَحَّحَهُ أَوْ حَسَنَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْمَنْذُرِيُّ وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَالْعَرَافِيُّ
وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرِهِمْ.

انْظُرْ جَنَّةَ الْمَرْتَابَ ص ١٧٩ - ١٨١، وَتَحْقِيقَ الْمُسْنَدِ (٢٧/٢١١ - ٢١٣).

(٦) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحَةِ (٣٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُبيّت الصيام من الليل»^(١)، و«لا عمل لمن لا ينْهَا له، ولا أجر لمن لا حسبة له»^(٢) ونظائره = لكان أولى، إذ حقيقة ذلك نفي مسمى هذه الأشياء شرعاً واعتباراً، وما خرج عن هذا؛ فلمعارضِي أوجبَ خروجَه.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا جعالة على عمل مباح، فكان جائزاً كسائر الجعارات.

فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذا ينتقض عليكم بسائر ما منعتم فيه الرهان من

(١) أخرجه الترمذى (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤) وابن ماجة (١٧٠٠) والنسائي رقم (٢٣٣١ - ٢٣٣٤) وأحمد في المسند (٦/٢٨٧) وغيرهم. وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه موقف كما رجحه الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١٧٧/١ - ١٨٢) رقم (١٥٣) والإرواء (٤/٢٥ - ٣٠) رقم (٩١٤). تنبئه: وقع في (ح، مط) (النَّيَّةَ) بدلاً من (الصيام).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١/١) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٤٩١/١ - ٤٩٢) رقم (٦٩٣). من حديث أنس بن مالك بكل الشطرين.

وسنده ضعيف لإبهام بعض أهل بيت ابن المثنى الأنباري. ورويَ نحوه عن أبي ذر مرفوعاً عند الديلمي (١٨١/٥) رقم (٧٨٩٤) - كما في تسديد القوس لابن حجر - وهو غريب. وروي عن عمر بن الخطاب موقفاً بالشطر الأول - أخرجه أبو بكر الأنباري في مشيخته الكبرى (٣/٦٠٠) وغيره. وسنده ضعيف، للانقطاع.

العمل المباح: كالسباحة، والمبادرة إلى جواب مسائل العلم، والمسابقة إلى الحفظ، والتسابق في الصناعات المباحة كلها؛ فإنكم لا تجؤون الرهان في شيء من ذلك.

الثاني: أن^(١) الجعالة المعهودة عرفاً وشرعًا أن ينتفع الجاعل بالعمل، والعامل بالجعل، وأما هاهنا؛ فإن العامل لا يجعل مالاً لمن يغلبه، إذ لا منفعة له في ذلك، وإنما يبذل المال في مقابلة النفع الذي يحصل له^(٢).

فصل [٦٥]

وأما الصّراع:

فيجوز بلا رهن^(٣). ولا يجوز بالرهن عند الجمهور^(٤)، كمالك

(١) من (ظ) فقط.

(٢) في (مط) (في مقابلة الذي يحصل به)، وفي (ح) (يحصل به).

(٣) انظر: القوانين الفقهية للكلباني ص ١١٧، والفتاوی الهندية (٤٤٥/٦)، ونهاية المحتاج (١٦٦/٨) وحاشية البيجوري على ابن قاسم (٤٦٠/٢)، والمعنى (٤٠٤/١٣)، ومجمع الأنهر (٥٥٠/٢).

(٤) انظر لمذهب مالك: القوانين الفقهية ص ١١٧، والخرشى على مختصر خليل (٣/١٥٤) ومواهب الجليل (٤/١٠٩ - ١١٠).

وانظر لمذهب الشافعى: الأم (٥٥٤/٥ - ٥٥٥)، والحاوى الكبير (١٨٦/١٥)، ونهاية المحتاج (١٦٦/٨)، وحاشية البيجوري على ابن قاسم (٤٦٠/٢).

وانظر لمذهب أحمد: المعني لابن قدامة (٤٠٥/١٣).

تنبيه: سقط من (ح) قوله (وأحمد)، ووقع في (مط) (وأحمد والشافعى =

والشافعي وأحمد، وجواز بعض أصحاب الشافعي^(١) فعله بالرهان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٢).

وأما السباحة:

فلا يجوز بالرهن عند الجمهور^(٣)، وفي جوازها وجه لأصحاب الشافعي^(٤).

ولهم في المشابكة بالأيدي وجهان^(٥).

والحجّة على الجواز والمنع كما تقدّم في مسابقة الأقدام سواء، ويلزم من جوازه^(٦) أن يجواز الرهان على العلاج، إذ لا فرق بينهما؛ فإن العلاج عملٌ مباح، كالصراع ومسابقة الأقدام، وله أصل في السنة، وهو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ^(٧) حَجْرًا لِيَعْرِفُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ، فَلَمْ

= وجواز بعض أصحابه).

(١) انظر الحاوي الكبير (١٨٦/١٥)، وروضة الطالبين (٣٥١/١٠).
تنبيه: في (ح) (مط) (بعض أصحابه).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٦)، والمغني (١٣/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٣) انظر: المغني (١٣/٤٠٤)، والحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، والقوانين الفقهية ص ١١٧، وموهاب الجليل (٤/٦٠٩).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، وروضة الطالبين (٣٥١/١٠).

(٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٨٦/١٥)، وتنمية المجموع (١٤٢/١٥).

(٦) في (مط) (جوازه).

(٧) وقع في جميع النسخ (يرفعون)، والصواب (يربعون)، ويدل عليه ما يأتي من كلام المؤلف.

يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَيَرَبَّعُونَ، بِالْبَاءِ^(٢) الْمُفْتَوِحَةِ، أَيْ: يَرْفَعُونَهُ.

وَلَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ جَوَزِ^(٣) الْصَّرَاعِ [ح ١٢] بِالرَّهْنِ أَحَدَ أَمْرِيْنَ:

- إِمَا أَنْ لَا يُجُوَّزَ^(٤) إِخْرَاجُ السَّبَقِ مِنْهُمَا مَعًا، بَلْ يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا^(٥).

(١) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَقَدْ وَرَدَ نَحْوُهُ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْبَعُونَ حَجْرًا، فَقَالُوا: هَذَا حَجْرُ الْأَشْدَاءِ فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَشَدِكُمْ؟ مِنْ مَلْكٍ نَفْسُهُ عِنْدَ الْغَضْبِ». أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٥ - ١٦) مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْبَنَانِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ رَفِعَهُ.

وَهُوَ حَدِيثُ مَرْسُولٍ صَحِيحٍ الْإِسْنَادِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ (٣٣٢ / ٥): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسُولٍ، رَوِيَ عَنْهُ ثَابِتٌ».

* وَرَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ هَذَا كُوفِيًّا تَابِعِيًّا ثَقَةً. اَنْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٢٧٨ / ١٧). * وَرَدَ مَعْنَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٦ / ١٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَرْسُولٍ صَحِيحٍ الْإِسْنَادِ.

* وَقَدْ ثَبَّتْ مُوقُوفًا عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ (يَرْفَعُونَ) (وَفِي لَفْظِهِ يَجْدُونَ) حَجْرًا - بَعْدَ مَا ذَهَبَ بِصَرْهُ، فَقَالَ مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: يَرْفَعُونَ حَجْرًا يَنْظَرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْوَى. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمَالُ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ هُؤُلَاءِ».

أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (٤٤٤ / ١١)، وَابْنُ الْمَبَارِكِ فِي الزَّهْدِ رقمِ (٢٦) وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الغَرِيبِ (١٦ - ١٧) وَالْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِهِ (١١٧١ / ٣) وَأَبُو نَعِيمَ فِي رِياضَةِ الْأَبْدَانِ رقمِ (٥) وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي (ح، مَط) (يَرْفَعُونَ: بِالْبَاءِ) وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي مَطِ (جَوَازِ).

(٤) وَقَعَ (ظ) (يَخْرُجُ) بِدَلَّاً مِنْ (يَجْوَزُ).

(٥) فِي (مَط) (مِنْهُمَا مَقْبَلٌ يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِي غَيْرِهِمَا).

- وإنما أن يُترك قوله^(١) في المحلّل إذا كان السبق منهما، لاستحالة دخول المحلّل مع المتصارعين.

ويلزم من جعل عقد المسابقات^(٢) من باب الجعالات، وجواز إخراج السبق في المصارعة والعدو أن يجوزه^(٣) في الصناعات المباحة كلها. وهذا لا يعلم به قائل.

فإن قال: أنا أجوزه فيما يكون فيه معونة على الحرب وقوّة^(٤).

قيل: فجوازه في صناعات آلات الحرب كلها، وإنما فاذكر فرقاً مطربداً منعكساً بين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ويكون ذلك الفرق مما قد^(٥) اعتبره الشارع.

فصلٌ

وأما المسابقة بين الخيل:

وهي^(٦) الحافر المذكور في حديث أبي هريرة، فقصّرها أصحاب

(١) في (ظ) بدلاً من (قوله) كلمة غير واضحة.

(٢) في (ح، مط) (بين المتصارعين، ويلزم من جعل عقد المسابقة)، وفي (ظ) (وملزم) بدلاً من (ويلزم).

(٣) في (مط) (وجواز إخراج السبق في المصارعة والعدو يستلزم أن يجوز في الصناعات...).

(٤) في (ظ) (قال: أنا أجوزه فيما يكون فيه معرفة على الحرب).

(٥) في (ح) (بما اعتبره)، وفي (مط) (بما قد اعتبره).

(٦) في (ظ) (ويبين) وهو خطأ.

مالك وأحمد على الخيل^(١)، وجوزها أصحاب أبي حنيفة^(٢) في البغال والحمير والبقر، وللشافعي في البغال والحمير قولان^(٣).

ثم اختلف أصحابه في مسائل فرعوها على هذين القولين^(٤)، وهي : المسابقة على الفيل، والحمام، والسفن.

ولهم في جواز السباق عليها بالرَّهن وجهان :

قال مَنْ جَوَزَهَا^(٥) على البغال والحمير : اسم الحافر يتناولهما^(٦) كتناوله للفرس .

وقال الآخرون : لم يُرِد الشارع بلفظ الحافر : حافر الحمار والبغل ، وإنما أراد حافر ما سبق^(٧) عليه ، وجعل السباق عليه من

(١) انظر لمذهب مالك : القوانين الفقهية ص ١١٧ ، ومواهب الجليل (٤/٦٠٩ - ٦١٠) ، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٨/٣) ، والخرشي على مختصر خليل (١٥٤/٣) .

- وانظر لمذهب أحمد : المغني (١٢/٤٠٥) ، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف (٨/١٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٦/٣١٤) ، ومجمع الأئم (٢/٥٤٩) ، وراجع الفتاوي الهندية (٤٤٦/٦) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٨٥/١٥) ، وتممة المجموع (١٥/١٣٧ و ١٣٩ - ١٤٠) ، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦) ، وحاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي (٢/٤٦٠) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٥/١٨٥ - ١٨٦) ، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦) .

(٥) في (مط) (مَنْ جَوَزَ السباق) .

(٦) في (ح) (متناول لهما كتناوله للفرس) .

(٧) في (ح ، مط) (الحافر الحمار) ، وفي (ح) (سوق) .

إعداد القوّة لجهاد أعداء الله، فما لحافر البغال والحمير والبقر دخولٌ في ذلك البتّة، ولم يسابق أحدٌ من السلف قطُّ بحمار ولا بغل.

قالوا: والحافار وقع في سياق الإثبات، فلا عموم له.

قالوا: ولا يصحُّ قياس الحمار والبغل على الخيل؛ لما بينهما من الفروق شرعاً وحسناً ومنفعة، وما سوَّى الله بين الخيل والحمير قطُّ، لا في سهم الغنيمة، ولا في الغزو، ولا جَعَلَ الخير معقوداً إلا في نواصيها بالأجر والغنيمة، فما أفسدَ قياسَهُما على الخيل التي ظهورُها عزٌّ وبطونها كنز، وهي^(١) معاقل ومحضون، [ح ١٣] والخير معقود في نواصيها^(٢)، والغائم ثلثاها لها^(٣)، وأرواثها وأبوالها في ميزان صاحبها؛ إذا ارتبطها في سبيل الله تعالى^(٤).

(١) قوله (بطونها كنز وهي) من (ظ).

(٢) في (ح، مط) (بنواصيها). والمُؤلِّف يشير إلى حديث عروة البارقي مرفوعاً (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيمة). أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٤٣).

(٣) يشير المؤلِّف إلى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ (جعل للفرس سهemin ولصاحبه سهم)، أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٠٨).

(٤) يشير المؤلِّف إلى حديث أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «من احتسب فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإنَّ شَبَعَهُ ورَئَتَهُ ورَوَتَهُ وبوَلَهُ في ميزانه يوم القيمة»، أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٨).

فصل

وأما المسابقة بين الإبل:

فهي الخف المذكور في حديث أبي هريرة.

والجمهور على اختصاصها بالبعير^(١).

وَجُوَزَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) الْمَسَايِقَةَ عَلَى الْفَيلِ بِالْجُعْلِ.

قالوا: لأنه ذو خُفّ، فيدخل في الحديث.

وقول الجمهور أصح؛ لما تقدّم، ولذلك لا يُسْهَم للفيل عند
الأئمة الأربعه^(٣)، وشدّ القاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد، فقال:
«يُسْهَم للفيل سهم الْهَجِين»^(٤)

فيكون على الروايتين فيه: هل له سهم أو سهمان؟^(٥)

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨٥/١٥)، والمغني (٤٠٧/١٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٣/١٧٣٨)، ويداعم الصنائع (٦/٣١٤).

(٢) انظر : الحاوی الکسر (١٨٥/١٥)، و تتمة المجموع (١٣٩/١٥).

(٣) انظر: المعني لابن قدامة (٩٠/١٢)، والقوانين الفقهية للكلبسي (ص ١١٢)، ومجمع الأئم (٦٤٦)، وحاشية البيجوري على ابن قاسم (٤٠٢/٢).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٢٣٢).

(٥) انظر الى واتسون (٢/٣٨).

فصلٌ

وأما النّضالُ :

حضره رسول الله ﷺ وأذنَ فيه، وهو أجلُّ هذه الأنواع^(١) على الإطلاق وأفضلها، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه كثيراً، وكان عقبة بن عامر يختلف بين الغرضين وهو شيخ كبير، فقيل له: تفعل ذلك وأنت شيخ كبير يشقُّ عليك؟ فقال: لو لا كلامٌ سمعته من رسول الله ﷺ لم أعايه، سمعته يقول: «من تعلمَ الرَّمي ثم تركه فليس مِنَّا». وفي لفظ: «فقد عصى». رواه أهل «السنن»^(٢).

وفي «السنن» عن عقبة بن عامر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةَ نَفْرَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرِ، وَرَامِيُّهُ، وَالْمُمْدَدُ بِهِ - وَفِي رَوَايَةِ مُؤْنِبِلَةِ -، فَارْمَوْا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [ظ٧] تَرْكُبُوا، كُلُّهُو بَاطِلٌ، لَيْسَ

(١) في (ح، مط)(الأبواب).

(٢) لم أجده عند أهل السنن بهذا اللفظ، وإنما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٩) بلفظ (من علم الرمي ثم تركه، فليس مِنَّا، أو قد عصى)، وأبو عوانة في مستخرجته (٤/٥٠٣) رقم (٢٨١٤) والقرآن في فضائل الرمي رقم (٨).

من طريق ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن نهيك عن عقبة مرفوعاً (من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني).
وسنته ضعيف وعلته تفرد ابن لهيعة به وفيه ضعف، وفيه أيضاً المغيرة بن نهيك وهو مجهول.

من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاءعته أهله، ورميه بقوسه وبنبله؛ فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علّمه رغبة؛ فإنها نعمة تركها - أو قال: كفرها^(١) - ^(٢).

(١) قوله (وفي روایة: وبنبله)، (أو قال: كفرها) ليس في (مط).

(٢) هذا اللفظ مدمج من نصين جاءا من طريقين عن عقبة بن عامر الجهني:
فالنص الأول: أخرجه الترمذى بعد رقم (١٦٣٧) وابن ماجه رقم (١٨١١)
وأحمد (٤/١٤٤ - ١٤٨) والطیالسی فی مسنده رقم (١٠٩٩) و(١١٠٠)
والفسوی فی المعرفة (٢/٥٠٢) والطبرانی فی الكبير (١٧/٣٤١) وغيرهم.
من طریق هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلام عن
عبدالله بن زید الأزرق عن عقبة.

فذكر نحوه إلى قوله (إنهن من الحق) ولم يذكر (وبنبله) زاد الطیالسی
والطحاوی وأحمد والرویانی وغيرهم (ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر
الذي علمه) وفي لفظ عند الطحاوی (.. كانت نعمة كفرها).

والنص الآخر: أخرجه أبو داود برقم (٢٥١٣) والنمسائی برقم (٣١٤٦)
مختصراً، ورقم (٣٥٧٨) مطولاً وأحمد (٦/١٤٦) رقم (١٧٣٢١) مطولاً
وابن الجارود فی المتنقی رقم (١٠٦٢) مطولاً وغيرهم.

من طریق عبدالرحمن بن یزید بن جابر عن ابی سلام عن خالد بن زید
سمع عقبة فذکره - ورواه معاویة بن سلام وأبو رجاء (إن كان صواباً،
وأخشى أن يكون تصحّف من (ابن جابر) إلى (أبی رجاء) كلاهما عن ابی
سلام عن خالد بن زید عن عقبة.

أخرجه الطحاوی فی المشکل (١/ رقم ٢٩٨)، وذکره البخاری فی تاریخه
(٣/١٥٠).

قلت: روایة عبدالرحمن بن جابر ومعاویة بن سلام أصح وأثبتت - وخالد بن
زید هذا تابعی سمع من عقبة بن عامر، بل صَحِبَ عقبة كما یدل عليه هذا الخبر،
فقد كان یخرج معه للرمي - وذکره الفسوی فی ثقات التابعین من أهل مصر =

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عقبة أيضاً، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ» ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٢).

وفي: «صحيح البخاري»^(٣) عن سلمة بن الأكوع؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ على قوم يتضلون، [ح ١٤] فقال: «ارموابني^(٤) إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميأ، ارموا وأنا معبني فلان»، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال: «مالكم لا ترمون؟»، فقالوا: كيف نرمي وأنتم معهم؟ فقال: ارموا وأنا معكم كلّكم».

(٢/٥٠١ - ٥٠٢) وبقية رجال السنن ثقات، وعليه فالحديث حسن الإسناد من هذا الوجه.

ومتنه ما يلي: (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به ومنبه، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاءعته أمرأته، ورميه بقوسه وبنله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمه كفّرها) لفظ الوليد بن مزيد وغيره.

وأما اللفظ الأول: فقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثیر - وإن كانت رواية هشام الدستوائي أرجح - إلا أنه اختلف عن هشام هل قال (حدث أبو سلام) أو (حدثت عن أبي سلام) أو (قال حدثنا أبو سلام) أو (عن أبي سلام)? ويحيى بن أبي كثیر روايته عن أبي سلام من كتاب، فهي وجادة.

(١) رقم (١٩١٧).

(٢) قوله (ألا إن القوة الرمي) (سقط من ح).

(٣) تقدم (ص/١٦).

(٤) في (ح، مط) (بنفر) بدلاً من (على قوم)، وجاء في (ظ) (بابني) بدلاً من (بني).

وقال مصعب بن سعد: «كان سعدٌ يقول: أيَّتِي! تعلموا الرمایة، فإنها خير لعبكم».

ذكره الطبراني في كتاب «فضل الرمي»^(١).

وذكر فيه أيضاً^(٢) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب

(١) برقم (٧). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٠٣ - ٣٠٤) رقم (٢٦٣٠٨) وأبو عوانة في مستخرجه (٤/٤٣٨) رقم (٦٩٢٤). وسنته صحيح، وقد رُوي مرفوعاً وهو خطأ. وقد أشار البزار إلى أن الثقات أوقفوه، وذكر الدارقطني أن وقفه أصح. انظر البحر الزخار (٣٤٦/٣) رقم (١١٤٦)، وعلل الدارقطني (٤/٣٢٧ - ٣٢٨).

تنبيه: سقط من (ظ) (كان سعد)، وجاء في (ظ) (تعلم) بدلاً من (تعلموا).

(٢) عند الطبراني رقم (٦) وأحمد في المسند (١/٢٨) مختصرًا، و٤٦ بمثله والترمذى رقم (٢١٠٣) مختصرًا، وابن ماجة رقم (٢٧٣٧) مختصرًا وابن الجارود رقم (٩٦٤) وابن حبان (١٣/٦٠٣٧) رقم (١/٢٥٣) مختصرًا وغيرهم.

قلت: في سنته عبدالرحمن بن الحارث بن عياش متكلم فيه، وأيضاً حكيم بن حكيم قال ابن سعد: «لا يحتجون بحديثه». انظر تهذيب الكمال (٧/١٩٣ - ٣٧) و(٧/٣٩).

وال الحديث صحيحة الترمذى وابن الجارود وابن حبان والضياء في المختارة، وذكر البزار: «أنه أحسن إسناد يُروى في ذلك...».

وقال ابن معين: «ليس في الحال حديث قوي».

(٣) وقع في (ظ) (عن أبي أمامة أنَّ سهل بن حنيف) وهو خطأ، والتوصيب من الطبراني ومصادر التخريج.

عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أَنْ عَلِمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمَقَاتِلَتُكُمُ الرَّمِيٌّ. فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَغْرَاضِ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فُقْتَلَ غَلَامًا وَهُوَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ^(۱)، لَا يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، فَكَتَبَ أَبُو عَبِيدَةَ إِلَى عَمْرٍ: إِلَى مَنْ أَدْفَعَ عَقْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى^(۲) لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ».

وقال علي بن الجعد^(۳): ثنا شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أبو عثمان النهدي، يقول: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان^(۴)». أما بعد: «فَاتَّزَرُوا، وَارْتَدُوا، وَاتَّعَلُوا، وَأَلْقَوْا الْخِفَافَ، وَأَلْقَوْا السَّرَّاوِيلَاتَ، وَعَلَيْكُمْ بِثِيَابِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعْمَ وَزَيَّ الْعِجْمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَتَمْعَدُوا، وَاخْشُوْشُنَّوا، وَأَخْلُوْلُقُوا^(۵)، وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ، وَانْزَوُا عَلَى

(۱) سقط من (ظ).

(۲) في (ظ) (موال).

(۳) انظر: الجعديات لأبي القاسم البغوي (٥١٧/١) رقم (١٠٣٠)، وأخرجه أبو عوانه في مستخرجه (٤٢١/٥ - ٢٣٤) رقم (٨٥١٤ - ٨٥١٦ و ٨٥٢١ و ٨٥٢٣)، مثله وزاداً متناً مرفوعاً في النهي عن لبس الحرير.

والحديث أصله عند البخاري في صحيحه (٥٤٩٢ - ٥٤٩٠) مقتضياً على المتن المرفوع فقط، ومسلم في صحيحه رقم (٢٠٦٩) (١٢ - ١٤) مختصراً مع ذكر المتن المرفوع.

(٤) في الجعديات (بأذربيجان مع عتبة بن فرقان).

(٥) في (ظ) (واحلولدوا)، وما اثبته من الجعديات (مط، ح).

الخيل نَزَوَا، وارتموا^(١) الأغراض».

قلتُ: هذا تعليم منه للفروسيّة، وتمرينُ البدن على التبديل وعدم الرفاهية والتنعم، ولزوم زِيٍّ ولد إسماعيل بن إبراهيم، فأمرهم بالأتزار، والارتداء، والانتفال، وإلقاء الخفاف؛ لتعتاد الأرجل الحرّ والبرد، فتتصلّب وتقوى على دفع أذاهما.

وقوله: «وألقوا السّراويلات»: استغناء عنها بالأزرار، وهو زِيٌّ العرب.

وبين منفعتي الإزار والسّراويلات تفاوت من وجه: فهذا أనفع من وجه، وهذا أńفع من وجه، فالإزار أńفع في الحرّ^(٢)، والسّراويل أńفع في البرد، والسّراويل أńفع للراكب، والإزار أńفع للماشى.

وقوله: «وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل»: هذا يدلّ [ح ١٥] على أن لباسه كان الأزرار^(٣) والأردية.

وقوله: «وإيّاكم والتنعم وزي العجم»: فإن التنعم يُختّن النفس، ويكس بها الأنوثة والكسل، ويُخون صاحبه أحوج ما يكون إلى نفسه، وما آثره من أفلح.

وأما «زي العجم»؛ فلأن^(٤) المشابهة في الزّيّ الظاهر تدعى إلى

(١) في الجعديات (وارتموا).

(٢) في (مط)(البحر).

(٣) في (ظ)(الإزار).

(٤) في (مط) (فالمشابهة)، وفي (ح)(فإن المشابهة).

الموافقة في الهدى الباطن، كما دلّ عليه الشع و العقل والحس^(١)، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبيه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقصٍ.

حتى نهى في الصلاة^(٢) عن التشبيه بستة^(٣) أنواع من الحيوان يفعلها - أو كثيراً منها - **الجَهَال**، نهى عن: نقر كنفر الديك والغراب^(٤)، - وهي الصلاة التركية -، والتفاتِ كالتفاتِ الثعلب، وإقعاءِ إقعاءِ الكلب، وافتراضِ كافتراضِ السَّبْع، وببروك كبروك الجمل، ورفع الأيدي يميناً وشمالاً عند السلام كاذنابِ الخيل.

ونهى عن التشبيه بالشياطين في الأكل والشرب بالشمال، وفي سائر خصال الشيطان.

ونهى عن التشبيه بالكفار في زَيْهُم^(٥)، وفي كلامهم وهم بهم، حتى نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح؛ فإن الكفار يسجدون للشمس في هذين الوقتين.

ونهى عن التشبيه بالأعراب، وهم أهل الجفاء والبدو، فقال: «لا تغلبُنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتِكم العتمة، وإنها العشاء في كتاب الله»

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٩٢ / ١ - ٩٤).

(٢) قوله: (في الصلاة) ليس في (ظ).

(٣) في (ح، مط) (بشبه).

(٤) في (ح، مط) (كنفر الغراب) فقط، وسقط (عن) من (ظ)، وينظر معنى: (الصلاحة التركية)، ولعلها كانت مشتهرة في زمن المؤلف بالثرثك والله أعلم.

(٥) في (ح، مط) (في زَيْهُم وكلامهم).

تعالى»^(١).

ولعن المتشبّهين من الرجال بالنساء.

وقوله: «عليكم بالشمس؛ فإنها حمّام العرب»: فإن العرب لم تكن تعرف الحمّام، ولا كان بأرضهم، وكانوا يتعرّضون عنه بالشمس؛ فإنها تسخّن وتحلّل كما يفعل الحمّام.

وقوله: «وتمعدّدوا» أي: الزموا المعدّية، وهي عادة معدّ بن عدنان في أخلاقه وزرّيه وفروسيته وأفعاله^(٢).

وقوله: «واخشوشنوا» أي: تعاطوا ما يوجب الخشونة، ويصلب الجسم، ويصبره^(٣) على الحرّ والبرد والتعب والمشاق؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى نفسه، فيجد عنده خشونة وقوّة وصبراً مالا يجدها صاحب التنعم والترفّ، بل [ظ] يكون العطب إليه أسرع.

وقوله: «واخلو لِقَوَا»: هو من قوله: اخلو لق السحاب [ح ١٦] بعد تفرّقه: أي: اجتمع وتهيأ للمطر، وصار خليقاً له، فمعنى اخلو لِقَوَا: تهيئوا استعداداً^(٤) لما يُراد منكم، وكونوا خلقاء به، جديرين بفعله، لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في (٥) كتاب المساجد والموضع الصلاة رقم (٦٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم، بمثله إلا أنّه قال: (العشاء) بدلاً من (العتمة) وزاد (ولعنها تعتم بحلاب الإبل).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ) (ويعتبره صبره).

(٤) في (ح، مط) (تهيئوا واستعدّوا).

كمن ضيئع أركان وأسباب فروسيته وقوته؛ فلم يجدها^(١) عند الحاجة.

وقوله: «وأقطعوا الركب» إنما أمرهم بذلك لئلاً يعتادوا الرُّكوب دائمًا بالرِّكاب، فأحبَّ أن يعودُهم الرُّكوب بلا رُكُب، وأن ينْزُوا على الخيل نَزَوًا.

وقوله: «ارتموا الأغراض»: أمرَهم بأن يكون قصدهم في الرمي الإصابة، لا البُعد، وهذا هو المقصود من الرمي، ولهذا إنما تكون المناضلة على الإصابة لا على البُعد، كما سندكره إن شاء الله تعالى^(٢) *.

فصلٌ

فلو لم يكن في النّضال إلا أنه يُزيل الهمّ ويدفع الغمّ^(٣) عن القلب؛ لكان ذلك كافيًا في فضله، وقد جَرَبَ ذلك أهله.

وقد روى الطبراني^(٤) من حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة

(١) في (ح، مط) (لا كمن ضيئع أسباب فروسيته وقوته عند الحاجة).

(٢) (ص/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٣) في (ح، مط) (يدفع الهمّ والغمّ).

(٤) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٢٥)، وفي المعجم الصغير رقم (١١٥٨).

وهو حديث واهٍ جدًا، تفرد به محمد بن المنذر عن هشام به. قال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يُحِلُّ كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار». المجرودين (٢٥٩/٢) وقال الحاكم: «يروي =

قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إذا لجَّ به هَمَّه، أن يتقلَّدْ قوسه، فينفي به هَمَّه».

وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجهاد، فإنه بابٌ من أبواب الله تعالى يدافُعُ الله تعالى به عن الثغور الهمَّ والغمَّ»^(١).

عن هشام أحاديث موضوعة». انظر اللسان (٣٨٩/٥).

* وأيضاً: تفرد به عن محمد بن المنذر، أحمد بن يزيد بن عبد الملك الجمحى المكى قال الأزدي: «لا يكتب حدثه». وذكره الساجى فى الصحفاء، ثم أورد له هذا الحديث ثم قال الساجى: «هذا منكر». انظر ميزان الاعتدال (٢١١/١ - ٣١٢) واللسان (٤٣٢/١).

تنبيه:

- ١ - من قوله (ما على) إلى (نظير قوله ﷺ) سقط من (مط).
- ٢ - وقع في (ظ، ح) (الج) بدلاً من (لـج).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٩/٥) رقم (٢٢٧١٩) والشاشي في مسنده (١١٧٤) والطبراني في الكبير (٣/٥٠٧ - ٣/٥٠٧) كما في تغليق التعليق والحاكم (٢٤٠٤) رقم (٧٥/٢) وغيرهم.

من طريق أبي إسحاق الفزارى عن عبدالرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة فذكره.
تابعه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن عياش به عند أحمد (٣٢٢/٥) وغيره.

وقد وقع في الحديث اختلاف كثير.

* فرواه المغيرة بن عبدالرحمن بن عياش وابن أبي الزناد (على الرواية الراجحة) والدراوردي وإسماعيل بن جعفر وعبدالله بن جعفر وسفيان الثوري (في الرواية الراجحة عنه) كلهم عن عبدالرحمن بن العارث بن عياش عن =

وهو من قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجُهُمْ
وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسِّفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾١٤﴾ [التوبه/ ١٤ - ١٥].

فصلٌ

وقد روي في حديث أن أيمان الرّئمة لغو لا كفارة فيها ولا حِنْثٌ، وترجمَ عليه أبو القاسم الطبراني^(١)، فقال: «باب: سقوط الكفارة في

سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة فذكره مطولاً وبعضهم مختصراً.

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٧) والشاشي في مسنده (٣/ ١١٧٦) مطولاً، والترمذمي رقم (١٥٦١) مختصراً، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨٥٥) وابن حبان (١١/ ٤٨٥٥) رقم (٩/ ٥٧) والبيهقي (٩/ ٥٧) وغيرهم. ورواه داود بن عمرو عن أبي سلام عن أبي إدريس الخولاني عن النبي ﷺ مطولاً.

عند البخاري في التاريخ (٨/ ٥٧).

ورجح البخاري هذا الطريق فقال: «وداود أحفظ». أي: من مكحول، فالحديث مرسل.

وهناك أوجه أخرى عن عبادة لا تثبت.

(١) في فضل الرمي رقم (٢٩)، وفي المعجم الصغير (٢/ ٢٧١) رقم (١١٥١) وهو حديث باطل تفرد به يوسف بن يعقوب عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٤٢٤ - ٤٢٥) في ترجمة يوسف هذا: «نزل مصر، لا أعرف حاله، أتى بخبر باطلٍ يأسنادٍ لا بأس به ثم نقل هذا الحديث) ثم قال: الحمل فيه على يوسف أو على أبيه، فما حدث به ابن عيينة قط..».

أيمان الرُّمَّة: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبدالعزيز الثقفي البصري بمصر قال: حدثني أبي حدثنا سفيان بن عيينة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ قال: [ظ] مر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر برماة يرمون، فقال الرامي: أصبت والله، فأخذتا، فقال أبو بكر: حَنْثٌ يا رسول الله! فقال: «لا، أيمان الرماة لغو، لا حَنْثٌ ولا كفارة»^(١).

حدثنا زكريا بن يحيى الساجي: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا بكر بن^(٢) يونس بن بكيير ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر؛ قال: مر [ح] رسول الله ﷺ على قوم يتضلون ويتحالفون: أصبت والله، فقال: «ارموا، ولا إثم عليكم»^(٣).

قلت: يُنظر في حال يعقوب بن عبدالعزيز في السنن الأول، وبكر بن يونس^(٤) في الثاني، وإذا صَحَّ الحديثان، لم^(٥) يخالفَا قاعدة

(١) سقط من (ح) من قوله (حنث يا رسول الله) إلى (ولا كفارة).

(٢) وقع في (ح، ظ) (أبو بكر بن يونس بن بكيير)، وفي (مط) (أبو بكر يونس بن بكيير)، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبته كما في مصدري التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في (فضل الرمي) رقم (٣٠) وأبوعوانة في مستخرجه (٤) رقم (٦٩٢٣) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/٣١).

قلت: هذا الحديث باطل لا يصح، آفته بكر بن يونس بن بكيير. قال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث...». وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر». وقال أيضاً: «ويذكر بن يونس عامة ما يرويه مما لا يتابع بعضه عليه...». انظر تهذيب الكمال (٤/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٤) وقع في (ظ) (بكيير بن يونس)، وفي (مط) (يونس بن بكيير)، وكلاهما خطأ.

(٥) في (ح، مط) (وإن صح)، وقع في (ظ) (فلم يخالفَا).

الأيمان؛ فإن الحلف في ذلك من باب لغو اليمين، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وليس من الأيمان المعقّدة الموجبة للكفارة^(١).

فصلٌ

وقد روى الطبراني^(٢) من حديث سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطَاةٍ حَسَنَةً».

وقال إبراهيم التّيمي عن أبيه: «رَأَيْتُ حُذِيفَةَ يَعْدُو بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ بِالْمَدَائِنِ فِي قَمِيصٍ»^(٣).

وقال الأوزاعي عن بلال بن سعد: «أَدْرَكْتُ قَوْمًا يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيلُ؛ كَانُوا

(١) في (مط)(المعقدة) بدلاً من (المعقدة)، ووقع في (ظ) زيادة وهي: (وهذا فقه حسن جدًا)، ولعلها من الناسخ، فإنها ليست في (ح، مط).

(٢) في فضل الرمي رقم (٤٦).

وسنده ضعيف، تفرد به على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، وعلى فيه ضعف، وسعيد عن أبي ذر مرسل، انظر جامع التحصيل رقم (٢٤٤).

وقد روى عن أبي الدرداء قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٦٩): «رواه الطبراني وفيه عثمان بن مطر وهو ضعيف».

(٣) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٤٧) وسعيد بن منصور في سنته رقم (٢٤٥٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٥/٥) رقم (٢٦٣١٨) و(٥٣٣ - ٥٣٢) رقم (٣٣٥٥٠).

وسنده صحيح.

رُهْبَانًا»^(١).

وقال مجاهد: «رأيْتُ ابن عمر يشتَّتُ بين الهدفين، ويقول: أنا بها»^(٢).

وتقدَّم أن عقبة بن عامر كان يشتَّتُ بين الغرضين وهو شيخٌ كبيرٌ^(٣).

فصلٌ

فإن قيل: فأيُّها أفضَلُ: ركوب الخيل أو رمي السَّهام في الغرض أو مطلقاً؟ وأيُّ السَّبقَيْن أفضَلُ؟^(٤).

قيل: قد اخْتَلَفَ في ذلك:

* فرجَّحت طائفة ركوب الخيل.

قال مالك: «سبقُ الخيل أحبُ إلَيَّ من سبق الرَّمي»، ذكره أبو عمر

(١) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٤٨)، وابن أبي شيبة (٥/٣٠٤) رقم (٢٦٣١٧) وأبو ثعيم في حلية الأولياء (٥/٢٢٤) وغيرهم.
وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (٤٩)، وسعيد بن منصور رقم (٢٤٥٩) وأبن أبي شيبة (٦/٣٣٥٥٣). رقم (٤٩).

وسنده صحيح؛ إن كان مما سمعه الأعمش عن مجاهد. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/١٨٣): «إسناده حسن».

(٣) (ص/٣٩).

(٤) في (ح، مط) (فأيُّما أفضَلُ: ركوب الخيل أو رمي النشاب؟ وأيُّ المسابقة أفضَلُ؟).

في «التمهيد»^(١) عنه.

واحتاج أصحاب هذا القول بوجوه:

أحدها: أنه أصل الفروسيّة وقاعدتها.

الثاني: أنه يعلم الكر والفر والظفر بالخصم.

الثالث: أن الحاجة إلى الرمي في ساعة ما^(٢)، وأما الركوب، فالحاجة إليه من أول ما يخرج إلى القتال إلى أن يرجع.

الرابع: أن الركوب يعلم الفارس والفرس معاً، فهو يؤثر القوة في المركوب وراكبه.

الخامس: أن النبي ﷺ راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس ذكره الإمام أحمد^(٣)، ولم يحفظ عنه أنه راهن في النضال.

السادس: أن ركوبه ﷺ كان أضعاف أضعاف^(٤) رميء بما لا يُحصى.

السابع: أنه سبحانه وتعالى عقد الخير بنواصي الخيال إلى يوم القيمة. [ح ١٨]

الثامن: أنها تصلح للطلب والهرب، فهي حصون ومعاقل لأهلها.

(١) (١٤/٨٤).

(٢) في (مط) (في ساعة).

(٣) انظر (ص/١٣ - ١٤).

(٤) ليس في (ح، مط).

الحادي عشر: أن أهلها أعز من الرماة، وأرفع شأنًا، وأعلا مكاناً،
وأهلها حكام به^(١) على الرماة، والرماة رعية لهم.

العاشر: أنها كانت أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ بعد النساء،
فروى النسائي في «سننه»^(٢) عن أنس قال: «لم يكن شيء أحب إلى
رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

الحادي عشر: ما روى مالك في «موطنه»^(٣) عن يحيى بن سعيد

(١) من (ظ).

(٢) رقم (٣٩٤١ و ٣٥٦٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١٠٢/٢٤).
وهو غريب، تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس.

ولم يذكر الأئمة ابن طهمان في الذين سمعوا من سعيد قبل اختلاطه. انظر
الكتاب التأريخ لابن الكثيّار ص ٢٠٨ - ٢١٢. قال الدارقطني: «... ورواه
أبوهلال الرassi عن قتادة عن مقلوب بن يسار... ثم قال: والم Merrill أصح». انظر علل الدارقطني (٤/٣١ ب)، وتحقيق المسند (٥/٢٧).

(٣) (٦٠١/١) رقم (١٣٤٤)، وأسنده بعضهم عن مالك فجعله عن أنس، قال
ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/١٠٠): «ولا يصح». وقد رواه يحيى القطان والقعنبي فقالا عن يحيى بن سعيد عن رجل من
الأنصار فذكره.

أخرجها مسند في مسنده كما في المطالب العالية (٩/٦٣٠) رقم (١٩٨٤)
وأبو عبيدة في الخيل (ص/٤).

ورواه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية فقالا عن يحيى بن سعيد عن
مسلم بن يسار مرسلاً.

= أخرجها سعيد بن منصور (٢/٢٤٣٨) وغيره.

قال : «رَئِي رَسُولُ اللَّهِ يُمسحُ وَجْهَ فَرْسِهِ بِرَدَائِهِ، فَقَيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ : إِنِّي عُوْتَبْتُ فِي الْخَيْلِ» .

وهذا^(١) لكرامتها عليه وعلى من عاتبه فيها .

الثاني عشر : ما رواه النسائي^(٢) عن أبي ذرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من فرسٍ عربيٍ إلا يؤذن له عند السحر بكلمات يدعوه بها :

والحديث مرسلاً .

* وقد جاء مرسلاً من وجه آخر عن نعيم بن أبي هند الأشجعي نحوه وفيه (إن جبريل عاتبني في الفرس) .

آخرجه الطيالسي في مسنده (٢/١١٥٥) وأبو داود في المراسيل رقم (٢٩١) وغيرهما .

وأسنده بعضهم فجعله عن عروة بن الجعد البارقي . ولا يثبت .

(١) ليس في (ح ، مط) .

(٢) (٦/٢٢٣) وأحمد في المسند (٥/١٧٠) والبزار في البحر الزخار (٩/٤) رقم (٣٨٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٧) والحاكم (٢/٩٢) رقم (١٤٤٥٧ و٢٤٥٧) وغيرهم .

من طريق عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن أبي ذر فذكره .
وقد خولف عبدالحميد سنداً ومتناً .

فرواه عمرو بن العاص والليث بن سعد عن يزيد عن عبد الرحمن بن شمسة المهرى عن معاوية عن أبي ذر موقفاً .

آخرجه أحمد (٥/١٦٢)، وسعید بن منصور (٢/٢٤٤٤) وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ١٠٠ وهذا الصحيح موقوف، وسنده صحيح، وقال الدارقطني : «وهو المحفوظ». انظر العلل (٦/١١٢٣ رقم ١١٢٣) .

اللَّهُمَّ خُوَّلْتَنِي مَنْ خُوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ
أَهْلِهِ وَمَا لَهُ إِلَيْهِ».

الثالث عشر: أن الله سبحانه وتعالى أقسام بالخيل في كتابه، وذلك
يدلُّ على شرفها وفضلها عنده، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَدِيَّاتِ ضَبَّاحًا
فَالْمُورِيَّاتِ قَدْحًا﴾ [العاديات / ١ - ٣].

أقسم سبحانه بالخيل تُدْعُ في سبيله. والضَّبْحُ: صوتٌ في
أجوافها عند جريها^(١).

﴿فَالْمُورِيَّاتِ قَدْحًا﴾ توري النار بحوافرها عندما تصلك الحجارة.
﴿فَأَثَرَنَّ بِهِ نَقْعًا﴾ [٦] **فَوَسَطَنَ بِهِ جَمِيعًا** ^(٢) النَّقْعُ: الغبار تشيره الخيل عند
عَدُوِّها.

والضمير في **﴿بِهِ﴾** قيل: يعود على القَدْح، وهو ضعيف؛ فإن
الغبار لا يُثار بالقدح.

وقيل: عائد على المُغَار المدلول عليه بقوله: **﴿فَالْمُغَيْرَاتِ﴾** أي:
أثَرَنَ بالْمُغَار غُبَارًا؛ لكثره جولانها فيه.

ويجوز أن يعود على المُغَار الذي هو مصدر، أي: أثَرَن^(٣) الغبار
بسبب الإغارة. ويجوز أن يعود على العَدُوِّ المفهوم من لفظ

(١) انظر تفسير الطبرى (٣٠/٢٧١ - ٢٧٢)، وغريب الحديث للحربي (٢/٤٦٥).

(٢) من (ح) فقط **﴿فَوَسَطَنَ بِهِ جَمِيعًا﴾** [العاديات / ٥].

(٣) ليس في (ح، مط).

﴿وَالْمَدِينَتِ﴾.

والضمير في قوله: ﴿يُهُ﴾ الثانية مثل الأولى.

وقيل: عائدٌ على النَّقْعِ، أي: وسْطَنَ جَمْعًا ملتبسات بالنقع، وعلى هذا، فـ«جَمْعٌ» هنا: مَجْمُعُ العدو. وهذا قول ابن مسعود^(١).

وقال علي^(٢): المراد بها إبل الحاج. أقسم [ظ ١٠] الله تعالى بها لعَدُوَّهَا في الحج الذي هو من^(٣) سبيله، و«جَمْعٌ»^(٤) الذي وَسَطَنَ به: هو مزدلفة أغرن^(٥) به [ح ١٩] وقت الصبح.

والقول الأول أرجح لوجهه:

أحدها: أن المستعمل في الضَّبَّاح إنما هو للخيل^(٦)، ولهذا قال أهل اللغة: «الضَّبَّاح»: صوت أنفاس الخيل إذا عَدَتْ، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَدِينَتِ ضَبَّاحًا﴾^(٧)، ويقال أيضاً: ضَبَّاح الشَّعْبِ».

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٢٧٦/٣٠) وسنده منقطع.

(٢) أخرجه ابن وهب في التفسير من جامعه (٢/٧٠ - ٧١) رقم (١٣٦) مطولاً وفيه قصة رجوع ابن عباس إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. والطبرى في تفسيره (٢٧٦/٣٠) من طريق ابن وهب مختصراً. والأثر سنده صحيح.

(٣) في (مط) (في سبيله).

(٤) سقط من (مط).

(٥) في (مط) (هو مزدلفة أخرت وقت الصبح)، وفي (ح) (هو من مزدلفة أغرن به وقت الصبح).

(٦) في (ح) (بالصبح) بدلاً من (في الضَّبَّاح)، وفي (مط) (هو الخيل).

الثاني: أنه^(١) وصفها بأنها توري النار من الحجارة عند عدوها، وهذا مشهود في الخييل؛ لقرع سبابكها من الحديد للصفا، فيتولّد قدح النار من بينهما كما يتولّد من الحديد والصوان عند القدح.

الثالث: أنه وصفها بالإغارة، وهي وإن استعملت للإبل، كما كانت قريش تقول: «أشْرِقْ ثَيْرَ كَيْمَا نُغِير»^(٢)؛ لكنَّ استعمالها في إغارة الغزو أكثر.

الرابع: أنه سبحانه وتعالى وفَتَ الإغارة بالصبح، والحجاج^(٣) عند الصبح لا يُغيرون، وإنما يكونون بموقف مزدلفة، وقريش إذ ذاك لم تكن تغير حتى تطلع الشمس، فلم تكن تُغِيرَ بالصبح قريش ولا غيرها من العرب.

وفي «ال الصحيح»^(٤) عن النبي ﷺ: «أنه كان في الغزو لا يُغِير حتى يُضْبَحَ، فإذا أُصْبِحَ؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار».

الخامس: أنه تعالى عَطَّفَ تَوْسُطَ الْجَمْعِ بِالْفَاءِ التِي هِيَ لِلتَّرْتِيبِ بعد الإغارة، وهذا يقتضي أنها أغارت وقت الصبح، فتوسَطَ الجمع

(١) سقط من (مط).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٠٠) وغيره من قول عمر بن الخطاب وفيه (أشرق ثير)، وزاد أحمد في المسند (١/٣٩ و٤٢ و٥٤) وابن ماجه رقم (٣٠٢٢) وغيرهما (كيمَا نغِير).

تبنيه: سقط من (ح) (لكن) في قوله (لكن استعمالها).

(٣) في (ح، ظ) (والحجاج).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٥) بنحوه.

بعد الإغارة، ومن المعلوم أن إبل الحاج لها إغارتان: إغارة في أول الليل إلى جمْع، وإغارة قبل^(١) طلوع الشمس منها إلى مِنْيَ، والإغارة الأولى قبل الصبح، فلا يمكن الجمع بينهما وبين وقت الصبح وبين توسُّط جمع، وهذا ظاهر.

السادس: أن التَّقْعُ هو الغبار، وجَمْعُ مزدلفة وما حوله كله صفا، وهو وادٍ بين جبليْن لا غبار به تشيره الإبل، والله أعلم بمراده من كلامه.

الرابع عشر: أن النبي ﷺ أخبر أن: «من ارتبط فرساً في سبيل الله؛ فإن شبهه وريءه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة»^(٢).

الخامس عشر: أنه ﷺ أمر بارتباطها ومسح نواصيها وأكفالها، ففي «سنن أبي داود»، «والنسائي»^(٣) من حديث أبي وهب الجُشمِي

(١) في (ظ) (بعد طلوع) وهو خطأ.

(٢) تقدَّم في حاشية (ص/٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤٣) والنسائي (٦/٢١٨ - ٢١٩) رقم (٣٥٦٥) وأحمد (٤/٣٤٥) والبخاري في الأدب رقم (٨١٤) مختصراً، وفي الكني رقم (٧٤٩) وغيرهم.

من طريق هشام بن سعيد عن محمد بن مهاجر عن عَقِيل بن شَيْبَ عن أبي وهب الجُشمِي فذكر مطولاً.

وقد وقع في الحديث اختلاف - وال الصحيح أن أبي وهب الجشمِي ليس بصحابي، وأن هذه التسمية خطأ، وصوابه أبو وهب الكلاعي صاحب مكتوب - واسمُه عبد الله، وهو يروي عن التابعين ومن بعدهم كالأوزاعي ونحوه. = عليه فالحديث مرسل لا يثبت.

قال : قال رسول الله ﷺ : «ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها [ح ٢٠] وأكفالها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار».

وفي هذا قولان :

أحدهما : أنه لا يركب عليها ، ويقلدُها في الأخذ بأوتار الجاهلية ، وهي الدّحول^(١) والعداوات التي بين القبائل^(٢) .

الثاني : - وهو الصحيح - : أن لا يقلدُها وتراً من أجل العين ، كما كان أهل الجاهلية تفعله ، وكذلك لا يعلق عليها خرزة ، ولا عظماً ، ولا تميمة ؛ فإن ذلك كله من عمل الجاهلية^(٣) .

راجع تفصيل ذلك في علل ابن أبي حاتم (٣١٢/٢ - ٣١٣) رقم (٤٥١). =

تنبيه : سقط من (ح) ، (ظ) (وقددوها).

(١) الدّحول : طلب مكافأة بجناية جُنِيَّتْ عليك ، أو عداوة أُتِيَّتْ عليك . انظر العين للخليل بن أحمد ص ٣١٥ .

(٢) ذهب إليه النضر بن شمبل ، ومال إليه وكيع بن الجراح ، وضعف الثوري هذا القول ، وقال القرطبي : «وهو تأويل بعيد».

تنبيه : وقع في (ح) (من القبائل) بدلاً من (بين القبائل).

(٣) وهو قول الإمام مالك انظر الموطا - رواية يحيى الليثي - (٥٢٦/٢) . ويدل عليه حديث أبي بشر الأنباري : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً : أن لا يقين في رقبة بعير قلادة من وتر - أو قلادة - إلا قطعت .

أخرجه البخاري رقم (٢٨٤٢) ومسلم رقم (٢١١٥) .

تنبيه : سقط (أهل) من (ح ، مط) .

وفي «سنن أبي داود» وغيره مرفوعاً: «من تقلّد وترأ؛ فإنَّ محمداً
منه بريء»^(١).

(١) رقم (٣٦) وأحمد (٤/١٠٩) رقم (١٧٠٠٠) وابن عبدالحكم في فتوح مصر
ص ١٨٦ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ رقم ٢١٩٦) وغيرهم.

من طريق المفضل بن فضالة وعبدالله بن عياش القتباني كلاهما عن
عياش بن عباس القتباني أن شَيْئَمَ بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان بن أمية
القطباني يقول عن رويفع فذكره مطولاً.

ورواه حيوة بن شريح وابن لهيعة (على اختلاف عنه) عن عياش عن شيبان
أنه سمع رويفع فذكره.

أخرجه أحمد (٤/ رقم ١٦٩٩٥) والنسائي (٥٠٦٧) والطحاوي في شرح
المعاني (١٢٣/١).

قلت: الطريق الأول أصح، وفيه شيبان بن أمية القتباني، تابعي سمع من
رويفع وحضر معه الفتوح ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب
رقم (٢٨٣٢): «مجهول».

ورواه ابن لهيعة والمفضل بن فضالة عن عياش عن شيبان عن أبي سالم
الجيشاني أنه سمع عبدالله بن عمرو يذكر هذا الحديث وهو مرابط في حصن
باب أليون.

أخرجه أحمد (٤/ رقم ١٠٨) وأبو داود (رقم ٣٧) وابن
عبدالحكم في فتوح مصر ص ١٨٦.

ولا أدري هل حفظه عياش القتباني أم لا؟ فإن كان حفظه، فهو شاهد لما
تقدّم، وفيه أبو سالم الجيشاني واسمـه سفيان بن هانيء، تابعي وثقة العجلـي،
وهو مختلف في صحبته. انظر التاريخ الكبير (٤/٨٧) وتهذـيب الـكمـال
(١١/١٩٩ - ٢٠٠).

فصلٌ

* وذهب طائفة ثانية إلى أن الرمي أفضل من الركوب، وتعلمه أفضل من تعلمه، والسباق به أفضل.

واحتجت هذه الفرقة بوجوه منها:

أحداها: أنَّ الله تعالى قدَّم الرمي في الذِّكر على الرُّكوب^(١)، فقال: «وَأَعِذُّهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» [الأنفال/٦٠]. وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّه فَسَرَ القوَّةَ بالرمي^(٢)، والعرب إنَّما تبدأ في كلامها بالأهمِّ والأولى.

قال سيبويه^(٣): «فَإِنَّهُمْ يَقْدِمُونَ الَّذِي بِيَانِهِ أَهْمَّ لَهُمْ، وَهُمْ بِيَانِهِ أَغْنَى، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يَهْمَانُهُمْ وَيَعْنِيَانُهُمْ». هذا لفظه.

الثاني: أنه سُمِّي الرمي قوَّةً، وعدل عن لفظه، وسمى رباط الخيل بلفظه، ولم يعدل عنه^(٤) إلى غيره؛ إشارةً إلى ما في الرمي من

(١) سقط من (مط)(على الركوب).

(٢) تقدم تخرجه (ص/٤١).

(٣) في الكتاب (١٥/١)، واسمها: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبر، إمام التحاة، توفي سنة ١٨٠ هـ.

انظر: بغية الوعاء (٢٢٩/٢ - ٢٣٠).

(٤) في (مط)(كأنهم إنما يقدمون).

(٥) من (ح).

النّكایة والمنفعه .

الثالث : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّمَيْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الرُّكُوبِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ .

ففي «سنن أبي داود» و«النسائي» و«الترمذى»^(١) من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَيُدِخِّلُ بِالسَّهِمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ الْمُحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرُ ، وَرَامِيُّهُ بِهِ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ ، فَارْمُوا وَارْكُبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكِبُوا» .

الرابع : أنَّ الرَّمَيْ مِيراثُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ الذَّبِيعَ ﷺ ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَقْوَيْ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ : «أَرْمُوا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ ؛ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا» .

الخامس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ مَعًا فِي النَّضَالِ ، وَلَمْ [ح ٢١] يَدْخُلْ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِ الرُّمَاءِ وَالرُّمَائِيَّةِ^(٣) ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْوِزْ فَضْلَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَفُوتَهُ مِنْهُ[ظ ١١] شَيْءٌ .

السادس : أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ مِنْ^(٤) الْوَعِيدِ فِي نَسِيَانِ الرَّمَيِّ مَا لَمْ يَجْئِ مِثْلَهُ فِي تَرْكِ الرُّكُوبِ .

(١) تقدم (ص/٣٩) ، وليست في (ظ) (نفر) ، ووقع في (ظ) (لي) بدلاً من (إلي) .

(٢) رقم (٢٧٤٣) وراجع (ص/٤١) .

(٣) من (ظ) .

(٤) سقط من (ظ) .

ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الرَّمِيَ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مَنَا - أَوْ: قَدْ عَصَى -». .

وعند الطبراني من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الرَّمِيَ ثُمَّ نَسِيَهُ؛ فَهِيَ نِعْمَةٌ سُلِّبَهَا»^(٢). .

وقال عبد الله بن المبارك : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : أخبرني أبو سَلَام قال : حدثني خالد بن زيد عن عُقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ؛ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ تَرَكَهَا»^(٣). .

(١) تقم تخريجه (ص/٣٩)، وفيه (علم) بدل (تعلم).

(٢) في فضل الرمي رقم (٣٢) والمعجم الصغير (١/ رقم ٥٤٣) والخطيب في الموضع (٢/٣٨١) وغيرهم.

وهو حديث منكر كما قال أبو حاتم الرازي في العلل (١/٣١٣) فقد تفرد به قيس بن الربيع عن سُهيل . وهو لا يحتمل هذا التفرد، وأهل الجرح والتعديل مختلفون فيه.

تنبيه: وقع في (مط)(عن سهيل) بدلاً (من حديث سهيل).

(٣) أخرجه الطبراني في فضل الرمي برقم (٣٣)، وقد تقدم الكلام عليه (ص/٤٠-٤١).

تنبيه: أ - وقع في (ح ، ظ) (خالد بن يزيد) والروايات مختلفة في ذلك، والأكثر والأشهر مأثبه (خالد بن زيد).

ب - وقع في (ح ، مط)(من نسي) بدلاً من (من ترك)، وسقط من (مط) (أو تركها).

السابع: أَلَّا رُمِيَ السَّهْمُ يُعَدِّلُ عَتْقَ رَقْبَةٍ، كَمَا فِي «سِنَنِ أَبْيَ دَاؤِدَ» و«النسائي» و«الترمذى»^(۱) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ».

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وفي لفظ النسائي^(۲):

(۱) أخرجه أبو داود رقم (۳۹۶۵) والترمذى رقم (۱۶۲۸) والنسائي رقم (۳۱۴۳) وأحمد (۴۱۱۳/۴) وشافعى (۳۸۴۲۲) رقم (۱۷۰۲۲) وابن حبان (۱۰/۱۹۴۲۸) رقم (۴۶۱۵) والطبرانى في فضل الرمي (۱۸) وغيرهم.

من طريق هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة فذكره مطولاً وزاد (من بلغ بهم في سبيل الله عز وجل فله درجة في الجنة...) وسنده صحيح قوله طرق عن عمرو بن عبسة سيأتي بعضها.

والحديث صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم.

(۲) في سننه برقم (۳۱۴۲) وابن أبي عاصم في الجهاد (۲/۱۶۳) رقم (۹۵۷) والطبرانى في مسند الشاميين (۲/۹۵۷). رقم (۹۵۷).

من طريق صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة فذكره.
وخالفه حريز بن عثمان فأرسله.

فرواه حريز عن سليم بن عامر أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال يا عمرو... فذكره.

أخرجه عبد بن حميد في مسنه (۱/۲۹۹) وأحمد في مسنه (۴/۱۱۳).
والطبرانى في مسند الشاميين (۲/۱۰۶۸).

وهذا الطريق أصح، وعليه فالحديث من هذا الطريق مرسل، قال أبو حاتم: «سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة ولا المقداد بن الأسود» المراسيل رقم (۳۱۰).

تنبيه: في (ح، مط)(عتق) بدلاً من (كعتق).

«مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ؟ كَانَ لَهُ كَعْتُقُ رَقْبَةٍ».
وقال عبد الله بن صالح : حدثني معاوية بن صالح عن أسد بن وداعة عن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضُوًا مِنْ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعُدُوَّ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ لَهُ عَتْقُ رَقْبَةٍ»^(١).

الثامن : أنه بدرجة في الجنة .

كما رواه الطبراني^(٢) من حديث أبي عوانة عن الأعمش عن

(١) أخرجه الطبراني في فضل الرمي رقم (١١) وفي مسنده الشامي (٣ / ٣) رقم (١٩٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٧٢).
ومنه لا بأس به؛ إن كان أبو صالح حفظه .

(٢) في فضل الرمي رقم (١٠)، والغراب في فضل الرمي رقم (٢١).
وفي لفظة غريبة سيأتي الكلام عليها .
وقد خولف أبو عوانة، خالقه زائدة :

فرواه زائدة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال قال رسول الله ﷺ .

وهذا مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (رقم ٢٠٠٤) -
المطالب) وأبو نعيم في صفة الجنة (٢ / ٢٣٣) رقم (٢٣٣).
وخلاله أبو معاوية وجرير بن عبد الحميد :

فرويَّاه عن الأعمش عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن
السمط عن كعب بن مرة مرفوعاً بلفظ (أرموا أهل الصنع، من بلغ العدو
بسهم، رفعه الله به درجة فقال عبد الرحمن بن أبي النحاج: يا رسول الله وما
الدرجة؟ فقال: أما إنها ليست بعتبة أملك ولكنها بين الدرجتين مئة عام).
أخرجه أحمد (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦) رقم (١٨٠٦٣) والبيهقي (٩ / ١٦٢).

قلت: لعل الأعمش حفظ جميع الطرق وإلا: فالطريق الأخير أقوى =

عمرٌ بن مُرَّة عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ يوم الطائف : «قاتلوا؛ فمن بلغ بسهم فإنها درجة، أما إنها ليست [ح ٢٢] بدرجة أبي أحدكم ولا أمه؛ ولكنها درجة في الجنة».

وذكر من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمرٌ بن عبّاسة أنّ رسول الله ﷺ قال - وهو محاصر الطائف - : «من رمى بسهم؛ فهو عدلٌ رقبة»^(١).

وذكر أبو يعقوب القراءُ من حديث الأعمش عن عمرٌ بن مُرَّة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «من بلغ بسهم؛ فله درجة في الجنة». قالوا : يا رسول الله ! وما الدرجة؟ قال :

= وأرجح ، وعليه فالإسناد منقطع ، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحيل كما قاله أبو داود تحت حديث رقم (٣٩٦٧)؛ لكن متن الحديث ثابت كما تقدم (ص/٦٥) ، وانظر الحديث الآتي .

(١) في فضل الرمي رقم (١٧) وفي مسند الشاميين (٤ / رقم ٢٧٥١) وأحمد في مسنده (٤ / ٣٨٤) رقم (١٩٤٢٨).

وتوبع سعيد بن بشير .

تابعه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي (كما تقدم ص/٦٥) والحجاج بن الحجاج وشيبان كلهم عن قتادة به نحوه .

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢ / رقم ١٦٥) والبيهقي في الكبرى (٩ / ١٦١) والقراءُ في فضل الرمي برقم (١٩) وأحمد (٤ / ٣٨٤) رقم (١٩٤٢٩).

ومسنده صحيح ، والحديث وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم راجع (ص ٦٥).

«ما بين الدرجتين خمسين عام»^(١).

التاسع: أنه نور يوم القيمة.

كما رواه الحافظ أبو يعقوب القراء في كتاب «فضل الرمي»^(٢) من حديث محمد بن الحنفية قال: رأيت أبا عمراً الأنباري - وكان بدريراً أحدياً - وهو يتلوى من العطش، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى سهم في سبيل الله، فبلغ أو قصر؛ كان ذلك السهم نوراً يوم القيمة».

قال أبو يعقوب^(٣): وروينا بروايات مختلفة أكثر من عشرة - يطول ذكر أسانيدهم الكتاب - عن رسول الله ﷺ: «من رمى سهم في سبيل

(١) في فضل الرمي رقم (٢١).

وفيه وهم، فإنَّ فيه لفظة غريبة وهي قوله (ما بين الدرجتين خمسين عام).

(٢) برقم (٢٥) والطبراني في الكبير (٢٢ / رقم ٥٩١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥ / رقم ٦٩٠٤ و ٦٩٠٦).

والحديث تفرد به عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الفزارى، العزمي، وهو ضعيف خاصة فيما ينفرد به.

انظر مجمع الزوائد (٥ / ٢٧٠).

(٣) في فضائل الرمي رقم (٢٧).

ورد هذا المتن عن أبي هريرة - أخرجه البزار في مستنه (٢ / رقم ١٧٠٧) - كشف الأستار) وهو ضعيف جداً، تفرد به حميد المكي مولى ابن علقة عن عطاء، وحميد مجھول، ولا يتابع على أحاديثه، وأيضاً شيخ البزار - قال الهيثمي: «لم أعرف». انظر المجمع (٥ / ٢٧٠) وتهذيب الكمال (٧ / ٤١٥).

الله، كان له نوراً تاماً».

العاشر: أن النبي ﷺ دعا للرماة، فقال لسعد بن أبي وقاص: «اللهم سدد رميته، وأجب دعوته»^(١). فكان لا يخطئ له سهم، وكان مجاب الدعوة.

الحادي عشر: أن النبي ﷺ فدى الرماة بأبيه وأمه.

ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث سعيد بن المسيب قال: قال

(١) سقط من (ح) (كان له نوراً). العاشر: أن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٤٠٨) بمثلك والترمذى رقم (٣٧٥١) مختصراً، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة رقم (١٦٢٢) وابن حبان (١٥ / ٦٩٩٠) والحاكم (٤٩٩/٣) رقم (٦١١٨) وغيرهم. من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد فذكره.

وهذا مما أخطأ فيه جعفر بن عون، والصواب مرسل كما أشار إليه الترمذى والدارقطنى.

فقد رواه يحيى القطان ويزيد بن هارون ووكيع وسفيان بن عيينة وهشيم وأبوأسامة وغيرهم كلهم عن إسماعيل به مرسلاً. وأيضاً اضطرب فيه جعفر فرواه جماعة عنه مستنداً، ورواه بعضهم عنه مرسلاً.

انظر علل الدارقطنى (٤ / رقم ٦٤٠).

وقد ورد هذا المتن من حديث عائشة في مسنـد البزار (٤ / رقم ١٢١٣)، وهو باطل، فيه عثمان الوقاصي: متـرك.

تبـيه: في (مـط) (رمـيه) بدـلاً من (رمـيـته).

(٣) البخاري رقم (٣٨٢٩) واللفظ له ومسلم رقم (٢٤١٢) ولم يـقـ لـفـظـه.

سعد بن مالك : «نَشَّلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَنَانَتِهِ يَوْمًا أَحَدًا، فَقَالَ: ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» .

وفي لفظ لهما : «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ أَبُو يَهُ يَوْمًا أَحَدًا»^(١) .

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن عامر بن سعد عن أبيه : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ جَمَعَ لَهُ أَبُو يَهُ يَوْمًا أَحَدًا؛ قَالَ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ كَانَ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَنَزَعَتْ لَهُ [٢٣] بَسْهَمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصْبَتْ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ، وَانْكَشَفَتْ عُورَتُهُ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى نَوْاجِذِهِ» .

الثاني عشر : أَنَّ لِلْمَاشِي^(٣) بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ .

كما روى الطبراني في كتاب «فضل الرمي»^(٤) من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «من مشى بين الغرضين ؛ كان له بكل خطوة حسنة» .

الثالث عشر : أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ مِنْ [ظَاهِرٍ] حِرْصِهِ عَلَى الرَّمْيِ يَنَاوِلُ الرَّامِيَ السَّهْمَ مَا لَهُ نَصْلٌ يَرْمِي بِهِ، وَكَانَ الرَّمَاهُ وَقَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ كَانَ ذُكْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي»^(٥) مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ: أَنَّهُ رَمَى يَوْمًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥١٩)، ومسلم برقم (٢٤١٢).

(٢) برقم (٢٤١٢) - (٤٢) - (٣).

(٣) في (ظ) (المashi).

(٤) رقم (٤٦) وقد تقدم ، وهو ضعيف جدًا.

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٩/٣) من طريق ابن إسحاق. وسنده =

أحد دون رسول الله ﷺ قال سعد: «ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ ينالوني السهم، ويقول: ارمِ، فداك أبي وأمي»، حتى إنه لينالوني السهم ما لم نصل، فأرمي به». .

الرابع عشر: أَنَّ مِنْ فَضَائِلِ الْقَوْسِ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَطِّبُ وَهُوَ مُتَوَكِّلٌ عَلَيْهَا^(٢).

ويذكر عن أنس قال: «ما ذُكِرَتِ الْقَوْسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَالَ: مَا سَبَقَهَا سَلَاحٌ إِلَى خَيْرٍ قَطٍ»^(٣).

ويذكر أن جبريل جاء يوم بدرٍ وهو متقلّد قوسًا عربية^(٤).

ضعف، لإيهام (بعض آل سعد).

(١) سقط من (ح) (أنه من فضائل القوس)، ووقع في (ظ، مط) (أنه) بدل (أن).

(٢) ورد عن جماعة من الصحابة. وأصحٌ شيء فيه حديث الحكم بن حزن الكلفي - وفيه (.. فلبثنا عند رسول الله ﷺ أيامًا شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله ﷺ متوكلاً على قوس - أو قال - على عصا - فحمد الله ...).

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢) رقم (١٧٨٥٦) وأبو داود رقم (١٠٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ رقم ١٤٥٢).

وسنده لا يأس به، والحديث صحيحة ابن خزيمة.

وانظر تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب للوصabi. ط مكتب التوعية الإسلامية.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه.

لكن أخرج البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر. (هذا جبريل، آخذ برأس فرسه، عليه أدلة الحرب).

الخامس عشر: أنَّ في القوس خاصية^(١)، وهي أنها تُنْفِي الفقر عن أصحابها، وقد ورد بذلك أثُرٌ في إسناده نظر ذكره^(٢) أبو القاسم الطبراني في كتاب «فضل الرمي»^(٣) من حديث الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيعٍ عن الحَسَنِ عَنْ أَنْسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ قَوْسًا عَرَبِيَّةً، نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ».

السادس عشر: أنَّ بِالْقُسِّيِّ مَكِّنَ اللَّهُ الصَّحَابَةَ فِي الْبَلَادِ، وَنَصَرَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

كما رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عُويمٍ بن ساعدة عن أبيه عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَشَارَ إِلَى القوسِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالَ: «بِهَذِهِ وَبِرَمَاحِ الْقَنَا يُمْكِنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبَلَادِ وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ»^(٤).

(١) في (ح، مط)(خاصة).

(٢) في (مط) (في إسناده مقال، أخرجه أبو القاسم)، وفي (ح)(في إسناده أبو القاسم)، وعلق الناسخ في الحاشية بعد قوله (إسناده) (لعنه: ضعف، رواه).

(٣) رقم (٢٦) من طريق إبراهيم بن مردوه ثنا أبي عن الربيع بن صبيح به. والحديث تفرد به الربيع بن صبيح وفي حفظه ضعف، لا يحتاج به فيما ينفرد به، والرواية عنه ينظر مَنْ هُمْ؟ انظر تهذيب الكمال (٩/٨٩ - ٩٤). وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١/٣٨٣ و ٣٨٤) من طريق آخر عن أنس بلغة (من اتَّخَذَ قَوْسًا فِي بَيْتِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ أَرْبَعينَ سَنَةً). وهو حديث باطل، فيه محمد بن سنان كذاب. انظر الجرح والتعديل (٧/٢٧٩).

(٤) في فضل الرمي رقم (٢٨) وفي المعجم الكبير (١٧ / رقم ٣٥١) والبيهقي في =

وروى ابن ماجه نحوه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً^(١).

السابع عشر: أن النبي ﷺ [ح ٢٤] حَرَضُهُمْ عِنْ فَتْحِ الْبَلَادِ عَلَيْهِمْ عَلَى اللَّهِ بِالسَّهَامِ؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْضُ، وَتَكْفُونَ الْمَؤْنَةَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهَمِهِ»^(٢).

الثامن عشر: أن منفعة الرمي ونكايته في العدو فوق منفعةسائر الآلات الحرب، فكم من سهم واحد هزم جيشاً، وإن الرامي الواحد ليتحمّل الفرسان، وترعد منه أبطال الرجال.

هذا، وإن السهم تريده ترسله إلى عدوك^(٣)، فيكفيك مؤنته على

. (١٤/١٠) الكبرى

=

قال البيهقي: «تفرد به محمد بن طلحة، وفيه انقطاع؛ عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة»، وقال البخاري: «عبد الرحمن بن عويم . . الأنصاري: مرسلاً». التاریخ (٥/٣٢٥).
وعليه فالحديث مرسلاً ضعيف الإسناد.

(١) سيأتي (ص ٨١ - ٨٢).

(٢) في فضل الرمي رقم (٢٥) من طريق أسمة بن زيد الليبي عن صالح بن كيسان به ذكره.

وهو حديث مرسلاً ضعيف الإسناد.

ويغنى عنه ما أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - رقم (١٩١٨) من طريق أبي علي الهمданى عن عقبة فذكره بلفظ (ستفتح عليكم أرضون، ويكتفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهموا بأسمائهم).

(٣) في (ظ) (وإن الرامي بالسهم يريد الموت يرسله إلى عدوك).

البعد، وقد عُلم بالتجربة أن الرامي الواحد إذا كان جيد الرمي؛ فإنه يأخذ الفتة من الناس الذين لا رامي معهم، ويطردهم جميعاً، ولهذا عند أرباب الحروب^(١) إن كل سهم مقام رجل، فإذا كان مع الرجل الرامي^(٢) مئة سهم، عد بمنة رجل، والخصم يخاف من النشاب أضعاف خوفه من السيف والرمح، وإذا كان راجل واحد رام؛ أمكنه أن يأخذ مئة فارس لا رامي فيهم ويفلتهم، ومئة فارس لا يغلبون رامياً واحداً، ولهذا ألقى الله تعالى من الرعب لصاحب الرمي عند خشخاشة النشاب والجعبة مالم يلقه لصاحب السيف والرمح، وهذا معلوم بالمشاهدة، حتى إن الألف ليفرعون من رام واحد، ولا يكادون يفزعون من ضارب سيف واحد، فصوت الرامي المجيد^(٣) في الجيش خير من فتة، كما قال النبي ﷺ: «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فتة»^(٤).

(١) في (ظ، ح) (الحرب).

(٢) ليس في (مط).

(٣) في (ظ) (الجيد).

(٤) أخرجه أحمد (١١١/٣ و ١١٢ و ٢٦١) والحميدي في مسنده (٢/ رقم ١٢٠٢) مطولاً وأبو يعلى في مسنده (٧/ رقم ٣٩٨٣) والقراب في فضل الرمي رقم (٣٤ - ٣٥) وغيرهم.

من طرق عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك فذكره، وقال بعضهم (مئة) بدلاً من (فتة).

ورواه حماد بن سلمه لكنه اضطرب فيه، فرواه عفان عنه به مثله (لكن قال أظهه عن أنس).

* رواه يزيد بن هارون واختلف عنه. فرواه عن حماد عن ثابت عن أنس =

وكان أبو طلحة من أحسن الصحابة رمياً، وأشدّهم نزعاً، وفي «الصحيح»^(١) أنه: «لما كان يوم أحد، انهزم أنسٌ من^(٢) الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مُجوب عليه بحَجَفة^(٣) معه، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شدِيد التَّرْزَعَ، وكسرَ يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يَمْرُأ بالجَعْبَةِ فيها التَّبْلَ»^(٤)، فيقول:

بلفظ (لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة) هكذا رواه عنه =
أحمد بن حنبل (٢٤٩/٣) رقم (١٣٦٠٤) وابن أبي شيبة عند عبد بن حميد
في مسنده رقم (١٣٨٢).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٦) رقم (٣٣٤١٢) عن يزيد عن
حماد عن علي بن زيد عن أنس فذكره.

وهذا يدل على أن حماد بن سلمة كان يضطرب فيه، مع أنه من ثبت
الناس في علي بن زيد وثابت البناي، وعليه فطريق ثابت غير محفوظ.

ورواه الثوري عن ابن عقيل عن جابر أو عن أنس فذكره.

قلت: هذه الرواية غير محفوظة، والصواب أنه من حدث علي بن زيد
عن أنس.

وعليه فالحديث ضعيف الإسناد، لفرد ابن جدعان به وهو لين الحديث
والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٣٧)، ومسلم في صحيحه رقم
(١٨١١).

(٢) في (مط) (انهزم الناس) وفي (ح) (ناس من الناس)، والمثبت من (ظ)
وصحيح مسلم.

(٣) في (ح، ظ) (يجوّب عنه)، والمثبت من (مط) وصحيح مسلم، لكن ليس فيه
(معه).

وقوله (بحَجَفة): أي بترس. انظر النهاية (٣٤٥/١).

(٤) في مسلم (معه الجَعْبَةِ من التَّبْلَ).

«انْثُرْهَا لِأَبِي [ح ٢٥] طَلْحَة»، وَيُشَرِّفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُنَظِّرُ إِلَى الْقَوْمِ،
فَيَقُولُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُشَرِّفَ، يُصِيبُكَ^(١) سَهْمٌ مِّنْ سَهَامِ الْقَوْمِ،
نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ».

وَفِي لُفْظٍ آخَرَ: «لَا تُشَرِّفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفَدَاءِ،
وَوَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوَقَاءِ»^(٢).

وَقَالَ أَنْسٌ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسَّانِ بِتَرْسٍ وَاحِدٍ،
وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ إِذَا رَمَى يُشَرِّفُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يُنَظِّرُ إِلَى مَوْاقِعِ سَهَمَّهِ»^(٣).

التاسع عشر: أَنَ الرَّمِيَ يَعْمَلُ فِي الْجَهَاتِ كُلُّهَا، فَيَعْمَلُ فِي
وَجْهِ^(٤) الْعُلُوِّ، وَالسُّقْلِ، وَاليمِينِ، وَالشَّمَالِ، وَخَلْفِ، وَأَمَامِ عَلَى
الْبَعْدِ، وَغَيْرِهِ لَا يَبْلُغُ عَمَلَهُ ذَلِكَ وَلَا بَعْضُهُ، وَلَا يَؤْثِرُ إِلَّا مَعَ
الْقُرْبِ. * [ظ ١٣].

العشرون: أَنَ الرَّمِيَ يَصْلُحُ لِلْكَسْبِ وَالْحَرْبِ، فَيَصَادُ بِهِ الطَّيْرَ

(١) فِي مُسْلِمِ (لَا يُصِيبُكَ) وَالْمُبْتَدَى لِلْبَخَارِيِّ.

(٢) هَذَا الْلُّفْظُ جُزْءٌ مِّنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدِّ عَائِدٍ عَنْ أَنْسٍ - الْمُتَقْدِمِ (ص ٧٤).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦/٣) وَالْحَمِيدِيُّ (١٢٠٢/٢) رَقْمُ (١٢٠٢) وَالْبَخَارِيُّ فِي
الْأَدْبِ (رَقْمُ ٨٠٢) وَسَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي السَّنْنِ (٢/٢) رَقْمُ (٢٨٩٨) وَغَيْرُهُمْ
وَهُوَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقْدِمُ.

وَلِفَظِهِ: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَثْلِلُ كَنَانَتَهُ بَيْنَ يَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَجْثُو عَلَى
رَكْبَتِهِ وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوَقَاءِ، نَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفَدَاءِ).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٢٧٤٦).

تَبَيْبَهُ: سَقْطٌ مِّنْ (ح) مِنْ قَوْلِهِ (أَبُو طَلْحَةَ) إِلَى (بَخَارِيٍّ).

(٤) (فَيَعْمَلُ فِي وَجْهِ) لِيُسِّ فِي (ظ).

والوحش ، فهو يصلح لتحصيل المنافع ولدفع المضار ، وهو أعظم الآلات تحصيلاً لهذين الأمرين ، وإن كان غير الرامي قد يحصل به ذلك إلا أنَّ^(١) الحاصل منه بالرمي أكمل وأتمَّ.

فهذا بعض ما احتاجَ به الفريقان .

قال شيخ الإسلام : وقد رُويَ أنَّ قوماً كانوا يتناضلون ، فقيل : يا رسول الله ! قد حضرتِ الصلاة ، فقال : « هُم في صلاة »^(٢) . فشبَّهَ رمي النشاب بالصلاحة ، وكفى بذلك فضلاً * .

وفصل النزاع بين الطائفتين :

أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر ، فلا يتمُّ مقصود أحدهما إلا بالأخر ، والرمي أنسع في البُعد ، فإذا احتلَّ الفريقان ، بطل الرمي حينئذ ، وقامت سيف الفروسية من الضرب والطعن والكرّ والفرّ ، وأما إذا تواجهَ الخصمان من البعد ، فالرمي أنسع وأنجع ، ولا تتمُّ الفروسية إلا بمجموع الأمرين ، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو^(٣) ، وأنفع للجيش ، وهذا يختلف باختلاف الشخص ، ومقتضى الحال ، والله أعلم * .

(١) في (ح) (لكن الحاصل) بدلاً من (إلا أنَّ الحاصل) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق والرمي من طريق بقية عن أيوب بن سعد عن أبي خراشة سمعت القاسم يحدث عن النبي ﷺ ذكره ، وزاد (مالم يدركهم الوقت) ، ولا يصح سنته مع كونه مرسلاً .

انظر القول التام في فضل الرمي بالسهام للسعداوي (ق ٥٧ / أ - ب) .

تنبيه : وقع في (مط) (إنهم) بدلاً من (هم) .

(٣) في (ح) (البعد) بدلاً من (العدو) .

فصل

وأما رميء بيده الكريمة ﷺ :

فقال ابن إسحاق في «المغازي»^(١): «حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن رسول الله ﷺ رمى عن قوسه يوم أحد حتى اندفأَت سِيَّتها»^(٢)، فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده، وأصيَّت يومئذ عين قتادة بن النعمان، حتى وقعت على وجنته، [ج ٢٦] فحدثَّني عاصم بن عمر أن رسول الله ﷺ ردَّها بيدِه، فكانت أحسن عينيه وأحدَّهما».

فصلٌ

وأما طعنه بالحربة - وهي رمحٌ قصير - :

ففي «مغازي موسى بن عقبة»، و«ابن إسحاق»^(٣)، و«الأموي»

(١) انظر السيرة لابن هشام (٨٢/٢) وعن البيهقي في دلائل النبوة (٥١/٣). وهو حديث مرسلاً.

وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤١٦) موصولاً وليس فيه ذكر (رميء ﷺ عن قوسه يوم أحد).

(٢) في (ح) (سنانها) بدلاً من (سيتها). قال ابن الأثير: «سيَّة القوس: ما عُطف من طرْفَيْها، ولها سِيَّان، والجمع سِيَّات..» النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٨٤/٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) ولأبي نعيم رقم (٤١٥) مطولاً وهو حديث مرسلاً ضعيف الإسناد.

ورواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق حدثني ابن شهاب عن عبدالله بن =

وغيرها: «أنه لما كان يوم أحد، وأسند رسول الله ﷺ إلى الجبل، أدركه أبي بن خلف وهو يقول: أين محمد؟ لا نجوت إن نجا».

قال ابن إسحاق^(١): «وكان أبي بن خلف - كما حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - يلقى رسول الله ﷺ بمكة، فيقول: يا محمد! إن عندي العود - فرسا له - أعلفه كل يوم فرقاً من ذرة، أقتلك عليه، فيقول: بل أنا أقتلك إن شاء الله تعالى».

قال موسى بن عقبة^(٢): «قال سعيد بن المسيب: فلما أدرك أبي رسول الله ﷺ؛ اعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ، فخلوا طريقه، واستقبله مصعب بن عمير أخوبني عبد الدار يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترزاقة أبي بن خلف من فرجة في سابعة الدرع والبيضة، فطعنه بحربته، فوقع أبي عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتفن الدم، قال: قتلني والله محمد، قالوا له: ذهب والله فؤادك، إنه ما كان

كعب بن مالك قال: قال كعب فذكره مطولاً.

أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤١٤).

والحديث حسن، إن سليم من إدراج ابن إسحاق في متنه شيئاً من كلامه.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨٤/٢) ودلائل النبوة للبيهقي (٢١١/٣).
وهو حديث معضل.

(٢) في (ظ) (قال: ابن عقبة).

وانظر السيرة لابن هشام (٨٤/٣) ودلائل النبوة للبيهقي (٢١١ - ٢١٢).
وهو حديث معضل.

بك من بأس^(١)، قال: إنه قد قال لي بمكة: «أنا أقتلك»، فوالله لو بَصَقَ علَيَّ لقتلني، فمات عدو الله بِسَرْفٍ وهم قافلون إلى مكة».

قال ابن عقبة في هذا الحديث: «قال: والذي نفسي بيده، لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون».

فصلٌ

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الرماح في كتابه، فقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَتَبَوَّكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الصَّبَدِ شَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ» [المائدة/ ٩٤].

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله

(١) في (ظ) (والله إنه بك من بأس).

(٢) (٢/٩٢ و٥٠) رقم (٥٦٦٥ و ١١٥) وأبو داود رقم (٤٠٣١) مقتضياً على ذكر التشبه فقط، وابن أبي شيبة (٤/ رقم ١٩٣٩٤) وعبد بن حميد في المتتჩب من مسنده (٢/ رقم ٨٤٦) والطبراني في مسنند الشاميين (١/ رقم ٢١٦) والhero في ذم الكلام (٢/ رقم ٤٧٦) وغيرهم.

من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي المنبي عن ابن عمر فذكره.

وهذا حديث غريب، تفرد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه لاضطراب حفظه، ومثله لا يحتمل تفرده بهذا الحديث، بل قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير. انظر تهذيب الكمال (١٧/١٤ - ١٨).

وقد أشار البخاري إلى ضعفه - فذكره في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض - (ويُذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جعل رزقي... ذكره في

= (٦٠) الجهاد، (٨٧) باب: ما قيل في الرماح (٣/١٠٦٧).

عنهمَا [ح ٢٧] قال : قال رسول الله ﷺ : «بِعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رَزْقِي تَحْتَ ظَلَّ رَمْحِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». *

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن علي بن أبي طالب قال : «كانت بيد

* وقد رواه الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس مرسلاً .
أخرجه ابن المبارك في الجهاد رقم (١٠٥) وابن أبي شيبة (٤/٢٢٢) رقم (١٩٤٣٠) وغيرهما .

وقد رُوي عن الأوزاعي عن حسان عن أبي المنيب عن ابن عمر فذكره وهو خطأ ، لا يصح عن الأوزاعي ، والصواب عن الأوزاعي ما تقدم عن طاووس مرسلاً .

وقد رُوي الحديث عن أنس - وهو موضوع - وعن أبي هريرة وهو باطل ،
وعن حذيفة وهو معلول بالوقف ولفظه (من تشبه بقوم فهو منهم) وغيرهم .
والحديث صحيحة جماعة : كابن تيمية والعراقي وابن حجر وغيرهم .
انظر فتح الباري (٦/٩٨)، والإرواء (٥/١٠٩ - ١١١)، وذم الكلام
(٢/٣٩٢ - ٣٩٤) حاشية المحقق .

(١) رقم (٢٨١٠) والطيساني في مسنده (١/١٤٩) وابن عدي في الكامل (٤/١٧٣) وغيرهم مطولاً وفيه زيادة - في فضل العمام .
من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان وعبدالسلام بن هاشم عن عبدالله بن بسر السكري عن أبي راشد عن علي فذكره .
وهو حديث ضعيف جداً ، فإن أبو الربيع السمان: ضعيف جداً ،
وعبدالسلام بن هاشم: كذاب ، وعبدالله بن بسر السكري: ضعيف ،
والحديث جعله ابن عدي من منكرات عبدالله بن بسر .
انظر تهذيب الكمال (٣/٢٦١ - ٢٦٤) و(١٤/٣٣٥ - ٣٣٦) والجرح =

رسول الله ﷺ قوسٌ عريّة، فرأى رجلاً بيده قوس فارسيّة، فقال: ما هذه؟ ألقها عليك بهذه وأشباهاها ورماح القنا؛ فإنهما يزيد الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد».

والرماح للمقاتلة بمنزلة الصيادي للوحوش^(١) تدفع بها من يقصدها، وتحارب [ظ ١٤] بها، وقد نصَ الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من الصلاة النافلة في الأمكانة التي يحتاج فيها إلى الجهاد^(٢).

والفروسية تظهر في ثلاثة أشياء:

- ركوب الخيل، والمسابقة عليها.

- ورمي النشاب.

- اللعب بالرمح، وهو بنود كثيرة، ومبناه على: الطعن والتبطيل والنقل والتسریع والتسلل^(٣)، والدخول، والخروج.

ومداره على أصلين^(٤): الطعن والتبطيل.

= والتعديل (٤٧/٦).

وال الحديث ضعفه ابن عدي والبوصيري وغيرهما: انظر السلسلة الضعيفة (٤٨٠/٩).

(١) في (ح مط) (اللوحش).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٢).

(٣) في (ح، مط) (ومبناه: التبطيل والنقل، والتسریع والتسلل والطعن والدخول...)، لكن في (ح) (النسل) بدلاً من (التسلل).

(٤) (على أصلين) ليس في (ظ).

فالشجاع الخبرير: الذي لا يطعن في موضع^(١) التبظيل، ولا يبطل في موضع الطعن، بل يعطي كل حال ما يليق به، ويعرف حكم ملازمة القرن ومفارقته، ومخارجته^(٢) ومضايقته، وهزله وجده، وأخذه ورده، وطلوعه ونزوله، وكراهه وفرره، ويعطي كل حال من هذه الأحوال كُفاؤها وما يليق بها، ويكون عارفاً بالدخول، ومواضع الطعن والضرب، والإقدام والإحجام، واستعمال الطعن الكاذب في موضعه والصادق في موضعه، والاستدارة عند المجاولة يميناً وشمالاً، وإعمال الفكر^(٣) حال دخول القرن على قرنه: في الخروج منه والدخول عليه، فلا يشغله أحدهما عن الآخر.

ولما كان الجلاد بالسيف والسنان^(٤) والجدال بالحججة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين [ح ٢٨٢] = كانت أحكام كل واحد^(٥) منها شبيهة بأحكام الآخر، ومستفادة منه.

فالإصابة في الرمي والنضال، كالإصابة في الحجّة والمقال، والطعن والتبظيل نظير إقامة الحجّة وإبطال حجّة الخصم، والدخول والخروج نظير الإيрад والاحتراز منه، وجواب الخصم والقرن^(٦) عند

(١) في (مط) (موطن).

(٢) وقع في (ظ) (حكم ملازمته وملازمه ومفارقته، ومخارجته).

(٣) في (ح، مط) (وإعمال الكف).

(٤) ليس في (ح).

(٥) من (ظ).

(٦) في (مط)(الخصم، الخروج نظير الإيрад والاحتراز، وجواب القرن)، وسقط من (ح)(الخصم و).

دخوله عليك، كجواب الخصم عما يُورده عليك.

فالفروسية فروسيّتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن^(١).

ولمَّا كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين، فتحوا القلوب بالحجّة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنّان^(٢).

وما الناس إلا هؤلاء الفريقيان، ومن عداهما؛ فإن لم يكن رداءً وعونًا لهم، فهو كلُّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بجدال الكفار والمنافقين، وجِلاد أعدائه المشاّفين والمحاربين، فعلم أن الجِلاد والجِدال من أهم العلوم وأنفعها^(٣) للعباد، في المعاش والمعاد، ولا يُعَدِّ مداد العلماء إلا دمُ الشهداء، والرُّفعة وعلو المرتبة^(٤) في الدّارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعيةٌ لهم، منقادون لرؤسائهم *.

فصلٌ

فإن قيل: فإذا كان شأن الرمح ما^(٥) ذكرتم؛ فهلا جوّزتم الرهان على الغلبة به كما جوّزتموها في النّضال وسباق الخيل؟

(١) في (ح، مط)(الرمي والطعن)، وفي (ظ) (الرمي أهل الضرب).

(٢) في (ظ) (والسنّان أهمل القوتين).

(٣) جاء على هامش (ظ) تصحيح لها (وأنفسها).

(٤) في (ح، مط) (المنزلة).

(٥) في (ظ) (فيما).

قيل: اختلف الفقهاء في ذلك، فمنعه أصحاب أَحْمَدَ،
ومالك^(١)، وللشافعية في المزاريق وجهان^(٢).

* قال من جَوَرَ الرهان عليها: هي داخلة في اسم النَّصل^(٣).

* وقال المانعون: المُراد بالنَّصل ما يتبادر إليه الأفهام، وما قد
جرت عادة الناس بالترَاهن عليه من عهد الصحابة وإلى الآن، [ح ٢٩]
وهو السهام خاصة^(٤).

ولا ريب أنَّ من جَوَرَ الرهان على العَدُوِّ بالأقدام والصراع؛
فتتجوذه له في المغالبة بالرماد أولى وأحرى.

فصلٌ

وأما ركوبه الفرس عُرياناً، وتقلده بالسيف:

ففي «الصحيحين»^(٥) من حديث ثابت عن أنس قال: «كان رسول
الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل

(١) انظر لمذهب أَحْمَدَ: المعني (١٣/٤٠٦ و٤٠٧)، والفروع (٤٦١/٤).

وللمذهب مالك انظر: المعونة (٣/١٧٣٧)، والخرشي (٣/١٥٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٨٤).

والمزاريق: هي رماح قصار. انظر نهاية المحتاج (٨/١٦٥)، وفي تاج
العروس (١٣/١٩٢): (الرَّأْفَةُ: الرمح أقصر من المِزْرَاقِ).

(٣) صصح ناسخ (ظ) في الحاشية أنها (النصال).

(٤) انظر تكميلة المجموع (١٥/١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٨٦ و٢٧٥١) ومسلم رقم (٢٣٠٧)
واللُّفْظُ مدمج من مجموع الروايات.

المدينة ليلة، فركب فرسا لأبي طلحة عُرْيٰ^(١)، فخرج الناس، فإذا هم برسول الله ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، قد استبرا الخبر، وهو يقول: لَنْ تُرَأُوا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

قال ثابت: «فَمَا سُبِقَ ذَلِكَ الْفَرَسُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢)، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يَبْطِئًا^(٣).

وفي لفظ: «فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٰ لِأَبِي طَلْحَةَ، وَالسِيفِ فِي عُنْقِهِ»^(٤).

وفي صفتته ﷺ في الكتب الأولى: «عُرْهُ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٥). إشارة إلى تقلُّده السيف.

وفيها أيضًا صفتة وصفة أمته: تقلُّد السيف، كما في «الزبور»^(٦) في بعض المزامير: «مَنْ أَجَلَ هَذَا بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِلَى الأَبَدِ، فَتَقْلِدَ أَيَّهَا

(١) في (مط) (عرى)، وفي (ح) (عربي)، والمثبت من (ظ) والبخاري، وكذا فيما بعده.

(٢) لم أقف على هذه الجملة في الصحيحين من قول ثابت، وإنما هي من قول (محمد بن سيرين عن أنس) عند البخاري في الجهاد، رقم (٢٨٠٧).

(٣) هذه الجملة (وكان فرساً يبطئاً) عند مسلم فقط.

(٤) انظر ما تقدم عند البخاري رقم (٢٧٥١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة رقم (٤٠).

وستنه ضعيف جدًا، فيه أبو بكر عبدالله بن أبي سمرة العامري رموه بوضع الحديث. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٣-١٠٢).

(٦) انظر: «بشارات الزبور» من كتاب «ميثاق النبيين» (ص/٢٦١-٢٦٢) وهو في المزمور الخامس والأربعين.

الخيار السيف؛ لأنَّ البهاء لوجهك، والحمد الغالب عليك، لتركب
كلمة الحق، وسَمْتَ التَّأْلُهُ، فإنَّ ناموسك وشرائعك مقرونه بھيبة^(١)
يمينك، وسهامك مسنونة، والأمم يجرون تحتك».

وليس من الأنبياء مَن تقلَّدَ السيف بعد داود [ظ١٥]، وخرت الأمم
تحته، وقُرِنت شرائعه بالھيبة؛ سوی نبیَّنَا ﷺ؛ كما قال: «نُصِرْتُ
بالرُّعب مسيرة شهر»^(٢).

وفي صفة أمته في «الزبور»: «وليفرح مَن اصطفى الله أَمَّتَه،
وأعطاه النصر، وسدَّ الصالحين منهم بالكرامة، يسبحونه على
مضاجعهم، ويکبرُون الله تعالى بأصوات مرتفعة، بأيديهم سيوف ذات
شفرتين، ليتنقم بهم من الأمم الذين لا يعبدونه».

وهذه الصفات منطبقة على محمد ﷺ وأمته^(٣).

(١) في (ظ)(بديه) وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨١٥) ومسلم في صحيحه رقم (٥٢٣) بلفظ (نصرت
بالرعب) وزاد مسلم في رواية (على العدو) من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه.

وأخرجه مسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
مطولاً وفيه (... ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر).

(٣) في (ظ) (على سيدنا محمد ﷺ وعلى أمته).

فصلٌ

في أحكام الرهان في المسابقة وصوره^(١) المتفق عليها والمختلف فيها

اتفق العلماء^(٢) على جواز [ح ٣٠] الرهان في المسابقة على الخيل
والإبل^(٣) والسهام في الجملة، واختلفوا في فصلين:

أحدهما: في الباذل للرهن من هو؟

الثاني: في حكم عود الرهن إلى من يعود؟

* فذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة^(٤) إلى أن الباذل للرهن
يجوز أن يكون أحد المتعاقدين، ويجوز أن يكون كلاهما، وأن يكون
أجنبياً ثالثاً: إما الإمام، وإما غيره؛ ولكن إن كان الرهن منهما لم يحلَّ
إلا بمحلل، وهو ثالث يُدخلانه بينهما، ولا يُخرج شيئاً، فإن سبَّقُهما،

(١) في (مط) (فصل: السباق وصورته...)، وفي (ح) بياض من قوله (فصل)
إلى (المسابقة).

(٢) في (ظ) (الناس).

(٣) سقط من (ح، مط) (والإبل).

(٤) انظر مذهب الشافعى في: الأم (٥٥٥ / ٥٥٦)، والحاوى الكبير
(١٩١ - ١٨٩ / ١٥).

وانظر لمذهب أحمد: المغني لابن قدامة (٤٠٨ / ١٣)، والمقنع مع الشرح
الكبير والإنصاف (١٥ / ١٩ - ٢٠)، والفروع (٤ / ٤٦٥).

وانظر لمذهب أبي حنيفة: مجمع الأئم (٥٤٩ / ٢ - ٥٥٠)، والفتاوى
الهندية (٦ / ٤٤٦).

أخذ سَبَقَهُما، وإن سبقاه معاً أحرزا سَبَقَهُما، ولم يغُرِّ المُحَلِّل^(١) شيئاً، وإن سبق المُحَلِّل مع أحدهما، اشترك هو^(٢) والسابق في سَبَقِه. ثم اختلفوا في أمر آخر في المُحَلِّل، وهو أنه: هل يجوز أن يكون المُحَلِّل أكثر من واحد أو لا يجوز أن يكون^(٣) إلا واحداً؟

فظاهر كلامهم أن المُحَلِّل يكون كأحد الحزبين: إما واحداً، وإما عدداً^(٤).

وقال أبو الحسن الأَمْدِي من أصحاب أَحْمَدَ: «لا يجوز أكثر من واحد، ولو كانوا مائة؛ لأن الحاجة تندفع به»^(٥). قالوا: والعقد بدون المُحَلِّل إذا أخرج جا معاً قمار.

* ومذهب مالك^(٦): أنه إنما يجوز أن يُخْرِج السَّبَقَ ثالثاً ليس من المتسابقين^(٧): إما الإمام، أو غيره، ولا يجري معهم، فمن سبق منهما أخذ ذلك السبق. فإن جرى معهما الذي أخرج السبق، فلا يخلو: إما أن تكون خيل السباق فرسين أو أكثر.

(١) ليس في (ح)، وليس في (مط) في قوله (سبقا معاً).

(٢) ليس في (مط)، وجاء في (ح) (استدرك والسابق في سبقه).

(٣) ليس في (مط) (أن يكون).

(٤) انظر: الأم (٥٥٦/٥)، والحاوي الكبير (١٩٧/١٥).

(٥) انظر: الفروع (٤٦٥/٤) تنبية: تحول الأَمْدِي إلى مذهب الشافعى كما في طبقات الشافعية (٣٠٦/٨).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧٣٨/٣ - ١٧٣٩)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٧، والخرشي (٣/١٥٥)، ومواهم الجليل (٤/٦١١ - ٦١٢).

(٧) في (ظ) (السبق بالثالث مع المتسابقين).

فإن كانت فرسين، فسبق مُخرج السبق، فالسبق طُعم لمن حضر،
ولا يأخذ السبق.

وإن كانت خيلاً كثيرةً، وقد سبق مُخرج السبق، أعطى سبقه للذى
يليه - وهو المصلّى - ولم يأخذه.

وفقه ذلك أنَّ سبقة لا يعود إليه بحال، سواء سبق أو سُبق.

ولا يجوز عنده أن يخرجا معًا، لا بمحلل، ولا بغير محلل، ولا
أن يُخرج أحد المتسابقين.

وقد رُوي عن مالك رواية ثانية: جواز إخراج السبق منهما بمحلل
قول الثالثة، [ح ٣١].

قال ابن عبد البر: «وهذا أجود قوله، وهو اختيار ابن الموز»^(١).
قلت: ولكن أصحابه على خلافه، والمشهور عندهم ما حكينا
عنه أولاً.

والقول بال محلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما
الصحابة، فلا يحفظُ عن أحد منهم قطُّ أنه اشترط المحلل، ولا راهن
به، مع كثرة تناضلهم ورهانهم^(٢)، بل المحفوظ عنهم خلافه، كما ذُكر
عن أبي عبيدة بن الجراح.

وقال الجوزياني الإمام في كتابه «المترجم»^(٣): «حدثنا

(١) انظر: الكافي (ص/٢٤٤) والمعونة (١٧٣٩/٣) ومواتب الجليل (٤/٦١٢).

(٢) في (ظ) (نظالهم ورمائهم).

(٣) هو شرح لكتاب «مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن الإمام أحمد»، وهو

أبو صالح - هو محبوب بن موسى الفراء - : حدثنا أبو إسحاق - هو الفزارِي - عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قال رجل عند جابر بن زيد : إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدَّخْيل بأسا ، فقال : هم كانوا أَعْفَ من ذلك»^(١).

والدَّخْيل عندهم : هو المُحلَّل ، فنهاية^(٢) ما نُقل عنهم لم يكونوا يرون به بأسا .

وفرق بين أن لا يرون به بأسا وبين أن يكون شرطا في صحة العقد وحله ، فهذا لا يُعرَف عن أحدٍ منهم ألتة .

وقوله : «كانوا أَعْفَ من ذلك» أي : كانوا أَعْفَ من أن يُدْخِلُوا بينهم في الرهان دخيلاً كالمستعار ، ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة : «إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المُحلَّل» .

حكاه الجُوزِجاني وغيره عنه^(٣) .

= من الكتب الجامعة لألفاظ الإمام أحمد، وقد نقل منه ابن القيم وشيخه ابن تيمية عدّة نصوص ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٥)، (٣٠/٤٠٣).

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/١٤٤ - ١٤٥) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٩٥٩) كلامهما عن سفيان بن عيينة به مثله .

وسنده صحيح .

وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهمما .

(٢) في (مط) (فينافيه) وهو خطأ .

(٣) (وغيره عنه) ليس في (ح) .

فصلٌ

إذا عرفتَ مذاهب الناس في هذه المسألة فلذنكر^(١) حجج الفريقين، وأخذ المسألة من الجانبين، وإلى المنصف التحاكم، وغيره لا يعبأ الله به ولا رسوله ولا أولو العلم شيئاً.

قال المجوّزون للتراهن من غير محلّ :

* قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة / ١].

وهذا يتضمن الأمر بالوفاء بكل عقد؛ إلا عقداً حرامه الله تعالى ورسوله، أو أجمعت^(٢) الأمة على تحريميه، وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيءٌ من ذلك، فالتعاقدان [ظ ١٦] مأمoran بالوفاء به.

* وقال الله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء / ٣٤].

* وقال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْهِدُونَ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة / ١٧٧].

* وقال النبي ﷺ : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً، ح [٢٢] أو حرام حلالاً»^(٣). حديث صحيح.

(١) في (ح، مط) (فنذكر).

(٢) في (مط) (اجمعت).

(٣) أخرجه الترمذى رقم (١٣٥٢) وابن ماجة رقم (٢٣٥٣) والحاكم (١٠١/٤) رقم (٧٠٥٩) وغيرهم.

= والحديث صححه الترمذى فقال : «حسن صحيح» .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ - فِي الْمُسْلِمِينَ - جُرْمًا مَنْ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

وهذا يدلُّ على أن العقود والمعاملات على الحلّ، حتى يقوم الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ على تحريمها، فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله؛ فلا حرام إلا ما حرم الله

قلت: وفيه كثير بن عبد الله المزن尼. أكثر الأئمة على أنه ضعيف جدًا.
ولهذا قال الذهبي: «واه».

وقد جاء عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٤) والدارقطني (٢٧/٣) والحاكم (٤٩/٢) رقم (٢٣٠٩) وابن حبان (رقم ٥٠٩١) وابن الجارود (رقم ٦٣٧) وغيرهم.

والحديث صحيحه ابن حبان وابن الجارود، وسكت عنه الحاكم، وجعله ابن عدي من منكرات كثير بن زيد المدني، الكامل (٦٨/٦) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في (٤٢) الإجارة، (١٤) باب: أجر السمسرة (٧٩٤/٢).

وقد جاء عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٤).
قال ابن حجر: «مرسل قوي الإسناد، يعضده ما قبله». انظر تغليق التعليق (٢٨٢/٣).

انظر إرواء الغليل (١٤٢/٥ - ١٤٦) وتغليق التعليق لابن حجر (٢٨١ - ٢٨٢/٣).

تنبيه: ليس في (مط) قوله (حديث صحيح).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٥٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨) واللفظ لمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
تنبيه: ليس في (مط) (في المسلمين).

تعالى ورسوله .

* قالوا: وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الحُفَّ والحاfer والنَّصْل إطلاقاً مشرع لإباحته، ولم يقيده بمحلّ، فقال: «لا سبق إلا في خُفَّ، أو حافر، أو نَصْل»^(١) .

فلو كان المحلّ شرطاً؛ لكان ذكره أهمّ من ذكر محال السباق - إن^(٢) كان السباق بدونه حراماً، وهو قمار عند المشترطين -، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور، ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلّ، وأكل المال بدونه حرام، ولا يُبيّنه^(٣) بنصّ ولا بإيماء ولا تنبية ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلّ قضية واحدة؟!

* قالوا: وفي «مسند الإمام أحمد»^(٤) عن أبي لَيْدِ لِمَازَةَ بْنِ زَبَارِ، قال: قلنا لأنس: أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؛ قال: «نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ^(٥) على فرس يقال له: سَبْحَة، فسبق الناس، فهشَّ لذلك وأعجبه». وهو حديث جيد الإسناد.

ومن الكفاية في الاحتجاج به روایة هذا الإمام له، وعلى المانع

(١) تقدم تخریجه (ص/٢٢).

(٢) في (ظ) (إذ).

(٣) في (مط) (ولا ثبت)، وفي (ح) (ولا يثبت).

(٤) تقدم تخریجه (ص/١٣ - ١٤).

(٥) قوله (قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ) ليس في (ح).

إبداء ما يوجب عدم الاحتجاج^(١).

* قالوا: المراهنة: مفأَلَة، وهي لا تكون إلا من الطرفين.
هذا أصلها والغالب عليها.

* قالوا: وروى أحمد أيضًا، حدثنا غندر عن شعبة عن سماك
قال: سمعت عياضًا الأشعري قال: «قال أبو عبيدة: من يُراهنْتني؟ فقال
شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فرأيْت عقيصتي أبي
عبيدة تنزان، وهو على فرس خلفه عرْي»^(٢).

ولم يذكر محلًّا في هذا ولا في غيره.

* قالوا: ومثل هذا لا بد أن يشتهر، ولم يُنقل عن صحابي
خلافه.

قال شيخ الإسلام: «وما علمت بين الصحابة خلافا في عدم
اشتراط المحلل»^(٣).

* قالوا: وقد قال النبي ﷺ: [ح] ٣٣ «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في

(١) من قوله (ومن الكفاية) إلى (الاحتجاج) سقط من (ح، مط).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٩/١) رقم (٣٤٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/
٣٣٥٣٦) وابن حبان في صحيحه (١١/٤٧٦٦) رقم (٤٧٦٦) وغيرهم.
وسنده حسن.

تنبيه: وقع في (ح، مط) (حديثاً عن غندر).

- جاء في (ح، مط) وبعض نسخ المسند وابن حبان (عربي) بدلاً من
(عربي).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢).

الرهان»^(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٨١) وعنه البيهقي في الكبرى (٢١/١٠) والطبراني (١٨/٣٦٦) مختصرًا بذكر الشغار فقط.

من طريق عبد الوهاب بن عبد المعجید ثنا عنبسة عن الحسن عن عمران فذكره.
وقد خولف عنبسة - فرواه عن الحسن جماعة لم يذكروا لفظة (في
الرهان).

منهم حميد الطويل وأبو قزعة سويد بن حمير وإسماعيل بن مسلم وقتادة
(إن كان محفوظاً عنه)، كلهم عن الحسن به بلفظ (لا جلب ولا جنب في
الإسلام...).

أخرجه أحمد (٤٢٩/٤ و٤٣٨) والترمذى (١١٢٣) وأبو داود (٢٥٨١)
وابن ماجه (٣٩٣٧) وابن حبان (٨/ رقم ٣٢٦٧) والطبراني (١٨/ رقم ٤٠١
و٣١٦ و٣٨٢ و٣٨٣) والبزار في مستنده (٩/ رقم ٣٥٣٤ و٣٥٣٥) وغيرهم.

قلت: وهذا هو الصواب، وطريق عنبسة في زيادة (في الرهان) خطأ،
وعنباة هذا يحتمل أنه ابن سعيد القطان أخوه أبي الرييع السمان - وهو
ضعيف، ويحتمل أنه ابن أبي رائفة الغنوبي - قال أبو حاتم الرازى: شيخ
روى عنه عبد الوهاب الثقفى أحاديث حساناً وروى عنه وهيب، وليس بحديثه
بأس، ووثقه ابن معين - ابن الجندى رقم (٤٦٩) - والجرح والتعديل
(٤٠٠) ومعنى (أحاديث حساناً) هنا، أي: أحاديث غرائب. ولعل هذا
منها؛ إن كان هو. انظر تهذيب الكمال (٢٢/٤١١ - ٤١٤).

وقد ثبت هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٢/٨٠)
و(٢١٦) وغيره مطولاً، وليس فيه هذه اللفظة (في الرهان).

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً (ليس منا من أجلب على الخيل يوم
الرهان...) أخرجه أبو يعلى في مستنده رقم (٢٤١٣) وغيره.
وهو حديث معلوم، على جهة أحد رواته وأضطرابه فيه.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦) وسيأتي (ص/ ٣٦٦ - ٣٦٧).

والرهان على وزن فعال، وهو يقتضي أن يكون من الجانبين، فأبطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجلب والجنب، ولم يبطل اشتراكهما^(١) في بذل السبق، مع أن بيان^(٢) حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير.

* قالوا: ولو كان إخراج العِوض من المتراهنين حراماً، وهو قمار؛ لما حلَّ بالمحلل؛ فإن هذا المحلل لا يحلُّ السبق الذي حرَّمه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله، بل تزيد كما سبَّبته، فإنْ كان العقد بدونه قماراً فهو بدخوله^(٣) أيضاً قمار، إذ المعنى الذي جعلتموه لأجله^(٤) قماراً إذا اشتركا في الإخراج، هو بعينه قائم مع دخول المحلل، فكيف يكون العقد قماراً في إحدى الصورتين، وحالاً في الأخرى، مع قيام المعنى بعينه؟!

ولا تذكرون فرقاً؛ إلا كان^(٥) الفرق مقتضايا لأن يكون العقد بدونه أقل خطرًا، وأقرب إلى الصحة، كما سندكره إن شاء الله تعالى.

* قالوا: ودخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثة، وكدخول المحلل في عقد العينة ونحوها من

(١) في (ظ) (اشتراكهما)، وفي (ح) (ولا يبطل اشتراكهما).

(٢) ليس في (ح، مط).

(٣) من قوله (بل تزيد) إلى (بدخوله) من (ظ)، وسقوط من (مط) (قمار) من قوله (أيضاً قمار).

(٤) سقط من (ح، مط).

(٥) في (ظ) (ذلك).

العقود المشتملة على الحِيلَل الرّبُوْيَة؛ فإنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ مُسْتَعَارٌ غَيْر مقصود في العقد، والمقصود غيره، وهو حرفٌ جاء لمعنى في غيره، وقد ثبت في محلل النكاح والعينة ما ثبت فيه من النهي عنه، والإخبار عن محلل النكاح^(١) أنه تيسّر مُسْتَعَارٌ؛ فإنَّه^(٢) لم يُقصد بالعقد، وإنما استُعير دخيلاً، ليُحِلَّ ما حرم الله تعالى.

* قالوا: فإن كان إخراج السَّبَق من المتراهنين حراماً، فدخول محلل ليُحِلَّه، كدخول محلل النكاح سواء بسواء^(٣)، وإن كان بذل السَّبَق منهما جائزًا معه، فبدونه أولى بالجواز.

* قالوا: وأيضاً، فالمحلل إما أن يكون دخوله ليُحِلَّ العمل، أو ليُحِلَّ البذل، أو ليُحِلَّ أكل^(٤) السبق، والأقسام الثلاثة باطلة:
- أما بطلان إحلاله العمل ظاهر، فإن [ظ ١٧] العمل حلال بالاتفاق^(٥).

- وأما بطلان إحلاله البذل، فكذلك أيضاً، لأن البذل جعالة^(٦) عند المشترطين للمحلل^(٧) في هذا العقد، وبذل الجُعل في الجعالة لا

(١) من قوله (والعينة) إلى (النكاح) سقط من (ح).

(٢) في (ظ)(فيه) بدل (فانه).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (أما بطلان إحلاله العمل، فإنه حلال بدونه بالنص)، وسقط من (ح) من قوله (أما) إلى (بالاتفاق).

(٥) سقط من (ظ).

(٦) الجعالة: الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. النهاية (٢٧٦/١).

(٧) في (مط) (للعمل).

يتوَقَّفُ على مَحْلٍ، سواء كان من أحد الجانيين، أو من كليهما، إذ غايتها أن تكون جَعَالَة [ح ٣٤] من الطرفين، وَحِلُّها لا يتوَقَّفُ على مَحْلٍ، كما لو أَبْقَى لَكُلَّ وَاحِدٍ^(١) مِنْهُمَا عَبْدًا، فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلآخر: إِنْ رَدَدْتَ عَبْدِي فَلَكُ عَشْرَة. وَبِذَلِ السَّبِقِ عِنْدِهِمْ هُوَ مِثْلُ^(٢) هَذَا؛ فَإِنَّهُمْ يُؤْخِلُونَهُ فِي قَسْمِ الْجِعَالَاتِ.

- وأما بطلان إحلاله لأجل السبق، فكذلك أيضًا^(٣)؛ لأنَّ أكلَ هذا السبق إنْ كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الْمَحْلِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ بِدُخُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِي حِلٍّ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا بِدُخُولِ^(٤) الْمَحْلِ؛ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا بِدُونِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ فِي عَمَلِهِمَا، وَلَا فِي دُفَعِ الْمَخَاطِرَةِ فِي عَقْدِهِمْ، بَلْ بِدُخُولِهِ إِنْ لَمْ يَضْرِهِمَا لَمْ يَنْفَعُهُمَا.

* قالوا: وأيضاً، فَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَمَ الْمَيْسِرِ فِي كِتَابِهِ كَمَا حَرَمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرُ: هُوَ الْقَمَارُ، وَتَحْرِيمُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْعَمَلِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ^(٥) الْبَاطِلِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا قَسْمٌ رَابِعٌ؟

وَأَيَّاً مَا كَانَ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْعَقْدِ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ التَّلَاثَةِ، بَلْ هُوَ خَالٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْمَغَالِبَاتِ فِي الشَّرِعِ تُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

(١) مِنْ (ظ).

(٢) مِنْ (ظ).

(٣) فِي (ح، مط) (إحلاله لأَكْلِ السَّبِقِ أَيْضًا).

(٤) قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ) إِلَى (بِدُخُولِ) سَقْطٍ مِنْ (ح).

(٥) سَقْطٍ (مط)، وَفِي (ح) (أَكْلِ بَاطِلِ).

أحدها: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته، كالنَّرْد والشَّطْرُونج^(١)، فهذا يحرّم الشارع ولا يبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السُّكُر، ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحُكْم، وجعلهما قرئيَّ الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رِجْس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها وأخبر أنها تصدُّ عن ذكره وعن الصلاة، وتهذَّدَ من لم ينته عنها.

ومعلوم أن شارب الخمر إذا سَكِير، كان ذلك مما يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذلك المغالبات التي تُلْهِي بلا منفعة، كالنَّرْد والشَّطْرُونج وأمثالهما، مما^(٢) يصدُّ عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، لشدة التهاء النفس بها، واستغلال القلب فيها أبداً^(٣) بالتفكير.

ومن هذه الجهة^(٤)، فالشَّطْرُونج أشدُّ سُغْلاً للقلب، وصدىً عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشدَّ تحريماً من النَّرْد، وجعل النَّصَّ على^(٥) أن اللاعب بالنَّرْد عاص لله تعالى

(١) انظر تفصيل المؤلف في حُكْم ذلك (ص/٢٤٢ - ٢٥٤).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ح، مط) (ومن هذا الوجه).

(٥) سقط من (مط).

ولرسوله^(١)، تنبئها [ح ٣٥] بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية، إذ لا يحرّم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يُبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهدٌ بأن مفسدة الشطرنج وشاغلها للقلب وصيانتها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة = أعظمُ من مفسدة التردد، وهي توقع العداوة^(٢) والبغضاء، لما فيها من قَصد كلٌّ من المتلاعبين قَهر الآخر، وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرّم الله سبحانه هذا النوع، لاشتماله على ما يبغضه، ومنعه مما يحبه.

فصلٌ

المصلحة الراجحة المتضمنة لما يحبه الله ورسوله تقتضي

عدم إدخال المحلّ بين المتسابقين وأوجه ذلك^(٣)

القسم الثاني: عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، مُعيّنٌ عليه، ومُفضي إليه^(٤)، فهذا شرعه^(٥) الله تعالى لعباده، وشرع لهم الأسباب التي تُعيّنُ عليه، وترشدُ إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنصال، التي تتضمن

(١) في (مط) (ورسوله). وانظر هذا النص ص ٣٠٥.

(٢) في (ح) (في العداوة).

(٣) من قوله (المصلحة) إلى (ذلك) من (ظ).

(٤) في (مط) (فهو متعيين عليه، ومفوض إليه).

(٥) من هنا سقط من (ح، مط) إلى (ص ١٠٣).

الاشتغال بأسباب الجهاد، وتعلم الفروسيّة، والاستعداد للقاء أعدائه، وإعلاء كلمته، ونصر دينه وكتابه ورسوله، فهذه المغالبة تطلب من^(١) من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معاً.

وهذا القسم جوّزه الشارع بالرهان تحريضاً للنفوس عليه، فإن النفس ينقاد^(٢) لها داعيَ الغلبة، وداعيِ الكسب، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله، فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكلٌ له بحق لا بباطل.

ومعلوم أن دخول المحلل يُضعفُ هذا الغرض، ويُفترّ عزم الأقران، فهو يعود على مطلوب الشارع بالإبطال، فإن المتسابقين متى رأيا بينهما دخيلاً مستعاراً، يأكل مالهما إنْ غَلَبَ، ولا يأخذان منه شيئاً إنْ غَلَبَاهُ، فترث عزيتهما، وضَعُفَ حِرْصُهما.

ومعلوم أن هذا لا إعانة فيه على هذا العمل، ولا تقوية فيه للرعية، ولا هو أدى إلى تحصيل المال الباعث على العمل فالعقد بدونه أقرب إلى حصول [ظ ١٨] ما يحبه الله تعالى ورسوله.

قالوا: والوجود شاهد بذلك.

(١) ما بين حرفي (من) كلمة مطمّسة من (ظ).

(٢) رسمها محتمل.

فصل

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس فيه مضره راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها رسوله ﷺ، فهذا^(١) لا يحرّم ولا يُؤمر به، كالصراع، والعدو، والسباحة، وشيل الأثقال، ونحوها.

فهذا القسم رَحْصٌ فيه الشارع بلا عِوَضٍ، إذ ليس فيه مفسدة^(٢) راجحة، وللنفوس به^(٣) استراحة وإجماع، وقد يكون مع القصد الحَسَن^(٤) عملاً صالحًا، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه، لِمَا يحصل فيه من إجماع النفس وراجحتها، واقتضت تحريم العِوَضٍ فيه، إذ لو أباحته بِعِوَضٍ؛ لاتَّخذته النفوس^(٥) صناعةً ومكسبًا، فاللَّهُمَّ بِهِ عن كثيرون مصالح دينها ودنياها.

فَإِذَا كَانَ لَعْبًا مَحْضًا وَلَا مَكْسُبٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ^(٦) لَا تَؤْثِرُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهَا وَدُنْيَاها، وَلَا تَؤْثِرُ عَلَيْهَا إِلَّا النَّفْسُ^(٧) الَّتِي خَلَقَتْ

(١) إلى هنا انتهى الساقط من (مط، ح).

(٢) في (مط) (إذ فيه مصلحة راجحة)، وفي (ح) (إذ فيه مفسدة راجحة) قال الناسخ في الحاشية «العله: مصلحة».

(٣) في (مط) (وللنفس فيه)، وفي (ح) (وللنفس به).

(٤) في (ح، مط) (الصالح).

(٥) في (مط، ح) (النفس).

(٦) في (ظ) (التفوي).

(٧) في (مط، ح) (النفس).

• ४

للبطالة .

* قالوا : وبهذا التقسيم ، تتبّع^(١) حكم الشرع في إدخاله السبقَ في الحُفَّ والحاfer والنصل ، ومنعه فيما عداها ، وتتبّع^(٢) به أن الدخيل لا مصلحة فيه للمتسابقين ألتة .

* قالوا : وأيضاً ، فالشرع مبناه على العدل ؛ فإن الله تعالى أرسل رسle ، وأنزل كتبه ؛ ليقوم الناس بالقسط ، وقد حرَّم الله سبحانه الظلم على نفسه ، وجعله محراماً بين عباده ، والعقود كلُّها مبناهَا على [ح ٣٦] العدل بين المتعاقدين : عقود المعاوضات والمشاركات ، جائزها ولازمهَا ، وإذا كان مبني العقود^(٣) على العدل من الجانبين ، فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد^(٤) المتعاقدين وحده دون الآخر ، وكلاهما في العمل والرغبة سواء ، وكل واحد^(٥) منهمما راغب في السبق والكسب ، فما الذي جوَّز البذل لأحدهما دون الآخر ؟ !

* قالوا : وأيضاً ، فالمحلّ كأحدهم في العمل والرغبة ، فما الذي أوجب عليهما بذل ماليهما إن سبقهما ، وحرَّم عليه وعليهما أن يبذل^(٦) ماله لهما إن سبقاه ، مع تساويهما في العمل من كل وجه ، فأي قياسٍ ،

(١) في (مط) (ثبتت) ، وفي (ح) (ثبت) .

(٢) في (مط) (وتأثيره أن الدخيل) ، وفي (ح) غير منقوطة .

(٣) في (ح ، مط) (العقد) .

(٤) من قوله (من الجانبين) إلى (أحد) سقط من (مط ، ح) .

(٥) سقط من (مط ، ح) .

(٦) في (مط) (ح) (بذل) بدلاً من (أن يبذل) .

أو أي نظرٍ، وأيةٌ حكمةٌ، وأيةٌ^(١) مصلحةٌ توجب ذلك؟!

* قالوا: بل دخول المحلل بينهما يضرُّهما ولا ينفعهما، فهو لم يزدهما إلا ضرراً؛ فإنه إن سبقهما أكل مالهما، وإن سبقاه لم يأكلا منه شيئاً، وأما إذا لم يُدْخلاه، فأيهما^(٢) سبق صاحبه أخذ ماله، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أحرزَ كلُّ واحدٍ منهما مال نفسه، وهذا أعدل؛ لأنَّ الغالب يأخذ بعمله، والمغلوب يغرم؛ لأنَّه بذل المال لمن يغله، وأما المحلل، فإنه إن كان غالباً غِنِم، وإن كان مغلوباً سَلِيم، وصاحب المال إن كان مغلوباً غَرِم.

* قالوا: فمقتضى القياس فساد العقد بالمحلل.

* قالوا: وأيضاً، فالمحلل عندكم على خلاف القياس، وإنما احتملتموه للضرورة، حتى قال أبو الحسن الأمدي^(٣): «لا يجوز أكثر من محلل واحد، ولو كانوا مئة».

* قالوا: لأن الحاجة اندفعت به، ولو كان هذا المحلل مقصوداً، وللعقد به مصلحة، لم يكن على خلاف القياس، وكان كأحد الحزبين.

* قالوا: ومن المعلوم أنَّ المحلل غير مقصود بالعقد، وإنما المقصود أصحابه، فأنتم جعلتم المحلل الذي لم يقصد بهذا^(٤) العقد

(١) في (مط) (أو أي حكمه أو أي...).

(٢) في (مط) (ح)، (إنه أيهما).

(٣) انظر الفروع (٤٦٥/٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/٢٣).

(٤) في (ح)، (مط) (به العقد).

أحسن حالاً من صاحبيه المقصودين بالعقد، وهل هذا^(١) الأمر إلا بالعكس أولى، فإن رعاية جانب البازلدين المقصودين بالعقد أحق من رعاية جانب هذا المحلل الذي هو غير مقصود ولا باذل، فال محلل له منفعة على تقديرين، وسلامة على تقدير، وأما [ح ٣٧] الآخران، فلكلّ منهما منفعة على تقدير، ومضرّة على تقدير، فهو أحسن حالاً منهما، فيلحق بهما من^(٢) المضرة وقلة الانتفاع ودخول ثالث يأكل^(٣) مالهما؛ ما لم يحصل للمحلل الذي هو دخيل غير مقصود، فخصّصتُ بالمضرة المقصود الذي حضّه النبي ﷺ على الركوب والرمي، وخصّصتُ بزوالها وزيادة النفع هذا العارية الذي هو غير مقصود.

قالوا: وهذا يتضمن أمرين:

أحدهما: خروج هذا العقد عن الإنفاق الذي هو مدار العقود، فكيف يشرع الشارع الحكيم في العقود ما يكون منافياً للعدل، ويحرّم ما يكون موجباً للعدل ومقضاه؟!

الثاني: أن يجعل الراغب في العمل المحبوب لله ولرسوله، المريد للرمي والركوب، ليستعين به على الجهاد = أسوأ^(٤) حالاً من هذا الدخيل الذي لم يبذل شيئاً، إنما دخل عارياً، فجعلتموه مراعي

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (مط).

(٣) في (ح) (باذل) وهو خطأ. وجاء في (مط) (من دخول ثالث غير باذل، فيحصل للبازلدين مالهما من الضرر مالم يحصل للمحلل).

(٤) في (ح، مط) (أشد).

جانبه، منظوراً في مصلحته [ظ ١٩٦]، معَرِضاً للكسب، مصانَ الجانب
من الخسران، وليس أصحابه بهذه المنزلة^(١).

* قالوا: ومن تأمل مقاصد الشرع، وما اشتمل عليه من الحكم
والمصالح، عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ أُولَى.

* قالوا: وأيضاً، فالعامل لا يبذل الجُعل إلا لعمل هو^(٢) مقصود
له، لا يبذل فيما هو مكرورةٌ إليه، فيبذل لنتفع هو يعود عليه، كخيانة
ثوبه، وبناء داره، وردد عبده. أو نفع غيره، كفداء أسير، أو عتق عبد،
أو خلع امرأة، فهذا غرضان مطلوبان، فإذا بذل أجنبية السبق لمن
سبق؛ كان قد بذل ماله لغرض مقصود له، وهو^(٣) الإعانة على القوة
في سبيل الله، فإذا بذله أحد المتسابقين، جاز لهذا المقصود، فكيف
يقال: يجوز أن يبذل الجُعل بشرط أن يكون مسبوقاً مغلوباً، وأنه إن
كان سابقاً لا يحصل له شيء، ولا يجوز أن يبذل إذا كان مسبوقاً، وإن
كان سابقاً حصل له شيء؟!

بيان ذلك أنه إذا كان المُخرج أحدهما، [ح ٣٨٤]، كان مقتضى
العدل^(٤) من الباذل أنه لا يجوز له بذله إلا بشرطين:

أحدهما: خروج السبق عنه إن كان مغلوباً.

(١) في (مط) (المثابة)، وفي (ح) (المثوبة).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ح، ظ) (العقد).

الثاني: أنه لا يأخذ شيئاً إذا كان غالباً.

وإذا أخرج جا معَا كان مقتضى العقل^(١) أنه يبذله إذا كان مغلوباً، ويأخذ إذا كان غالباً، فقد جوَّزتم بذل الجُّعل في الحال الذي لا ينتفع بها الباذل، ومنتعم بذله في الحال التي يرجو^(٢) فيها انتفاعه، فجوَّزتم بذله في عقد لا ينتفع به، ومنتعم بذله في عقد هو بقصد الانتفاع به، ومن المعلوم أن ما منعمته أولى بالجواز مما جوَّزتموه، وأن ما شرطتموه للحل هو أولى أن يكون مانعاً من الحل أقرب^(٣).

* قالوا: وأيضاً، فإن كان أحدهما يأكل مال الآخر بالباطل إذا أخرج جا معَا بدون المحلل؛ فأكل المحلل مالهما بالباطل أولى وأحرى.

بيانه: أن أحدهما إنما يأكل مال الآخر إذا كان غالباً له، فإذا كله بالجهة التي يأكل بها الآخر ماله بعينها، مع تساويهما في البذل، والغُنم، والغُرم، والعمل. وأما المحلل، فإنه يأكل مالهما إن سبقهما، ولا يأكلان له شيئاً إِنْ سبقاه، فلا يأكل واحداً منهما ماله^(٤) إذا كان مغلوباً، ويأكل مالهما إذا كان غالباً، فإن لم يكن هذا أكلاً للمال بالباطل، فالصورة التي منعمتها أولى أن لا تكون أكلاً بالباطل، وإن كانت تلك متضمنة للأكل بالباطل، فهذا أولى.

(١) في (ح)، (مط) (العقد)، ولعل الأقرب (العدل).

(٢) في (ح، مط) (يجوز).

(٣) من (ظ).

(٤) ليس في (مط).

وهذا مما لا جواب عنه.

* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرجنا معًا، كان كل منهما له مثل ما للآخر، وعليه مثل ما عليه، ورجاؤه وخوفه كرجاء الآخر وخوفه، وهذا هو العدل المحسن، فهما كشريكي العنان^(١) والشريكين في المسافة^(٢) والمزارعة^(٣) والمضاربة^(٤) ولهذا حرم الشارع أن يختص أحدهما عن الآخر بزرع^(٥) بقعةٍ بعينها، أو ثمرة شجرة بعينها، والمضارب لا يجوز أن يختص بربع سلعة بعينها، بل يكونان سواء في المغنم والمغرم.

وإنما جُوَزَ أن يكون البذل من أحدهما؛ لأنه يتحقق بالجِعَالة عندكم.

وهذه الجِعَالة العمل فيها مقصود [ح ٣٩] وحيثئذ فيقال: إذا أخرجوا

(١) شركة العنان هي: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما.

انظر المغني لابن قدامة (١٢٣/٧)، والمقنع مع الشرح الكبير (٩/١٤).

(٢) المسافة هي: أن يدفع إنسان شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من الثمرة.

انظر الشرح الكبير على المقنع (١٨١/١٤).

(٣) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها، والزرع بينهما.

انظر المغني (٥٥٥/٧)، والمطلع للبعلي ص ٢٦٣.

(٤) المضاربة هي: أن يدفع ماله لآخر يتاجر فيه، والربح بينهما.

انظر المقنع مع الشرح الكبير (٥٤/١٤).

(٥) في (ظ) (زرع).

معاً، كان غايته أنه جعالة من الطرفين، فلا يمتنع^(١) جوازه.

وإذا علم هذا، فإذا أخرجا^(٢) معاً كان أقرب إلى عقود المعاوضات والمشاركات مما إذا أخرج أحدهما؛ لأنهما قد اشتراكا في العمل، والاشراك في العمل يقتضي الاشتراك في بذل الجعالة، بخلاف ما إذا أخرج أحدهما و^(٣) انفرد البادل بالمال والعامل بالعمل؛ فإنهم^(٤) هناك لم يشتركا في العمل، فهو نظير ما إذا بذل السبق أجنبيًّا لم يدخل معهما.

* قالوا: وأيضاً؛ فلو^(٥) كان تحريم هذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان كلاهما من غير محلٍ لما فيه من المخاطرة بين المغنم والمغرم = للزم طرد ذلك، فيحرم كل عقد تضمّن مخاطرة بين الغنم والغُرم^(٦)، وكان يلزم تحريم الشركة؛ فإن كل واحد من الشركين إما أن يغرم وإما أن يغنم.

فإن قلت: بل^(٧) هاهنا قسم ثالث، وهو أن يسلم فلا يغنم ولا يغرم؛ كان جوابكم من وجهين:

(١) في (مط) (يُمتنع).

(٢) في (مط) (إلا خرجهما) بدل (إذا أخرجا).

(٣) قوله (أخرج أحدهما، و) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ) (فإن)، وفي (ح) (فإن).

(٥) في (مط) (فإن).

(٦) في (مط) (المغنم والمغرم).

(٧) من (ظ).

أحدهما: أن السابق كذلك^(١)، قد يسلم أيضاً، فلا يسبق ولا يُسبَق.

الثاني: أن احتمال هذا القسم لا يزيل المخاطرة، بل كانت مخاطرة بين أمرين، فصارت بين ثلاثة.

* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرج أحدهما دون الآخر، كان أكل المال في هذا العقد أكلاً بوجه يحبه الله ورسوله، وهو تعلم ما يحبه من الرمي والإصابة والفروسية، فإذا اشتراكاً في الإخراج، فكلُّ منهما إما معينٌ أو معانٌ على تحصيل هذا المحبوب المرضي لله، فكلُّ واحد^(٢) منهما يأكل بالجهة التي يأكل بها صاحبه، فجهة أكل المال جهة واحدة، فإن حرم أكله في صورة اشتراكته في الإخراج، حرم في صورة الانفراد، وإن أبيح في صورة الانفراد، لزم إباحته في صورة الاشتراك، إذ لا فرق بينهما يقتضي [٢٠] جعل إحدى الصورتين من المباح، بل من المستحب الذي يحبه الله تعالى ورسوله عليه السلام، والثاني^(٣) من القمار [٤٠] والميسر الذي يبغضه الله تعالى ورسوله !!

في والله العجب، أي معنى وأي حكمة فرقت بينهما هذا الفرقان، مع أنهمَا أخوان شقيقان؟!

* قالوا: ويوضّحه أن الغالب إنما يأكل المال بغلّيه، وهذه العلة

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ) (والثانية).

بعينها موجودة فيما إذا أخرجا معاً، فيجب طرد الحكم لاطراد علته.
قالوا: ويوضحه أن المانع من طرد الحكم منفي، لما تقدم،
والمحضي موجود، فيجب القول بالمحضي السالم عن المعارض
المقاوم.

* قالوا: وأيضاً^(١)، فإذا كانت علة التحرير لاشراكهما في
الإخراج هي المخاطرة، لزم فساد العلة لخلاف الحكم عنها في صورة
المحلل، وحيثئذ فيقال: ليس الحكم لفساد التخلف المذكور مع
المحلل أولى من اعتبارها للأقتران مع عدمه.

* قالوا: وأيضاً فتأثير المحلل إما أن يكون في رفع السبب
المحضي للتحرير، أو في رفع الحكم وهو التحرير مع قيام سببه،
كالرخصة في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للممضطه، وكلاهما
باطل.

أما الأول: فإن السبب المحزن عندكم هو المخاطرة، وهي لم تُزُل
بالمحلل.

وأما الثاني: فكذلك أيضاً، إذ هو مستلزم تخلف الحكم عن علته
مع قيام الوصف الذي جعلها مؤثرة.

فإن قلت: العقد بال محلل يصير من باب المعاوضات ومخرج من
شبة القمار، فجوابكم من وجهين:

(١) من هنا سقط من (ح، مط) إلى (ص/ ١١٣).

أحدهما: أن هذا الفرق بعينه حجة عليكم، فإنـه إذا صار العقد به من عقود المعاوضات، بل إذا تعاقد الجاعلان وبذل كلـ منهما جُعلاً لمن يعمل مثل عملـه، جاز بلا محل اتفاقاً.

الثاني: أنه يلزمكم إخراج السبقـ منهاـ بمحلـ في سائر الأعمال المـبـاحةـ: كالـمـسابـقةـ علىـ الأـقـدامـ وـالـسـبـاحـةـ وـالـكـتـابـةـ وـالـخـيـاطـةـ وـالـنـجـارـةـ وـسـائـرـ الصـنـاعـاتـ الـمـبـاحـةـ، فـإـنـ المـحـلـ إـذـ جـعـلـ العـقـدـ مـنـ بـابـ الـجـعـالـاتـ الـجـائزـةـ هـنـاكـ، فـلـمـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـنـ الـجـعـالـاتـ الـجـائزـةـ هـنـاـ؟ـ وـمـاـ الـفـرـقـ؟ـ وـهـذـاـ فـيـ غـايـةـ الـظـهـورـ.

* قالوا: وأيضاً، فدخولـ المحلـ إماـ أنـ يكونـ ليـحلـ السـبـقـ لنـفـسـهـ أوـ لـغـيرـهـ وكـلـاهـماـ باـطـلـ:

أماـ الأولـ:ـ فـظـاهـرـ الـبـطـلـانـ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ إـلاـ لـأـجـلـهـماـ لـتـلـاـ يـكـونـ عـقـدهـماـ قـمـارـاـ عـنـدـكـمـ،ـ وـقـدـ صـرـحـ جـمـهـورـ الـمـشـتـرـطـينـ بـأـنـهـ لـمـ يـدـخـلـ لـيـحلـ السـبـقـ لنـفـسـهـ،ـ وـوـهـنـوـاـ زـعـمـ مـنـ زـعـمـ ذـلـكـ،ـ وـأـبـطـلـوهـ.

وـهـوـ كـمـاـ قـالـواـ،ـ لـأـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ إـحـلـالـهـ السـبـقـ لنـفـسـهـ لـأـجـلـ مجـيـئـهـ سـابـقاـ،ـ أـوـ لـعـدـمـ إـخـرـاجـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ إـحـلـالـهـ لـسـبـقـهـ،ـ فـالـسـبـقـ حـيـنـئـذـ هوـ الـمـقـضـيـ لـلـحـلـ،ـ فـمـنـ أـسـعـدـهـ^(١) اللهـ تـعـالـىـ بـسـبـقـهـ^(٢)،ـ فـمـنـ تـمـامـ السـعـادـةـ^(٣) تـخـصـيـصـهـ بـرـزـقـهـ،ـ فـلـاـ أـثـرـ لـلـمـحـلـ أـلـبـتـهـ.

(١) إلى هنا نهاية السقط من (ح).

(٢) إلى هنا نهاية السقط من (مط).

(٣) في (ح)، (مط) (إسعاده).

وإن كان إنما يحله لنفسه لعدم إخراجه، فيقال: إذا حلَّ^(١) له السبَق مع عدم بذله؛ فلأنَّ يَحِلُ للبَاذل أولى وأحرى؛ لأنَّ بذل البَاذل زيادةً إحسانٍ وخير، فلا يكون سبباً لحرمانه، ويكون ترك بذل هذا سبباً لأنَّه وفوزه، فكيف^(٢) يَحْرُم على البَاذل المحسن، ويَحِلُ للمستعار الذي لم يبذل. وهل يدلُّ الشَّرع والْعُقْل - نعم^(٣) - والاعتبار، إلا على عكس ذلك؟!

* قالوا: وأيضاً، فبدخول^(٤) المحلل، إما أنْ يُقال: زالت^(٥) المخاطرة المقتضية للتَّحرِيم، أو بقيت على حالها، أو ازدادت.

والأول: محالٌ؛ لأنَّها كانت بين أمرين، فصارت بين ثلاثة كما تقدم.

والثاني: يقتضي عدم اشتراط المحلل.

والثالث: يقتضي بطلانه.

وهذا واضح، لا يحتاج إلى تأمل.

قالوا: وأيضاً، فكل منهما بدون المحلل كان يتوقع غرامة ماله

(١) في (مط) (أحل)، وفي (ح) (جاز).

(٢) في (مط) (فيكون يجرم)، وفي (ح) (فيكون يحرم).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (ح)، (فيدخل).

(٥) في (مط)، (ح) (زادت) وهو خطأ.

لوحدٍ فقط، وهو خصمه، فإذا دخل المحلل^(١) صار متوقعاً لغرامته للآخر، أو للمحلل أو لهما، فكيف يقال: يجوز العقد الذي يتوقع فيه غرامة ماله لهذا وحده، ولهذا وحده، ولهمَا معاً، ويحرم العقد الذي إنما يتوقع فيه غرامته لوحد فقط؟!

ومن المعلوم أنَّ وقوع قسم من ثلاثة أقرب من وقوع واحد بعينه، فتكون جهات غرامته كل منها مع المحلل ضعيفي جهة غرامته بدونه.

فكيف يُباح هذا ويحرم ذاك؟! وهل كان ينبغي إلا العكس؟!

* قالوا: وأيضاً، فإذا كان لا يجوز لأحدهما أن يأخذ مال الآخر إذا اشتراكاً في الإخراج، [ح ٤١] ويكون أكل المال منه^(٢) أكلاً بالباطل، فكيف يجوز لكلٍّ منها أكل مال الآخر إذا دخل هذا الدخْل المستعار، ويكون الأكل به أكلاً بحقٍّ، مع أنهما لم [ظ ٢١] يستفيدا به إلا أكلَهُ مالَهُما وحصلَهُما على الحرمان، وإن غلباه لم يفرحا بغلبه، فإذا دخل بينهما من يأكل مالَهُما ولا يعطيهما شيئاً تجوزون العقد به؟! وإذا خلوا منه، وتناصفا في الإخراج، وتساويا في العمل، وانتظر كل منهما ما يخرج له به القدر^{= (٣)}؛ حرَّمْتُمُوهُ؟!

* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرجَا معاً، كان كل منهما معطياً آخذَا، فإذا دخل بينهما هذا الثالث، دخل من يكون آخذَا لا معطياً، فإن كان

(١) من قوله (كان) إلى (المحلل) سقط من (مط).

(٢) في (ح، مط) (به).

(٣) في (ظ) (الفَدَر الذي).

أكله السبق على هذا الوجه أكلًا بحق؛ فأكل من يكون معطياً آخذناً أحل منه، فكيف يقال: إن من يأخذ ولا يعطي يستحق، ومن يأخذ ويعطي لا يستحق، مع استواهما في العمل؟!

* قالوا: وأيضاً، فإذا أخرجا معاً، فأكل المال في هذه الصورة: إما أن يكون بحق أو بباطل. فإن كان بحق، فلا حاجة في جوازه إلى المحلل. وإن كان أكلًا بباطل، فدخول المحلل لا يجعله أكلًا بحق؛ فإن المحلل لم يُزل السبب الذي كان أكل المال به^(١) بدونه باطلًا، كما تقدّم.

* قالوا: وأيضاً، فإذا سبق المحلل مع أحدهما، فإما أن يقولوا: يختص المحلل بسبق الآخر، أو يشترك هو والسابق.

والأول: ممتنع؛ لأنهما قد اشتراكا في السبق، واستويا في العمل، فتخصيص المحلل بالسبق مع تساويهما في سببه ظلم.

وإن قلت: يشتركان فيه، لزمكم المحذور التي فررتُم منه؛ لأن كل ما ذكرتم فيما إذا لم يكن بينهما محلل؛ فهو هنا بعينه؛ لأن^(٢) الاثنين لما سبقا الثالث صارا بمنزلة الواحد الذي سبق الآخر، ولهذا اشتراكا في سبقه، فإن لم يكن في هذا محذور؛ لم يكن في الصورة التي منعتموها محذور، وإن كان في صورة المنع محذور؟؛ فها هنا مثله ولا فرق. فإن كان [ح٤٢] عندكم فرق فأبدوه لنا، فإننا من وراء القبول له إن

(١) ليس في (ح).

(٢) من قوله (لأن كل) إلى (لأن) سقط من (ظ).

كان فرقاً مؤثراً، ومن وراء الرد إن كان غير مؤثر.

* قالوا: وأيضاً، فكلما زادت المخاطرة بدخول المحلل في أقسام الغُنم والغُرم؛ زادت أيضاً بالنسبة إلى المتسابقين؛ فإنهم إذا كانوا اثنين فقط، فمخاطرة كل واحد منها مع اثنين: مع قرْنهِ، ومع المستعار الدخيل، وقد كان قبل المحلل كل منهما بقصد الغُنم إذا غلب واحداً فقط، وبدخول المحلل لا يغنم حتى يغلب اثنين، ولا ريب أن المخاطرة كلما كانت أقل، كانت أولى بالجواز.

وكيف يكون العقد الذي زادت مخاطرته هو الحلال الجائز، والذي هو أقل مخاطرة منه وأقرب إلى تحصيل مقصود الشارع والمتراهين= هو الحرام الممتنع؟!
هذا مما لا تأتي به الشريعة الكاملة.

* قالوا: وأيضاً، فحلُّ المال يستدعي طيب نفس باذله به^(١)؛ فإنه: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم؛ إلا عن طيب نفس منه»^(٢)،

(١) ليس في (مط).

(٢) يشير المؤلف إلى حديث عم أبي حُرمة الرقاشي عند أحمد (٥/٧٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٦٦٧١) رقم وأبي يعلى في المفاريد رقم (٨٢) والدارقطني في السنن (٣/٢٦) وغيرهم.

وفي سنته علي بن زيد بن جذعان في حفظه ضعف ولئن.
وقد وردت أحاديث بمعناه.

١ - منها حديث أبي حميد الساعدي بلفظ (لا يحل لامريء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه) لفظ أحمد.
=

والمتراهنان إذا دخل بينهما محلل يأخذ ولا يعطي، لم تطب أنفسهما ولا تسمح له ببذل المال، لأنه كاسب غير غارم، وهو عاريّة بينهما دخيلٌ لم يتتفقا به، بل تضررُهما به هو^(١) الواقع، وهذا موجود في نفوس المتسابقين، لا يحتملان المستعار؛ إلا على كره ونفرة، ويريان دخوله غير مستحسن.

* قالوا: وأيضاً فنفرة الطباع منه وعدم استحسان العقلاء لدخوله يدلُّ على أنه غير حسن عند الله؛ فإنَّ كلَّ ما هو حَسَنٌ عند الله ورسوله فالعقلاء تستحسنـه^(٢) طباعهم، وتشهد بحسنه وملاءمته لقضاياـ^(٣) العقول، ولا سيما إذا ظهرت لها مصلحةـ.

* قالوا: وما يبيّن أن العقد بدون المحلل أحلٌ منه بال محلل وأولى بالجوازـ: أن المسابقة والمناصلة هي^(٤) من باب الاستعداد للجهادـ،

عند أحمد (٤٢٥ / ٥) وابن حبان (١٢ / ٥٩٧٨) وغيرهما.
وستنده حسنـ.

٢ - ومنها حديث عمرو بن الأحوص مطولاً في خطبة حجة الوداع وفيه (..)
فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ..).
عند الترمذـي (١٠٦٣ مختصرـاً و٣٠٨٧ مطولاً) وابن ماجـه رقم (١٨٥١)
وغيرهما قال الترمذـي: «حسنـ صحيحـ».

٣ - ومنها حديث أبي بكر المشهور في حجة الوداع وفيه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام...) عند البخارـي (رقم ٦٧) وغيرهـ.

(١) ليس في (ظ) (به هو).

(٢) في (ح)، (مط) (تستحبـه).

(٣) في (مط) (قضاياـ).

(٤) ليس في (مط).

فإذا تعلم الناس أسبابه وتدربوا فيها وتمرّنوا عليها قبل لقاء العدو = الفاهم ذلك عند اللقاء [ح ٤٣] قادرین على عدوهم، مستعدّین للقائه، وكل من المتسابقين والمتناضلين يريد أن يغلب صاحبه كما يريد المقاتل أن يغلب خصمه، فهو يتعلم غلبة صاحبه، ليتوصل^(١) إلى غلبة عدوه.

وهذا كجدل^(٢) المتناظرین في العلم؛ فإن أحدهما يورد على صاحبه من الممانعات^(٣)، والمعارضات، وأنواع الأسئلة ما يريد على الآخر جوابه، ليعرف الحق في المسألة، فإذا جادله مبطل^(٤)، كان مستعدًا لمجادلته بما تقدم له من المنازرة مع صاحبه^(٥).

فالمناظرة في العلم نوعان:

أحدهما: للتمرین^(٦) والتدريب على إقامة الحجج ودفع الشبهات.

والثاني: لنصر الحق، وكسر^(٧) الباطل.

والأول: يشبه السباق والرival، الثاني: يشبه الجهاد وقتال

(١) في (ظ) (غلبة صاحبه بل إلى غلبة عدوه) وفي (ح)، (مط) (عليه) بدل (غلبة صاحبه) والصواب ما أثبت.

(٢) في (مط)، (ح) (كمال).

(٣) في (مط) (ح) (صاحب المانعات).

(٤) في (ظ) (مما تقدم له من المنازرة صاحبه)، وفي (ح، مط) (بما تقدم له بالمناظرة مع صاحبه).

(٥) في (ح، مط) (للتمرن).

(٦) في (مط) (نصرة الحق وكبت الباطل)، وفي (ح) (نصر الحق، وكبت الباطل).

الكافار .

قال الله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِتَّبَعْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الأنعام / ٨٣] .

قال مالك : « قال زيد بن أسلم : بالعلم »^(١) .

فِعْلُ الْحَجَّةِ يَرْفَعُ دَرْجَةَ صَاحِبِهِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْحَجَّةِ ، وَالْقُوَّةُ عَلَى
الْجَهَادِ ، مَا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ دَرْجَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتَبَاعِهِمْ ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّا يَدْرِي أَمَّا مِنْكُمْ وَأَلَّا يَدْرِي أُولُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [الْمُجَادِلَةُ /
١١] ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَئِي الْأَيْدِي
وَالْأَبْصَارِ ﴾ [ص / ٤٥] .

فِي الْأَيْدِيِّ : الْقُوَّى الَّتِي يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ ، وَ(٢) أَمْرِ اللَّهِ ،
وَإِعْلَاءِ كَلْمَتِهِ ، وَجَهَادِ أَعْدَائِهِ . وَالْأَبْصَارُ : الْبَصَائِرُ فِي دِينِهِ ، وَلِهَذَا
يُسَمَّى اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْحُجَّةُ سُلْطَانًا .

قال ابن عباس : « كل سلطان في القرآن فهو الحجة »^(٣) ، كما قال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤ / ١٣٣٥) رقم (٧٥٥٠) وسنده صحيح .
ولفظه (إنه العلم ، يرفع الله به من يشاء) .

(٢) ليس في (مط) (الحق و) .

(٣) أخرجه الفريابي في تفسيره (١ / ٣٩٠) - كما في الاتقان للسيوطى) والطبرى في
تفسيره (١٤٦ / ١٩) .

من طريق عمار الذهنى عن سعيد عن ابن عباس فذكره ، وزاد الفريابي :
(كل تسبیح في القرآن صلاة) .

وجاء من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره .

آخرجه ابن أبي حاتم (٩ / ٢٨٦٣) رقم (١٦٢٣٢) والطبرى (١٤٦ / ١٩) =

الله تعالى : ﴿أَمْ لَكُرْ سُلْطَنٌ مُّيْتٌ﴾ ^{١٥٦} فَأَتُوا يِكْتَبُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقَنَ ^{١٥٧} [الصفات / ١٥٦ - ١٥٧] ، وقال الله تعالى : ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ﴾ [النجم / ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَنًا فَهُوَ يَتَكَبَّرُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ ^{١٥٨} [الروم / ٣٥] ، وهذا لأن الحجة تسلط صاحبها على خصمه ، فصاحب الحجّة له سلطان وقدرة على خصمته ^(١) ، وإن كان عاجزاً عنه بيده .

وهذا هو أحد أقسام الثّصرة التي ينصر ^(٢) الله تعالى بها رسّله والمؤمنين في الدنيا ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ ^{١٥٩} [غافر / ٥١] .

فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ، ويتعوده ، ويتمرّن عليه ، فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا والعدو طالبًا ، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا ، وقد يقصد كلا الأمرين ، فالأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب ، فإن جهاد الدفع يشبه بباب دفع الصائل ، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه .

= عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر (١٩٧/٥) . وسنده حسن .

(١) من قوله (صاحب) إلى (خصمه) ليس في (ح) ، وانظر إغاثة اللهفان للمؤلف (٩٨/١) .

(٢) في (ح ، مط) (نصر) .

كما قال الله تعالى : «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ كَيْنَهُمْ ظُلْمُوا» [الحج/٣٩] ، وقال النبي ﷺ : «من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد»^(١) .

لأنّ دفع الصائل عن^(٢) الدين جهاد وفربة ، ودفع الصائل عن المال والنفس مباحٌ ورخصة ، فإن قُتل فيه ، فهو شهيد^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٤٢١) وأبو داود رقم (٤٧٧٢) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) والنسائى رقم (٤٠٩٥) وأحمد (١٩٠/١) (١٦٥٢) وغيرهم . واللفظ للترمذى وأحمد ، وزادا : (ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) .

من طريق أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد فذكره .

وظاهر إسناده الصحة ، وقد قال الترمذى : «حسن صحيح» .
قلت : خولف أبو عبيدة سنداً ومتناً ، خالقه الإمام الزهرى .

فرواه جماعة عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو عن سعيد بن زيد مرفوعاً «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين» . وزاد ابن عبيدة وغيره (ومن قتل دون ماله فهو شهيد) ، وليس فيه ما زاده أبو عبيدة بن محمد .

أخرجه البخارى (٢٣٢٠) ، وأحمد (١٦٢٨، ١٦٣٩، ١٦٤٢، ١٦٤٣) وغيرهما وهذا أصلح من حديث أبي عبيدة بن محمد والله أعلم .

والجملة الأولى ثابتة من حديث عبد الله بن عمرو : عند البخارى (٨٧٧/٢) رقم (٢٣٤٨) ومسلم في (١) الإيمان رقم (١٤١) وغيرهما .

(٢) وقع في الموصعين من (ظ ، مط) (على) بدلاً من (عن) .

(٣) من قوله (لأنّ) إلى (شهيد) سقط من (ح) ، ووقع في (مط) (لكن) بدلاً من (لأنّ) .

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمّ وجوباً، ولهذا يتعيّن على كلّ أحد^(١) يجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير^(٢) إذن غريميه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعيفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنّه حينئذ^(٣) جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تُباح فيه^(٤) صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع^(٥)، وهل تُباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرّته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد^(٦).

ومعلوم أنّ الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوبًا، أوجب من هذا^(٧) الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرgeb^(٨) من الوجهين.

(١) في (ظ) إضافة (يقم، و).

(٢) في (مط)، (ح) (بدون) بدلاً من (بغير).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ح)، (مط) (الموضع).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٨/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤٦/٥).

(٧) ليس في (مط).

(٨) في (ح) (أرحب) بدلاً من (أرgeb).

وأما جهاد الطلب الخالص، فلا يرحب فيه إلا أحد رجُلين: إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغبٌ في المغنم والسببي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرحب [ح ٤٥] عنه^(١) إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوبًا، فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله تعالى ودينه، ويقصده أواسطهم للدفع ولمحبة الظفر^(٢).

فصل^(٣)

إذا تبيّن هذا في الغايات، وهي الجهاد، فمثله في الوسائل، وهي المسابقة والمناضلة؛ فإنه من المعلوم أنه^(٤) إذا كان الرهن من أحد الجانبين، كان غاية مقصود باذهله أن يسلّم، فيكون حرصه من باب حرص الدافع لا الطالب؛ فإنه لا يحصل له من^(٥) الآخر شيء، ومقصود الآخر من جنس مقصود الطالب، فجهاد الأول^(٦) جهاد دفع، وجihad هذا جهاد طلب.

(١) في (ظ) (فيه) بدلاً من (عنه) وهو خطأ.

(٢) في (ح) (أواسطهم ومحبة الظفر)، وفي (مط) (أواسطهم ومحبة للظفر).

(٣) ليس في (مط).

(٤) ليس في (مط).

(٥) في (ظ) (مع).

(٦) في (ح، مط)(هذا).

وإذا كان الرهن من كل واحد منهما؛ صار سباق كل واحد سباق طالب مطلوب، وهو نظير جهاد الطالب للمطلوب، فتكون الرغبة والحرص على السبق أقوى؛ لجتماع السببين^(١)، بخلاف سباق المطلوب فقط، أو الطالب فقط^(٢).

فكيف يحرم هذا الذي هو من أعظم الأسباب المقتضية لمصلحة المسابقة، ويُباح ما هو دونه في تحصيل هذه المصلحة؟!

فليتذَبَّرَ المنصف^(٣) [ظ ٢٣] هذا، ثم إلى إنصافه التحاكم، وإلى عدله التخاصم، وبالله تعالى التوفيق.

* قالوا: وأيضاً، فمبني هذا العقد على استواء الحزبين، فلا يحوز أن يُقوَى أحدهما على الآخر؛ لما فيه من مزيد إعانة له على الحزب الآخر، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الجَلْبِ والجَنْبِ في السباق^(٤).

فالجَلْبُ: أن يَصِيْحَ بفرسه في وقت السباق هو أو غيره، ويزجره زجراً يزيد معه في شأوه^(٥).

وإنما العدل أن يركضا بتحريك اللجام، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما، من غير إجلاب بالصوت.

هذا تفسير الأكثرين.

(١) في (ح)، (مط) (السبعين).

(٢) من (ظ) (أو الطالب فقط).

(٣) تقدم (ص/٩٥-٩٦).

(٤) في (مط)، (ح) (في سيره).

وقيل: هو أن يجتمع قومٌ، فيصطفُوا وقوفًا^(١) من الجانين، ويُزجروا الخيل، ويصيحوها بها، فُهُوا [ح ٤٦] عن ذلك.
والحديث يعمُّ القسمين.

وأما الجنب؟ ففيه تفسيران:

أحدهما: - وهو تفسير أكثر الفقهاء^(٢) - أن يجنب المسابق مع فرسه فرسًا يحرّضه على الجري، قال أحمد بن أبي طاهر^(٣):

وإذا تكاثر في الكتبة أهلها
كُنْتَ الَّذِي يُشَاقُّ عَنْهُ الْمَوْكِبُ
وأَتَيْتُ تَقْدُمًا مَنْ تَقْدَمَ مِنْهُمْ
ووَرَأَيْتَ كَذَّاً أَتَى مَنْ يَجْنُبُ^(٤)

والتفسير الثاني: أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد، تحولوا عن المركوب الذي قد^(٥) كده الركوب إلى الفرس المجنوب،

(١) في (ح) (فرقًا) بدلاً من (وقوفًا).

(٢) منهم الليث بن سعد انظر شرح مشكل الآثار (٥/١٥٤).

(٣) هو أحمد بن طيفور، أحد البلغاء الشعراء، ولد سنة ٢٠٤ هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب الخيل، وكتاب الطرد توفى سنة ٢٨٠ هـ.

انظر معجم الأدباء للحموي (٣/٨٧ - ٩٨).

(٤) لم أقف عليه، فلعله في أحد كتابيه الخيل أو الطرد.

تنبيه: وقع في (ظ) (بعده) بدلاً من (تقدّم) الثانية.

(٥) ليس في (مط)، وفي (ح) (المركب الذي قد كده الركوب).

فأبطل النبي ﷺ ذاك. ذكره الخطابي وغيره^(١).

وفي «موطأ القعنبي»^(٢): سُئلَ مالك عن قول رسول الله ﷺ «لا جلب ولا جنب»: ما تفسير ذلك؟ فقال: «بلغني ذلك، وتفسيره:

أن يجلب وراء الفرس حتى يدنو من الأمد، ويحرّك وراءه الشيء، يستحث به ليسبق، فذلك الجلب.

والجَنْبُ: أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً آخر، حتى إذا دنا، تحول راكبه على الفرس المجنوب».

والمقصود أنه نهى عن تقوية أحد الحزبين بما يكون فيه^(٣) مزيد إعانة له على الآخر؛ لما فيه من الظلم.

فإذا كان الإخراج من أحدهما، كان فيه تقوية للمبذول له دون الباذل، وهذا مأخذٌ من لم يجوّز البذل إلا من أجنبي، فاما إذا كان الإخراج منهما، لم يكن في ذلك تقوية لأحد هما على الآخر، فهو أولى بالجواز.

(١) انظر معالم السنن (٤١٤/٢).

(٢) لا يوجد في القطعة المطبوعة منه، فلعله في النسخة التركية الكاملة، وانظر التمهيد لابن عبدالبر (٩١/١٤)، وقد رواه عن مالك: ابن وهب ويسحى بن بكيه. انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/١٥٤) وسنن البيهقي الكبرى (١٠/٢١ - ٢٢).

تبّيه: من (ظ) فقط (مالك).

(٣) من (ظ).

* قالوا: وأيضاً، فالاجنبي إذا بذل الجُعل لأحدهما إن غَلب، ولم يبذل للآخر إن غَلب، لم يجز ذلك؛ لما فيه من الظلم، فإن الآخر يقول: إن سبقتْ لم آخذ شيئاً، وخصمي إن سبق أخذ. وهذا بعينه موجود فيما إذا كان البذل من أحدهما، فإن الباذل يقول: إن سبقتْ لم آخذ، وقريني^(١) إن سبق أخذ. وذلك يُضعف هِمَته.

وهذا مأخذ من منع من فقهاء أهل المدينة هذه الصورة.

وأما إذا بذله الأجنبي لمن سبق منهما [ح ٤٧]، تساويًا في العمل والاستحقاق، ولهذا اتفق الناس على جواز هذه الصورة.

وإذا عُرِف هذا، فهو نظير إخراجهما معاً، فكيف يكون إخراج السبق من أحدهما أولى من إخراجه منهما؟!

بل إذا امتنع إخراج السبق من أحدهما؛ كان أولى^(٢) بالعدل من منع إخراج السبق منهما، فإذا جوَّزتم إخراج السبق من أحدهما؛ فإن إخراجه منهما أولى بالجواز.

ونكتة المسألة: أن الإخراج منها أقرب إلى العدل، ومقصود العقد، وطيب نفس كل واحد منها، وحرصه على الغلب، مما^(٣) إذا كان الإخراج من أحدهما، الواقع شاهد بذلك.

(١) في (ظ)، (ح)(وقريني).

(٢) من قوله (من إخراجه) إلى (أولى) ليس في (ح) ووقع في (ظ) (من أحدهما من إخراجه كان أولى)، ووقع في (مط) (بلى) بدلاً من (بل).

(٣) في (مط)، (ح) (بما).

* قالوا: وأيضاً، فالسباق إنما يقصد منه^(١) التعليم والتدريب والتمرين^(٢) على الفروسية والرمي، وليس المقصود منه أكل المال؛ كما يقصد في البيع والإجارة والجعالة؛ فإنه هناك لا قصد لأحدهما إلا المال، وهنا مقصود الشارع بشرع هذا العقد العمل لا المال، وإنما شرع فيه المال؛ لأنه أبلغ في ترغيب^(٣) النفوس فيه؛ لأنه متى كان الباущ على السباق الظفر بالمال والغلبة، قويت فيه الرغبة، والمال لا يؤكل في هذا العقد إلا على وجه المخاطرة، ومعلوم أن حصول هذا المقصود بدون المحلل أعظم منه إذا كان بينهما، وأن المخاطرة مع المحلل كالمخاطرة بدونه سواء أو أزيد، وهذا ضروري التصور، وهو مما لا يستراب فيه^(٤)، فال المحلل دائـر بين أمرين: إما أنه لا فائدة منه^(٥)، وإما أن مصلحة السباق بدونه أتم، وأيهما كان؛ فهو مستلزم لبطلان اشتراطه.

* قالوا: وأيضاً، إذا كان الجعل من أحد المتسابقين، فمقصوده من الآخر [٢٤] من أخذ الجعل، ودفعه عنه، كأنه يقول: أنت لا تقدر على^(٦) أن تغلبني، وأنا أبين عجزك بأن أبذل لك جعلاً؛ لأقوى رهبتك

(١) في (مط)، (السباق يقصد به)، وفي (ح) (إنما يقصد به).

(٢) في (مط)(والتمرين والتدريب)، وفي (ح) (التعليم والتمييز والتدريب على الفروسية).

(٣) وقع في (مط) (لأنه من ترغيب).

(٤) في (ح، مط) (به).

(٥) في (ح، مط) (فيه).

(٦) ليس في (مط).

ورغبتك في أن تغلبني ، وأنت مع ذلك عاجز^(١) .

وذلك أن الإنسان يترك الشيء : إما لعجزه عنه ، وإما لعدم إرادته له ، فمتى كان مريداً له إرادة تامة ، وقدراً عليه قدرة تامة ؛ لزم وجوده قطعاً ، فال قادر على أن [ح ٤٨] يغلب غيره قد يريد ذلك لمجرد محنة النفس لإظهار القدرة والغلبة ، وقد يريد ذلك لأخذ المال ، فإذا اجتمع الأمران ، كانت إرادته أبلغ ، كما تقدّم بيانه .

فالجاعل يقول : أنا أُبَيِّنُ أنك عاجز ؛ لأنني أبدل المال الذي أُحَرِّكُ به رغبتك في القلب ، مع ما في النفس من محنة ذلك ، فأنت مع كمال رغبتك عاجز عنّي ، وعن مغالطي ، فإننا أَفْدَرُ منك على هذا العمل .

هذا مقصوده قطعاً ، ليس مقصوده أن يبذل الجُعْل لمن يغله ويأخذ ماله ؛ فإن عاقلاً لا يقصد هذا ، بل^(٢) يقصد منع الآخر ودفعه وتعجيزه .

فلهذا البذل من أحدهما جائز لهذا المعنى ؛ فلأنّ يجوز منهما بطريق الأولى والأخرى ؛ لأن حصول هذا المعنى^(٣) مع اشتراكهما في البذل أقوى منه عند انفراد أحدهما به .

* قالوا : وأيضاً ، فإن كان أكل المال إذا أخرجها معًا قماراً حراماً ،

(١) سقط من (ح) .

(٢) في (مط) (بأن) ، وفي (ح) (لا يقصد بهذا بأن يقصد) .

(٣) في (مط) (المنع) .

فال محلل أكَّد أمر^(١) هذا القمار وقوَّاه وثبَّته، فلم يَخُرُجْ به هذا^(٢) العقد عن القمار، لا صورة ولا معنى، ولا يظهر للناظر^(٣) - بعد طول تأمله ونظره - لأيِّ معنى خَرَجْ به العقد عن كونه أكل مال بالباطل، وانقلب به العقدُ عن كونه عقد قمار وميسِّر إلى كونه عقد جَعَالة أو إجارة، فاستحالَت به خَمْرة هذا العقد خَلَّاً، وصار به حَرَامُه حَلَّاً!^(٤)

وهل فَرَقت الشريعة العادلة بين متماثلين من غير معنى مفَرَّق^(٤)
بينهما، أو جمعت بين متضادَّين؟!

وهل حَرَمت عملاً لمعنى، ثم تبيحه مع قيام ذلك المعنى بعينه أو زيادته من غير أن تعارضه مصلحة راجحة؟!

وهل زاد المستعار الدخيل هذا العقد إلا شرّاً؛ فإنه زاده مخاطرة، واقتضى نفقة طباع المتسابقين عنه، وأكله مالهما، وعدم إطعامهما شيئاً، وهو المراعي جانبُه، المنظور في مصلحته، وهو إما سالم وإما غانم؛ يُغلَبُ فيسلم، ويُغَلِّبُ فيغمُ، والذي قد أخرج ماله، لصيق^(٥) كبدِه، وشقيق روحه، يُغلَبُ فيغُرم، ويُغَلِّبُ صاحبه فلا^(٦) يدعه المحلل يفرح بغلَبِه، بل يشاشه المال؛ إن ساواه في سبق الآخر،

(١) من (ظ).

(٢) من (مط).

(٣) في (ح)، (مط) (للناس).

(٤) في (مط) (من غير مفرق)، وفي (ظ) (معنى فرق).

(٥) في (مط) (يلصيق) وفي (ح) (ولصيق).

(٦) ليس في (مط).

ويحرمه [ح ٤٩] إياه بالكلية^(١) إن سبّقه فسبّقَ خصمه، وغرم ماله، فلم يستفد بسبّقِ قرْنه إلا خسارة ماله، وكان هذا من بركة المحلل، فلو لاه؛ لقرَّت عينه بسبّقه، وفرحت به نفسه^(٢)، وقويت رغبته في هذه المسابقة التي يحبُّها الله ورسوله.

هكذا حال قرْنه أيضاً معه، فالبازلان المتسابقان لهما غُرم هذا العقد، وللمستعار غُنمُه، وهو بارد القلب منهما، وهما يغضبان عليه الأنامل من الغيظ، وهو في هذا العقد: إما متتفع، وإما سالم من الضَّرر، مع كونه لم يخرج شيئاً، وكلُّ منهما: إما متتفع^(٣) وإما متضرر، وإن انتفع، فهو بصدق أن ينْفَضُّ عليه المحلل منفعته، هذا مع بذلهما !!

فالحق تم بالبازلين من الشَّر والضرر والغَبن مانجَّيتم منه^(٤) المستعار الذي هو دخيلٌ عليهم^(٥) في المسابقة، وليس مقصوداً، مع أنه لم يبذل شيئاً.

قالوا: وهل تأتي شريعةٌ بمثل هذا؟!

وهل في الشريعة التي بهَرَت حكمُّها العقول مثل هذا؟!

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (نفسه به)، وفي (ح) (وفرحت نفسه).

(٣) من قوله (إما سالم) إلى (متتفع) ليس في (ح).

(٤) في (مط) (فيه).

(٥) ليس في (ظ).

وهل فيها رعايةٌ جانب التَّابع المستعار الذي هو حرفٌ جاء لمعنى في غيره، وهو فَضْلَةٌ في الإسناد، وإلغاءُ جانب المقصود الذي هو ركنٌ في^(١) الإسناد، وهو الذي حضَّه النبي ﷺ على الركوب^(٢) والرمي؟! .

* قالوا: وفي هذا نوعان من الفساد:

أحدهما: الخروج عن موجب الإنفاق الذي هو لازم للشريعة^(٣) الكاملة، دائمٌ معها؛ فإن مدارها على العدل بكل ممكن، قال الله تعالى: «لَقَد أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» [الحديد/٢٥].

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: «وَقُلْ إِنَّمَاتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَبٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ» [الشورى/١٥].

الثاني: أن يجعلَ المطیعُ الله ورسوله، الراغبُ فيما رَغَبَ فيه النبي ﷺ، الذي يريد الرمي والركوب للاستعانته على الجهاد في سبيل الله، ويبذل الجُعل ليكون ذلك أعظم للرغبة وأشدَّ تحريضاً للنفوس على ما يحبُّه الله ورسوله = أسوأ حالاً من [٢٥] هذا المستعار الذي هو دخيل. بل هذا الدَّخْيل مراعيٌّ جانبه، منظورٌ في مصلحته، موافقٌ نصيه من الأمان، [٥٠] محسَّنٌ في برج السلامة، مسلوكٌ به طريق الأمان،

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ح، مط) (وهو حضه النبي ﷺ بالركوب...).

(٣) في (مط) (هو لازم ملزوم الشريعة الكاملة)، وفي (ح) (لازم ملزوم للشريعة).

مكملٌ فرَحه بالسلامة أو الظَّفَرِ، والباذلان المقصودان بمعزل عن ذلك.

* قالوا: وأيضاً، فبدخول المحلّ لم يخرج العقد عن كون الجُعل فيه من اثنين، بل الجُعل منهما بحاله، وإنما استفدىنا جهةً أخرى^(١) لمصرفة، فكان الخطر أن يصرفان إلى هذا وحده على تقدير، وإلى هذا وحده على تقدير^(٢)، وإلى كل منهما جعله على تقدير، فاستفدىنا بدخوله ثلاثَ تقديرات أُخر: صرف الرَّهْنَيْنِ إليه وحده، وإليه^(٣) وإلى هذا وحده، وإليه وإلى الآخر وحده. فلم نستفد بدخوله إلَّا تعدد الجهات التي يُصرف فيها الجُعل ليس إلا، فلم يخرج به العقد من كونه عقداً أخر فيه - كما ترى^(٤) - المتراهنان كلاهما.

* قالوا: وأيضاً، فمُشترطوا المحلّ مختلفون: هل دخل ليحلَّ فيه لنفسه فقط، أو له وللباذلين؟ على قولين:

* فذهب جمهور من اشترطه إلى أنه دخل ليحلَّ لنفسه ولهمَا.

* وقال أبو علي بن خيران من الشافعية^(٥): «وإنما يحلُّ لنفسه فقط»^(٦).

(١) سقط من (ح).

(٢) قوله (إلى هذا وحده على تقدير) سقط من (ح، مط).

(٣) من (ظ) فقط في الموضعين

(٤) قوله (كما ترى) من (ظ).

(٥) هو الحسين بن صالح بن خيران، أحد أركان المذهب، وكان إماماً زاهداً ورعاً متقيشاً، توفي سنة ٣١٠هـ أو بعدها.

انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١ - ٢٧٤ / ٣).

(٦) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٩٢ / ١٥)، وتكملة المجموع (١٥٣ / ١٥)، =

وحكاه أبو المعالي الجوني قوله ل الشافعي ، واختاره أبو محمد المنذري في كتابه على «سنن أبي داود»^(١) ، وقال : «عليه يدل الحديث» .

ثم قالوا : فعلى هذا ، لو سبق الم محلل وأحد هما بحث جاء معًا :
فإن قلنا : يحله لنفسه فقط ؛ استبدل^(٢) الم محلل بالسبق جميعه دون الآخر ، مع تساويهما في السبق .

وإن قلنا : يحله لنفسه ولهمَا ؛ فإنهما يكونان في السبق سواء^(٣) ، ولو سبق أحد الباذلين الآخر .

وال محلل على قول الجمهور يستحق السبق جميعه ، وعلى قول ابن خيران يشتر� هو والم محلل في سبق^(٤) الثالث .

هكذا قال بعض الشافعية^(٥) ، والذي في «النهاية» : إنه^(٦) إن سبق

= وتعقبه في ذلك فقال : (وهذا خطأ...) فراجعه .

(١) انظر مختصر سنن أبي داود له (٤١٣/٢) وفيه (والحديث حجة عليه) .

(٢) في (مط) (يستفيد) .

(٣) من قوله (وإن قلنا) إلى (سواء) ليس في (ح) .

(٤) في (ح) ، (مط) (السبق) ، قال (ناسخ (ح)) : «عله سبق» .

(٥) في (مط) (بعض أصحاب الشافعية) ، وكتاب «النهاية» الآتي هو «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، شرح فيه جميع كتب الشافعية ، ومحتصري المزنبي البوطي وغيرهما . قال عبدالغافر : «لم يُصنَّف في المذهب مثلها ، فيما أجزم به» طبقات الشافعية (٥/١٧١) .

(٦) من (ظ) .

أحد الباذلين، ثم تبعه المحلل، وتأخر الآخر، أحرز السابق مال نفسه. وفي سبق الثالث أربعة أوجه^(١):

أحدها: أنه يحرزه صاحبه مع كونه مغلوبًا مسبوقًا من كل وجه، وهذا بركة المحلل عليه.

والثاني: أنه يختص به السابق؛ لسبقه له [ح ٥١] وغله إياه.

والثالث: أنه يكون بينه وبين المحلل، لاشتراكهما في سبقه.

والرابع: أنه يختص به المحلل؛ لأنه دخل ليحل السبق لنفسه لا لهما».

فإن سبق المحلل وحده، وتبعه الآخر، وتأخر الثالث، ففيها ثلاثة أوجه^(٢):

أحدها: أن السبّقين للمحلل.

والثاني: سبق الثالث بين المحلل والثاني نصفين.

والثالث: أن سبق الثالث للثاني وحده.

وإن سبق أحدهما وتبعه الآخر وجاء المحلل ثالثًا، أحرز السابق سبق نفسه، وهل يستحق سبق^(٣) الثاني؟ على وجهين ممتنع على ذلك

(١) في (مط) (وجوه).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) من (ظ).

الأصل الذي تبيّن فساده.

وإن سبق أحدها وساوى^(١) الآخر المحلل ، خاب المحلل ، وفاز السابق بسبقـه ، وفي استحقاقه سبق صاحبه القولان» .

فليتدبر اللبيب ما في هذه الفروع^(٢) من الفساد والتناقض الدال على فساد الأصل ، فإنها إنما نشأت عن اشتراط المحلل ، وهي من لوازم القول به ، وفساد اللازم يدل على فساد الملزم .

ولما تفطن بعض المشترطين لفساد هذه الفروع ، قال : إن سبـق المحلل لم يأخذ شيئاً ، وإن سـبق غرم . ذكره بعض الحنفيـة ، حـكـاه ابن الساعـاتـيـ في «ـشـرـحـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ» ، وـابـنـ بـلـدـجـيـ في «ـشـرـحـ المـخـتـارـ»^(٣) .

فتـأـملـ هـذـاـ التـفـاوـتـ الشـدـيدـ ، وـالـاخـتـلـافـ المـتـبـاـيـنـ فـيـ أـمـرـ هـذـاـ الدـخـيلـ المـسـتعـارـ ؛ فـإـنـاـ مـاـ كـانـ مـنـ عـنـ اللهـ لـاـ يـعـرـضـ لـهـ هـذـاـ التـنـاقـضـ الشـدـيدـ وـالـاخـتـلـافـ الـكـثـيرـ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَهُمْ كَثِيرًا﴾ [النساء / ٨٢] ، وـزـنـ هـذـهـ الفـرـوـعـ المـتـبـاـيـنـةـ ، وـالـأـقـوـالـ المـتـضـادـةـ فـيـهـ ، بـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ وـقـوـاـدـ شـرـيعـتـهـ وـأـصـوـلـهـ وـحـكـمـهـاـ وـمـصـالـحـهـاـ ، وـأـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الدـلـلـ ، وـلـاـ تـجـعـلـهـاـ عـرـضـةـ لـلـأـدـلـةـ ؛ بـحـيثـ تـعـرـضـ الـأـدـلـةـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـجـدـهـاـ تـوـافـقـهـاـ ، فـتـرـدـ الـأـدـلـةـ لـأـجـلـهـاـ ، كـمـاـ هـوـ اـعـتـمـادـ كـثـيرـ مـمـنـ غـبـنـ حـظـهـ مـنـ الـعـلـمـ

(١) في (مط) (وسبق الآخر)، وفي (ح) (وسابق الآخر).

(٢) في (ح)، (مط) (المسألة الفرعية).

(٣) (٤/١٦٩)، وراجع المقدمة (ص/ ٢٣ و ٢٢ - الحاشية).

والإنصاف، والله ولِي [ح ٥٢] التوفيق.

* قالوا: وأيضاً، فإن^(١) النبي ﷺ قد صارع وراهن على الصراع، وكان ذلك من العجائب، ولم يكن بينهما محلل، بل يستحيل دخول المحلل بين المتصارعين.

ونحن نذكر قصة مصارعته ﷺ:

قال أبو الشيخ الأصبهاني [ظ ٢٦٣]: حدثنا عبدالله بن محمد^(٢) بن ذكريا ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أخبرنا معمراً عن يزيد بن أبي زياد - أحسبه - عن عبدالله بن الحارث؛ قال: «صارع النبي ﷺ أبا رکانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة. فصرعه النبي ﷺ، فقال أبا رکانة: عاودني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ، فقال أبو رکانة: ما أقول في أخرى، فعاوده، فصرعه النبي ﷺ، فقال أبو رکانة: ما أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشَّرت، فما أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ ما كُنَّا لنجمع عليك أن نصرعك ونُغْرِمك، حُذْ غنمك»^(٣).

وقال أبو داود في كتاب «المراasil»^(٤): حدثنا موسى بن

(١) من (مط) فقط (فإن)، وفي (ح، ظ) (فالنبي ﷺ).

(٢) ليس في (مط) (بن محمد).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٢٧/١١) رقم (٢٠٩٠٩)، وأبو الشيخ الأصبهاني في (السبق والرمي) كما في (التلخيص الحبير) (٤/١٨٠) لابن حجر وقال: «ويزيد فيه ضعف، والصواب: رکانة».

(٤) رقم (٣٠٨) ومن طرقه: البهقي في السنن الكبرى (١٠/١٨).

= هكذا رواه موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به فأرسله.

إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جعير:
«أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ر堪ة - أو ركانة^(١) - ابن يزيد - ومعه أعزز له، فقال: يا محمد! هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تُسْبِّقُنِي؟ فقال: شاة من غنمِي، فصارعه فصرعه، فأخذ شاة، قال

وابن القيم كما سيأتي ذكره قريباً.

كلاهما عن حماد بن سلمة به مرسلأ.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١١١٦ - ١١١٧) وأبو الشيخ في السبق كما سيأتي ذكره قريباً.

وخلالفهم: عبدالله بن يزيد المقرئ وحفص بن عمر فوصلاته، وجعلاه من مسند ابن عباس.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في السبق والرمي كما في (الفروع) لابن مفلح (٤٦١/٤) وغيره، والخطيب في المؤتلف والمختلف كما في الإصابة (٣٤٠/٦).

والحديث صحيحه مرفوعاً: شيخ الإسلام بن تيمية فقال: «إسناد جيد».
وابن القيم كما سيأتي قريباً.

وضعفه البيهقي، وابن حجر. انظر التلخيص (٤/١٨٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨).

قلت: المرسل أشبه بالصواب، فاما الطريق الموصول فقد ضعف ابن حجر طريق أبي الشيخ، ووقع في الطريق الثاني عند الخطيب في المؤتلف ألفاظ غريبة (أنه كان معه ثلاثة من الغنم، وفي كل مرة يصرعه يعطيه مائة) وهذا يدل على عدم الضبط، والله أعلم.

تنبيه: طريق محمد بن كثير عن حماد عن عمرو عن سعيد بن جعير أن النبي ﷺ مرّ بيزيد بن ركانة... فذكره».

وهو مرسل، سعيد بن جعير لم يدرك يزيد بن رakanة.

(١) من (ظ) قوله (أو رakanة).

ركانة: فهل لك في العودة؟ فقال: ما تُسبِّقُني؟ قال أخرى، ذكر ذلك مراراً. فقال: يا محمد! والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني. فأسلم، ورَدَ عليه رسول الله ﷺ غنمه».

قال البيهقي^(١): «هذا مرسل جيد، وقد روی بإسناد آخر موصولاً».

وقال أبو الشيخ أيضاً في كتاب «السبق» له: ثنا إبراهيم بن علي ثنا ابن المقرئ حدثنا أبي عن حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير: فذكره^(٢).

وهذا إسناد جيد متصل.

وقال أيضاً: ثنا أبو بكر الجارودي ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة ثنا عمرو بن [ح ٥٣] دينار عن سعيد بن جُبير عن يزيد بن ركناة؛ قال: «كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرّ به ركناة».

قال شيخنا^(٤): «هو ركناة بن عبد يزيد». وسعيد بن جُبير لم

(١) في السنن الكبرى (١٠/١٨).

(٢) وقع في (ظ) (ح) (وط) خطأ وتحريف في السنن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) تقدم قريباً الكلام عليه، وتضييف ابن حجر إيتاه.

تنبيه: ظاهر هذا السنن مرسل، لكن كلام ابن القيم بعده، وكلام الحافظ

ابن حجر يتضيبي أنه مسند موصول انظر التلخيص (٤/٤).

(٤) هو أبو الحجاج المزي.

يُدِرِّك ركانة، فإن رُكَانة توفي في أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين، وهو من مُسْلِمَة الفتح، وقصة مصارعته للنبي ﷺ معروفة عند العلماء، وإنما يُنْكِرون مصارعة النبي ﷺ لأبي جهل»، كما تقدَّم التنبيه عليه^(١).

وقال أبو داود في «سننه»^(٢) عن محمد بن علي بن رُكَانة: «إن رُكَانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ».

وهذا ليس فيه ذكر السَّبَق، ولكن ذكره في حديث سعيد بن جُبَير عن ابن عباس، وفي حديث عبد الله بن الحارث.

وهذه الروايات لا تناقض فيها؛ فإن من روى قصة المصارعة: منهم من ذكر الرهن من العجائب، ومن لم يذكر الرهن لم ينفعه، بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة، لم ينفع إخراج رسول الله ﷺ أيضًا، بل سكت عنه، فذكره عبد الله بن الحارث.

ولو نفى بعض الرواية إخراج رسول الله ﷺ للرَّهن صريحًا، وأثبته البقيَّة؛ لقُدُّم المثبت على النافي؛ كما في نظائره.

وإذا ثبت هذا، فهو دليلٌ على المراهنة من العجائب بلا محلٍ وهو نظير مراهنة الصَّدِيق فإن كل واحدةً منها مراهنة على ما فيه ظهور الدين؛ فإن رُكَانة هذا كان من أشد الناس، ولم يُعلَم أن أحدًا صرعه،

(١) (ص/ ١٠ - ١١).

(٢) تقدم (ص/ ١٠).

فلما صرّعه النبي ﷺ، علِمَ أنه مؤيَّد بقوة أخرى من عند الله تعالى، ولهذا قال: «واللهِ ما رمى أحدٌ جنبي إلى الأرض»، فكان لا يُغلب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوَّته، وما أيدَه الله تعالى به من القوة والقدرة^(١)، وكانت المشارطة على ذلك كالمشارطة في قصة الصديق، لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم، [ح ٥٤] وهذه في الظهور بالقوة والقدرة، والدين إنما يقوم بهذين الأمرين: العلم والقدرة، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب، لِمَا فيهما^(٢) من العوْن على إظهار الدين وتأييده، فهي مراهنة على حقٍّ، وأكل المال بها أكلٌ له بالحق^(٣)، لكن النبي ﷺ لما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره؛ ردَّ عليه المال، ولم يأخذ منه شيئاً، فأسلم الرجل.

وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصَدِيقِه هي من الجهاد الذي يُظْهِر الله تعالى به دينه، ويُعرِّفُ به، فهي من معنى الثلاثة المستثناء في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة^(٤) جنسُها يُعدُّ للجهاد، بخلاف جنس الصراع؛ فإنه لم يُعدَّ للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمنَ نصرة الحق وإعلائه؛ كصراع النبي ﷺ ركانة.

وهذا كما أن الثلاثة المستثناء إذا أُريد بها الفخر، والعلو [ظ ٢٧] في الأرض، وظلم الناس = كانت مذمومة، فالصراع والسباق بالأقدام

(١) في (ح، مط) (كما أيدَه الله به من القوة والفضل).

(٢) في (مط) (إنما فيها).

(٣) في (مط)، (ح) (بحث).

(٤) من (ظ)، وسقط من (ح) (جنسها يُعدُّ).

ونحوهما إذا قُصد به نصر الإسلام، كان طاعة، وكان أخذ السبق به حيئنداً أخذًا بالحق لا بالباطل.

والأصل في المال أن لا يُؤكل إلا بالحق، لا يُؤكل بباطل^(١)، وهو ما لا منفعة فيه.

فحديث رُكَانة هذا أحد طرقه صريحة في الرِّهان من الجانبيين من غير^(٢) محلّ، والطريق^(٣) الأخرى لم تُنفِ ذلك، بل لم تكن عادة العرب وغيرهم - وإلى الآن - أن يَبْذُلَ السَّبَقُ أحَدُ المُتَغَالِبِينَ وحده^(٤)، وإنما المعروف من عادات الناس التَّرَاهن من الجانبيين، وقد جُعل في طِبَاعِهِمْ وفِطْرِهِمْ أن الرِّهان من أحد الجانبيين قِمار وحرام، والنفوس تتحقرُ الذي لم يَبْذُلْ وَتَزَدَّرِيهِ، وتعدهُ بخيلاً شحيحاً مهيناً.

وممَّا يوضح أن التَّرَاهن كان من الجانبيين في هذه القصة: أن رُكَانة لما غلبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وأخذ منه شاة، طلب رُكَانة العَوْدَ، وإنما ذلك لِيُسْتَرْجِعَ الشَّاة، ولم يكن له غَرْضٌ [ح٥٥] في أن يغْرِمَ شاة أخرى وثالثة، ولو كان البذل من رُكَانة وحده، لم يكن له سبِيلٌ لاسترجاع^(٥) الشاة التي خرجت منه، بل إذا غُلِبَ غرم شاة أخرى، وإن غالب لم يفرح بأخذ شيء، فلم يكن ليطلب العَوْدَ إلى صراع هو فيه غارم ولا بد،

(١) في (مط)، (ح) (بالباطل).

(٢) في (ظ) (بغير) بدل (من غير).

(٣) في (مط) (والطرق).

(٤) ليس في (ح).

(٥) في (ظ) (إلى إسترجاع).

ولا سبيل له إلى استنقاذ ما غرمته ألبته . وهذا بخلاف ما إذا كان التراهن من الجانبين - كما هو الواقع - كان المغلوب على طمعٍ من استرجاع ما غرمته ، فيحرص على العَوْد .

والمقصود أن الرهن لو كان من جانب واحد - وهو جانب رُكَانَة -، لم يكن له في العودة بعد الغُرْم فائدة أصلًا، بل إما أن يغُرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى، وإما أن تستقرّ الأولى للنبي ﷺ، وهذا مما يُعلَمُ أن رُكَانَة لم يقصده، بل ولا غيره من المُتَغَالِبِينَ، وإنما يقصِّدُ المَغْلُوبُ بالعُوْد استرجاع ما خرج منه وغيره معه.

فهذا الأثر يدل على جواز المراهنة من الجانبيين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه.

وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكررٌ بغيضٌ إلى الله ورسوله،
متضمنٌ للصَّدْ عن ذكره؛ فإنَّ هذا لا يجوز فيه مع^(١) إخراج العِوَضِ.

وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعى وأحمد ظاهر
جداً^(٢)؛ فإنهم يجوازون المسابقة بالعوض على الطيور المعدة للأخبار
التي ينتفع بها المسلمون.

حكاية أبو الحسن الأَمْدِي، وصاحب «المستوْعِب» عن بعض

(١) ليس في (مط).

(٢) لمذهب الشافعى انظر: *الحاوى الكبير للماوردي* (١٥/١٨٦).
ولمذهب أحمد انظر: *الفروع لابن مفلح* (٤/٤٦١ - ٤٦٢).

أصحاب أَحْمَدٍ^(١).

فإِذَا كَانَ أَكْلُ^(٢) الْمَالَ بِهَذِهِ الْمَسَابِقَةِ أَكْلًا بِحَقِّ؛ فَأَكْلُهُ بِمَا يَتَضَمَّنُ نَصْرَةَ الدِّينِ وَظَهُورَ أَعْلَامِهِ وَآيَاتِهِ، أَوْلَى وَأَحْرَى.

وَعَلَى هَذَا، فَكُلْ مَغَالِبَةً يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْجَهَادِ تَجُوزُ بِالْعَوْضِ، بِخَلْفِ الْمَغَالِبَاتِ الَّتِي لَا يُنْصَرُ الدِّينُ بِهَا؛ كَنْقَارُ الْدِيُوكِ، وَنَطَاحُ الْكَبَاسِ، وَالسِّبَاحَةُ^(٣)، وَالصُّنَاعَاتُ الْمِبَاحَةُ.

* قالوا: ونظير قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة، قصة مراهنة الصديق لکفار قريش على تصديق [ح ٥٦] النبي ﷺ فيما أخبر به من غلبة الروم لفارس، وكان الرهان من الجانبيين؛ كما تقدم في أول الكتاب سياق الحديث^(٤)، وإنساده على شرط الصحيح، وقد صححه الترمذى وغيره.

قالوا: ولا يصح أن يقال: إنَّ^(٥) قَصَّةُ الصَّدِيقِ مَسْوَخَةٌ بِتَحْرِيمِ الْقَمَارِ؛ فَإِنَّ الْقَمَارَ^(٦) حُرِّمَ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَالْخَمْرُ

(١) انظر الفروع (٤/٤٦١).

تبليغ: سقط من (ظ) (بعض) في قوله (عن بعض).

(٢) ليس في (مط).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٨٥/١٥ و١٨٦)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٥).

(٤) انظر (ص/١٧).

(٥) ليس في (مط).

(٦) قوله (فإن القمار) من (ظ).

حُرِّمَتْ ورسول الله ﷺ، محاصرٌ^(١) بني النَّضِير، وكان ذلك بعد^(٢)
أُحدٍ بأشهر، وأُحدٌ كانت في شوَّال سنة ثلَاثٍ بغير خلاف.

والصَّدِيق لَمَّا كان المشركون قد أخذوا رهنه، عاد وراهنهم على
مدة أخرى كما تقدَّم، فَغَلَبَتِ الروم فارس قبل المُدَّة المضروبة بينهم،
فأخذ أبو بكر رهنهم. هكذا جاء مصْرَحًا به في بعض طرق
الحديث^(٣).

وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحُديبية بلا شك، ومن
قال: كانت عام وقعة بدر^(٤) فقد وهم؛ لما ثبت في «صحيح
البخاري»^(٥) عن ابن عباس عن أبي سفيان: «أَنَّ هرقل لَمَّا أَظْهَرَ اللَّهَ
عَلَى فَارِسٍ؛ مَشَى مِنْ حَمْصَ إِلَى إِيلِيَّاءِ شَكْرَانَ اللَّهَ، فَوَافَاهُ كِتَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِإِيلِيَّاءِ، فَطَلَبَ مِنْ هَنَاكَ مِنَ الْعَرَبِ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفِيَّانَ
صَخْرَ بْنَ حَرْبَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ..» فَذَكَرَ
الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَقَالَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَقَالَ أَبُو سَفِيَّانَ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ
فِي أَمَانٍ مِّنْهُ فِي مُدَّةٍ مَا نَدْرِي^(٦) مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا».

(١) قوله (والخمر) إلى (محاصر) من (ظ).

(٢) سقط من (ح).

(٣) سيأتي قريباً من حديث البراء.

(٤) في (ح)، (مط) (بدر وأحد) وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧) وغيره عن الموضع ومسلم في صحيحه رقم (١٧٧٣).

(٦) في (مط) (لا ندري)، وفي (ح) (ونحن الآن منه في مدة لا ندري ما هو
صانع).

يريد أبو سفيان بالمدة: صلح الحديبية، وكان في ذي القعدة سنة سِتٌ بلا شك، فعلم أنَّ تحريم القمار سابقٌ على أخذ الصديق الراهن، الذي راهن عليه أهل مكة، ولو [ظ ٢٨٣] كان رهان الصديق منسوخاً، لكان أبعد الناس منه، فقد روى البخاري في «صحيحه»^(١): «أنه كان له غلام يأخذ من الخراج، فجاء يوماً بشيء، فأكلَ منه، ثم ضحك غلامه فقال مالك؟ فقال^(٢): أتدري من أين هذا؟ قال: لا، قال: إني كنتُ تكَهْتُ لإنسان في الجاهلية، فلما كان اليوم، جاءني بما جَعَلَ لي، [ح ٥٧] فوضع أبو بكر يده في فيه، وأستقاء ما كان أكل». ح

فكيف يأخذ القمار الحرام^(٣) بعد علمه بتحريمه ونسخه؟! هذا من المحال البَيِّن.

وقد رُويَ أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين من الراهن^(٤).

(١) رقم (٣٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: (... فقاء كل شيء في بطنه).

(٢) قوله (مالك؟ فقال: من (ظ)).

(٣) وقع في (ظ) (فكيف بالقمار والحرام بعد...).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير (٤٣٣/٣)، وأبو يعلى في مسنده (كما في المطالب العالية ١٥/١٠٤) رقم (٣٦٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٧٣) وغيرهم.

من طريق مؤمَّل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء فذكره مطولاً.
وفيه مؤمل بن إسماعيل البصري، قال المروزي: «المؤمل إذا انفرد =

وهذا إن صح لا يضرُّ؛ فإنه الأولى والأكمل والأليق بمنصب الصِّدِيقَةِ.

فلما رأت هذه الطائفة أنه لا يصح أن تكون قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار؛ قالت: هي منسوخة بحديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خُفٌ أو حافر أو نَصْلٍ»^(١).

قالوا: وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع، وهذا بعد تحريم القمار والخمر بلا شك، فيكون حديثه ناسخاً لمراهنة الصديق.

قال الآخرون: أبو هريرة لم يقل: سمعته من رسول الله ﷺ، فجائز أن يكون أرسله عن بعض الصحابة، كما في عامة حديثه؛ فإنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ. فإذا وُقِفتَ يقول: حدثني فلان، ويدرك من حدثه من الصحابة.

وعلى تقدير أن يكون سمعه من النبي ﷺ، فغايته أنه لفظ عامٌ، ومراهنة الصديق واقعة خاصة، والخاصُّ مقدم على العام - تقدّم أو تأخّر - عند الجمهور.

بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان شيء الحفظ كثير الغلط». =
وأيضاً اضطرب فيه مؤمل فرواه عنه الوكيعي وفي آخره «هذا السحت،
قال: تصدق به».

ورواه إبراهيم بن عرارة عنه بلفظ «هذا للنجائب» عند أبي يعلى، وعند ابن عساكر من طريق أبي يعلى: «هذا التنجيب».

فالساند ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٤/١٩٤) ط - مؤسسة الرسالة.

(١) تقدم تخریجه (ص/٢٢).

وقيل: إنه إجماع الصحابة^(١); كما ثبت في «الصحيحين»^(٢) أن رسول الله ﷺ كان أقرَّ أهل خير على أن يعملوها والشمرة بينهم وبينه، ثم أوصى عند وفاته^(٣): «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»^(٤).

ولا خلاف أنَّ خير من جزيرة العرب^(٥)، فعمل الخليفتان الراشدان بالخاص المتقدم، وقدَّماه على العام المتأخر، وأقرَّ أهل خير فيها^(٦) إلى أن أخذُلُوا في زمن عمر رضي الله عنه ما أخذُلُوا وعلم، فأجلَّاهم إلى الشام^(٧).

(١) في (ظ) (الصحابة به).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٣) وغيره من الموضع، ومسلم رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا.

(٣) سقط من (ظ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ (أخرجنا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً).

* وأخرج الإمام أحمد في مسنده (١٩٥/١) رقم (١٦٩١) والحميدي في مسنده رقم (٨٥) وغيرهما عن أبي عبيدة قال: «آخر ما تكلَّم به النبي ﷺ: «أخرجوا اليهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

* وأخرج البخاري في (٦٠) الجهاد (١١١/٣) رقم (٢٨٨٨) ومسلم (٢٥) في الوصية رقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس أنه قال وأوصى عند موته بثلاث (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...).

(٥) سقط من (ظ) (ولا خلاف أنَّ خير من جزيرة العرب).

(٦) ليس في (ظ).

(٧) انظر قصة إحدائهم وتعديهم على عبدالله بن عمر في صحيح البخاري في =

قالوا: وهذا للحنفية ألزم؛ فإنهم يرون المراهنة على مثل ما راهن عليه الصديق من الغلبة في مسائل العلم، وعندهم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم [ح ٥٨] ، ولم ينسخوا قصة الصديق المتقدمة الخاصة بحديث أبي هريرة العام المتأخر، وهو قوله: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل»^(١).

وعلى هذا، فقد يقال: قصة مراهنة الصديق لم تدخل في حديث أبي هريرة بالكلية، ولا أريد بها بُنْفِي ولا إثبات.

وعلى هذا، فكل واحد من الحديدين يبقى معمولاً به لأنه^(٢) على بابه، ولا تعارض بينهما، وهو تقرير حسن.

قالوا: فهذه نبذة من أدلةنا على عدم اشتراط المحلل في السباق؛ فإن كان عندكم ما يعارضها فَحَيَّهَا لَأَنَّهَا، فنحن من وراء القبول له إن قاومها، ومن وراء الرد والجواب إن لم يقاومها، ومحال أن تقوم هذه الأدلة وأكثر منها على أمر باطل في الشرع، يتضمن تحليل ما حرمَه الله تعالى ورسوله ﷺ وإلحاقي القمار بالحلال، ولا يكون عنها أجوبة صحيحة صريحة، ولها معارض مقاوم، فمن أدعى بطلانها، فليُجب عنها أجوبة مفصلة، وإنما، فليعرف قدره، ولا يتعدى طوره، ولا

= (٥٨) كتاب الشروط، (١٤) باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت آخر جتك (٩٧٣/٢) رقم (٢٥٨٠).

تنبيه: ليس في (ح) (وعلم).

(١) تقدم تحريرجه (ص ٢٢).

(٢) من (ظ).

يقتسم حلبة هذا السباق إلا إذا وثق من نفسه بمقاومة الرفاق.

فصلٌ

قال أصحاب التحليل: لقد أجبتُم علينا بخبل الأدلة ورجلها، وجنبتم معها شكلها وغير شكلها^(١)، وجيوش أدلتنا وراءكم في الطلب، وسائلها يقول: أدركتم وسبقتم فلا حاجة لكم إلى الجلب والجنب، فاستعدوا الآن للقاء جيوش من الأدلة، إن طلبتُ أعجزتْ مَنْ طلبها، وإن طلبتُ أدركت^(٢) من استنصر بها؛ فهو منصور، ومن عاندها فهو مقهور، وسلطان هذه العساكر المنصورة كتاب الله تعالى، ثم سنة رسوله ﷺ، وأمراؤها أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذه طليعة الجيش قد أقبلت، وسلطانه قد بُرِزَ:

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب/ ٣٦].

وقال الله تعالى: «وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [ح ٦٠] وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا» [الحشر/ ٧].

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [١٥] [النساء/ ٦٥].

(١) قوله: (وغير شكلها) ليس في (ح، مط).

(٢) (مط) (طلبت أدركت، وإن طلبت أعجزت).

وقال الله تعالى : ﴿فَإِنْ نَذَرْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء / ٥٩].

وقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة ، فلأيِّ القولين شهد القرآن والسنة ، أخذنا به ، ولم نترك موجبه لقول أحد ، وعند هذا فنقول : الدليل على اشتراط المحلّ من السنة^(١) وجوه :

الأول : ما رواه حافظ الأمة محمد بن شهاب الزهري عن أعلم التابعين سعيد بن المسيب عن حافظ [ظ ٢٩] الإسلام أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ، فَلَا بِأَسْ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنَ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يُسْبِقَ، فَهُوَ قَمَارٌ»^(٢) .

رواہ إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في «مسنده» عن یزید بن هارون ثنا سفيان بن حسین عن الزهري ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ ، وَعَمِلَ بِهِ .

(١) ليس في (مط).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠٥) رقم (١٠٥٥٧) وأبو داود رقم (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٣٢) رقم (٣٣٥٤١) وأبو عبد في غريب الحديث (٢/١٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/١٨٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٢/١٧٥) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠) والدارقطني في السنن (٤/١١١) وغيرهم.

وهو حديث معلول ، لا يثبت مرفوعاً ، وسيأتي كلام المصنف عليه ميسوطاً (ص/١٦٩ - ٢٢٥) .

والحديث أعلاه : يحيى بن معين وأبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهم.

ورواه أبو داود وابن ماجه^(١) في «سننهما»، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو عبدالله الحاكم^(٢): «هو صحيح الإسناد».

وقال أبو محمد بن حزم^(٣): «هو صحيح، وليس في رجال هذا الإسناد من ينبغي النظر فيه؛ إلاًّ سفيان بن حسين هذا، فإنهم أئمة الإسلام، وهداة الأنام»^(٤).

فنتقول وبالله تعالى التوفيق: سفيان هذا^(٥)، قد وثقه أحمد بن عبد الله العجلي، ويحيى بن معين في رواية محمد بن سعد، وقال: «كان يخطيء»، ووثقه عثمان بن أبي شيبة.

وقال عباسُ الدُّوري: «سألتُ يحيى عنه؟ فقال: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهرى».

وقال يحيى في رواية ابن أبي خيثمة: «هو صالح، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم».

(١) في (ح)، (مط) (والنسائي) بدلاً من (ابن ماجة) وهو خطأ فإنه لا يوجد في سنن الصغرى (المجتبى) ولا الكبرى.

(٢) في المستدرك (١٢٥ / ٢) رقم (٢٥٣٦ و ٢٥٣٧) وزاد على ما ذكره المؤلف (إإن الشيفيين وإن لم يخرجا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام وال伊拉克، ومن يجمع حديثهم، والذي عندي، أنهما اعتمدَا حديث معمر على الإرسال، فإنه أرسله عن الزهرى).

(٣) لم أقف على هذا النقل، وقد احتاج بالحديث في المحتوى (٧ / ٣٥٤).

(٤) قوله (إنهم أئمة الإسلام، وهداة الأنام) ليس في (مط).

(٥) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه: تهذيب الكمال للمزني (١١ / ١٣٩ - ١٤٢).

وقال أبو الفرج ابن الجوزي^(١) ومحمد بن عبد الواحد المقدسي:

«خَرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثُه فِي «صَحِيحِه»^(٢)، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وقد صحّح له الترمذى عن^(٣) غير الزهرى، فقال: حدثنا زيد بن أىوب، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ، وَالْمَزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثَّئِي إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ»^(٤).

ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر».

ويكفى سكوت الإمام أحمد عنه بعد إخراجه له، وبناؤه مذهبـ عليه، وهذا يدل على صحتـه عندـه.

وقد قال الحافظ أبو موسى المدينى^(٥): إن ما خرـجـه الإمامـ أحمدـ في «المسند» فهو صحيحـ عندـهـ.

(١) انظر الضعفاء والمتركون (٢/ ١٤٤٨).

(٢) إخراج مسلم له، إنما هو في مقدمة صحيحة ص ٦ عن إيس بن معاوية، كما سيشير إليه المؤلف (ص/ ١٨٣).

(٣) من هنا بداية السقط من (ح).

(٤) أخرـجـهـ الترمذـىـ برـقمـ (١٢٩٠)ـ وأـبـوـ دـاـودـ (٣٤٠٥)ـ وـالـنسـائـىـ (٧/ ٣٧ـ وـ٣٩ـ ٦).

(٥) انظر خصائص المسند ص ١٦.

قالوا: وقد قال أبو الحسن الدارقطني في «علمه»^(١): إن الحديث محفوظ عن الزهري.

وقد شهد أبو أحمد بن عدي^(٢) أن للحديث أصلًا، وصواب رواية سعيد له عن أبي هريرة، وناهيك بهؤلاء الأعلام.

وقد سأله الترمذى^(٣) البخاري عن حديث سفيان بن حسين في الصدقات فقال: «أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق».

فهذا إمام هذا الشأن قد شهد لحديثه عن الزهري بأنه محفوظ، ولسفيان بن حسين بالصدق، ومثل هذا يكفي في الاحتجاج بالحديث.

قالوا: وقد تابعه على روايته له عن الزهري: سعيد بن بشير، قاله أبو داود وابن عدي^(٤). ولا ريب أن هذا يقوّي أمر الحديث ويزيل عنه تفرّد سفيان بن حسين به.

وقد أثني الأئمة على سعيد بن بشير هذا^(٥):

(١) (٩/١٦١ - ١٦٣) رقم (١٦٩٢).

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٢/٣).

(٣) انظر نصب الرأية (٣٣٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في الكامل (٣٧٣/٣) والحاكم (٢/١٢٥) رقم (٢٥٣٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠).

وقد وقع على سعيد بن بشير اختلاف سيأتي (ص/١١٠ - ١١١).

(٥) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال للمزمي =

فقال شعبة: «كان حافظاً صدوق اللسان».

وقال أبو زرعة الدمشقي: «رأيته عند أبي مسهر موضعًا للحديث. قال: وقلت لدُحِيمٍ: ما تقول في محمد بن راشد؟ قال: ثقة وكان يميل إلى هوى، قلت: فأين هو من سعيد بن بشير؟ فقد سعياً عليه.

وفي لفظ: سألت دُحَيْمًا عن قول من أدركَ في سعيد، فقال «يوثقونه».

وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه وهو يحتمل».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن سعيد بن بشير؟ فقلالا: محله الصدق عندنا. قلت: يُحتاجُ بحديثه؟ قالا: يُحتاجُ بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يُكتبُ حديثه. قال: وسمعت أبي يُذكرُ على منْ أدخلَه في كتاب الضعفاء، وقال يُحوَّل»^(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «كان مشايخنا يقولون: هو ثقة».

قالوا: وإنما تكلَّم في سعيد بن بشير هذا من تكلَّم: في حديثه عن قتادة لِنُكْرَة وقعت فيه، حتى قال ابن عدي والدارقطني: إنه: «أخطأ في هذا الحديث في روایته عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وروایته إیاه عن الزهري»^(٢) عن سعيد سالمه من هذا القُدْح، ووافقه

= ٣٤٨ - ٣٥٦ .

(١) إلى هنا انتهى السقط من (ح).

(٢) وقع في (ح، مط) بعد قوله (الزهري) إضافة (وروايته إیاه)، والسياق يتضمن حذفها، كما جاء في (ظ).

عليها سفيان بن حسين».

قالوا: فالحديث إذن صحيح الإسناد، لثقة رجاله، وترك إخراج أصحاب الصحيح له لا يدل على ضعفه، كغيره من الأحاديث الصحيحة التي ترَكَ إخراجها.

قالوا: وقصارى ما يعلل به الوقف على سعيد بن المسيب، وهذا ليس بعلة، فقد يكون الحديث عند^(١) الراوى مرفوعاً، ثم يفتى به من قوله، فينقل عنه موقفاً، فلا تناقض بين الروايتين.

فصلٌ

قالوا: فهذا تقرير الحديث من جهة السند.

وأما تقرير الدلالة منه:

فهو أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ المتسابقين متى دخلوا بينهما ثالثاً^(٢)، قد أمن أن يسبق فهو قمار، ومعلوم أنَّ دخوله [ظ ٣٠] لم يجعل العقد قماراً، بل إخراجهما هو الذي جعل العقد قماراً، ودخوله على غير الوجه الذي دخلا عليه من الرجاء والخوف لا عبرة به، فكانه لم يدخل، فكان العقد قماراً، إذ لا تأثير له^(٣) لدخوله فيه مع الأمان، فإذا دخل على الوجه الذي دخلا عليه من الخوف والرجاء، لم يكن قماراً،

(١) في (مط) (عن).

(٢) في (مط) (فرسًا).

(٣) في (مط) (فيه)، وسقط من (ح) (له).

وذلك لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ الْمُحَلَّ دَائِرٌ بَيْنَ^(١) أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْآخِرِ أَوْ يُعْطِيهِ؛ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنِمَ أَوْ يَغْرِمَ، وَالْمُخْرِجُ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَجْعَلَ لِلسَّابِقِ جُعلًا عَلَى سَبْقِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْجَعَائِلِ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا ثَالِثٌ، كَانَ لَهُمَا حَالٌ ثَانِيَةً^(٢)، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَا جَمِيعًا الثَالِثَ، فَيَكُونُ الثَالِثُ لَهُ جُعلٌ عَلَى سَبْقِهِ لَهُمَا، فَيَكُونُ مِنْ جَنْسِ الْجَعَائِلِ.

قالوا: وإنما شَرَطَ [ح ٦١] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكْتُفِ بِصُورَةِ الدَّخِيلِ حَتَّى يَكُونَ دُخُولَهُ حِيلَةً مُجَرَّدَةً، بَلْ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ فَرْسَهُ يَحْصُلُ مَعَهُ مَقْصُودٌ^(٣) انتِفَاءُ الْقَمَارِ بِمَكَافَأَتِهِ لِفَرْسِيهِمَا.

قالوا: وَلَهُذَا يَشْتَرِطُ هَذِهِ^(٤) الْمَكَافَأَةُ مِنْ يَجْوِزُ الْحِيلَةَ، فَلَا يَجْوِزُ دُخُولُ هَذَا الثَالِثُ حِيلَةً، بَلْ لَابْدَ أَنْ يَخَافَ مِنْهُ، مَا يَخَافُ^(٥) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْرِجِينَ، وَيَرْجُو مَا^(٦) يَرْجُوهُ، وَلَا يَكْفِي صُورَتُهُ لِيَتَحْقِقَ الْخُرُوجُ بِدُخُولِهِ عَنْ شَبَهِ الْقَمَارِ.

هَذَا غَایَةُ مَا يَقْرَرُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدًا وَدَلَالَةً.

(١) لَيْسَ فِي (ظ).

(٢) فِي (ظ) (ثَالِثَةً).

(٣) لَيْسَ فِي (مَطْ).

(٤) مِنْ (ظ).

(٥) فِي (ح) (يَخَافُ مِثْلَ مَا يَخَافُ كُلُّ وَاحِدٍ).

(٦) فِي (ح) (وَيَرْجُو مَا لَا يَرْجُوهُ لَهُ).

فصلٌ

قالوا: والدليل الثاني على اشتراط المحلل:

ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحة»^(١)، فقال: ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع عن عاصم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سأبَقَ بين الخيل، وجعل بينهما سَبَقَّا، وجعل بينهما مَحْلَلاً، وقال: لا سبق إلا في حافر، أو خفٌّ، أو نصل». .

قالوا: فهذا إسناد كلهم ثقات، وتصحيح أبي حاتم لحديث عاصم هذا - وهو عاصم بن عمر بن حفص - يدل على كونه ثقة عنده، ووجه الاستدلال منه ظاهر.

فصلٌ

الدليل الثالث: ما رواه الحافظ أبو إسحاق يعقوب بن إبراهيم السعدي في كتابه «المترجم»، فقال: حدثني عبدالله بن يوسف حدثنا

(١) (٥٤٣/١٠) رقم (٤٦٨٩) وابن عدي في الكامل (٥/٢٢٨) والطبراني في الأوسط (٦/٤٣) رقم (٧٩٣٦) وغيرهم.

وهو حديث ضعيف جدًا، تفرد به عاصم بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف جدًا في حديثه عن عبدالله بن دينار. قال أبو زرعة الرازي: «روى عن عبدالله بن دينار خمسين حديثًا كلها مناكير». وسيأتي كلام المؤلف عليه (ص/٢٢٧ - ٢٣٠).

انظر تهذيب الكمال للمربي (١٣/٥١٨ - ٥١٩).
تنبيه: سقط من (ح، ظ) (أو خف).

يحيى بن حمزة قال : حدثني رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام قال : حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا جلب ، ولا جنَب ، فإذا لم يُدخل المتراهنان فرساً يستيقان على السبق فيه ؛ فهو حرام»^(١).

قالوا : فهذا إسناد لا يُسأل عن رجاله ، وهذا الرجل المجهول غاية أنه لم يسمّ ، فالحديث^(٢) به يكون مُرسلاً ، فإذا انضمَّ إلى ذئنك الحديشين ؛ قويَ أمرُه ، وصلح للاستشهادُ به ، لا للأعتماد^(٣) عليه .

فصلٌ

الدليل الرابع : ما رواه السعدي [ح ٦٢] أيضاً عن عمرو بن العاصم : حدثنا حمَّاد عن عليّ بن زيد عن سعيد بن المسيب : أنَّ رجلين تقامرا في ظَبَّيِّ ، وهما محرمان ، أيهما يسبق إليه ، فسبق أحدهما صاحبه ، فقال عمر : «هذا قمارٌ ولا نُجيِّزه»^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (في الجزء المفقود) كما في التلخيص (٤/١٨١) لابن حجر وقال : «وفي إسناده رجل مجهول».

وسيأتي كلام المؤلف عليه مفصلاً انظر (ص ٢٣١).

(٢) في (ح) (في الحديث).

(٣) في (مط) ، (ح) (الأعتماد).

(٤) وإنسانه ضعيف ، فيه عليّ بن زيد بن جدعان وفيه ضعف.

وسيأتي كلام المؤلف عليه (ص ٢٣٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٣٢) رقم (٣٣٥٤٨) عن سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال رأى رجلان ظبياً وهما محرمان فتواخياً فيه وتراهنا ، فرماه [أحدهما] بعصى فكسره ، فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف فقال =

فجعله قماراً لَمَّا أخرجا معاً، ولو أخرج أحدهما؛ لم يقل:
تقامرا، فإن التقامر إنما يكون من اثنين.

فصلٌ

الدليل الخامس: ما رواه البخاري في «صحيحه»^(١) عن سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قال: «مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى نَفْرٍ مِّن أَسْلَمٍ يَتَضَلَّلُونَ بِالشَّوْقِ، فَقَالَ: «أَرْمُوا بْنِي»^(٢) إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بْنِي فَلَانَ»، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنَ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَى لِفَاظِهِ: «مَالُكُمْ لَا تَرْمُونَنِ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

قالوا: ولا يكون مع الطائفتين إلا وهو محلل، وإنما كان مع أحدهما.

فصلٌ

الدليل السادس: أنهما إذا أخرجا معاً ولم يكن هناك محلل، كان قماراً، وهو حرامٌ؛ لأنَّه يبقى^(٣) كلَّ منهما دائراً بينَ أَنْ يغنم وبينَ أَنْ

عبد الرحمن: ما تقول؟ قال: هذا قمار ولو كان سبقاً.
ورجاله ثقات، لكن بكر بن عبد الله المزنبي لم يدرك القصة فقد توفي سنة ١٠٦ هـ، فالسند منقطع.

(١) تقدم (ص/١٦).

(٢) في (ظ) (يا بني).

(٣) (ظ) (لا يبقى).

يغrom^(١)، وهذا هو القمار، فإذا أدخلنا بينهما ثالثاً؛ حصل قسم ثالث، وهو أن يسبقهما، فيأخذ جُعليهما معاً، ولا يغrom شيئاً^(٢)، فيصير العقد به في حكم عقود العجَالات، فكأنهما جَعَلاً لهذا المحل جُعلاً^(٣) إن سبقوهما، فما^(٤) لم يسبقوهما؛ لم يَسْتَحِقَّ الجُعل.

قالوا: ولو لم يكن في هذا إلا قول أعلم التابعين، ولا سيما بقضايا عمر، وهو سعيد بن المسيب، وكان عبد الله بن عمر يبعث يسألة عن قضايا أبيه^(٥)؛ فإنه أفتى بذلك، وتبعه عليه فقهاء الحديث، كالإمام أحمد والشافعي وفقهاء الرأي، كأبي حنيفة وأصحابه^(٦)، ومن الناس غير هؤلاء؟! فيكيفينا أن ثلاثة أركان الأمة من جانينا، والرُّكْنُ الآخر وهو مالك عنه روایتان:

إحداهما موافقة سعيد بن المسيب في القول [ظ ٣١] بال محلل.

(١) في (ح)، (مط) (بين أن يغrom وبين أن يغنم).

(٢) من قوله (وهو أن) إلى (شيئاً) سقط من (ح).

(٣) قوله (لهذا المحل جُعلاً) سقط من (ظ).

(٤) في (مط) (يسبقوهما، فإذا).

(٥) آخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه رقم (١٩٧٧) من قول الإمام مالك، وانظر الطبقات لابن سعد (٧/١٤٠) بمعناه.

(٦) انظر لمذهب أحمد: الإرشاد لابن أبي موسى ص ٥٥١، والمغني (٤٦٥/٤)، والفروع (٤٠٨/١٣).

وانظر لمذهب الشافعي الأم (٥٥٥/٥ - ٥٥٦).

وانظر لمذهب أبي حنيفة: مختصر الطحاوي ص ٣٠٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندى (٣٤٨/٣).

قال أبو عمر بن عبدالبر: «وهو الأجود من قوله، وقول [ح ٦٣]
سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم، واختاره ابن الموزّع»^(١).

قالوا: ومذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة وزاحمهم
في الفتوى وأقرُّوه على ذلك، كان قوله حجة^(٢).

قالوا: وهذا مذهب إمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام أهل خراسان
إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الزهرى.

فقد توافط على هذا المذهب فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار،
وفقهاء الرأي والقياس، وقد سمعتم أدلة.

قالوا: وأما أدلةكم؛ فهي نوعان: أثرية ومعنوية:

فأما الأثرية:

فالصحيح منها:

- إما عامٌ، وأدلتنا خاصة، فتُقدَّم عليه.

- أو مُجمَل، وأدلتنا مفصَّلة.

- وإنما متقدَّم منسوخٌ بما ذكرنا من الأدلة؛ كقصة مصارعة النبي
عليه السلام ومراهنة الصديق؛ فإنهما كانوا في أول الإسلام.

(١) انظر: الاستذكار (١٤٠/٥)، والكافي (ص/٢٤٤).

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣٣٣/٣ - ٣٣٦)، وأصول السرخسي
(١١٤/٢ - ١١٥).

قالوا: وقد حكى أبو محمد بن حزم^(١) الإجماع على نسخ قصة الصديق ومراحته فإنه قال: «أجمعـت الأمة^(٢) التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه: أن الميسـر الذي حرـمـه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أنـّ من غـلـبـ منـهـماـ، أـخـذـ منـ المـغلـوبـ فـمـرـتـهـ التي جـعـلـاـهاـ بـيـنـهـمـاـ؛ـ كـالـمـتـصـارـعـينـ يتـصـارـعـانـ،ـ وـالـرـاكـبـينـ يـتـرـاكـبـانـ،ـ عـلـىـ آـنـ مـنـ غـلـبـ مـنـهـمـاـ،ـ فـلـلـغـالـبـ عـلـىـ المـغلـوبـ كـذـاـ وـكـذـاـ خـطـارـاـ وـقـمـارـاـ؛ـ إـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـيـسـرـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ «ـمـنـ قـالـ لـصـاحـبـهـ تـعـالـاـ أـقـامـرـكـ،ـ فـلـيـتـصـدـقـ»ـ^(٣)ـ.

قالوا: ولا يعلم في هذه المسألة إلا مذهبان:

* مذهب من يمنع إخراج الرهن من الحزبين^(٤) معـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ بمـحـلـلـ أوـ لـمـ يـكـنـ بـمـحـلـلـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـرـوـفـ منـ مـذـهـبـ مـالـكـ.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): «قال مالك لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل في الخيل».

(١) في (مط)، (ح) (محمد بن جرير).

(٢) في (مط)، (ح) (اجتمعت الحجة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٧٩) ومسلم رقم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ح) (من الجانبيـنـ)،ـ وـذـكـرـ النـاسـخـ فـيـ نـسـخـةـ (ـمـنـ الـحـزـبـيـنـ).

(٥) انظر نحوه في الاستذكار (١٤٠/٥)،ـ وـذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـأـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ أـنـهـ المشـهـورـ عـنـهـ.

قال صاحب «الجواهر»^(١): «وَهَذَا الْمُشْهُورُ عَنْهُ».

* والقول الثاني: قولٌ مَنْ يجُوزُه بشرط المحلول، وهو قولٌ مَنْ حكينا قوله [ح ٦٤] آنفًا.

وأما الجواز من الحزبين من غير محلّ؛ فلا نعلم به قائلاً من الأئمة المتبعين.

قالوا: وأما ما استدللتم به من قوله: «راهن رسول الله ﷺ»، وأن المُرَاهِنَة مُفَاعَلَة، وحَقِيقَتُهَا مِنَ الْأَثْنَيْنِ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ لازِمٍ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ: سافر فلان، وعاقب اللص، وطارق النعل، ويكتفى عافاك الله.

وأما المعنوية^(٢):

فسائر ماذكرتم من المعاني والإلزامات، فنردُّها كلها بأمْرٍ واحدٍ، وهو فساد اعتبارها، لتضمنُها مخالفة ما ذكرنا من النصوص الدالة على^(٣) اعتبار المحلول، فلا حاجة إلى إفراد كل واحد منها بجواب.

فهذا غاية ماتمسّكت به هذه الفرقة، وانتهى إلية نظرهم واستدلالهم.

قالوا^(٤): فقد تبيّن أَنَّا أَوْلَى بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ: آثارها ومعانيها

(١) انظر (٣٤١/٢)، لابن شاس.

(٢) في (ظ، ح) (وأما سائر).

(٣) من قوله (اعتبارها) إلى (على) من (ظ).

(٤) سقط من (مط).

منكم؛ كما نحن أولى بالآئمة منكم في هذه المسألة، فإن كاثرَ تُمُونُنا بالأدلة؛ كاثرناكم بالآئمة، فكيف ودليلٌ واحد من الأدلة التي ذكرناها يكفيانا في النَّصرة عليكِ.

قالوا: وهؤلاء جمهور الأمة قد رأوا هذا القول حَسَنًا، وفي الحديث: «ما رأاه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله تعالى حسن»^(١).

وما عداه فقول شاذٌ، ومن شذَّ، شذَّ الله به، وقد قال النبي ﷺ: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»^(٢) [ظ٢٢*].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٩/١) رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/٩) رقم (٨٥٨٢) والبزار في مسنده (البحر الزخار) (٢١٢/٥) رقم (١٨١٦) وغيرهم، عن ابن مسعود موقوفاً. من طريق أبي بكر بن عياش وابن عيينة عن عاصم عن زرٍّ عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

ومنه حسن، وقد وقع فيه اختلاف كثير. انظر علل الدارقطني (٦٦/٥ - ٦٧)، وقال البيهقي: «رواية ابن عياش أشبه».

انظر نصب الراية (١٣٣/٤)، والحديث صححه المؤلف موقوفاً (ص/٢٣٨)، وحسنه ابن حجر. انظر: موافقة الحُجْر الحَجَر (٤٣٥/٢).

تبليغ: سقط من (ظ) من قوله (وفي الحديث إلى) (حسنًا). (٢) أخرجه الترمذى (٢١٦٥) مطولاً، وابن ماجه (٣٦٣) مختصراً، وأحمد في مسنده (١٨/١)(١١٤)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٨٨) و(٨٩٧) والطحاوى في شرح المعانى (٤/١٥٠) مختصراً وغيرهم. من طريق محمد بن سوقة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن =

فصلٌ

قال المنكرون للمحلل : لسنا ممَّن يُقْعِقَعُ لَهُ^(١) بالشنان ، ولا ممَّن يَفِرُّ إِذَا أُشْرِعَ إِلَيْهِ طرف السَّنَان ، وإنما بحمد الله تعالى للحق ناصرون ، وبه متتصرون ، وفيه متتصرون^(٢) ، وبه مخاصِمُون ، وإِلَيْهِ محاكمون ، وهو أَخْبَيْتُنَا الْتِي نُفْرِعُ^(٣) إِلَيْهَا ، وقاعدتنا الْتِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ، ونَحْنُ نَبْرَا إِلَى الله ممَّا سواه ، ونَعْوَذُ بِالله أَن نَّصْرُ إِلَّا إِيَّاهُ ، ولسنا ممَّن يَعْرِفُ الحق بالرِّجَال ، وإنما ممَّن يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ ، ولسنا ممَّن يَعْرِضُ الحق

الخطاب خطب بالجاذبية . فذكره مطولاً وبعضهم مختصرًا .
وهذا مما أخطأ فيه محمد بن سوقة ، وهو ثقة ، وكان صالحًا عابداً ، فقد سلك الجادة حيث حالفه - يزيد بن عبد الله بن الهاد فرواه عن عبدالله بن دينار عن الزهرى أن عمر فذكره .

أخرج البخاري في تاريخه الكبير (١٠٢/١) وفي الأوسط (٢٢٩/١).
وهو الصواب ، ورجح هذا الطريق المرسل : البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني .

انظر التاريخ الكبير (١٠٢/١) والأوسط (٢٢٩/١ - ٢٣٠) وعلل ابن أبي حاتم (٢/١٤٦ و ٣٧١) وعلل الدارقطني (٢/٦٨ - ٦٥).
نبهات :

١ - جاء هذا الحديث من غير وجه عن عمر ، وهي كلها تدور على عبد الملك بن عمير حيث اضطرب في الحديث على سبعة أوجه عن عمر ، راجع علل الدارقطني .

٢ - جاء في (ظ) (مع الاثنين) بدلاً من (من الاثنين) .

(١) في (ظ) (لنا) ، وفي (ح) (له بلسان) .

(٢) قوله (وفيه متتصرون) من (ظ) .

(٣) في (ظ) (ترجع) ، وفي (ح) (فرع) .

على آراء الخلق^(١)، فما وافقه منها قبله، وما خالفه رده، وإنما نحن ممَّن يعرض آراء الرجال وأقوالها على الدليل، فما وافقه منها اعتدَّ به قبله، وما خالفه [ح ٦٥] خالفه.

قالوا: ونحن نبِّئُ أنَّ جيوش أدلتكم التي عوَّلتكم عليها واستندتم في النصرة إليها ليست لها في مقاومة جيوشنا يدان، ولا تجري مع فرسانها في ميدان، وأنَّها أحاديث باطلة معلولة، وصححها ليس معكم منه شيء، وأنَّ قياسكم بيْنَ البطلان من أكثر من أربعين وجهاً^(٢)، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أما ما قدَّمتم من ذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب / ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر / ٧] إلى آخر المقدمة؛ فنعم والله؛ سمعنا وطاعة لداعي الله ورسوله ﷺ، وتركت لك كل قول يخالفه^(٣).

ونحن نشدكم الله إذا دعوناكم إلى النصوص التي تخالف من قدَّموه، هل تقدمونها على قوله وتقولون بموجبها؟ أم تجعلون قول من قدَّموه^(٤) نصاً حاكماً عليها^(٥)، والنصوص ظواهر متشابهة إن أمكن ردها بأنواع التأويلات، وإلا قيل: صاحب المذهب أعلم؟

(١) في (ظ) (الرجال).

(٢) كما تقدم (ص ٨٨ - ١٤٧).

(٣) في (ظ) (خالفه)، وفي (ح) (المخالفه).

(٤) من قوله (هل) إلى (قدَّموه) سقط من (ح).

(٥) في (ح، مط) (محكمها) بدل (حاكمها عليها).

وعند هذا فنقول:

أما الحديث الأول: وهو حديث سعيد بن المسيب؛ فالكلام معكم فيه في مقامين:

أحدهما: صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

الثاني: بيان دلالته على محل التزاع.

فأما المقام الأول:

فنقول: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أبداً، ونحن نذكر كلام من تكلم في الحديث من الأئمة، وفي سفيان بن حسين:

فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(١) له: «سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيما رجل أدخل فرساناً بين فرسين وهو يأمن أن يُسبقَ فهو قمار»؟».

قال أبي: هذا خطأ، لم يَعْمَلْ سفيان بن حسين شيئاً، لا يُشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد [ح ٦٦] من قوله».

وقال ابن أبي خيثمة في «تاریخه»^(٢): «سألت يحيى بن معین عن

(١) (٢٥٢/٢) رقم (٢٢٤٩)، والحديث تقدم الكلام عليه (ص/١٥٢).

(٢) انظر التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

تنبيه: في (ح) (وخط) بدلاً من (وخطأ). وهو محتمل.

حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساناً بين فرسين ..» الحديث؟ فقال: باطلٌ وخطأ على أبي هريرة».

وقال أبو داد في «سننه»^(١) بعد أن أخرجه: «رواه معمراً وشعيب وعقيلٌ عن الزهري عن رجال من أهل العلم قالوا: «من أدخل فرساناً»، وهذا أصح عندنا».

هذا لفظ أبي داود، فلا ينبغي أن يقتصر المخرج له من «السنن» على قوله: رواه أبو داود. ويُسْكِت عن تعليله له^(٢)!
وقد رواه مالك في «الموطأ»^(٣): «عن ابن شهاب»^(٤) عن سعيد بن

(١) بعد رقم (٢٥٨٠).

(٢) من (مط).

(٣) رقم (١٣٤٣) ط - دار الغرب.

(٤) كذا في النسخ، والذي في الموطأ (يحيى بن سعيد)، وهو الأنصاري بدلاً من (ابن شهاب الزهري)، كذا رواه عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي وأبو مصعب الزهري رقم (٩٠٠)، وابن بكر عن البيهقي (٢٠/١٠).
وقال ابن حجر: «وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله». التلخيص (٤/١٨٠) ..

ولفظه (ليس برهان الخيل بأُس؛ إذا دخل فيها محلّ، فإن سبق أخذ السُّبُق، وإن سُبِق لم يكن عليه شيء).

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: ١ - يحيى بن سعيد القطان، عند مسدد في مسنده (كما في المطالب العالية (٣٩٥/٩) رقم (٢٠٠٨)).
٢ - حفص بن غياث، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣١) رقم (٣٣٥٤٠).
٣ - والثقفي عند أبي عبيدة في الخيل ص ٦.

المسيب أنه قال : من أدخل فرسا

فجعله من كلام سعيد نفسه .

و كذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري : مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَيُؤْسُنُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلَى ، وَهُؤُلَاءِ أَعْيَانُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مِنْ قَوْلِهِ .

و مَمَّنْ أَعْلَمَهُ : أَبُو عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنَ سَلَامَ^(١) ، وَأَعْلَمَهُ أَبُو عَمْرٍ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ»^(٢) ، وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ سَفِيَانُ بْنُ حَسْيَنٍ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِكَلَامِ أَبِي دَاؤِدَ» .

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاظَاتِ : «يَبْعُدُ^(٣) جَدًا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ^(٤) الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا ، ثُمَّ لَا يَرْوِيهِ وَاحِدًا^(٥) مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُلَازِمِينَ لَهُ ، الْمُخْتَصِّينَ بِهِ ، الَّذِينَ يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُ حَفْظًا ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثٍ ، وَعَلَيْهِمْ مَدَارِهُ ، وَكُلُّهُمْ يَرْوَوْنَهُ [ظ٣٣] عَنْهُ دَائِمًا^(٦) مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ نَفْسِهِ ، وَتَوْفِرُ هِمْمُهُمْ

(١) في غريب الحديث له (١٤٣/٢) وقال : «وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه» .

(٢) (٨٧/١٤) .

(٣) في (مط) ، (ح) (بعيد) .

(٤) في (مط) (عن الزهري) .

(٥) من (ظ ، ح ، مط) ، وفي حاشية (ظ) (أحد) .

(٦) في (ظ) (كأنما) .

ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه، المقدّمون على كل من عدّاهم ممّن روى عن الزهرى = ثم ينفرد برفعه من لا يدان لهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به، ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ، ولا في ^(١)الإنقان [ح ٦٧]، وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهرى - على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي ^(٢)-، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث؛ لا يُشكّ ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيّب، لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يتّأى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، بل ^(٣)إما أن يرويه ويُسكت عنه، أو يُبيّن علته ^(٤).

وسمعتُ شيخ الإسلام أبا العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني رضي الله عنه يقول: «رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيّب» - قال: - وهذا مما يَعْلَمُ أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيّب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهرى عنه عن سعيد بن المسيّب، مثل: الليث بن سعد وعُقبَةَ ويونس ومالك بن أنس، وذكره في «الموطأ» عن سعيد بن المسيّب نفسه، ورفعه

(١) من (ظ) (لافى).

(٢) لعله في كتاب الطبقات له، والمطبوع كأنه ناقص، حيث فيه أصحاب نافع والأعمش فقط.

(٣) ليس في (ظ).

(٤) وفي (ح) (أو بين عليه).

سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتاج بمجرد روايته عن الزهري؛ لغلطه في ذلك»^(١).

قلتُ : فقد غلَطَ الإمام الشافعيُّ سفيان بن حسين في تفرده^(٢) عن الزهري بحديث : «الرَّجُلُ جَبَارٌ» ، فقال :

«روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً : «الرجل جبار» ثم قال : «وهذا غلط والله أعلم؛ لأنَّ الحفاظ لم يحفظوا ذلك»^(٣).

وهذا إسناد حديث المُحَلَّ بعينه وعيانه، والعلة واحدة بعينها؛ فإن الحفاظ لم يحفظوا^(٤) رفعه كما تقدَّم.

وقال ابن عديٰ والدارقطني والبيهقي^(٥) : تفرد بهذا الحديث عن الزهري سفيان بن حسين؛ قال الدارقطني : «وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك».

قال البيهقي : «وقد رواه مالك والليث وابن جُرَيْج ومَعْمَر وعُقَيْل وسفيان بن عُيَيْنة وغيرهم عن الزهري، ولم يذكر أحدٌ منهم فيه :

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦٣/١٨ - ٦٤).

(٢) في (ح، مط)(بتفرده).

(٣) انظر كتاب اختلاف العراقيين للشافعي - (٨/٣٥٣ - الأم - ط: دار الوفاء). ونصه (... فهو - والله أعلم - غلط، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا).

(٤) من قوله (ذلك) إلى (لم يحفظوا) سقط من (ح).

(٥) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٤١٥/٣)، والسنن للدارقطني (١٥٢/٣)، وال السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٣/٨).

«الرَّجُل».

وهذا نظير تَعْلِيلٍ حديثه في المَحْلُّ سواءً بسواءً.

ونظير هذا: حديثه [ح ٦٨] عن الزُّهري عن سالم عن أبيه في الصَّدَقات^(١).

قال يحيى بن معين: «لم يتابع سفيان بن حسين عليه أحدٌ، ليس يصح»^(٢).

هذا، مع أن له شاهداً في «صحيح البخاري»^(٣)، وقد وافقه عليه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، فلم يصحّحه؛ لتفرد سفيان هذا به، ومخالفة غيره من أصحاب الزهرى له في وقته.

ونظير هذا، بل أبلغ منه: أن سفيان بن حسين روى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة؛ قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهينا فأكلناه فدخل علينا رسول الله ﷺ، فبدرتني حفصة - وكانت ابنة أبيها -، فقصّت عليه القصة، فقال: أفضّيا يوماً مكانه»^(٤).

(١) انظر الكلام عليه في نصب الراية (٣٣٨/٣)، وفتح الباري (٣٦٨/٣) ط. دار الريان.

(٢) كما في الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤١٤/٣)، وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، انظر فتح الباري (٣٦٨/٣).

(٣) وهو كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك في الصدقات، عند البخاري في (٣٠) الزكاة، (٣٢) - باب: العرض في الزكاة - (٥٢٥/٢) رقم (١٣٨٠)، وقد فرقه في مواطن كثيرة.

(٤) أخرجه الترمذى (٧٣٥) والنسائي في الكبرى (٢٤٧/٢) وأحمد في المستند =

وتابعه جعفر بن بُرْقَان ، وصالح بن أبي الأَخْضَر ، ثم قال جماعة منهم البيهقي^(١) : « وقد وهموا فيه على الزهري ، فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه قال : « بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين ». هكذا رواه مالك ويونس ومَعْمَر وابن جُرَيْج ويحيى بن سعيد وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرْ وسفيان بْنُ عَيْنَةَ ومحمد بْنُ الوليد الرَّبِيعِي وبكر بْنُ وائل وغيرهم .

وقد شهد ابن جريج وسفيان بن عيينة على لفظ الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من عروة .

قال ابن جريج عنه : ولكن حدثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عائشة .

وقال الحُمَيْدِي : أَخْبَرَنِي غَيْرُ^(٢) واحِدٌ عَنْ مَعْمَرْ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : لَوْ كَانَ عَنْ عِرْوَةِ مَا نَسَبَتْهُ .

وقال البخاري ومحمد بن يحيى الدُّهْلِي : لَا يَصْحُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عِرْوَةِ عَنِ عَائِشَةَ » .

٦/٢٦٣ (٢٦٢٦٧) . =

والحديث أعلاه: الإمام الشافعي والبخاري والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والنسائي والترمذى والدارقطنى والخلال وابن عبد البر .

انظر: التمييز لمسلم ص ٢١٧ ، وفتح الباري (٤ / ٢٥٠) والهداية للغماري ٢٣٩ - ٢٤٤ ، والصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٦٠٦ - ٦١٠) .

(١) انظر السنن الكبرى (٤ / ٢٨١) .

(٢) سقط من (مط) ، وفي (ح) (أَخْبَرَنِي غَيْرُ واحد) .

فهذا وأمثاله مما يبيّن ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري، ولو تابعه غيره عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان، فكيف بما تفرد به عن الثقات، وخالف فيه الأئمة الآثار؟! [ح ٦٩].

ومعرفة هذا الشأن وعلله، ذوقُّ ونورٌ يقذفه الله تعالى في القلب، يقطع به^(١) من ذاقه، ولا يشكُّ فيه، ومن ليس له هذا الذوق؛ لا شعور له به، وهذا كنقد الدّراهم لأربابه، فيه ذوق ومعرفة ليستا لكتاب العلماء*. .

قال محمد بن عبد الله بن نمير: قال عبد الرحمن بن مهدي^(٢): «إن معرفة الحديث إلهام». قال ابن نمير: «صدقَّ، لو قلت له: من أين قلت^(٣)? لم يكن له جواب».

وقال أبو حاتم الرazi^(٤): «قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة»* [ظ ٣٤].

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ) (بن مهدي)، وانظر النص عند ابن أبي حاتم في العلل (٩/١).
تبيه: سقط من (ظ) (إنَّ).

(٣) سقط من (ح) (من أين قلت؟).

(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم (٩/١).

فصلٌ

فهذا كلام هؤلاء الأئمة في هذا الحديث .

وأما كلامهم في سفيان بن حسين^(١) الذي تفرد به عن الناس؛ فقال الإمام أحمد في رواية المَرْوُذِي عنه: «ليس بذلك في حديثه عن الزهرى».

وقال يحيى بن معين في رواية عبّاس الدُّورِي عنه: «ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهرى، وفي حديثه ضعف عن الزهرى».

ولا تنافي بين قوله: «ليس به بأس»، وقوله: «في حديثه ضعف عن الزهرى»؛ لما سيأتي إن شاء الله من بيان سبب ضعف حديثه عن الزهرى .

وقال يحيى في رواية ابن أبي خيّمة عنه: «ثقة في غير الزهرى لا يُنْدَفع، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك، إنما سمع منه بالموسم»^(٢).

وقال في رواية يعقوب بن شيبة^(٣): «كان سفيان بن حسين مؤدّباً، ولم يكن بالقوى».

وقال في رواية أبي داود: «وليس بالحافظ، وليس بالقوى في الزُّهْرِي».

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب الكمال (١١/١٣٩ - ١٤٢).

(٢) وقع في (مط) (قوله) وهو خطأ .

(٣) وقع في (ظ) (بن أبي شيبة) وهو خطأ، انظر الكامل لابن عدي (٣/٤١٥).

وقال عثمان بن أبي شيبة: «كان ثقة، ولكنه كان مُضطرباً في الحديث قليلاً».

وقال ابن سعد: «ثقة، يُخطئ في حديثه كثيراً».

وقال يعقوب بن شيبة^(١): «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، وقد^(٢) حمل الناس عنه».

وقال أبو حاتم الرأزي: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يُحتاج به؛ نحو محمد بن إسحاق *، وهو أحب إلى من سليمان بن كثير»^(٣).

وقال النسائي: «ليس به بأس؛ إلا في الزهري».

وقال أبو حاتم [ح ٧٠] البستي في كتاب «الضعفاء»^(٤) - وقد أدخله فيه :-

«يروي عن الزهري المقلوبات، فإذا روى عن غيره؛ أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صحيحة الزهري اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره، يكتب مما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره».

(١) في (ظ، ح) (بن أبي شيبة) وهو خطأ.

(٢) في (مط) (وقال) بدلاً من (وقد).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٤/٢٢٨).

تنبيه: في (ح) (سليمان بن أبي كثير) وهو خطأ.

(٤) انظر المجرحين له (١/٣٥٤).

وقال أبو أحمد بن عدي: «هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء، خالف فيها^(١) الناس».

قالوا: ولا تنافي بين قول من ضعفه وقول من وثقه؛ لأن من وثقه جمع بين توثيقه في غير الزهري وتضعيقه فيه، وهذه مسألة غير مسألة تعارض الجرح والتعديل، بل يظنُ قاصرُ العلم أنها هي! فيعارض قول منْ جَرَحَه بقول مَنْ عَدَّه، وإنما هذه مسألة أخرى غيرها، وهي^(٢) الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر.

وهذا كإسماعيل بن عياش؛ فإنه عند أئمة هذا الشأن حجّة في الشاميين أهل بلد़ه، وغير حجّة فيما رواه عن الحجاجيين والعراقيين وغير أهل بلدِه^(٣).

ومثل هذا، تضييف مَنْ ضعَف^(٤) قِيصة في سُفيان الثورِي^(٥)، واحتجَّ به في غيره، كما فعل أبو عبد الرحمن النسائي.

وهذا طريقة المُحَدّق من أصحاب الحديث أطباء علله، يحتاجون بحديث الشخص عَمَّن هو معروف بالرواية عنه، وبحفظ حديثه

(١) سقط من (ح)، (مط) (فيها)، والمثبت من (ظ) والكامل (٤١٦/٣).

(٢) في (ح) (وهنا) بدلاً من (وهي).

(٣) انظر تهذيب الكمال للزمي (١٧٠/٣ - ١٨١).

(٤) قوله (مَنْ ضعَف) من (ظ).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٤٨٤/٢٣ - ٤٨٩).

وإنقائه، وملازمته له، واعتنائه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون^(١) حديثه نفسه عمّن ليس هو معه بهذا المنزلة.

وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم: ثقة، صدوق، وهو في الزهرى ضعيف لا يُحتاجُ به؛ لأنَّه إنما لقيه مَرَّةً بالموْسِمِ، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهرى وصُحبته وملازمته له مالاً أصحاب الزهرى الكبار، كمالك واللَّيث وعُقَيْل ويونس وشُعَيْب؛ فإذا تفرد^(٢) مثل هذا [ح ٧١] بحديث عن هؤلاء، مع ملازمهم الزهرى^(٣)، وحفظهم حديثه، وضبطهم له، وهو^(٤) ليس مثلهم في الحفظ والإتقان؛ لم يكن حجة عندهم.

هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه، فَرَفعَ ما قد^(٥) وقفوه، ووصل ما قطعوه، وأسند ما أرسلوه؟!

هذا مما لا يرتاب أئمة هذا الشأن في أن^(٦) إلْحاقُ الغَلَطِ به أولى. وربما يظن الغالط الذي ليس له ذُوق القوم ونقدهم = أَنَّ هذا تناقض منهم؛ فإنهم يحتاجون بالرجل ويتوثّقونه في موضع، ثم يضعّفونه بعينه ولا يحتاجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقة،

(١) في (مط)، (ح) (وبين كون) بدلاً من (ويتركون).

(٢) في (ح) (انفرد).

(٣) في (مط)، (ح) (للزهرى).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

وَجْبُ قِبْوَلِ رَوَايَتِهِ جَمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً، وَجْبٌ^(١) تَرْكُ الْاحْتِجَاجِ بِهِ جَمْلَةً.

وَهَذِهِ طَرِيقَةُ قَاصِرِيِ الْعِلْمِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ^(٢) فَاسِدَةٌ، مَجْمُوعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى فَسَادِهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ مِنْ حَدِيثٍ^(٣) الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شَهْوَدَهُ مِنْ طَرِيقٍ وَمِنْ تَوْنَانِ أُخْرَى، وَيَتَرَكُونَ حَدِيثَهُ بَعْيَنِهِ إِذَا رَوَى مَا يَخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ اِنْفَرَدَ^(٤) عَنْهُمْ بِمَا لَا يَتَابَعُونَهُ عَلَيْهِ، إِذْ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤْجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي^(٥) غَالِبِهِ لَا تَوْجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيمَا إِذَا عُلِّمَ مِنْ مَثْلِ هَذَا أَغْلَاطَ عَدِيدَةً، ثُمَّ رَوَى مَا يَخَالِفُ النَّاسَ وَلَا يَتَابَعُونَهُ [ظ٥٣٥] عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يُجَزَّمُ بِغَلَطِهِ.

فَصْلٌ

وَهُنَا^(٦) يَعْرِضُ لِمَنْ قَصَرَ نَقْدُهُ وَذُوقُهُ^(٧) عَنْ نَقْدِ الْأَئْمَةِ وَذُوقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأنِ نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ، تَبَنَّبَهُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْاحْتِرَازِ مِنْهُمَا.

(١) مِنْ قَوْلِهِ (قِبْوَل) إِلَى (وَجْب) سَقْطٍ مِنْ (مَطِ).

(٢) قَوْلُهُ (قَاصِرِيِ الْعِلْمِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ) مِنْ (ظِ).

(٣) فِي (مَطِ)، (حِ) (بِحَدِيثِ).

(٤) فِي (حِ، مَطِ) (وَانْفَرَدِ).

(٥) مِنْ (ظِ).

(٦) فِي (مَطِ)، (حِ) (وَهَذَا).

(٧) وَقَعَ فِي (حِ، مَطِ) (وَذُوقُهُ هُنَا عَنْ نَقْدِهِ)، وَالسِّيَاقُ يَقتَضِي حَذْفَ (هَذَا)، كَمَا جَاءَ فِي (ظِ).

أحدهما: أن يرى مثل هذا الرجل قد وُتّق، وشُهِد له بالصدق والعدالة، أو خُرّج حديثه في الصحيح، فيجعل كلَّ ما رواه على شرطِ الصحيح^(١).

وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح، إذا انتفت عنه العلل والشذوذ^(٢) والنكارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه؛ فإنه لا يكون صحيحاً، ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلامَ البخاري [ح ٧٢] ونظائره في تعليلِه لأحاديث جماعة آخر حديثهم في «الصحيحه» = عَلِيمٌ إِمَامَتَهُ وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأنَ، وتبين له حقيقة ما ذكرناه^(٣).

فصل

النوع الثاني^(٤) من الغلط: أن يرى الرجل قد تُكلِّم في بعض حديثه، وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سبباً لتعليق^(٥) حديثه وتضعيقه أين وجد^(٦)، كما يفعله بعض المتأخرین مِنْ أهل الظاهر وغيرهم.

(١) من قوله (فيجعل) إلى (الصحيح) سقط من (ظ).

(٢) في (مط)، (ح) (العلة والشكوك).

(٣) في (ظ) (وتبيان به حقيقة ما ذكرنا)، وفي (ح) (وتبيان له... ما ذكرنا).

(٤) وقع في (ظ) (في النوع الثاني).

(٥) في (ظ) (لتضعييف).

(٦) في (مط)، (ح) (وحده).

وهذا أيضاً غلطٌ؛ فإن تضعيقه في رجل أو في حديث^(١) ظهرَ فيه غلطٌ لا يوجب تضعيق^(٢) حديثه مطلقاً، وأئمة الحديث على التفصييل والتفصييل، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافقه فيه الثقات.

وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، **تبين** كيف يكون تقدُّم الحديث، ومعرفة صحيحة من سقيمها، ومعلوله من سليمها، ومن لم يجعل الله له^(٣) نوراً، فماله من نور.

قالوا: فهذا شأن هذا الحديث وشأن راويه.

وأما قولكم: إنَّ مسلماً روى لسفيان بن حسين في «صححه»، فليس كما ذكرتُم، وإنما روى له في مقدمة كتابه، ومسلم لم يشترط فيها ما شرطَه في الكتاب من الصِّحة، فلها شأن، ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشكُّ أهل الحديث في ذلك.

قالوا: وأما استشهاد البخاري به^(٤) في «ال الصحيح»؛ فلا يدُلُّ على^(٥) أنه حُجَّة عنده؛ لأن الشواهد والمتابعات يُحتمل فيها مالا يُحتمل في الأصول، وقد استشهد البخاري في «صححه» بأحاديث

(١) في (ظ) (تضعيقه في حديث أو في رجل أو فيما ظهر فيه).

(٢) في (ح) (التضعيق).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) سقط من (ظ).

(٥) من (ظ).

جماعة، وترك الاحتياج بهم.

وأما تَصْحِيحُ الترمذى لسفيان بن حسين؛ فإنما صَحَّحَ له حديثاً غير هذا الحديث كما تقدّم، ولم يصحّح هذا الحديث الذي صحّحه إلا^(١) من روايته عن غير الزهرى، وأما حديثه عن الزهرى، فكالْمُجمَع على ضَعْفِهِ، كما حكينا^(٢) أقوال أئمَّة هذا الشأن آنفًا.

هذا مع أن الترمذى [ح ٧٣] يصحّح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحّح ما يُضْعَفُه غيره أو يُنْكِرُه:

فإنَّه صَحَّحَ حديث كَثِيرٍ بن عبد الله بن عَمْرُو بن عَوْفٍ^(٣)، وأحمد يُضْعَفُ حديثه جدًا، وقال لابنه عبد الله: «لا تحدّث عنه».

وقال: «منكر الحديث، ليس بشيء».

وقال يحيى: «حديثه ليس بشيء، ولا يكتب».

وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث».

وقال الشافعى: «هو رُكْنٌ من أركان^(٤) الكذب».

وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده: نسخة موضوعة، لا

(١) من (ظ) فقط.

(٢) في (مط) (ح) (تقدمت).

(٣) انظر ترجمته، وكلام أئمَّة الجرح والتعديل فيه، في تهذيب الکمال للمزى
١٤٠ - ١٣٦/٢٤).

(٤) قوله (من أركان) سقط من (ظ).

يَحْلُّ ذِكْرُهَا فِي الْكُتُبِ وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى التَّعْجِبِ».

ويصَحُّحُ أَيْضًا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ^(١)، وَهُوَ أَعْذَرُ مِنْ تَصْحِيبِهِ حَدِيثَ كَثِيرٍ هَذَا^(٢).

ويصَحُّحُ أَيْضًا لِلْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ مَعَ اشْتَهَارِ ضَعْفِهِ^(٣).

ويصَحُّحُ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعْبَيْنِ^(٤)، وَأَحْسَنَ كُلَّ الْإِحْسَانِ فِي ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَصَحُّحُ مَا لَا يَصَحُّحُهُ غَيْرُهُ، وَمَا يُخَالِفُ فِي تَصْحِيحِهِ.

قَالُوا: وَأَمَا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ: فَكَمَا قَالَ الْقَائِلُ^(٥):

فَأَصْبَحْتُ مِنْ لَيْلَى الْغَدَاءَ كَقَابِضٍ

عَلَى الْمَاءِ خَانَتْهُ فُرُوجُ الْأَصَابِعِ

وَلَا يَعْبُأُ الْحُفَاظُ أَطْبَاءُ عَلَلِ^(٦) الْحَدِيثِ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ شَيْئًا،

(١) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٢٤ / ٤٠٥ - ٤٢٩).

(٢) من (ظ).

(٣) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٥ / ٤٢٨ - ٤٢٠).

تنبيه: وقع في (ح) (مع اجتهاد) قال الناسخ في الحاشية: «عله: اشتهر».

(٤) انظر ترجمته وأقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٤ - ٧٦).

(٥) هو أبو نواس، انظر ديوانه (ص / ٢١٥).

(٦) من (ظ).

ولا يرفعون به رأساً أَلْبَتَهُ، بل لا يدل تصحيحة^(١) على حسن الحديث، بل يُصَحِّحُ أشياء مَوْضُوعَةَ بلاشك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان من لا عِلْم له بالحديث لا يعرِف ذلك؛ فليس بمعيار على سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً.

والحاكم نفسه يصحح أحاديث^(٢) جماعة، وقد أخبر في كتاب «المَدْخَل» له أَنَّه لا يُحتجّ بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هذا مع أن مُسْتَنَدَ تصحيحة ظَاهِرُ سنته، وأن رواه ثقات، ولهذا قال: «صحيح الإسناد».

وقد عُلِّمَ أَنَّ صِحَّةَ الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليس موجبة لصحته^(٣)؛ فإن الحديث إنما يصح بمجموع [٣٦٥] أمور؛ منها: صِحَّة سنته، وانتفاء عِلْته، وعدم شُذُودِه ونَكَارِتِه، وأن لا يكون [ح٤٧] راوِيه قد خالَفَ الثقات أو شَدَّ عنهم.

وهذا الحديث قد تبيَّنَتْ عِلْتُهُ ونَكَارُتُهُ.

قالوا: وأما تصحيح أبي محمد بن حَزْم له: فما أَجْدره بظاهريته^(٤)، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن^(٥) التي تمنع ثبوت

(١) في (ظ) (بل لا يعدل تصحيحة ولا يدل على حسن).

(٢) في (ح) (مط) (حديث).

(٣) في (مط)، (ح) (الصحة الحديث).

(٤) في (ظ) (أَجْدر ظاهريته)، وفي (ح) (فما أَجْدر بظاهريته).

(٥) في (ح) (القوانين) بدلاً من (القرائن).

ال الحديث بتصحیح مثل^(١) هذا الحديث وما هو دونه في^(٢) الشذوذ والنکار، فتصحیحه للأحادیث المعلولة وإنکاره لتعلیلها نظیر إنکاره للمعنى والمناسبات والأقیسة التي يستوی فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بین في كُتبِه لِمَن تأمله.

وأما قولكم: «إن الإمام أحمد رواه، وبنى مذهبة عليه، وسكت عن تضییفه، وما سكت عنه في «المسند»؟ فهو صحيحة عندہ».

فهذه أربع مقدمات، لو سُلِّمتُ لكم، لكان غایة ما یُستتَّجعُ منها تصحیح أحمد له.

وأحمد قد خالفه من ذكرنا أقوالهم في تضییفه، والشهادة له بالنکار، وأنه ليس من کلام رسول الله ﷺ.

وإذا اختلف أحمد وغيره من أئمة الحديث في حديث؛ فالدليل يحكم بينهم، وليس قوله حُجَّةٌ عليهم، كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه، لم يكن قوله حُجَّةٌ على من خالفه، بل الحُجَّةُ الفاصلة هي الدليل.

ولو أنا احتجَّنا عليکم بمثل هذا، لَقُلْتُمْ - ولَسْمعْ قولکم -: تصحیحُ أحمد معارضٌ لتضییيف هؤلاء الأئمة، فلا يكون حُجَّةً.

(١) ليس في (مط).

(٢) في (مط) (من الشذوذ).

كيف والشأن في المقدمة الرابعة، وهي : أنَّ كلَّ ما سكتَ عنه أَحْمَدُ في «المسند» فهو صحيحٌ عندَه؛ فَإِنْ هذِه المقدمة لَا مُسْتَنَدٌ لها أَلْبَتَهُ، بل أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ عَلَى خَلَافَهَا، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يُشْرِطْ فِي «مسنده» الصَّحِيحُ، وَلَا التَّزْمَهُ، وَفِي «مسنده» عِدَّةُ أَحَادِيثٍ سُئِلَّ هُوَ عَنْهَا؟ فَضَعَّفَهَا بِعِينِهَا، وَأَنْكَرَهَا :

- كما روى حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه [ح ٧٥] عن أبي هريرة يرفعه : «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»^(١).

وقال حرب : «سمعتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَمْ يَحْدُثْ الْعَلَاءُ بِحَدِيثٍ أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَحْدُثُ بِهِ أَلْبَتَهُ»^(٢).

(١) أخرجه أَحْمَدُ في مسنده (٤٤٢/٢) وَأَبُو داود (٢٣٣٧) وَالتَّرمِذِيُّ (٧٣٨) وَابْنِ ماجه (٦١٥١) وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ (٤/١٦١) وَابْنِ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٥٦/٨) رَقْمُ (٣٥٨٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤/٢٠٩) وَغَيْرُهُمْ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ النَّقْدِ كَأَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبِي زَرْعَةَ وَالنِّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

انظر الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢/٦٤٨ - ٦٤٩) رقم (٧١٧).

(٢) نقل رواية حرب مطولةً شيخ الإسلام في شرح العمدة - (كتاب الصيام) - (٢/٦٤٩).

وانظر مسائل أبي داود ص ٣١٥، والعلل ومعرفة الرجال رواية المروزي
(ص ١٥٩ - ١٦٠).
تنبيه: من (ظ) (أَلْبَتَهُ).

- وروى حديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١).

وسائله الميمونية عنه؟ فقال: «أَخْبُرُكُمْ؛ مَا لَهُ عِنْدِي ذَلِكَ الْإِسْنَادُ، إِلَّا أَنَّهُ عَنْ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ إِسْنَادَانِ جَيْدَانَ» ي يريد أنه موقوف^(٢).

- وروى حديث أبي المطوش عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «من أفتر يوماً من رمضان، لم يقضه عنه صيام الدهر»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٧/٦) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذى (٧٢٦) وابن ماجه (١٧٠٠) والنسائى (٢٣٣١ - ٢٣٣٥) وابن خزيمة (٢٠٢/٤) والطحاوى في شرح المعانى (٥٤/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٤) وغيرهم.

والحديث وقع فيه اختلاف في رفعه ووقفه، وصححه جماعة مرفوعاً كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وغيرهم.

ورجح وقفه جماعة من أئمة النقد كأحمد والبخاري والنسائى والترمذى وأبي داود والدارقطنى وغيرهم وهو الصواب.

انظر تفصيل ذلك: في الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١٧٨/١ - ١٨٢).

(٢) نقل هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (كتاب الصيام) (١٨٣/١).

تنبيه: في (مط) (غير) بدلاً من (عندى).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٨٦ و٤٤٢ و٤٥٨ و٤٧٠) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذى (٧٢٣) وابن ماجه (١٦٧٢) وابن خزيمة (٣/٢٣٨) وابن أبي شيبة (٢/٣٤٧) وغيرهم.

وهو حديث منكر، تفرد به أبو المطوش وهو مجهول، ووقع فيه اضطراب كثير على حبيب بن أبي ثابت.

والحديث ضعفه أحمد والبخاري وابن خزيمة وأبو علي الطوسي والبيهقي =

وقال - في رواية مهنا وقد سأله عنه - «لا أعرف أبا المطوس، ولا ابن المطوس»^(١).

- وروى : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

وقال المروي : «لم يصححه أبو عبدالله، وقال : ليس فيه شيء يثبت»^(٣).

- وروى حديث عائشة : «مَنْ أَزَوْجَكُنَّ أَنْ يغسلوا عنهم أثر الغاطِ والبولِ؛ فإنِّي أَسْتَحِيَّهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعَلِّمُهُ يَفْعَلُهُ»^(٤).

وغيرهم.

انظر تفصيل ذلك في: فتح الباري لابن حجر (٤/١٩١)، والصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٦٩ - ٢٦٨).

(١) نقل رواية مهنا - العيني في عمدة القاري (٩/٨٤).

(٢) تقدم (ص ٣٠).

(٣) انظر مسائل أبي داود ص ٦ وابن هانئ (١/٢٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/٩٥ و ١١٣ و ١٢٠) وابن المتندر في الأوسط

(١/٣٥٦) رقم (٣١٩) وابن أبي شيبة (١/١٤٠) رقم (١٦١٨) والترمذى

(١٩) والنسائي (١/٤٢) رقم (٤٦) وابن حبان في صحيحه (٤/ رقم ١٤٤٣)

والبيهقي في الكبرى (١/١٠٦) وغيرهم.

من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه قتادة، وأوقفه يزيد الرشك وابن

سيرين - وهو لم يسمع من عائشة - أخرجه ابن أبي شيبة (١/ رقم

١٦٣٣ و ١٦١٩).

قال أبو زرعة الرازي - وقد سئل عن الاختلاف فيه - فقال : «حديث قتادة مرفوع أصلح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك : ليس به بأس»

وال الحديث صححه مرفوعاً : أبو زرعة والترمذى وابن حبان.

وقال في رواية حَرْبٍ^(١): «لَمْ يَصِحَّ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ حَدِيثٌ^(٢).
قيل له: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ غَيْرَ قَاتِدَةَ لَا يَرْفَعُهُ».

- وروى حديث عِراك عن عائشة: «حَوَّلُوا مَقْعِدَتِي نَحْوَ
الْقِبْلَةِ»^(٣). وأَعْلَمَ بِالإِرْسَالِ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عِراكَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ.

وروى^(٤) لجعفر بن الزبير، وقال - في رواية المَرْؤُوذِي -: «لَيْسَ

(١) «مسائل حرب» (ق ١٨).

(٢) قد ثبت عنه عليه السلام الاستنجاء بالماء كما في حديث أنس قال: (كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء، فـأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَّزَةً فـيستنجي بالماء).

آخرجه البخاري في صحيحه في (٤) الوضوء، (١٥) - باب: (الاستنجاء
بالماء) و(١٧) - باب: (حمل العَنَّزَةَ مع الماء في الاستنجاء) (١/٦٩ - ٦٨).
رقم (١٤٩ - ١٥١). ومسلم في صحيحه في (٢) الطهارة رقم (٢٧١).

(٣) آخرجه أحمد في المسند (٦/١٣٧ - ٢١٩ و ٢٢٧) وابن ماجه (٣٢٤)
والبخاري في تاريخه الكبير (١٥٦/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/ رقم
٢٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤) والدارقطني في السنن
(١/٥٩ - ٦٠) والبيهقي في الكبرى (١/٩٢ - ٩٣) وغيرهم.

والحديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، عراك لم يسمع من عائشة كما في
المراسيل لابن أبي حاتم رقم (٦٠٦) وأعلمه البخاري وأبو حاتم الرازي
بالوقف كما في التاريخ الكبير (٣/١٥٦) وعلل ابن أبي حاتم (١/٢٩) ولفظه
(أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة) لفظ البخاري.

وانظر علل الدارقطني (٥/٩٣ ب).

(٤) في (ح) (ويروي).

قلت: ليس له في المسند المطبوع شيء، لأن الإمام أحمد أمر ابنه
عبدالله بالضرب عليه فقال: «اضرب على حديث جعفر بن الزبير». انظر
العلل ومعرفة الرجال - رواية عبدالله بن أحمد - (٣/٢٠٦) رقم (٤٨٨٧)، =

بشيء».

- وروى حديث وضوء النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً^(١).

وقال - في رواية مُهَنَّا - : «الأحاديث فيه ضعيفة»^(٢).

- وروى حديث طلحة بن مَصْرُفَ عن أبيه عن جده : «أن النبي ﷺ مَسحَ رأسه حتى بلغ القذَال»^(٣).

وأنكره - في رواية أبي داود^(٤) - قال : «ما أَدْرِي ما هذا ، وابنُ عَيْنَةَ

وهو متزوك الحديث.

=
وانظر بحر الدم رقم (١٥٤) ، وتهذيب الكمال (٥ / ٣٢ - ٣٧).

(١) قد ثبت حديث وضوء النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً عن ابن عباس أنه قال : (توضأ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) أخرجه البخاري في صحيحه في (٤) الوضوء ، (٢١) - باب : الوضوء مَرَّةً مَرَّةً (١٥٦) رقم (٧٠ / ١).

(٢) ولعل الإمام أحمد رجع عن ذلك ، فقد قال أبو داود «سمعتَ أَحْمَدَ سئلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: جَائِزٌ». انظر مسائل أبي داود (ص / ٧).

(٣) أخرجه أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٣ / ٤٨١) والطحاوي في شرح المعاني (١١ / ٣٨٤) وأبو داود (١٣٢) وعبد بن حميد في مسنده (الم منتخب منه) (١ / رقم ٤٠٧) والطبراني في الكبير (١٩ / رقم ٤٠٨ و ٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٦٠ / ١) وغيرهم والحديث ضعيف الإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو مخلط ، وفي لفظ الحديث نكرة ، والحديث تكلم فيه الإمام أَحْمَدَ ويعني وابن عينة والبيهقي وابن حجر وغيرهم.

انظر التلخيص لابن حجر (١ / ٨٩ - ٩٠).

والقذَال: أَوَّلُ الْقَفَا. انظر مجمع بحار الأنوار (٤ / ٢٣٦).

(٤) انظر مسائل أبي داود ص ٣٠٧ وتمته «يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟!».

كان يُنكره^٥.

- وروى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أيما رجل مسّ ذكره فليتوضاً»^(١).

وقال - في رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي -: «ليس بذلك، وكأنه [ح ٧٦] ضعفه»^(٢).

- وروى حديث زيد بن خالد الجهنمي يرفعه: «من مسّ فرجه فليتواضاً»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣/٢) (٧٠٧٦)، وابن الجارود في المتنقى رقم (١٩)، والدارقطني في السنن (١٤٧/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٤٧) والبيهقي في الكبرى (١٣٢/١) وغيرهم.

والحديث صححه البخاري والحازمي في الاعتار (ص/٤٢)، وقال ابن عبدالهادي: «إسناده قوي، لكن قد اختلف فيه على عمرو». تقيق التحقيق (٤٥٨/١).

(٢) انظر هذه الرواية في المغني لابن قدامة (٢٤٥/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسنند (١٩٤/٥) (٢١٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٧٣/١) والطبراني في الكبير (٥/٥٢٢٢) رقم، والبزار في مسنده (٣٧٦٢/٩) وغيرهم.

وهو حديث غريب، تفرد به ابن إسحاق عن الزهرى، ولم يروه عن الزهرى أحد من أصحابه فهو خطأ، والصواب أنه من مسنند بسرة بنت صفوان وهذا مثال لما أخطأ فيه ابن إسحاق مع تصريحه بالسماع، وقد أشار إليه الإمام أحمد بقوله: يقول: حدثني ويخطئ. وله نظائر.

وال الحديث أنكره علي بن المديني وتكلّم فيه ابن عبدالهادي. انظر المعرفة والتاريخ (٢٨/٢) وتقيق التحقيق (٤٥٨/١).

تنبيه: وقع في (ظ) (ذكره) بدلاً من (فرجه)، والمثبت من (ح، مط)، =

وقال مُهَنَّا: سألت أَحْمَدَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «لِيْسَ بِصَحِيحٍ، الْحَدِيثُ حَدِيثُ نِسْوَةٍ»، فَقَلَتْ: مَنْ قَبْلَ مَنْ جَاءَ خَطْؤَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَبْلَ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْطَأً فِيهِ».

ومن طريقه رواه في «مسنده».

- وروى حديث عائشة مرفوعاً في مَسَنَ الذَّكَرِ^(۱).

وقال - في رواية مُهَنَّا -: «لِيْسَ بِصَحِيحٍ».

= والمسند.

(۱) لم أقف عليه في المسند فلينظر.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (۱/۷۴) والبزار في مسنه كما في (كشف الأستار (۱/۱۴۸) رقم (۲۸۴) والدارقطني في السنن (۱/۱۴۷ - ۱۴۸) وهو باطل وغيرهم.

من طريق المهاجر بن عكرمة عن الزهرى عن عروة عن عائشة.
وهو حديث معلول، صوابه أنه من مسند بسرة بنت صفوان، يرويه
الزهرى عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة.
قال أبو حاتم: «هذا حديث ضعيف... وهذا يدل على وهن الحديث».
انظر علل ابن أبي حاتم (۱/۳۶).

وقد جاء من طريق آخر عن عائشة موقوفاً قالت: «إذا مسست المرأة فرجها تو皿ات».

أخرجه الحاكم في المستدرك (۱/۲۳۴) رقم (۴۸۰ و ۴۸۱) والبيهقي في
الكبرى (۱/۱۳۳) وفي المعرفة (۱/۳۹۴) وسنه حسن، والأثر صححه
الحاكم، وقال ابن المنذر: «ولا أحسبه ثابتاً» الأوسط (۱/۲۰۹).

- وروى عن عائشة^(١): «مدت امرأة من وراء السِّتْر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، وقال: «ما أدرى [ظ٣٧] أَيُّ رجلٍ أو يُدْعى امرأة؟»، قالت: بل امرأة^(٢)، قال: «لو كنْتِ امرأة غَيْرُتِ أظفارك بالحناء». «وفي رواية جسده»^(٣).

وقال في رواية حَنْبَل: «هذا حديث منكر».

- وروى حديث أبي هريرة يرفعه: «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٦٢) وأبو داود (٤١٦٦) والنسائي (٥٠٨٩) والبيهقي في الكبرى (٧/٨٧ و ٨٦) وغيرهم. وسنده ضعيف فيه مطیع بن میمون العنبری، وصفیة بنت عصمة وهي مجهولة.

والحديث عَدَه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٣) غير محفوظ.
(٢) قوله (قالت: بل امرأة) سقط من (ظ).

(٣) قوله (وفي رواية: جسده) من (ح)، وقد سقط من (ح) (وقال في رواية حَنْبَل)، ووقع في (مط) (جسده) بدلاً من (أظفارك).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٩٨) (٤٩٨/١٠٤٦٣) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذی (٧٢٠) وابن الجارود في المتنقى رقم (٣٨٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩٦٠ و ١٩٦١) وابن حبان في صحيحه (٣٥١٨) وغيرهم وال الحديث ظاهر إسناده الصّحة، لكنه معلول، وهم فيه هشام بن حسان، دخل عليه حديث في حديث.

والحديث أَعْلَهُ الإمام أحمد والبخاري وأهل البصرة وغيرهم وهو الصواب.
انظر: الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/٣٩٥ - ٣٩٧) رقم (٣٧٤).

وعَلَّمَهُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَأَبْيَ دَاوِدَ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوِدَ: سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «لِيْسَ فِي هَذَا شَيْءًا، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَقَاهُ»^(٢).

- وَرَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).
وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «لِيْسَ بِصَحِيحٍ».

(١) فِي (ظ) (مُهَنَّا). وَقَالَ أَبُو دَاوِدَ: سَأَلَتْ).

(٢) انْظُرْ مَسَائلَ أَبْيَ دَاوِدَ (ص/٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٤٨) (٢٢٢٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٢/٣٠٧) وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٣٢٨) وَالْطَّحاوِيُّ فِي شِرْحِ الْمَعْانِي (٢/١٠١) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/٣٨٩) وَغَيْرَهُمْ.

مِنْ طَرِيقِ الْحَكْمِ عَنْ مَقْسُومٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ سَنَدًا وَمَتَنًا، أَعْلَهُ شَعْبَةُ بْنُ الْحِجَاجِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ.

انْظُرْ شِرْحَ الْعَمَدةِ (الصِّيَامِ) (١/٤٤١ - ٤٤٢) رقم (٤٤٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَوَاهُ قَبِيْصَةُ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ حَمَادَ عَنْ سَعِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٢٣٥) قَمْ (٣٢٢٩).

وَهُوَ خَطَأٌ، وَهُمْ فِيهِ قَبِيْصَةٌ، حِيثُ خَالِفُهُ:

أَبُو نُعَيْمٍ وَعَبْدَ الرَّزَاقِ وَمُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفِ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ كُلَّهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفِعَهُ: «تَزَوَّجُ وَهُوَ مَحْرُمٌ، وَاحْتَجِمْ وَهُوَ مَحْرُمٌ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٨٣ وَ٣٣٣) وَغَيْرُهُ.

- وروى حديث ابن عمر يرفعه: «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم تُقبل له صلاة ما دام عليه»^(١).

وسأله أبو طالب عن هذا الحديث؟ فقال: «ليس له إسناد»^(٢).
وقال - في رواية مهنا -: «لا أعرف يزيد بن عبدالله»^(٣)، ولا هاشم الأوّقص».

ومن طريقهما رواه.

- وروى عن القواريري عن معاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني عن ابن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا ولا لحفنا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٨/٢)(٥٧٣٢)، وعبد بن حميد في مسنده (المتخب) رقم (٨٤٩).

من طريق بقية بن الوليد عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر فذكره.
وهذا سند ضعيف جدًا، بقية يدلّس تدليس التسوية، وعثمان وهاشم: مجاهدان، وأيضاً: وقع في طرقه اختلاف عن بقية.

(٢) انظر هذه الرواية في تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (١/٧٣٤). ونصب الراية (٢/٣٢٥).

(٣) هذا الطريق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/١٠٦) رقم (٥٧٠٧)، وقال البيهقي: «تفرد به بقية بإسناده هذا، وهو إسناد ضعيف».

والحديث ضعيف جدًا، ويزيد وهاشم قال أَخْمَد لَا يَعْرَفَانِ.

(٤) لم أقف عليه في المسند المطبوع. ومن هذا الطريق أخرجه عبدالله بن أَخْمَد في العلل (٣/٤٦٤) رقم (٥٩٨٢)، ورواه عن أشعث أبو داود (٦٤٥ و ٣٦٧) والترمذى (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) وغيرهم.

وقال - في رواية ابنه عبد الله - : «ما سمعتُ عن أشعث أنكَرَ من هذا، وأنكره إنكاراً شديداً»^(١).

- وروى حديث علي : «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صِدْقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ [ح] ٧٧ لِهِ فِي ذَلِكَ»^(٢).

ولعل إنكاراً على أشعث هذا الحديث، لأنَّه رواه هشام بن حسان (وهو من المثبتين في ابن سيرين) عن ابن سيرين عن عائشة فذكره -. أخرجه أبو داود (٣٦٨) وغيره قال حماد بن زيد: «وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت مهدياً - يعني ابن سيرين - عنه، فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدرى ممن سمعته، ولا أدرى أسماعته من ثبت أو لا فسلوا عنه». رواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين نسبت عن عائشة فذكره، ولم يذكر (اللُّحْفَنَا).

آخرجه أحمد في مسنده (١٠١/٦).

وهذا يدل على خطأ أشعث، وأنَّ الحديث منقطع، ويحتمل أيضاً إنكاراه من جهة المتن.

(١) انظر العلل ومعرفة الرجال له (٤٦٤/٣).

(٢) ليس في (ظ) (في ذلك)، وسقط من (ح، مط) (له في ذلك)، والمثبت من المسنـد.

(٣) آخرجه أحمد في مسنده (١٠٤/١)(٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذـي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وغيرهم.

من طريق حجاج بن دينار عن الحكم عن حُجَّيَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلَيٍ فَذَكْرُه.

- وقد خولف حجاج بن دينار، خالقه منصور بن زاذان:

فرواه عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلاً.

- رواه حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم أنَّ رسول الله ﷺ ذكر

وقال الأئمّة: سمعتُ أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا الحديث، فَضَعَفَهُ،
وقال: «ليس ذلك بشيء».

هذا معَ أنَّ مَذْهَبَهُ جوازُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ^(١).

- وروى حديث أم سلامة: «أن النبي ﷺ أمرَها تُوافِيهُ يوم النَّحر
بمكة»^(٢).

وقال - في رواية الأئمّة -: «هو خطأ»، قال: «وقال: «وكيّع عن

معناه.

آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٧٧) رقم (٩٨٠).
فلعل الخطأ من الراوي عن حجاج بن دينار، وهو: إسماعيل بن زكريا
وائله أعلم.

ورجح الطريق المرسلة: أبو داود والدارقطني والبيهقي.
انظر: علل الدارقطني (٣/١٨٧ - ١٨٩)، والسنن للبيهقي (٤/١١١).

(١) انظر المغني (٤/٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩١)(٢٦٤٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني
(٢/٢٢١) وفي شرح مشكل الآثار (٩/٣٥١٩) رقم (٣٥١٩) والبيهقي في الكبرى
(٥/١٣٣) وغيرهم.

من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيب عن أم سلامة
فذكره.

وقد أخطأ، فيه أبو معاوية سنداً ومتناً.

فاما السنّد، فالصحيح فيه أنه مرسل، هكذا رواه الثوري ووكيّع عن هشام
عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وأما المتن - فقد اضطرب فيه، فقال بعضهم
عنه (تواتي)، وبعضهم (تواتي).

وقد رجح المرسل الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

هشام عن أبيه مرسلاً : إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا . قال أبو عبدالله : وهذا أيضاً عَجَب ! النبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة ؟ . ينكر ذلك ^(١) .

- وروى حديث أبي هريرة يرفعه : «من وجد سعةً، فلم يُضْحِي، فلا يقربَنَّ مُصلَّاناً» ^(٢) .

وقال في رواية حَنْبَل : «هذا حديث منكر» .

- ونظير ما نحن فيه سواء بسواء ما رواه عن عثمان بن عمر : حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ : أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ : «لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَارةُ اليمين» ^(٣) .

(١) انظر هذه الرواية وتتمّتها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٢) .
وانظر العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن الإمام أحمد (٢٦٨/٣) .

نبأه : قوله (قال) و(عن هشام) و(قال أبو عبدالله) من الطحاوي ، وليس في جميع النسخ .

(٢) أخرجه أحمد في المستند (٢/٣٢١)(٨٢٧٣) وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني (٤/٢٧٧) والحاكم في المستدرك (٢/٤٢٢) رقم (٣٤٦٨) وغيرهم .

من طريق عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة فذكره وقد خولف عبدالله بن عياش - خالقه : جعفر بن ربيعة وعبد الله بن أبي جعفر فروياه عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة موقوفاً .

وهذا هو الصواب موقوف ، وعبد الله بن عياش فيه ضعف .
انظر نصب الرأية (٤/٢٠٧) .

(٣) أخرجه أحمد في المستند (٦/٢٤٧)(٢٦٠٩٨) وأبو داود (٣٢٩٠) والترمذى (١٥٢٤) وابن ماجه (٢١٢٥) والنسائي (٣٨٣٤ - ٣٨٣٨) وغيرهم .

وهو حديث معلول ، لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، فقد قال =

فهذا حديث رواه، وبني عليه مذهبـه، واحتجـ به، ثم قال - في
رواية حـنـبل - : «هـذا حـدـيـثـ منـكـرـ» .

وهـذا بـابـ «واسـعـ جـداـ»^(١) ، لو تـتـبعـناـهـ؛ لـجـاءـ كـتابـاـ كـبـيرـاـ .

والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحاً عنده،
وحتى لو كان صحيحاً عنده، وخالفه غيره في تصحيحـهـ، لم يكن قوله
حـجـةـ علىـ نـظـيرـهـ .

وبهـذا يـعـرـفـ وـهـمـ الـحـافـظـ أـبـيـ مـوسـىـ الـمـدـيـنـيـ فيـ قـولـهـ: «إـنـ ماـ
خـرـجـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ «مسـنـدـهـ»ـ فـهـوـ صـحـيـحـ عـنـهـ»^(٢) .

فـإـنـ أـحـمـدـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ قـطـ، وـلـاـ قـالـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ، بـلـ قـالـ مـاـ يـدـلـ
عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، كـمـاـ قـالـ أـبـوـ العـزـ بـنـ كـادـشـ^(٣)ـ: «إـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ
قـالـ لـأـبـيهـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ حـدـيـثـ رـبـعـيـ عـنـ حـذـيـفـةـ؟ـ قـالـ: الـذـيـ يـرـوـيـهـ
عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـوـادـ؟ـ قـلتـ: يـصـحـ؟ـ قـالـ: لـاـ، الـأـحـادـيـثـ بـخـلـافـهـ،

(وـبـلـغـنـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ)، وـمـاـ وـرـدـ مـنـ تـصـرـيـحـ الزـهـرـيـ بـسـمـاعـهـ مـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ
فـهـوـ وـهـمـ. وـالـحـدـيـثـ أـعـلـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ وـالـبـخـارـيـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـالـنـسـائـيـ
وـغـيـرـهـمـ .

انظر التلخيص (١٩٤ - ١٩٣) .

(١) من (ظ) .

(٢) انظر خصائص المسند (ص/١٦) .

(٣) هو المحدث: أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ السـلـمـيـ سـمـعـ مـنـ الـمـاـوـرـدـيـ، وـسـمـعـ
مـنـهـ السـلـفـيـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ، تـوـفـيـ ٥٢٦ـهــ.
انظر: السـيـرـ (١/٥٥٨)، وـالـلـسـانـ (١/٥٣٢) .

وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسمّه. قال: فقلت له: لقد ذكرته في «المسند»^(١)? فقال: قصدت^(٢) في «المسند» الحديث المشهور، وتركت الناس تحت سرّ الله، ولو أردت أقصد^(٣) ما صحّ عندي، لم أرُو من هذا «المسند» إِلَّا الشيء بعد الشيء، [ح ٧٨] ولكنك يا بُني تعرف طريقي في «المسند»، لستُ أخالف ما فيه ضعف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه».

فهذا تصريح منه رحمه الله تعالى بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره. وقد استشكل أبو موسى المديني هذه الحِكاية، وظنّها كلاماً متناقضًا، فقال: «ما أظُنُّ هذا يصح؛ لأنَّه كلام متناقض؛ لأنَّه يقول: لستُ أخالفُ ما فيه ضعف؛ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث: الأحاديث بخلافه»، قال: «وإنْ صَحَّ؛ فعله كان أَوَّلًا، ثم أخرج منه ما ضَعُفَ؛ لأنَّي طلبتُه في المسند، فلم أجده»^(٤).

قلت: ليس في هذا تناقضٌ من أحمد رحمه الله، بل هذا هو أصله الذي بنى عليه مذهبه، وهو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئاً أَبْلَتَه^(٥)، لا عملاً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب

(١) لم أقف في المسند المطبوع على حديث ربعي عن حذيفة، الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد.

(٢) في (ظ) كأنها (نصبت).

(٣) سقط من (مط).

(٤) انظر خصائص المسند (ص ٢١).

(٥) سقط من (ظ).

شيء يرده = عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه، تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس، قدم الحديث الضعيف على القياس.

وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرین، بل هو والمتقدموں يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

وأول من عرف عنه أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام أبو عيسى الترمذی، ثم الناس تبع له بعد^(۱).

فأحمد يقدم الضعيف - الذي [ظ ۳۸] هو حسنٌ عنده - على القياس، ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجّة، بل يُنكر على من احتاجَ به وذهب إليه، فإن لم يكن عنده في المسألة حديث، أخذ فيها بأقوال الصحابة ولم يخالفهم، وإن اختلفوا، رجع من أقوالهم، ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة، ففي الغالب يختلف جوابه فيها، ويخرج عنده فيها روایتان أو أكثر، فقلَّ مسألة عن الصحابة فيها [ح ۷۹] روایتان؛ إلا وعنه فيها روایتان أو أكثر، فهو أتبع خلق الله تعالى للسنن مرفوعها وموقوفها.

وقد صنف الحافظ أبو موسى المديني كتاباً ذكر فيه فضائل المسند وخصائصه^(۲) قال فيه: «ومن الدليل على أنَّ ما أودعه الإمام أحمد قد

(۱) انظر مجموع الفتاوى (۱۸/۲۳ - ۲۵).

(۲) انظر خصائص مسند الإمام أحمد (ص ۱۶ - ۱۷).

احتَاطَ فِيهِ سِنْدًا وَمِنْتَانًا، وَلَمْ يُرُو فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُ: مَا أَبَيَا نَا بِهِ
أَبُو عَلِيٍّ - ثُمَّ ساق بِسِنْدِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ «الْمُسْنَدِ» - قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يُهَلِّكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيْثِ
مِنْ قَرِيشٍ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمَرْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ
اعْتَزَلُوهُمْ»^(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢): قَالَ لِي أَبِي فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اضْرِبْ عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ خَلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي: قَوْلُهُ:
«اسْمَعُو وَأَطِيعُو».

قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَهَذَا - مَعَ ثَقَةِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ - حِينَ شَدَّ لِفْظَهُ عَنِ
الْأَحَادِيثِ الْمَشَاهِيرِ، أَمْرَ بِالضَّرْبِ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ^(٣) عَلَى مَا قَلَنَاهُ،
وَفِيهِ نَظَائِرُ لَهُ».

قَلْتُ: هَذَا لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي «الْمُسْنَدِ» يَكُونُ صَحِيحًا
عَنْهُ، وَضَرِبُهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ - مَعَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ
الصَّحِيفَ - لِكُونِهِ عَنْهُ خَلَافُ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّابِتُ الْمَعْلُومُ مِنْ سُتُّهِ
وَالْمُؤْكَلُ فِي الْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكِ الشُّذُوذِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١/٢) (٨٠٠٥) وَالْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ فِي (٦٥) الْمَنَاقِبِ،

(٢٢) بَابُ: عَلَامَاتُ النَّبُوَةِ فِي الإِسْلَامِ (٣١٩/٣) رَقْمُ (٣٤٠٩). وَمُسْلِمٌ

فِي صَحِيفِهِ فِي (٥٢) الْفَتْنَ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ رَقْمُ (٢٩١٧).

(٢) انْظُرْ الْمُسْنَدَ (٣٠١/٢).

(٣) مِنْ (ظ.). وَفِي خَصَائِصِ الْمُسْنَدِ (ص١٨) (فَقَالَ عَلَيْهِ، مَا قَلَنَاهُ).

والانفراد؛ كقوله ﷺ: «اسمعوا وأطعوا، وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌ»^(١)، وقوله: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تِبْيَانُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢).
وقوله: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»^(٣).

وقوله: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ»^(٤).

وقوله: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلِلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ رَجُلٌ مُسْلِمٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٢٤)، ومسلم رقم (١٨٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية).

(٣) تقدم تخریجه (ص/١٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٨٠) رقم (٢١٥٦١) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٥٤)، وأبو داود (٤٧٥٨) والبيهقي في الكبرى (٨/١٥٧).
من طريق خالد بن وهب عن أبي ذر فذكرة.

وخلال هذا جهله الذهبي وابن حجر، لكن هو ابن خالة أبي ذر الغفاري.
ولهذا المتن شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى (٢٨٦٣) وابن خزيمة (١٨٩٥) وغيرهما.

وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مطولاً وفيه (... فإنه من فارق الجماعة قيد شير فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع ...) لفظ الترمذى.

والربقة: المراد بها هنا: ما يُشُدُّ به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٩٠).

ومناصحةٌ ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوَتَهم تحيطُ من ورائهم^(١).

وقوله: «عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٥٧/٤٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢) والترمذى (٢٦٥٧) وغيرهم.

من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. ولم يذكر هذا المتن (ثلاث لا يغل عليهم..)، وإنما ذكر أوله فقط بلفظ (نَصَرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا...).

وإنما رواه بهذا المتن (ثلاث لا يغل عليهم..) عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن ابن مسعود فذكر كلاً المتنين. ويخشى من حفظ عبد الملك بن عمير، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحرفاً قليلة، ليس هذا منها. لكن روى الحديث إبراهيم التخعي عن الأسود عن ابن مسعود فذكره بالمتنين.

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٢٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٩٠). وسنه لا بأس به؛ إن كان محفوظاً.

ورواه زيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود فذكره (المتنين) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٩٠) وفيه عمر بن أحمد بن إسحاق الأهوازي، شيخ أبي حيان الأصبهاني. ينظر في حاله.

ول الحديث ابن مسعود شواهد: أصححها حديث زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٦٦٠) والترمذى (٢٦٥٦) وأحمد (٥/١٨٣) وغيرهم. والحديث حسنة الترمذى، وصححه ابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٩٦) (٢١٧١٠) والنسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٧) وابن

إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة المتصرّحة بلزوم الجماعة، فلما رأى أحمد هذا الحديث الواحد [ح ٨٠] يخالف هذه الأحاديث وأمثالها؛ أمرَ عبد الله بضرْبِه عليه.

وأما مَنْ جَزَمَ بِصِحَّتِهِ: فقال: هذا في أوقات الفتنة، والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتَّنَام الكلمة، وبهذا تجتمع أحاديث النبي ﷺ التي رَغَبَ فيها في العُزلة والقعود عن القتال، ومدحَ فيها من لم يكن مع أحد^(١) الطائفين، وأحاديثه التي رَغَبَ فيها في الجماعة والذُّخول مع الناس؛ فإن هذا حال اجتماع الكلمة، وذاك حال^(٢) الفتنة والقتال، والله أعلم.

والمقصود أنَّ ضَربَ الإمام أحمد على هذا الحديث لا يدلُّ على صِحَّة كل ما رواه في «مسنده» عنده^(٣).

خزيمة (٣) / رقم (١٤٨٦) وغيرهم.
من طريق السائب بن حُبيش عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء فذكره.

وسنده لا بأس به لحال السائب انظر تهذيب الكمال (١٠/١٨٢ - ١٨٣).

(١) ليس في (ظ).

(٢) ليس في (ح).

(٣) قال ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص/٢٩٩):

«كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسنـد الإمام أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم، فعظم ذلك جماعة ينسبون إلى المذهب.. وظنوا أنَّ مَنْ قال ما قلته قد تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك؛ فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد ردَّ كثيراً =

قال أبو موسى^(١) : «وقال ابن السَّمَّاكُ : حدثنا حنبل بن إسحاق قال جَمِعَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ أَنَا وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَرأً عَلَيْنَا «الْمُسْنَدَ»، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ غَيْرَنَا، وَقَالَ لَنَا : هَذَا كِتَابٌ جَمَعْتُهُ مِنْ سَبْعِ مِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفِ حَدِيثٍ، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَارْجِعُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ».

قلت : هذه الحَكَايَةُ قد ذُكِرَتْ حَنْبَلَ فِي «تَارِيخِهِ»، وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِلا شُكٍّ، لَكِنْ لَا تَدْلِيُّ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ فِي «الْمُسْنَدَ» فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوجَدُ لَهُ أَصْلٌ فِي «الْمُسْنَدَ»، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ : كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ فَهُوَ حَجَةٌ، وَكَلَامُهُ يَدْلِيُّ عَلَى الْأُولَى لَا عَلَى الثَّانِيِّ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْحَفَاظِ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ : «فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ فِي «الْمُسْنَدَ»».

وَأَجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ تَلْكَ الْأَلْفَاظَ بَعِينُهَا، وَإِنْ خَلَا الْمُسْنَدُ عَنْهَا، فَلَهَا أَصْوَلُ وَنَظَائِرٌ وَشَوَاهِدُ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَتْنُ صَحِيحٍ لَا مَطْعَنٍ فِيهِ لَيْسَ لَهُ فِي «الْمُسْنَدَ» أَصْلٌ وَلَا نَظِيرٌ، فَلَا يَكُادُ يُوجَدُ أَلْبَتَّةُ * .

= مَا رَوَى، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَذْهِبًا لَهُ

(١) فِي خَصَائِصِ الْمُسْنَدِ (ص ١٣).

فصلٌ

والمقصود أن إخراج أحمد لحديث سفيان بن حسین عن الرّهْرِي في الدّخیل فی سباق الخيل، أي: في^(۱) عقد السباق لا يدل على صحته عنده، بل ولا على حُسْنَه.

وأما كون مذهبه على مقتضاه؛ فهذا^(۲) يحتمل أمرين:
أحدهما - وهو أظهر^(۳) -: أن يكون بناء على أصله في أن الحديث الضعيف إذا لم يكن عنده في الباب شيء يدفعه؛ أخذ به.

ويحتمل أن يكون قلّد سعيد بن المسيب في ذلك، حيث لم يتبيّن له ضعف قوله، وكان أحمد معظّماً لسعيد جدًا، حتى قال: «هو أعلم التّابعين».

وقد قال [ح ۸۱] - في رواية أبي طالب -: «الرمي أقول فيه^(۴) أيضًا يكون فيه محلّل، مثل الفرسين، هو قياس واحد، والإبل مثله، قياس واحد، وسبق^(۵) واحد».

وظاهر هذا أنه ذهب إليه لمجرد الأثر، ولم يُحْفَّ على أَحْمَد

(۱) قوله (سباق الخيل، أي: في) من (ظ) فقط، وقد سقط من (ح)، ووقع في (مط) (الدخیل فی عقد السباق).

(۲) في (ظ) (فهو).

(۳) في (مط) (أظهرهما).

(۴) من (ظ).

(۵) في (ظ) (وسبق له).

عِلَّتَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامٍ [ظ ٣٩] سَعِيدٍ، لَكِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَ هَذَا،
وَهَابَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ أَنْ يَخَالِفَهُ بِغَيْرِ نَصٍّ صَرِيقٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذَهِّبُهُ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ^(١) أَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّابِعَيَّ إِذَا
أَفْتَى فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ^(٢) وَزَاحَمُهُمْ فِي الْفَتْوَىِ كَانَ قَوْلُهُ حَجَّةً *.

فصل

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الدَّارِقَطْنِيَّ قَالَ: «هُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ».

فَلَوْ حَكَيْتُمْ كَلَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ لَتَبَيَّنَ لَكُمْ^(٣) وَجْهُ الصَّوَابِ، وَنَحْنُ
نَسُوقُهُ بِلِفْظِهِ: فَفِي كِتَابِ «الْعَلَلِ»^(٤) لَهُ سُئْلٌ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسَانَ بَيْنَ فَرْسَيْنَ» الْحَدِيثُ.

فَقَالَ: «يَرْوِيهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِّيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
أَبِي هَرِيرَةَ، وَوَهْمٌ فِي قَوْلِهِ: «قَتَادَةُ»، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ
عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ. وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ، وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ
سَفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ».

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: «قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ السَّمَيْدَعَ الْأَنْطاكيَّ رَوَاهُ
عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

(١) مِنْ (مَطْ).

(٢) فِي (ظ) (عَصْرِ التَّابِعِينَ).

(٣) مِنْ (ظ).

(٤) (٩/١٦١ - ١٦٣) رَقْمُ (١٦٩٢).

الزهري بذلك . من هو سعيد بن عبدالعزيز؟^(١) فقال : التَّنْوِيْخِي .

ثم قال : «هذا غلط ، إنما هو سعيد بن بشير» .

هذا نصُّ كلامه .

وهو - كما ترى - لا يدلُّ على أنَّ الحديث صحيحٌ عنده ، ولا محفوظٌ عنده ؛ فإنَّ قوله : «رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو المحفوظ» ، يريد : أنَّ ذِكْرَ قتادة بَدَلَ الرُّهْرِيَّ غلطٌ ممَّا سَمِّاه ، وأنَّ الصواب فيه : الزهري عن سعيد ، لا قتادة عن سعيد ؛ فإنَّ قتادة لا مَدْخَلَ له في هذا الحديث ، فالذِّي حفظَهُ الناس فيه : الزهري عن سعيد .

هذا معنى كلامه ، فأين معنى الشهادة منه بصحة الحديث وثبوته؟!

فصلٌ

قالوا : وأما قولكم : «إِنَّ أباً أَحْمَدَ بْنَ عَدِيَّ [ح ٨٢] شَهِدَ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا ، وصَوَّبَ رِوَايَةَ سَعِيدَ لَهُ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ» .

فقد أصابكم في ذلك ما أصابكم في كلام الدارقطني ، ولو حكitem كلام ابن عدي لتبين لكم^(٢) أَنَّه لا يدل على صحة الحديث عنده ولا حسنه ؛ فإنه ذكره في كتاب «الكامل» له ، وهو إنما يذكر فيه غالباً الأحاديث التي أُنْكِرَت على مَنْ يَذْكُرُ ترجمته ، ونحن نُؤْرِدُ كلامه

(١) قوله (عن الزهري) إلى (عبدالعزيز؟) من العلل .

(٢) من (ظ) .

بلغفظه .

قال في كتابه^(١): «سعيد بن بشير : له عند أهل دمشق تصانيف؛ لأنه سَكَنَها ، وهو بصْرِي ، ورأيت له تفسيرًا مُصَنَّفًا من روایة الولید عنْه ، ولا أرى فِيمَا رُوِيَ عَنْ سعید بن بشير بِأَسَّا ، ولعله يَهْمُ فِي الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ ، وَيَغْلَطُ ، وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِ الْإِسْتِقَامَةِ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الصَّدْقُ» .

ثم قال : «حدثنا القاسم بن الليث الرَّسْعَنِي وعُمرَ بن سِنَان وابن دُحَيْمٍ ؛ قالوا : حدثنا هشام بن عمَّار حدثنا الوليد حدثنا سعید بن بشير عن الزهرى عن سعید بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من أدخل فرسًا بين فرسين فذكر الحديث .

حدثنا عبدان حدثنا هشام حدثنا الوليد حدثنا سعید بن بشير عن قتادة عن سعید بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال ابن عدي : «وَذَكَرَ لَنَا عَبْدَانٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةً ، وَقَالَ : لَقِنَ هشام بن عمَّار هذا الحديث عن سعید بن بشير عن الزهرى عن سعید بن المسيب عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة عن سعید بن المسيب» .

قال ابن عدي : «وهذا الذي قاله عبدان غلطٌ وخطأ ، والحديث عن سعید بن بشير عن الزهرى أصوب من سعید بن بشير عن قتادة؛ لأنَّ

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٢/٣).

هذا الحديث من حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهرى له أصل، وقد رواه عن الزهرى سفيان بن حسین أيضًا».

فهذا كلام ابن عدي - كما ترى - لا يدلّ على أن الحديث صحيح ثابت عنده^(١) ، بل كلامه فيه مثل كلام الدارقطنى ؛ فإنه أنكر أن يكون من حديث قتادة ، [ح ٨٣] وإنما هو من حديث الزهرى، ولا ريب أن الزهرى حدث به ، وله أصل من حديثه ، وقد حمله الناس عنه ، لكن الأئمة الأثبات من أصحابه ، كمالك واللیث وعَقِيل ويونس وشُعْبَيْنَ بن أبي حمزة ؛ وقفوه عنه على سعيد بن المسيب ، ورَفَعَهُ من لا يُجَارِي هؤلاء في مضمارهم ، ولا يُعَدُّ في طبقتهم في حفظٍ ولا إتقان ، وهما : سفيان بن حسین ، وسعيد بن بشير .

فابن عديٌّ والدارقطنى أنكرا روايته عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وصوَّبَا رواية من رواه عن الزهرى عن سعيد ، فـأين الحُكْمُ له بالصَّحة والثبوت من هذا؟!

ثم لو كان ذلك تصحيحاً صريحاً منهمما: لَمَّا قُدِّمَ على تعليل من حكينا تعليله من الأئمة ، كأبي داود وأبي حاتم ويحيى بن معين وغيرهم ، وغاية ذلك أن تكون مسألة نزاع بين أئمة الحديث ، والدليل يفصل بينهم ، فكيف ولم يصحّحه إلا من تصحيحه كالقبض على الماء ، وقد عُهِدَ منه تصحيح الموضوعات ، وهو أبو عبد الله الحاكم ، وله في «مستدركه» مما شاء الله من الأحاديث الموضوعة قد

(١) سقط من (ح).

صححها؟ ! .

وقد ذكر الحافظ [ظ٤٠] عبد القادر الرهاوي في كتاب «المادح والممدوح» له أن أبا الحسن الدارقطني لما وقف عليه أنكره، وقال: «يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمَا حَدِيثُ الطَّيْرِ؟ ! . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ»^(١) .

وذكر عن بعض الأئمة الحفاظ^(٢) أنه لما وقف عليه قال: «ليس فيه
حديث واحد يُسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمَا !!

وبالجملة، فتصحيح الحاكم لا يُستفاد منه حُسْنُ الحديث أَلْبَتَهُ،
فضلاً عن صحته .

فصلٌ

قالوا: وأما سؤال أبي عيسى الترمذى للبخارى^(٣) عن حديث
سفيان بن حسين في الصدقات؟ وقوله: «أرجو أن يكون محفوظاً،
وهو صدوق». .

فلا يدل على صحة حديث الدخيل - الذي نحن فيه - عنده؛ فإن
حديثه في الصدقات محفوظ من حديث الزهرى عن سالم عن أبيه،
وهو كتاب كتبه رسول الله ﷺ، وعمل به الخلفاء، وأمر عمر [ح٨٤] بن

(١) انظر السير للذهبي (١٧٦/١٧) فقد ضعَّف الحكاية .

(٢) كأبي سعد المالينى، وقد تعقبه الذهبي في السير (١٧٥/١٧)، ثم تعقب
الحافظ ابن حجر الذهبي في النكت (١/٣١٤-٣١٩). .

(٣) تقدم (ص/١٥٥).

عبدالعزيز بانتساخه، وبعثه إلى بلاد الإسلام يعملون به، وهو كتاب مشهور متوارث عند^(١) آل عمر؛ ككتاب عمرو بن حزم، وكتاب علي، وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر الصديق، وهذه الكتب تصدقه وتشهد بصحته، وإن كان فيه خلاف يسير لبعضها^(٢)، وإنما أنكر على سفيان بن حسين رفعه، وإلاً، فال الحديث قد رواه غير واحد عن الزهري عن سالم مُرسلاً، ولكن قد تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق الشیخان على الاحتجاج بحديثه، فأين هذا من حدیثه في المحل الذي لا شاهد له ولا نظير، وقد خالفه الناس في رفعه؟!

وقول البخاري فيه: إنه صدوق؛ إنما يدل على أنه صدوق^(٣) ثقة لا يعتمد الكذب، وهذا لا يكفي في صحة الحديث كما تقدم.

وأيضاً، فالبخاري يوثق جماعة، ويعمل هو بعينه بعض حديثهم ويضعفه، وكذلك غيره من الأئمة، ولا تنافي عندهم بين الأمرين، بل هذا عندهم من علم الحديث، وفقه علله، الذي تميز به نقاده وأطباوه من^(٤) حملته الذين همّتهم مجرد روايته لا درايته.

(١) في (ح) (عن آل عمر).

(٢) في (مط) (وهذه الكتب تصدقها وتشهد بصحتها، وإن كان فيها خلاف يسير ببعضها).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (التي بها تميزه نقاده وأطباوه، بخلاف حملته)، وفي (ح) التي تميزه نقاده وأطباوه.

فصلٌ

فالحافظ من أئمة أهل الحديث، أعلىوا ما يتفرد به سفيان بن حسين، وأعلىوا ما تابعه عليه غيره أيضاً:

أما الأول: فقد قال ابن عدي في «الكامل»^(١):

«سمعتُ أبا يَعْلَمَ يقول: قيل لِيحيى بن معين: فِحْدِيْثُ سَفِيَّانَ بْنَ حَسَنَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّدَقَاتِ؟ فَقَالَ: هَذَا لَمْ يَتَابَعْ سَفِيَّانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ».

قال ابن عدي: «وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه = سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، وقد رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه جماعة فوْقَفُوهُ، وسفيان بن حسين وسليمان^(٢) بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ».

وقال البيهقي في «السنن»^(٣): «وأما الحديث الذي أنبأنا به أبو القاسم عبد الخالق المؤذن أنبأنا محمد بن المؤمل [ح ٨٥] حدثنا الفضل بن محمد ثنا^(٤) الثفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه

(١) (٤١٤ / ٣).

(٢) في (ظ) (وسليمان بن حسين وسفيان بن كثير) وهو خطأ.

(٣) من (ظ) (في السنن)، وانظر للبيهقي (٨ / ٣٤٣).

(٤) من (ظ).

قال : «الرّجُلُ جُبَارٌ» ؛ فقد^(١) قال الشافعى : هو غلط ؛ لأنّ الحفاظ لم يحفظوا هكذا» .

قال البيهقى : «هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهرى ، وقد رواه : مالك واللىث وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان ابن عيينة وغيرهم عن الزهرى ؛ لم يذكر أحدٌ منهم فيه^(٢) الرّجل» .

وقال الدارقطنى : «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله : «الرّجلُ جُبَارٌ» أحدٌ ، وهو وَهْمٌ منه ؛ لأن الثقات^(٣) خالفوه ، ولم يذكروا ذلك» .

وقد غلَطَ الحفاظُ أيضًا سفيان بن حسين في رفعه حديث الزهرى عن عروة عن عائشة : «كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث» .

قالوا - واللفظ للبيهقى^(٤) - : «رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى عنه منقطعًا : مالك ويونس ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وسفيان بن عيينة وبكر بن وائل^(٥) وغيرهم - يعني :

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ) (وهو وهم لأن الثقات) ، وفي (ح) ، (مط) (وهو وهم منه) . الثقات خالفوه).

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٧٩ - ٢٨١).

(٥) في (ظ) (مالك ويونس ومعمر وابن جريج ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عمرو . . . وبكر بن وائل وغيرهم).

وعند البيهقى في الكبرى إضافة (محمد بن الوليد الزبيدي).

أن الزهري قال فيه: بلغني أن عائشة وحفصة -، ووَهَّمُوا سفيان في^(١) وصْلِه، وقد تابعه صالح بن أبي الأَخْضَر وجعفر بن بُرْقَان، ولم يشتَدَ للحديث ساعده بمتابعتهما. وقال الترمذى: سأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح». .

وكذلك قال مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الدُّهْلِي.

فصلٌ

وأما قولكم: «إن الحديث صحيح لثقة رجاته» إلى آخره.

فجواؤه من وجهين:

أحدهما: ما تقدَّم مراراً أن ثقة الراوي شرطٌ من شروط الصحة، وجزءٌ من المقتضى لها، فلا يلزم من مجرد توثيقه الحكم بصحة [ظ٤١] الحديث.

يُوضّحُهُ: أنَّ ثقة الراوي هي كونه صادقاً لا يعتمد الكذب، ولا يستحلُّ تدليس ما يعلم أنه كذب باطل، وهذا أحد الأوصاف المعتبرة في قبول قول الراوي، لكن بقي وَضْفُ الضَّبْطِ والثَّحْفَظِ؛ بحيث لا يُعرَف بالتجفيف وكثرة الغلط، [ح٨٦].

ووصف آخر - ثانيةما^(٢) -: وهو أن لا يشدَّ عن الناس، فيروي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر، أو يروي ما لا يتابع عليه، وليس

(١) من قوله (قال فيه) إلى (في) سقط من (ح).

(٢) من (مط).

مَمَنْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَالْأَزْهَرِيُّ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَمَالِكٌ وَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ وَنَحْوَهُمْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا احْتَمَلُوا تَفْرِيدَ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بِمَا لَا يُتَابِعُونَ عَلَيْهِ؛ لِلْمَحَلِّ الَّذِي أَحَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ.

فَأَمَّا مِثْلُهُ سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَنَحْوَهُمْ؛ فَإِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ لَا يَرْفَعُونَ بَهُ رَأْسًا.

وَأَمَّا إِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ بِمَا^(۱) يَخْالِفُ الثَّقَاتَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ.

فَكَيْفَ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ عَلَى رِوَايَةِ مِثْلِهِ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَيُونُسٌ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوزَاعِيُّ وَسَفِيَانُ وَيَحِيَّيُّ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَصْرَابِهِمْ؟!

هَذَا مَا لَا يَسْتَرِيبُ فِيهِ^(۲) مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَّهُ فِي بَطْلَانِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَصْلٌ

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «إِنَّ غَايَةَ مَا يَعْلَلُ بِهِ الْحَدِيثُ الْوَقْفُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صَحَّتَهُ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْ

(۱) فِي (حَ، مَطَ)(مَا).

(۲) مِنْ (ظَ).

الراوي مرفوعاً، ثم يُفْتَن به من قَوْلِه، فَيُنْكَل عنـه موقوفاً، فلا تناقضـ بينـ الروايتينـ، فقدـ أمكنـ تصديقـهماـ».

فجوابـهـ: إنـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ لاـ تـُقـبـلـ مـطـلـقاـ؛ـ يـجـبـ قـبـولـهـ فـيـ مـوـضـعـ^(١)ـ،ـ وـيـجـبـ رـدـهـ فـيـ مـوـضـعـ،ـ وـيـتـوـقـفـ فـيـهاـ فـيـ مـوـضـعـ:

ـ إـذـاـ كـانـ الـأـئـمـةـ الـثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ قـدـ رـفـعـواـ الـحـدـيـثـ أـوـ أـسـنـدـوهـ،ـ وـخـالـفـهـمـ مـنـ لـيـسـ مـثـلـهـمـ،ـ أـوـ شـدـأـنـهـمـ وـاحـدـ فـوـقـهـ أـوـ أـرـسـلـهـ؛ـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـعـلـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ،ـ وـالـحـكـمـ لـمـنـ رـفـعـهـ وـأـسـنـدـهـ.

ـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ،ـ كـحـالـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ بـنـ حـسـيـنـ هـذـاـ وـأـمـثـالـهـ؛ـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ،ـ وـلـاـ^(٢)ـ إـلـىـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ وـقـفـهـ وـإـرـسـالـهـ،ـ وـلـمـ يـعـبـأـ بـهـ شـيـءـ،ـ وـلـاـ يـصـيـرـ الـحـدـيـثـ بـهـ [حـ ٨٧]ـ مـرـفـوعـاـ وـلـاـ مـسـنـدـاـ أـلـبـتـهـ،ـ وـأـئـمـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـلـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ.

فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ الـأـئـمـةـ مـنـ أـصـحـابـ الزـهـرـيـ دـائـمـاـ يـرـوـونـهـ عـنـهـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ سـعـيدـ،ـ وـلـمـ يـرـفـعـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ مـرـةـ وـاحـدـةـ؛ـ مـعـ حـفـظـهـمـ حـدـيـثـ الزـهـرـيـ،ـ وـضـبـطـهـمـ لـهـ،ـ وـشـدـدـةـ اـعـتـنـائـهـمـ بـهـ^(٣)ـ،ـ وـتـمـيـزـهـمـ بـيـنـ مـرـفـوعـهـ وـمـوـقـوفـهـ وـمـرـسـلـهـ وـمـسـنـدـهـ،ـ ثـمـ يـجـيـءـ مـنـ لـمـ يـجـرـ معـهـمـ فـيـ مـيـدانـهـمـ،ـ وـلـاـ يـدـانـيـهـمـ فـيـ حـفـظـهـ وـلـاـ إـتـقـانـهـ وـصـحـبـتـهـ لـلـزـهـرـيـ،ـ

(١) في (ظ) (موطن).

(٢) قوله (إليه ولا) من (ظ).

(٣) من (ظ).

واعتنائه بحديثه، وحفظه له، وسؤاله عنه، وعرضه عليه، فيخالف هؤلاء، ويزيد فيه وصلاً أو رفعاً^(١) أو زيادة = فإنه لا يرتاب نقاد الآثار وأطباء علل الأخبار في غلطه وسهوه، ولا سبيل إلى الحكم له بالصحة والحالة هذه.

هذا أمرٌ ذُوقٌ لهم وجْدَانٌ، لا يتركونه لِجَادَلِ مُجَادِلٍ^(٢) ومِرْيَةٌ ممارٌ، فكيف^(٣) وهذه حال المقلدين من أتباع الأئمة، وشأن أهل المذاهب مع أئمتهم، فترى كل طائفة منهم تقبل ما نُقِلَ إليهم عن إمامهم من روایة من كان أخصاً به، وأكثر ملازمته له، وأعلم بقوله وفتواه من غيره، وإن كان لا يُدفع الآخر^(٤) عن علمه وثقته وصدقه.

* فأصحاب مالك إذا روى لهم الأوزاعي^(٥) أو الوليد بن مسلم أو عبد الرحمن بن مهدي أو عبدالرزاق أو عبدالمجيد بن عبد العزيز أو عبدالله بن المبارك أو عبدالله بن عثمان الملقب بعَبْدَان أو أبو يوسف القاضي أو محمد بن الحسن أو الضحاك بن مخلد أو هشام بن عمّار أو يحيى بن سعيد أو يونس بن يزيد، ومن هو مثل^(٦) هؤلاء أو دونهم؟ خلاف ما رواه ابن القاسم وابن وهب وعبد الله بن نافع ويحيى بن يحيى

(١) قوله (أو رفعاً) ليس في (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (مط).

(٤) في (مط) (لا يدفع عن علمه).

(٥) قوله (لهم: الأوزاعي) ليس في (ح، مط).

(٦) قوله (هو مثل) سقط من (ظ).

وابن بَكِير^(١) وعبدالله بن مَسْلَمَةَ وعبدالله بن نافع^(٢) وأبو مُضْبَطَ وابن عبد الحكم = لم يلتفتوا إلى روایتهم، وعَدُّوها شَاذَةً، وقالوا: هؤلاء أعلم بِمَا لَكُمْ، وألزِمْ لَهُمْ، وأخْبِرْ بِمِذَهْبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

حتى إنهم لا يَعْدُون رواية^(٣) الواحد من أولئك خلافاً، ولا يَحْكُونها إلا على وجه التَّعْرِيف أو نَقْل الأقوال الغَرِيبَةِ، فلا يَقْبِلُونَ عن مالِكٍ كل من روى عنه، وإن كان إماماً ثقةً، نظير ابن القاسم [ح ٨٨] أو أَجَلَّ منه، بل إذا روى ابن القاسم وروى غيره عن مالِكٍ شيئاً، قَدَّمُوا رواية ابن القاسم ورجحوها، وعَمِلُوا بِهَا، وأَغْلَبُوا مَا سِواها.

* وهكذا أصحاب أبي حنيفة، إذا روى لهم أبو يوسف القاضي ومحمد وأصحاب الإِمْلَاء شيئاً، ثم روى عنه مثل^(٤) القاسم بن معن وبِشْر بن زياد وفِطْر بن حماد بن أبي سليمان وعاِفَيَةَ بن يَزِيدَ وثُوْجَ الجامع وعبدالله بن زياد، ومن هو فوق هؤلاء ممَّنْ له رواية عن أبي حنيفة كالحسن بن زياد اللَّوَّيْ وداود بن نصَّير وأبي خالد الأَحْمَر وغيرهم لم يلتفتوا إلى روایتهم، وقالوا: هذه رواية شاذَةً، مخالفَة لرواية أصحابه، الذين هُمْ أَخْبِرْ بِمِذَهْبِهِمْ عَنْهُمْ وَلَا يَجْعَلُونَ رواية الحسن بن زياد كرواية أبي يوسف الْبَتَّةَ.

* وكذلك أصحاب الشَّافِعِي، إنما يَقْبِلُونَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ رواية

(١) قوله (وابن بَكِير) سقط من (ظ).

(٢) قوله (عبدالله بن نافع) سقط من (مط).

(٣) في (ظ) (برواية).

(٤) سقط من (مط).

الرَّبِيعُ والمُرْنَيُ وَالْبُوَيْطِيُ وَحَرْمَلَةُ وَأَمْثَالُهُمْ، فَإِذَا رُوِيَ عَنْهُمْ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُ هُؤُلَاءِ وَأَجْلُهُمْ^(١) مَا يَخَالِفُ رِوَايَةَ أُولَئِكَ؛ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، مِثْلُهُمْ: أَبْيَ تَوْرُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ وَالرَّغْفَارَانِيُّ، وَقَالُوا: أُولَئِكَ أَعْلَمُ بِمَذَهِبِهِ، وَمَذَهِبُهُ^(٢) مَا حَكُومَةُ عَنْهُ دُونَ هُؤُلَاءِ.

بَلْ مَا نَقْلَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ بِأَصْحَاحِ إِسْنَادِهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ يَحْكِيُ مَقَالَاتِ الْعُلَمَاءِ: لَمْ يَجْعَلُوهُ فِي رُبْتَةِ مَا حَكَاهُ أُولَئِكَ عَنْهُ، وَلَا يَعْدُونَهُ فِي الْغَالِبِ خِلَافًا.

* وكذا أصحابُ أَحْمَدَ، إِذَا انْفَرَدَ رَأَوْا عَنْهُ بِرِوَايَةٍ، تَكَلَّمُوا فِيهَا، وَقَالُوا: تَفَرَّدَ بِهَا^(٣) فَلَانُّ، وَلَا يَكَادُونَ يَجْعَلُونَهَا رِوَايَةً؛ إِلَّا عَلَى إِعْمَاضٍ، وَلَا يَجْعَلُونَهَا مَعْارِضَةً لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِيْنَ عَنْهُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كِتَبِهِمْ؛ يَقُولُونَ: انْفَرَدَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو طَالِبٍ، أَوْ فَلَانُ لَمْ يَرُوْهَا غَيْرَهُ.

فَإِذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ وَحَنْبَلٍ وَأَبِي طَالِبٍ وَالْمِيمُونِيِّ وَالْكُوسِجِ وَابْنِ هَانِئٍ وَالْمَرْوُذِيِّ وَالْأَثْرِمِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُشَيْشَ وَمُشَيْشَ بْنَ جَامِعٍ وَأَحْمَدَ بْنَ أَصْرَمَ وَبِشْرَ بْنَ مُوسَى، وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِهِ؛ [ح] ٨٩ اسْتَغْرِبُوهَا جِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُ لَهَا إِمَامًا ثَبِيتًا.

وَلَكِنَّهُمْ^(٤) أَعْلَى تَوْقِيًّا فِي نَقْلِ مَذَهِبِهِ، وَقَبْوُلِ رِوَايَةِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ

(١) سقط من (ظ)، وفي (ح) (ممن هو أمثل هؤلاء وأجل منهم).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) ليس في (ح).

من الحفاظ الثقات، ولا يقيّدون في ضبط مذهبه بناقل معين^(١)، كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحّت لهم عنه روایة حکوها عنه، وإن عدّوها شاذة؛ إذا خالفت ما رواه أصحابه.

إذا كان هذا في نقل مذاهب العلماء، مع أنه يجوز - بل يقع - منهم الفتوى بالقول، ثم يفتون بغيره؛ لتغيير اجتهادهم، وليس في روایة من انفرد عنهم بما رواه ما يُوجب غلطه، إذ قد^(٢) يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل = فكيف بأئمّة الحديث مع^(٣) رسول الله ﷺ الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه؟!

أليسوا أعذر منكم في ردّ الحديث - أو الزيادة - التي خالفة راويها^(٤) أو انفرد بها أو شذّ بها عن الناس؟!

كيف والداعي والهمم متوافرة على ضبط حديثه ﷺ، ونقد رواته أعظم من توفرها على ضبط مذاهب الأئمّة وتمييز الرواية عنهم؟!

وإذا روى غير أهل المذهب من أهل الضبط والإتقان والحفظ عن الإمام خالف ما رواه أهل مذهبة، قلتم: أصحاب المذهب أعلم بمذهبة، وأضبط له، فهلاً قلتم في حديث الشيخ إذا روى عنه أصحابه

تبنيه: وقع في بعض الأسماء المتقدمة تحريفات ظاهرة، فأصلحتها.

(١) سقط من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ) (عن).

(٤) في (ح) (رواتها).

العارفون بحديثه شيئاً، وانفرد عنهم وخالفهم من هم أخص بالشيخ منه، وأعرف بحديثه: إنَّ هؤلاء أعرفُ بحديثه من هذا المُنفَرِد الشَّاذُ؟!*

فصلٌ

قالوا: فهذا الجواب عن الحديث من جهة السند.

وأما الجواب عنه من جهة الدلالة:

فنحن نتَرَكُ معكم^(١) ونسلِمُ صحة الحديث، ونبَيِّنُ أنه لا حُجَّة لكم فيه على اشتراط المحلل على الوجه الذي ذكرتموه أَبْيَهُ، وأن لفظه لا يدل على اشتراطه - بل ولا على جوازه -؛ فإنَّ ها هنا أربع مقالات يصير بها محللاً:

أحدهما: أن يُخرِجَ معاً.

الثاني: أن لا يُخرِجَ هو شيئاً.

والثالث: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

الرابع: أن يَغْنِمَ إِن سَبَقَ، ولا يَغْرِمَ [ح ٩٠] إِن سُبِقَ^(٢).

فيَالله العَجَبُ!! من أين تُستفاد هذه الأمور [ظ ٤٣] من الحديث؟!

(١) من (ظ).

(٢) في (مط) (لم يسبق)، وفي (ح) (إن يُسبق).

وبأي دلالة من الدلالات الثلاث التي ^(١) يُستدلُّ بها عليه؟ فإن الذي يدلُّ عليه لفظه: أنه إذا استبق ^(٢) اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقوهما، كان قماراً؛ لأنَّ دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سابقاً، بل يرجو ما يرجوانه، ويختلف ما يخافنه؛ كان ^(٣) كأحدهما، ولم يكن أكله إن ^(٤) سبقوهما قماراً؛ فإن العقود مبناتها على العدل، فإذا استوروا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم؛ كان هذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب، وإذا تميَّز بعضهم عن بعض بعْنَم أو غُرْم، أو تيقَّن سبقةُ أصحابيه؛ لقوته وضعفهم؛ لم يكن هذا عدلاً، ولم تَطِب النفوسُ بهذا السباق.

وأما اشتراط الدخيل المستعار الذي هو شريك في الربع، بريع من الحُسْران؛ فأجبنا عن الحديث أنه ^(٥) لا يقتضيه بوجه ما، وغايته: إنَّ دَلَّ على المُحَلَّ؛ فإنما يدلُّ على أنَّ المُحَلَّ إذا دَخَلَ ولا بُدَّ؛ فإنه يُشترط أن يكون بهذه الصفة، ولا يدلُّ على أنه يُشترط دخوله، وأن يكون على هذه الصفة ^(٦).

(١) في (ح) (الثلاث يستدل)، وفي (مط) (الدلالات التي).

(٢) في (ح) (استبقا عليه).

(٣) سقط من (مط)، وجاء في حاشية (ح) أنَّ (كأحدهما) من نسخة (ن).

(٤) من (ظ).

(٥) من (مط).

(٦) من قوله (ولا يدل) إلى (الصفة) سقط من (ح).

فمن أين هذا في الحديث؟! وبأي وجه يستفاد؟!

وهذا ظاهر لا خفاء به، والله أعلم.

فإن قلتم: إنما دخل المحلل في هذا العقد؛ ليخرجه عن شبهه
القمار، فيكون دخوله شرطاً^(١).

قلنا: قد تقدم من الوجوه الكثيرة ما فيه كفاية، أن العقد ليس
بدونه قماراً، فإن كان بدون دخوله قماراً؛ لم يخرج به^(٢) عن شبهه
القمار، بل ذلك الشبه باقي بعينه أو زائد، ولا جواب لكم عن تلك
الوجوه ألبته^(٣) وبالله تعالى التوفيق.

فصلٌ

قالوا^(٤): وأما دليلكم الثاني: وهو حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ
سابق بين الخيل، وجعل بينهما محللاً».

فهذا^(٥) الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ألبته، وهم فيه
أبو حاتم؛ فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عبيد الله وعبد الله وأبي
بكر العُمرانيين، فهم أربعة أخوة^(٦):

(١) في (ظ) (شرعًا).

(٢) سقط من (ظ)، وفي (ح) (قماراً يخرج به).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (فإن قالوا: وما دليلكم...).

(٥) في (ظ) (قلنا: فهذا الحديث).

(٦) انظر الجرح والتعديل لشيخنا إبراهيم اللاحم (ص ٤٧٤ - ٤٧٥).

أوثقهم عبیدالله، متّقد على الاحتیاج بحديـثه، وأما عبد الله وعاصم فضعيفان، أما عبد الله فكلامـهم فيه مشهور.

وأما أخوه عاصم صاحب هذا الحـديث^(١): فقال البخاري: «هو منكرـ الحديث». وقال ابن عـدي: «ضعفـوه». وقال الإمامـ أحمدـ في روايةـ ابـنهـ صالحـ: «ضعـيفـ». وفيـ روایـةـ أخرىـ: «ليس بشـيءـ^(٢)». وضـعـفـهـ أبوـ حـاتـمـ. وـقـالـ هـارـونـ بنـ مـوسـىـ الفـرـويـ: «ليس بـقوـيـ». وـقـالـ الجـوـزـجـانـيـ: «يـُضـعـفـ فـيـ حـدـيـثـهـ». وـقـالـ النـسـائـيـ: «ليس بـثـقـةـ». وـقـالـ التـرمـذـيـ: «ليس عنـديـ بـالـحـافـظـ». وـقـالـ النـسـائـيـ مـرـةـ: «متـرـوكـ». وـقـالـ ابنـ عـديـ^(٣): «ضعفـوهـ»، ثمـ سـرـدـ لهـ أحـادـيـثـ جـمـةـ، مـنـ جـمـلـهـاـ هذاـ الحـديثـ المـذـكـورـ.

واماـ ابنـ حـبـانـ: فـتـنـاقـضـ فـيـهـ؛ فـإـنـهـ أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ فـيـ «صـحـيـحـهـ»، وـقـالـ فـيـ كـتـابـ «الـضـعـفـاءـ»^(٤): «منـكـرـ الـحدـيـثـ جـدـاـ»، يـرـوـيـ عـنـ الثـقـاتـ ماـ لـاـ يـُشـبـهـ حـدـيـثـ الـأـثـبـاتـ، لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ إـلـاـ فـيـمـاـ وـافـقـ الـثـقـاتـ».

وـمـنـ كـانـ هـذـهـ حـالـتـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـحدـيـثـ، لـاـ يـخـتـجـ بـخـبـرـهـ.

وقـالـ الـحـافـظـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـمـقـدـسـيـ: «عـاصـمـ بـنـ عـمـرـ هـذـاـ تـكـلـمـ

(١) انظر ترجمته وأقوالـ أـهـلـ الـحدـيـثـ فـيـهـ، فـيـ تـهـذـيـبـ الـكـمالـ لـلـمـزـيـ (١٣/٥١٧ـ ٥١٩ـ) وـالـكـاملـ لـابـنـ عـدـيـ (٥/٢٢٨ـ ٢٣١ـ).

(٢) سـقطـ مـنـ (حـ).

(٣) فـيـ الـكـاملـ (٥/٢٣١ـ).

(٤) انـظـرـ الـمـجـرـوـحـينـ لـهـ (٢/١٢٧ـ).

فيه: أحمد ويعيني والبخاري وابن حبان، وقد روى عنه أحاديث، فلا
أدرى هل رجع عن قوله فيه، أو غفلَ عن ذلك».

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: «يُحتملُ أنَّ أباً حاتم لم يعرِفْ
أنَّه عاصم العُمَرِي؛ فإنَّه وقع في روايته غير مُنسُوب».

والذي يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار
عن ابن عمر؛ لكان معروفاً عند أصحاب عمرو^(١)، مثل: قتادة وأيوب
وشعبة والسفيانيين والحماديين ومالك بن أنس وجعفر بن محمد،
وقيس بن سعد وهشيم وورقاء وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم
من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء - وهم أجياله أصحابه - هذا
الحديث من حدبه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!

وأيضاً، فعمرو بن دينار حدبه محفوظ مضبوط يُجمع، وكان
الأئمة يسارعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه؛ قال علي بن
المديني: «عنه نحو أربع مئة حديث»^(٢).

وأيضاً، فلو كان هذا من حدث ابن عمر [ح ٩٢] لكان مشهوراً؛
فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة
يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدخيل بما
أفتاهم، فلو كان هذا الحديث صحيحاً من حدث ابن عمر؛ لكان
سنة مشهورة متواترة عنهم^(٣)، ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد، ولم يقل

(١) من قوله (بن دينار) إلى قوله (عمرو) سقط من (ظ).

(٢) وقع في (مط) (... مئة حديث من حدبه).

(٣) في (مط) (سنة متواترة بينهم).

مالك : «لا نأخذ بقول سعيد^(١) بن المسيب في المحلل^(٢) ، ولا يجب المحلل» ، مع أنَّ مالكًا من أعلم الناس بحديث ابن عمر ، ولم يذكر عنه في المحلل حرفاً واحداً.

فكيف يكون هذا الحديث [ظ٤٤] عند عمرو بن دينار عن ابن عمر ، ثم لا يرويه أحدُ منهم ، وينفرد به من لا يُحتجُ بحديثه؟!

وأيضاً ، فلا يُعرف أنَّ أحداً من الأئمة احتاجَ بهذا الحديث في المحلل ، لا الشافعي ولا أحمد ولا أبو حنيفة ولا غيرهم ممَّن شرط المحلل .

وأيضاً ، فإنَّ أحداً من الأئمة الستة لم يخرجه في كتابه ، ولا أحداً من الأئمة الأربع ، ولا صَنْفُ الحاكم نفسه - مع فرط تساهله - فيما استدركه^(٣) عليهما = هذا ، ودلالته على اشتراط المحلل أبين من دلالة^(٤) حديث سفيان بن حسين !!

فكيف غَفلَ عنه هؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟! هذا من الممتنع عادة على الجميع ، مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه^(٥) وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ولم يقل مالك: لا نأخذ بقول سعيد) ليس في (مط).

(٢) قوله (في المحلل) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ، ح) (أن يستدركه) ، ووقع في (ظ) بدل (صنف) كأنها (طبقة).

(٤) سقط من (ظ) ، وقع في (ح) (دلالة حدثنا سفيان) وهو خطأ.

(٥) من قوله (على الجميع) إلى (عليه) من (ظ) ، وكلمة (علمهم) رسمها محتمل.

فصلٌ

قالوا^(١) : وأما دليلكم الثالث : وهو حديث أبي هريرة : «لا جَلْب ولا جَنْب ، وإذا لم يُدْخِل المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق فيه فهو حرام» .

فحديث لا تقوم به حُجَّة ، ولا يُثْبِت بمثله حُكْم ؛ فإن راويه مجهول العَيْن والحال ، لا يُعرَف اسمُه ، ولا نَسَبُه ، ولا حَالَه ؛ إلا أنه رجلٌ من بنى مخزوم ، ومثل هذا لا يُحتج بحديثه باتفاق أهل الحديث .

وأيضاً ، فإن هذا الحديث منكر ؛ فإن هذا المجهول تفرَّد به من بين أصحاب أبي الزَّنَاد كُلُّهم ، مع اعتنائهم بحديثه ، وحفظهم له ، فكيف يفوتوهم ويظفر به مجهول العين والحال ؟ !

والذي يظهر منه^(٢) أن هذه الزيادة من كلام أبي الزناد ، أُدْرِجت في الحديث ، والحديث المحفوظ عن [٩٣] عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه : «لا جَلْب ولا جَنْب» فقط ؛ فحدث به أبو الزَّنَاد ، ثم أتبعه من عنده : «وإذا لم يُدْخِل المتراهنان فرسًا» إلى آخره ، فحمله هذا الراوي المجهول عنه ، وحدَّث به من غير تمييز .

وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله ، بل بطلانه أَظْهَر ، والله أعلم .

(١) ليس في (ظ) ، وحديث أبي هريرة الآتي تقدم (ص/١٦٠).

(٢) في (ح ، مط)(فيه) .

فصلٌ

قالوا: وأما دليلكم الرابع: في قِصَّةِ المُتَقَامِرَيْنِ فِي الظَّبَابِ، أيهما يسبق إلَيْهِ، وأنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ؛ قال «هذا قمار».

فتعلُّقٌ بِبَيْتِ العنكبوتِ؛ لأنَّ عَمَرَ لَمْ يَجْعَلْهُ قمارًا لِعدَمِ الْمَحْلِلِ، وإنَّمَا كَانَ قمارًا لِأنَّهُ أَكَلَ مَالًا بِالْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُما استبِقا إِلَى فعلٍ لا يَجُوزُ بذلِ السَّبَقِ فِيهِ بِالْاِتِّفَاقِ، وَهُوَ أَخْذُ الصَّيْدِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ، فَهَذَا قمارٌ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْمَحْلِلُ.

وَحَتَّى لو كَانَ استبِقا إِلَى فعلٍ جائزٍ عَلَى الأَقْدَامِ؛ فَأَكَلَ الْمَالَ بِهِ قمارٌ عَنْدَ الْجَمَهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُفْ وَالْحَافِرِ وَالنَّصْلِ.

هذا معَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْمَتَّقَقِ عَلَى ضَعْفِهِ: عَلَيْهِ بْنُ زِيدُ بْنُ جُذْعَانَ^(١). وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فصلٌ

قالوا: وأما دليلكم الخامس: وهو حديث البخاري: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ^(٢) يَتَضَلَّلُونَ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَرْمُوا، وَأَنَا مَعْكُمْ كُلَّكُمْ».

فَسُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا يُوجِبُ نَصْرَةُ الْمَذَاهِبِ وَالتَّقْلِيدِ لِأَرْبَابِهِ مِنْ

(١) هو مُخْتَلَفٌ فِيهِ، بَيْنَ مُؤْتَقٍ وَبَيْنَ مُضَعَّفٍ، وَهُوَ إِلَى الْضَّعْفِ أَقْرَبُ، خَاصَّةً مَا يَنْفَرِدُ بِهِ؛ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ. انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٤٣٤ / ٣٠ - ٤٤٥).

(٢) سقطَ مِنْ (ظ) (مِنْ أَسْلَمَ)، وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ (ص/١٦).

ارتكاب أنواعٍ من الخطأ والاستدلال بما ليس بدليل، ومخالفة صريح
الدليل؟!

فيا لله العَجَبُ! أين دلالة هذا الحديث على المحلّ بوجوهٍ مِن
الوجه؟! وهل مثل^(١) هذا إلا حُجَّةً عليكم؟!

فإنَّ النبي ﷺ قال أولاً^(٢): «ارموا وأنا مع بنى فلان»، فلم يسأل:
هل أخرج الحزبان معاً؟ أو أحدهما؟ أو لم يخرج أحدٌ شيئاً؟ فدلَّ على
أن لا فرق في جواز العقد.

ثم إنَّ المحلّ لا يكون مع أحد الحزبين، ولا يجوز له أن يقول:
أنا مع فلان، أو مع هذا الحزب^(٣) دون هذا، فليس هذا من^(٤) شأن
المحلّ، ولا يتمُّ لكم حينئذ^(٥) الاستدلال بالحديث إلا بعد أمور:

أحدها: أن الحزبين أخرجوا معاً، وأن النبي [ح ٩٤] ﷺ علم بذلك،
ودخل معهم ولم يُخرج، وكان محللاً.

وهذا، إن لم يقطع ببطلانه؛ فدعواه دعوى مجردة عن برهان من
الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا تكون مسموعةً ولا مقبولةً.

(١) في (ظ) (..) هذا الحديث ومثل هذا إلا حجة عليكم).

(٢) ليس في (ح)، (مط).

(٣) من قوله (ولا يجوز) إلى (الحزب) سقط من (ح).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

ثم نقول: ثانية^(١): إن كان الإخراج قد وقع من كلاً الفريقين، فالحديث حجَّةٌ عليكم^(٢)، فإن قال: «ارموا وأنا مع بني فلان»، والمحلل لا يكون مع أحدهما.

وثالثها^(٣): إنْ كان المخرجُ أحد الفريقين، أو لم يكن إخراجٌ بالكلية، بطل استدلالكم بالحديث، فهو إما أن يكون حجَّةً عليكم، أو ليس لكم فيه حجَّةً أصلًا.

فإن قيل: فما فائدة دخوله بِعَذَابِهِ مع كلاً الفريقين إذا لم يكن محللاً؟

فالجواب: إنَّ النَّبِيَّ بِعَذَابِهِ لَمَّا صارَ مع أحدِ الحزبين، أمسكَ الحزب الآخر، وعلموهُ أنَّ النَّبِيَّ بِعَذَابِهِ إذا كان في حزبٍ؛ كان هو الغالب المنصور، فلم يختاروا^(٤) أن يكونوا في الحزب الذي ليس فيه رسول الله بِعَذَابِهِ، فلَمَّا عَلِمَ ذلكَ منهم، طَيَّبَ قُلُوبَهُمْ، وقال: «أنا معكم كلَّكم».

هذا مقتضى الحديث الذي يدلُّ عليه، وهو بِرِيءٌ من التحليل.
وبالله تعالى التوفيق [٤٥].

(١) من (مط).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) سقط من (ظ)، (ح).

(٤) في (مط)، (ح) (بحاجوا).

فصلٌ

قالوا: وأما دليلكم السادس: «وهو^(١) أنه إذا لم يكن معهما محلل وأخرجا معًا؛ فقد دار كلُّ واحدٍ منهما بين المَغْنَم والمَغْرَم، وهذا حقيقة القمار».

فقد تقدَّم من الوجوه الكثيرة، التي لا جواب لكم عنها ما يبطله، ويبين أنه إن كان هذا العقد بدون المحلل قماراً؛ فهو بال محلل أولى أن يكون قماراً، وإن لم يكن قماراً^(٢) بال محلل؛ فهو بدونه أولى أن لا يكون قماراً؛ ولا يتصوَّر أن يكون قماراً^(٣) في إحدى الصورتين دون الأخرى، ولا يذكرون فرقاً ولا معنى إلا كان اقتضاؤه بعدم اشتراط المحلل أَظْهَرَ مِن اقتضائه لاشترطه.

وقد تقدَّم مِنَّا بيان ذلك، فإن كان لكم عنه جوابٌ، فبِيُّونه، ولا سبيل إليه.

فصلٌ

وأما قولكم: «لو لم يكن في هذا إلا أنه^(٤) قول أعلم التابعين سعيد بن المسيب؛ فإن مذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة

(١) من (ظ).

(٢) في (ح) (مط) (إإن يكن بال محلل وهو بدونه).

(٣) من قوله (لا يكون) إلى قوله (قماراً) من (ظ)، وفي (مط)، (ح) (أن يكون قماراً في إحدى الصورتين).

(٤) من (ظ).

وازاحمهم في الفتوى [ح ٩٥] كان قوله حُجَّةً».

فيقال: من العجب أن يكون قول سعيد بن المسيب حُجَّةً،
وفعل^(١) أبي عبيدة بن الجراح غير حُجَّةً!

وأيضاً، فأنتم في أحد القولين عندكم لا تجعلون قول الصحابي
حُجَّةً؛ فكيف يكون قول التابعي حُجَّةً؟!

وأيضاً، فأنتم لا تُوجِّبون اتّباع سعيد بن المسيب في جميع ما
يذهب إليه؛ فكيف توجِّبون اتّباعه في هذه المسألة؟!

وأيضاً، فلو كان قول سعيد بن المسيب في هذه المسألة حُجَّةً، أو
كانت الحُجَّةُ موافقة أهل عصره له، كما يتوهّم المتشوّه؛ لَمَّا ساغ
لمالك أن يقول^(٢): «وَلَا نَأْخُذ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فِي الْمَحْلِّ،
وَلَا يَجِدُ الْمَحْلِّ». .

والظاهر أن هذا إشارة من مالك إلى نفسه وإلى علماء المدينة
معه، وأنهم - أو جمهورهم - لم يأخذوا بقوله في محلل.

وقولهم: «يكفيانا أن ثلاثة أركان الأمة عليه».

يريدون: الشافعي وأبا حنيفة وأحمد - فطَرَدُ هذا يُوجِّبُ عليكم أنَّ
كُلَّ مسألة اتَّفق عليها ثلاثة من الأئمة وخالفهم الرابع أن تأخذوا فيها
بقوله الثلاثة؛ لأنهم ثلاثة أركان الأمة، وهذا يلزِمُ أهل كل مذهب.

(١) في (مط) (وقول) وهو خطأ.

(٢) في (ظ) (لمالك أن يكون قائلاً بقول).

وكل هذه التَّلْفِيَّقَات بمعزلٍ عن البرهان الذي يطالِب به كل من قال
قولاً في الدين.

وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء / ٥٩] ، فأين أَمْر بالرد إلى ما ذكرتم ، ومن ذكرتم ؟

وقال الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء / ٦٥] ، فوقف الإيمان على تحكيمه وحده ، ولم يوقف الإيمان على تحكيم غيره أَبْتَهَ .

وقولكم : «إن هذا قول الجمهور» .

فإن كان قولُ الجمهور في كل مسألة تنازع فيها العلماء هو الصواب؛ وجب بطلان كل قول انفرد به أحد الأئمة عن الجمهور، ويُذْكَرُ لـكُل طائفة من الطوائف ما انفرد به مَنْ قَلَّدوه عن الجمهور، ولا يمكنهم إنكار ذلك، ولا الإقرار ببطلان قوله، ولا ملجاً لهم إلا التناقض . وبالله تعالى التوفيق . [ح ٩٦]

وهم إذا كان قولُ الجمهور معهم نادوا فيهم على رؤوس الأشهاد، وأجلبوا بهم على مَنْ خالفهم، وإذا كان قولُهم خلاف قولُ الجمهور؛ قالوا: قولُ الجمهور ليس بحجة، والحجّة في الكتاب والسنة والإجماع !! ثم نقول: أين المكاثرة بالرجال إلى المكاثرة بالأدلة؟!

وقد ذكرنا من الأدلة مالا جواب لكم^(١) عنه، والواجب اتّباع

(١) سقط من (ظ).

الدَّلِيلُ أينَ كَانَ، وَمَعَ مَنْ كَانَ، وَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَهُ، وَحَرَّمَ مُخَالَفَتَهُ، وَجَعَلَهُ الْمِيزَانَ الرَّاجِعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهِ، كَانَ أَسْعَدَ بِالصَّوَابِ، قَلَّ مُوَافِقُوهُ أَوْ كَثُرُوا.

وَأَمَا قَوْلُكُمْ : «إِنْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ رَأَوْا هَذَا النَّقْلَ^(١) حَسَنًا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» .

فَجُوابُهُ مِنْ وِجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ هَذَا يَلْزَمُكُمْ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ انْفَرَدَ بِهَا مَنْ قَلَّدَتُمُوهُ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ لِمَنْ خَالَفُكُمْ ، فَهُوَ جَوَابُنَا لَكُمْ بِعَيْنِهِ .

الثَّانِي : أَنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا يُضِيفُهُ إِلَى كَلَامِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِالْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَابُتُ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مُوقِوفًا عَلَيْهِ ، وَلِفَظُهُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوُجِدَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ خَيْرًا قُلُوبُ الْعِبَادِ ، فَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوُجِدَ قُلُوبُ أَصْحَابِهِ خَيْرًا قُلُوبُ الْعِبَادِ ، فَاخْتَارَهُمْ لِصُحبَتِهِ ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ؛ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ^(٢) صَحَّ مَرْفُوعًا ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، لَا مَا رَأَاهُ بَعْضُهُمْ . فَهُوَ حِجَةٌ عَلَيْكُمْ .

(١) فِي (مَطْ) (حَ) ، (الْقَوْل) ، وَالْخَبَرُ الْأَتَى تَقْدِيمُ (ص/١٦٦).

(٢) فِي (مَطْ ، حَ) (أَنَّهُ إِنْ صَحَّ) .

الرابع: أن المسلمين كلهم لا يرون الم محلل في عَقد [ظ٤٦] السباق حسناً، بل كثيراً منهم تُنكِرُهُ فِطْرُهُمْ وقلوبهم، ويرونه غير حسنٍ، ولو كان حسناً عند الله، وهو من تمام العدل الذي فطر الله تعالى القلوب على استحسانه = لرأوه كلهم حسناً، وشهدت به فِطْرُهُمْ، وشهدت [ح٩٧] بقبح العقد إذا خلا عنه؛ كما شهدت بقبح الظلم والقمار، وحسن العدل، وأكل المال بالحق.

قالوا: ونحن نحاكمكم في ذلك إلى الفِطْرِ التي لم تندفع بالتعصُّبِ، ونصرة آراء الرجال والتقليد.

وأما قولكم: «إن القول بعدم المحلل قول شاذٌ، وإنَّ من شذَ شذَ الله به».

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل^(١) من كتاب الله ولا من^(٢) سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشاذ، ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأما قول ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فليس بشاذٌ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة؛ فإنَّ كثرة القائلين وقلَّتهم ليس بمعيارٍ وميزانٍ للحق يُعَيَّر^(٣) به ويوزَن به.

(١) في (مط) (شيء) بدلاً من (دليل)، وسقط من (ح) (دليل).

(٢) من (مط).

(٣) يقال: عَيَّر الدنانير. أي وزنها واحداً بعد الواحد. القاموس (ص/٥٧٥)، وفي (مط) (يعاير)، وفي (ح) (يُعَيَّر به).

وهذه غير طريقة الرَّاسخين في العلم، وإنما هي طريقة عاميَّة، تُليقُ بِمَنْ يُصَاعِّدُهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَةِ مُرْجَاهُ.

وأما أهل العلم الذين هم أهله؛ فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك، ما لم يُجْمِعَ المسلمين على قولٍ واحدٍ^(١)، ويُعْلَمُ إجماعُهُمْ يَقِيْنًا، فهذا الذي لا تَحِلُّ مخالفته.

ونحن نقول لمنازعينا في هذه المسألة: إذا كان القول ببطلان المُحَلَّ باطلًا مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع، فلا بدَّ أن تكون أدلة بطلانه ظاهرة لا تخفي، وقوية لا تضعف، ولا يمكن أن تكون أدلة القول الباطل المخالف للإجماع قويةً كثيرةً، ولا يمكنكم إبطالها ولا معارضتها، فإنْ بَيْتُمْ بطلان هذه الأدلة بأقوى منها وأظہرُ؛ فالرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل^(٢)، وإن لم يكن بأيديكم إلا بعض ما قد^(٣) حكينا عنكم؛ فإننا ذكرنا لكم من الأدلة ما لم يوجد عندكم أَبْتَهَ، ولا ذَكَرَهُ أحدٌ مِنْ انتصر لقولكم، ثم ذكرنا من الكلام عليها دليلاً دليلاً^(٤) ما إن كان باطلًا؛ فرُدُّهُ مقدور ومأمور به^(٥)، [ح ٩٨]

وإن كان حَقًّا؛ فمتَّبعُهُ محسنٌ، وما على المحسنين من سبيل.

(١) من (مط).

(٢) قوله (من التمادي في الباطل) سقط من (ح).

(٣) من (مط).

(٤) من (ظ).

(٥) سقط من (ظ، ح).

ثم نقول : لو ذكرنا لكم نظير كلامكم هذا في كل مسألة انفردتم بها عن الأئمة^(١) ، لم تلتفتوا إليه ، ولم تقبلوه منا ؛ فكيف تتحتجون علينا بما لا تقبلونه منا إذا احتججنا به عليكم ؟ !

فإن قلت : وأين هذا الشذوذ ؟ .

فللننظر كل طائفة إلى ما انفرد به متبعها ومقلدوها عن سائر الأمة . ولا حاجة بنا إلى الإطالة بذلك ، وبالله تعالى المستعان وال توفيق .

فصلٌ

في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق

فيه من المغالبات^(٢) وما لا يجوز ، وعلى أيّ وجه يجوز بذل السبق ؟

قد تقدم أن المغالبات ثلاثة أقسام^(٣) :

* قسم^(٤) محبوبٌ مرضيٌّ لله تعالى ورسوله ، معينٌ على تحصيل محابيَّه ، كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالثياب^(٥) .

* وقسمٌ مبغوضٌ مسخوطٌ لله ورسوله ، موصلٌ إلى ما يكرهه الله تعالى ورسوله ، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء ، وتصدُّ

(١) في (مط ، ح) (الأمة) .

(٢) في (مط ، ح) (في للمغالبات) .

(٣) (ص/ ٩٩ - ١٠٤) .

(٤) من (ظ) .

(٥) جاء في حاشية (ظ) (بالسهام) .

عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، كالنَّرْد والشَّطْرُنج وما أشبههما.

* وقُسْمٌ لِيُسْ بمحبوب الله ولا مسخوط له، بل هو مباح؛ لعدم المضرّة الراجحة، كالسباق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والصّراع، ونحو ذلك.

فالنوع الأول: يُشرع مفرداً عن الرهن^(١)، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله، فيُشرع فيه بذل الرهن: من هذا وحده، ومن الآخر وحده^(٢)، ومنهما معاً، ومن الأجنبي. وأكل المال به أكل بحق، ليس أكلاً بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

والنوع الثاني: محرام وحده، ومع الرهن^(٣)، وأكل المال به ميسراً وقاماراً كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو من^(٤) كليهما، أو من ثالث، وهذا باتفاق المسلمين^(٥).

فاما إن خلا عن الرهن^(٦)، فهو أيضاً حرام عند الجمهور؛ نَرْدًا^(٧) كان أو شطرنجاً.

(١) قوله (ومع الرهن) من (ظ).

(٢) سقط من (ح)، (مط) (ومن الآخر وحده).

(٣) في (مط)(الرهان).

(٤) سقط من (مط).

(٥) وقع في (ظ) بعده (غير سائع).

(٦) في مط (الرهان)، وفي (ح) (الرهون).

(٧) النرد: معروف، شيء يلعب به، فارسي معَب، وليس بعربي، وهو النردشير. انظر لسان العرب (٣٢١/٣) ويسمى (الرَّهْرَهُ، ولعبة الطاولة).

هذا قول مالِك وأصحابه، وأبِي حنيفة، وأحمد وأصحابه^(١) وقول جمهور التابعين، ولا يُحْفَظ عن أصحابِ حِلْه.

وقد نصَ الشافعيُّ^(٢) على تحريم التَّرْد [٩٩]، وتوقف في تحريم الشطرنج، فلم يجزم بتحريمه، وذكر أنه لم يتبيَّن له تحريمه، ولهذا اختلف أصحابه في الشطرنج^(٣)، فمنهم من حَرَّمه، ومنهم من كرهه ولم يحرَّمه، وممَّن حَرَّمه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبد الله الحَلَيفي^(٤).

والشافعيُّ نصَ على تحريم التَّرْد الخالي عن العوض، وتوقف في الشطرنج الخالي عن العِوض:

* فمن أصحابه مَن طرد توقفه في التَّرْد أيضًا، وقال: إذا خَلَا عن العِوض؛ لم يحرم، كالشطرنج [٤٧].

وهذا محض القياس؛ لأنَّ مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة التَّرْد

(١) لمذهب مالك انظر: الموطأ لمالك (٥٤٨/٢) رقم (٢٧٥٥)، والتمهيد (١٧٥/١٧)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٢/٣).

ولمذهب أبي حنيفة انظر: شرح فتح القيدير (٤١٢/٧ - ٤١٣).

ولمذهب أحمد انظر: المغني لابن قدامة (١٥٤/١٤)، وكشاف القناع (٤٢٤/٦).

(٢) انظر الأم (٥١٥/٧) فقد قال «يُكره من وجه الخبر اللعب بالترد، أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف من التَّرْد».

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/٢٢٥ - ٢٢٦)، والزواجر لابن حجر الهيثمي (٤٥٥/٢)، ونهاية المحتاج (٢٩٥/٨).

(٤) سقط من (ظ)، وانظر المنهاج (٣/٩٠ - ٩٦).

بكثير، فإذا لم تنهض مفسدة الشطرنج للتحريم؛ فالنَّرْدُ أولى.

* ومنهم من طرد نَصَّه في تحريم النَّرْدِ، وعدَاه إلى الشطرنج.

وهذا أصحٌ تَخْرِيجًا، وأوضح^(١) دليلاً؛ فإن مفسدة الشطرنج أعظمُ من مفسدة النَّرْدِ، وكل ما يدلُّ على تحريم النَّرْدِ بغير عِوَضٍ؛ فدلالة على تحريم الشطرنج بطريق أولى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدَ شَيْئَرْ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وفي «الموطأ» و«السنن» من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

(١) من (مط).

(٢) رقم (٢٢٦٠).

تنبيه: سقط من (ظ) (أنه قال).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨/٢) رقم (٢٧٥٢)، وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) وأحمد في مسنده (٣٩٤/٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩) وغیرهم.

من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري فذكره.

قلت: ومسنده منقطع، قال أبو حاتم الرازمي: «لَمْ يُلْقَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَنْدَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِي». المراسيل رقم (٢٦٤).

وقد وقع في الحديث اختلاف، انظر علل الدارقطني وغيره.

وللحديث متابعة: يرويها حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى رفعه بلفظ: (لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى =

وسُرٌ^(١) المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لهما^(٢) حَرَمَ الميسِر؛ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمّنة لأكل المال بالباطل؟

فعلى هذا، إذا خلا عن العِوَض لم يكن حراماً.

فلهذا طرد مَنْ طُرد ذلك هذا^(٣) الأصل، وقال: إذا خلا التَّرْد والشطرنج عن العِوَض، لم يكونا^(٤) حراماً. ولكن هذا القول خلاف النصّ والقياس كما سندكره.

أو حَرَمَه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة، وإن خلا عن العِوَض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر؛ فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأكل المال فيه عونٌ وذرعيةٌ إلى الإقبال عليه، واشتغال النفوس به؟

فإن الداعي حينئذ يُقوى من وجهين: من جهة المغالبة، ومن جهة [ح ١٠٠] أكل المال، فيكون حراماً من الوجهين.

الله رسوله).

آخرجه أحمد (٤/٤٠٧) والبيهقي في الكبرى (١٥/٢١٥) وغيرهما.
وحميد فيه جهالة، لكن قال ابن حبان في الثقات في ترجمة حميد بن بكر (٦/١٩١): (يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف) ا.هـ.
قلت: وهذا يتحمل أنه هو ابن بشير، ويتحمل غيره.

(١) في (مط) (وتحrir).

(٢) في (ظ) (لماذا).

(٣) ليس في (مط) (هذا).

(٤) في (ظ) (لم يكن).

وهذا المأخذ أصحٌ نصاً وقياساً^(١) وأصول الشريعة وتصريفاتها تشهد له بالاعتبار؛ فإن الله سبحانه قال في كتابه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَيْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَآخْذُوا مَا حُسْنُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [المائدة/ ٩٠ - ٩٢].

فقرنَ الميسِرَ بالأنصابِ والأزلامِ والخمر، وأخبرَ أنَّ الأربعةَ رجسٌ، وأنها من عمل الشيطان، ثمَّ أمر باجتنابها، وعلقَ الفلاحَ باجتنابها، ثمَّ نبهَ على وجوهِ المفسدةِ المقتضيةِ للتحريم فيها، وهي ما يُوقِعُ الشيطان بين أهلها من العداوةِ والبغضِاءِ ومن الصَّدِّ عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وكلُّ أحادِيثِ علم أن هذه المفاسد ناشئةٌ من نفسِ العمل، لا من مجردِ أكلِ المالِ به. فتعليل التحرير بأنه متضمنٌ لأكلِ المالِ بالباطل؛ تعليلٌ بغيرِ الوصفِ المذكورِ في النَّصِّ، وإلغاءُ للوصفِ الذي نبهَ النصُّ^(٢) عليه، وأرشدَ إليه.

وهذا فاسدٌ من الوجهين.

يوضّحه: أن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سموّا نفس

(١) في (ظ) (وقياساً - نعم-)، ويظهر أنها من عمل الناسخ، وقد حذفت نظائرها من النص.

(٢) سقط من (ظ).

ال فعل^(١) مَيْسِرًا لا أَكُلُّ المَالَ بِهِ، فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ^(٢): «الشَّطْرُونجُ مَيْسِرُ الْعَاجِمِ».

وَصَنَفَ أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ قُتَيْبَةَ كِتَابًا فِي الْمَيْسِرِ^(٣)، وَذُكِرَ فِيهِ أَنْوَاعُهُ وَأَصْنَافُهُ، وَعَدَّهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكُلَّ الْمَالَ بِالْمَيْسِرِ قَدْ زَادَ عَلَى كُونِهِ مَيْسِرًا، وَلِهَذَا كَانَ أَكُلُّ الْمَالِ^(٤) بِهِ أَكْلًا لِهِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ أَكْلُّ بِعَمَلِ مُحَرَّمٍ فِي نَفْسِهِ، فَالْمَالُ حَرَامٌ، وَالْعَمَلُ حَرَامٌ؛ بِخَلْفِ أَكْلِهِ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَكْلُّ بِحَقِّهِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَالْعَمَلُ طَاعَةٌ.

وَأَمَّا النَّوْعُ الْثَالِثُ: وَهُوَ الْمَبَاحُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ حَرُمَ أَكْلُ الْمَالِ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَنَّ فِي^(٥) الْعَمَلِ مُفْسِدَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ حَرَامٌ، بَلْ لِأَنَّ تَجْوِيزَ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ [ح ١٠١] ذَرِيعَةٌ إِلَى اسْتِغْنَاءِ النَّفْوَسِ بِهِ، وَاتِّخَادِهِ مَكْسِبًا، لَا سِيمَا وَهُوَ مِنَ الْلَّهُو وَاللَّعْبِ الْخَفِيفِ عَلَى النَّفْوَسِ، فَتَشَتَّدُ رَغْبَتُهَا فِيهِ مِنَ الْوَجَهَيْنِ، فَأَبْيَحَ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ وَإِجْمَامٌ لِلنَّفْسِ وَرَاحَةٌ لِهَا، وَحَرَمَ أَكُلُّ الْمَالِ بِهِ^(٦)؛ لِئَلَّا يُتَّخِذَ عَادَةً وَصَنْاعَةً وَمَتَجَرَّاً، فَهَذَا مِنْ

(١) فِي (مَطْ) (الْعَمَل).

(٢) وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شِبَّةِ فِي مَصْنَفِهِ (٥/٢٨٨) رَقْمٌ (١٦١٤١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٠/٢١٢).

وَسِنْدُهُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا مَرْسَلٌ، وَلَكِنَّ لَهُ شَوَّاهِدٌ».

(٣) هُوَ كِتَابُ «الْمَيْسِرُ وَالْقِدَاح».

(٤) مِنْ قَوْلِهِ (بِالْمَيْسِرِ) إِلَى (الْمَالِ) مِنْ (ظ).

(٥) مِنْ (مَطْ).

(٦) مِنْ (ح) (أَكُلُّ بِهِ).

حكمة الشريعة، ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها.

يوضّح هذا أن الله سبحانه حرم الخمر، قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها الذي يغيّر العقل^(١)، ويقع في المفاسد التي ي يريد الشيطان أن يوقع العباد فيها، ويمنع عن الإصلاح^(٢) الذي يحبه الله تعالى ورسوله، فتحريم كثيرها من باب تحريم الأسباب المُؤِّقة في الفساد، وتحريم قليلها من باب سدّ الذرائع.

وإذا تأمّلت أحوال^(٣) هذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها^(٤) يصدّ عن ما يحبه الله تعالى ورسوله، ويقع فيما يبغضه الله تعالى ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصّ؛ لكان أصولُ الشريعة وقواعدُها وما قد^(٥) اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين = تُوجّب تحريم ذلك والنهي عنه، فكيف^(٦) والنصوص قد دلّت على تحريمه؟! فقد اتفق على تحريم ذلك النصّ والقياس. [ظ ٤٨].

وقد سَمِّى عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) قوله (الذى يغير العقل) وقع في (ظ) (وكثيرها يغيّر العقل).

(٢) في (ح)، (مط)(الصلاح).

(٣) في (مط) (أصول) وهو محتمل.

(٤) سقط من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) سقط من (ظ).

عنه^(١) - الشطرنج تَمَاثِيل، فمَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِهَا، فَقَالُوا: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!»، وَقَلَّبَ الرُّقْعَةَ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ أَحْلَاهَا، وَلَا لَعْبَ بِهَا، وَقَدْ أَعْاذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا نُسِّبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَعَبَ بِهَا - كَأَبِي هَرِيرَةَ - فَافْتَرَأَ وَبَهَتَ عَلَى الصَّحَابَةِ، يَنْكِرُهُ كُلُّ عَالَمٍ بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ عَارِفٍ بِالآثَارِ.

وَكَيْفَ يُبَيِّنُ^(٣) خَيْرُ الْقَرْوَنِ وَخَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلَّعْبُ^(٤) بِشَيْءٍ صَدُّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ صَدِّ الْخَمْرِ إِذَا اسْتَغْرَقَ فِيهِ لَاعِبٌ؟! وَالوَاقِعُ [ح ١٠٢] شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

وَكَيْفَ يُحَرِّمُ الشَّارِعُ النَّرْدَ، وَيُبَيِّنُ الشِّطْرَنْجَ، وَهُوَ يُزِيدُ عَلَيْهِ مُفْسِدَةً بِأَضْعَافٍ مُضَاعِفةٍ؟!

وَكَيْفَ يُظْنَنُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِبَاةِ مَيسِرِ الْعِجْمِ وَهُوَ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَيسِرِ الْعَرَبِ، بَلِ الشِّطْرَنْجُ سُلْطَانٌ

(١) من (ظ) (أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ رقم ٢٦١٤٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (٩٤)، والأجرى في تحريم النرد والشطرنج ص ٦٨، والخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٣٧ وغيرهم.

وستنه منقطع، لأن ميسرة النهدي لم يدرك علي بن أبي طالب كما قاله الإمام أحمد. وله طرق أخرى: واهية.

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (بيبح اللعب).

أنواع الميسر؟!

وإذا كان اللاعب بالترّد كغامس يده في لحم الخنزير^(١) ودمه،
فكيف بحال اللاعب بالشطرنج؟! وهل^(٢) هذا إلا من باب التشبيه
بالأدنى على الأعلى؟!

وإذا كان من لعب بالترّد عاصيًا لله ورسوله مع خففة مفسدة الترّد،
فكيف يُسلّب اسم^(٣) المعصية لله تعالى ولرسوله عن صاحب الشطرنج
مع عِظَمِ مفسدتها، وصَدِّها عن ما يحب الله تعالى ورسوله، وأخذِها
بِفَكْرٍ لِأعْبَهَا، واستغفال قلبه وجوارحه، وضياع عمره، ودعاء قليلها
إلى كثيرها، مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس بالعواض
فوق رغبتها فيها بلا عواض؟!

فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلًا غير^(٤) أنها ذريعة قريبة
الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار؛ لكان تحريمها مُتَعَيّنًا في
الشريعة، كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب بها ما يقتضي
تحريمها؟!

وكيف يُظْنُ بالشريعة أنها تُبيح ما يُلْهِي القلب، ويُشْغِلُه أعظم شُغْل

(١) في (ح). (مط) (FNZIR).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (فلو يكن في اللعب بها مفسدة أصلًا إلا غير).

عن مصالح دينه ودنياه^(١)، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعوا إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفِكْر، كما يفعل المسكر وأعظم، ولهذا يَصِير صَاحِبُها عَاكِفًا عليها كعكوف شارب الخمر على خمره، أو أشدّ؛ فإنه لا يستحيي ولا يخاف^(٢) كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مُشَبَّهٌ بالعاكف على الأصنام؟!

أما صاحب الشطرنج: فقد صح^(٣) عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه شبّه بالعاكف على التَّمَاثِيل.

وأما صاحبُ الخمر: ففي «مسند الإمام أحمد»^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الْحَمْرَ كعابِدٍ وَثَنٍ».

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (فكان كما يستحيي، ويخاف شارب الخمر على خمره)، وفي (ح) (ويخاف).

(٣) تقدم أنه لم يصح راجع (ص/٢٤٩).

(٤) (٢٧٢/٢٤٥٣) وعبد بن حميد في مستنته (المتُّخِب) (٤/٥٩٧) رقم ٧٠٧ وغيرهما من طريق محمد بن المنكدر قال: حُدُثْتُ عن ابن عباس رفعه بلفظ (مدمن الخمر إن مات، لقي الله كعابد وثن).

وستنه ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن المنكدر وبين ابن عباس، وله طرق عن ابن عباس لا تصح.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة وهو خطأً عليه، صوابه عن عبدالله بن عمرو من قوله، رواه عنه أبو صالح والمسيب بن رافع.

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٥/٥) رقم (٢٤٥٣) وعلل الدارقطني (١٠/١١٤ - ١١٥).

وقد صحَّ النهي عنها عن عبدالله بن عباس^(١)، وعن عبدالله بن عمر^(٢)، ولا يُعلَم لهما في الصحابة مخالفٌ في ذلك ألتَّة.

وقد^(٣) اتفق على تحريمها [ح ١٠٣] الأئمة الثلاثة وأتباعهم، والشافعی لم يجزم بإباحتها، فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعی بإباحتها؛ فإن هذا كذبٌ عليه، بل قال: «وَأَمَا الشَّطْرَنجُ؛ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي تحريمُهَا»^(٤).

فتوقف رضي الله عنه في التحرير، ولم^(٥) يفت بالإباحة.

ثم اختلف المحرّمون لها: هل هي أشدُّ تحریماً من النَّردِ أو النَّردُ أشدُّ تحریماً منها؟!

فصحَّ عن ابن عمر أنه قال: «الشَّطْرَنجُ شَرٌّ من النَّرد»^(٦).

(١) قال مالك: «بلغنا عن ابن عباس أنه ولد مالٍ يتيم، فأحرقها». أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (١٠١) والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠)، وسنده ضعيف، للانقطاع بين مالك وابن عباس.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: هو شَرٌّ من النَّرد» وسنده حسن. كما أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (١٠٢). من طريق عبيد الله ابن عمر قال سئل ابن عمر فذكره.

(٣) من (ظ).

(٤) لم أقف على هذا النص، وانظر الأم له (٧/٥١٥) ولفظه (ولا نحب اللعب بالشطرنج وهي أخفٌ من النرد).

(٥) سقط من (ظ)(ولم).

(٦) تقدم آنفًا تحريرجه.

ونص مالك على ذلك^(١).

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: «الرَّدُّ أَشَدُّ تحرِيمًا منها».

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني رضي الله عنه: «وكلما القولين صحيح باعتبار؛ فإنَّ الغالب على الرَّدِّ اشتتمالها على عَوْنَى؛ بخلاف الشطرنج، فالرَّدُّ بعوضٍ شُرُّ من الشطرنج الخالي من العَوْنَى، وأما إذا اشتتملا جمِيعاً على العوض، أو خلوا عنه، فالشطرنج شُرُّ من الرَّدِّ؛ فإنَّها تحتاج إلى فِكْرٍ يُنْهِي صاحبها أكثر مما يحتاج إِلَيْهِ الرَّدِّ، ولهذا يقال: إنَّها مبنية على مذهب القدر، والرَّدُّ مبنية على مذهب الجبر^(٢)، فمضرَّتها بالعقل والدين أعظمُ من مضرة النرد، ولكن إذا خلوا عن العوض، كان تحريرهما من جهة العمل، وإذا اشتتملا على العوض، صار تحريرهما من وجهين: من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بالباطل، فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميت.

قال أحمد: «هو حرام من وجهين، فإنَّ غَصَبَهُ أو سَرَقَهُ من نصراني، صار حراماً من ثلاثة أوجه».

فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قُوَّة المفاسد وضعفها، وبحسب

(١) انظر ذم الملاهي لابن أبي الدنيا رقم (١٠١) وعند البيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠).

(٢) في (ظ) (هي مبنية على القدر، والرَّدُّ مبنية على الجبر).

تعدد أسبابه»^(١).

فصلٌ

إذا عُرِفَ هذا؛ فاتَّفقَ النَّاسُ على تحرِيمِ أكلِ العِوضِ في هذا النوع، وعلى تحرِيمِ المُعْـالَةِ فيه بالرهان.

وأتفقوا على جوازِ أكلِ المال بسباقِ الخيل والإبل والنِّضال [ظ ٤٩] من حيثِ الجملة، وإن اختلفوا في كيـفـيـةِ الجواز وتفصـيـلـه على ما سنذكره.

واختلفوا في مسائل هل هي ملحقةً بهذا أو هذا، ونـحـن نـذـكـرـها:

المسألة الأولى: اختلفوا في جوازِ المسابقة على البِغَالِ والـحـمـيرِ بـعـوـضـ:

فقال الإمامُ أَحْمَدُ وَمَالِكُ^(٢) وَالشَّافِعِيُّ [ح ١٠٤] - في أحد قوليه - والزهري: لا يجوز ذلك^(٣). وقال أبو حنيفة و الشافعي - في القول الآخر - يجوز^(٤).

المسألة الثانية: اختلفوا في المسابقة على الحمـامـ، والـفـيـلـ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٧ و ٢٤٣ - ٢٤٤).
تبـيـهـ: وـقـعـ فيـ (حـ) (أـسـبـاـبـ بهـ).

(٢) من (مطـ).

(٣) انظر: المعنيُّ لابن قدامة (٤٠٤ - ٤٠٥/١٣)، والمقنـعـ معـ الشرحـ الكبيرـ (١٥/١٣).

(٤) انظر: تحـفـةـ الفـقـهـاءـ (٣٤٧/٣)، وـنـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ للـرمـليـ (٨/١٦٦).

والبَقَرَ^(١) بِعِوَضٍ.

فمنه: أحمد ومالك وأكثر الشافعية. وأجازه: أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار.

المسألة الثالثة: هل يجوز العِوَضُ في المسابقة على الأقدام؟
فمنه: مالك وأحمد والشافعي - في المنصوص عنه صريحاً -.
وأجازه: الحنفية وبعض الشافعية - وهو مخالف لنصّ الإمام -. .

المسألة الرابعة: هل يجوز العِوَضُ في المسابقة بالسباحة؟

منعه الأثرون وجوازه بعض الشافعية والحنفية.

المسألة الخامسة: الصّراع.

منع أحمد ومالك وبعض أصحاب الشافعي العِوَضَ فيه، وهو مقتضى نصّ الشافعي في منعه العِوَضُ في المسابقة بالأقدام؛ وجوازه بعض أصحابه وأصحاب أبي حنيفة.

المسألة السادسة: المشابكة بالأيدي.

لا تجوز بِعِوَضٍ عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه؛ فإنهم يجوزوه^(٢) في

(١) في (ح) (والصقر) بدلاً من (البقر). وتقدمت عامة المسائل الآتية من (ص/٢٤ - ٣٨).

(٢) في (ظ) (يجوزه)، وفي (مط) (فإنه جوازه)، وفي (ح) (فإنهم جوازوه).

الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم.

المسألة السابعة: المسابقة بالسيف والرمح والعمود.

مَنْعَهَا بِعَوْضٍ: مالك وأحمد. وجوزها أصحاب أبي حنيفة.
وللشافعية فيها وجهان^(١).

المسألة الثامنة: المسابقة بالمقاليع^(٢) على العِوض.

منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه. ومقتضى مذهب أصحاب
أبي حنيفة الجواز.

المسألة التاسعة: المغالبة بشيل الأثقال، كالحجارة، والعلاج.
فالجمهور لا يجوزون العوض فيها، ومن جوزه على المشابكة
والسباحة والصراع والأقدام؛ فمقتضى قوله الجواز هنا، إذ لا فرق.

المسألة العاشرة: المُثَاقَّة^(٣).

لا تجوز بعض العوض عند الجمهور. وأباحها بعض الشافعية، وهو
مقتضى مذهب أصحاب^(٤) [ح ١٠٥] أبي حنيفة.

(١) في (ظ) (قولان).

(٢) جمع مقلاع: كمخرب، وهو الذي يُرمى به الحجَّار. انظر لسان العرب
٢٩٤/٨)، وتاج العروس (٣٩٩/١١).
انظر تكميلة المجموع (١٤٣/١٥).

(٣) ثاقفه مثاقفة: لاعبه بالسلاح، وهو محاولة إصابة الغرَّة، في نحو مسابقة.
انظر تاج العروس (١٠٤/١٢).

(٤) ليس في (ظ).

المسألة العادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟

منعه: أصحاب مالك وأحمد والشافعي^(١).

وجوازه: أصحاب أبي حنيفة^(٢) وشيخنا^(٣)، وحكاه ابن عبدالبر عن الشافعي.

وهو أولى من الشبّاك والصرّاع والسباحة، فمن جواز المسابقة عليها بعوض، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لکفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدّم^(٤) أنه لم يقم دليلٌ شرعيٌ على نسخه، وأنَّ الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأنَّ الدين قيامه بالحجّة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلاتِ الجهاد؛ فهي في العلم أولى بالجواز.

وهذا القول هو الرَّاجح.

المسألة الثانية عشرة: المسابقة بالسّهام على بُعد الرَّمي لا على

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٨/١٥)، والمغني (١٣/٤٠٥)، والخرشي (٤/١٥٤)، ومواتب الجليل للحطاب (٤/٦١٠ - ٦١١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/١٥).

(٢) انظر: مجتمع الأئمَّة (٢/٥٥٠)، والفتاوی الهندية (٦/٤٤٦)، والإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير (١٥/٨ - ١٠).

(٣) في (مط) (وشيخ الإسلام أبو العباس)، وراجع (ص/٢٤).

(٤) انظر (ص/١٤٦ - ١٥٠).

الإصابة، فأيهمَا كان أبعد مدّى، كان هو الغالب.

منعها بالعوض: أصحابُ أحمد و الشافعي^(١).

ويلزم من جوَّزها في المسابقة بالأقدام والسباحة والمصارعة جوازها هنا، بل^(٢) هي أولى بالجواز، فإن المقصود بالرمي أمران: الإصابة والبعد^(٣)، فالبعد أحَد مَقصودِيهِ، والسبق به من جنس السبق بالخيل والإبل.

وبكل حال، هو أولى من سائر الصُّور التي قاسوها على مَوْرِد النَّصِّ بالجواز، وظاهر الحديث يقتضيه؛ فإنه أثبت السبق في النصل كما أثبته في الْحُفْ وَالْحَافِر، هذا يقتضي أن يكون السبق به كالسبق بهما، فاما أن يقال: يقتضي الإصابة دون السبق في الغاية فكلاً، وهو في اقتضائهما معًا أظهر من الاقتصار على الإصابة فقط. والله أعلم.

فصلٌ

في^(٤) مأخذ هذه الأقوال

وهي نوعان: لفظيٌّ ومعنويٌّ.

فاللفظي: الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام، وهي

(١) سقط من (مط)، وانظر المغني لابن قدامة (٤١٩/١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣٧/١٥).

(٢) في (ح) (هنا بلى هي)، وفي (مط) (هنا).

(٣) في (ح)، (مط) (البعد والإصابة).

(٤) ليس في (ح).

الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، فلا يجوز في غيرها [ح ١٠٦]، وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاث مستثنى من جميع أنواع المغالبات.

وقالوا^(١): ليس غيرها في معناها حتى يُلحق بها؛ فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من الفروسيّة، وتعلّم أسباب الجهاد، واعتيادها، وتمرين البدن^(٢) عليها، فأين هذه من السباحة، والمشابكة، والسعي، والصراع، والعلاج، واللعب بالحمام؟ فلا نصّ ولا قياس.

قالوا: ويوضّح هذا أن الخيل والإبل هي التي [ظ ٥٠] عُهدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، وهي التي سبق عليها رسول الله ﷺ^(٣) ولم يسابق على بَغْلٍ ولا حمارٍ قطُّ، لا هو ولا أحدٌ من أصحابه، مع وجود الحمير والبغال عندهم.

والخيل هي التي تصلح لِلكرّ، والفرّ، ولقاء العدو، وفتح البلاد. وأما أصحاب الحمير: فأهل الذلة والقلة، ولا منفعة بهم في الجهاد^(٤) أبداً. فقياسها على الخيل من أفسد القياس، وفهم^(٥) حوافرها من حوافر الخيل مِنْ أبعد الفهّم.

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) من قوله (وهي) إلى ﷺ من (ظ).

(٤) سقط من (مط) (في الجهاد).

(٥) في (ح)(ومفهّم).

والخيل هي التي يُسْهِمُ لها في الجهاد دون البغال والحمير، وهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيمة^(١)، وهي التي ورد الحثُّ عن النبي ﷺ على اقتنائها والقيام عليها، وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها، وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها وتعليمها وتمرينها على الكُرُّ والفُرُّ من الحق؛ بخلاف غيرها من الحيوانات، وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعداداً لعدوه، فقال: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ» [الأفال / ٦]، وهي التي ضَمِّنَ العِزَّ لآربابها، والقهر لمن عادهم، فظهورها عَرَّ لهم^(٢)، وحصون ومعاقل، وهي التي كانت أحب الدواب إلى رسول الله ﷺ، وهي أكرم الدواب، وأشرفها نفوساً، وأشبهها طبيعة بال النوع الإنساني.

فصلٌ [١٠٧]

وأما الرمي بالثُّشَّاب: فقد تقدَّم^(٣) ذكر منفعته، وتأثيره، ونكايته في العدو وخوف الجيش^(٤) الذي لا رامي فيهم من رام واحد؛ فقياس المقاليع والثقاف والرمي بالمسالي^(٥) ونحو ذلك = عليه من أبطل القياس؛ صورةً ومعنى، والرمي بالمزاريق والحراب، وإن كان فيه

(١) تقدم (ص/ ٥٨ - ٥٧)، وكذا الحديث الذي بعده.

(٢) سقط من (ظ).

(٣) (ص/ ٧٣ - ٧٢).

(٤) في (ظ) على كلمة (الجيش) (القوم).

(٥) في (ظ) (بالمنال).

نكاية في العدو فليس مثل نكاية الرمي بالنشاب، ولا قريباً منه.

وبالجملة، فغير هذه الثلاثة المشهورة^(١) المذكورة في الحديث لا تشبهها، لا^(٢) صورة ولا معنى، ولا يحصل^(٣) مقصودها، فيمتنع إلهاقها بها.

هذا تقرير مذهب المقتصرين على الثلاثة، كمالك وأحمد وكثير من السلف والخلف.

قالت الشافعية: المغالبات التي تستعمل في الفروسيّة والشجاعة ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يوجد فيه لفظ الحديث ومعناه، فيجوزأخذ السَّبْق عليه، كالخيل والإبل والفيل - على الأصح - والبغل والحمار - في أحد الوجهين -.

الثاني: ما يوجد فيه المعنى دون اللُّفْظ، كالرمي بالمقاليع والحجارة والسَّفن^(٤) والعَدُو على الأقدام؛ ففيه وجهان، والمنع أظهر، لخروجه عن اللُّفْظ.

الثالث: ما لا يوجد فيه المعنى ولا اللُّفْظ، كالحمام والصراع

(١) من (ظ).

(٢) سقط من (مط).

(٣) في (مط) (ولا يخصه).

(٤) في (مط) (والصقر)، وفي (ح) (والسقر)، ولعل السَّفن: حجر يُتحَثُ به ويَلَّئُن. انظر تاج العروس (١٨/٢٨٢).

والشباك؛ فهو أولى بالمنع.

قالت الحنفية: النص على هذه الثلاثة لا ينفي الجواز فيما عداها، وقوله: «لا سبق إلا في خُفٌّ، أو حافِرٍ، أو نصلٍ»؛ يريده به: لا سبق كاملاً ونافعاً ونحوه، وبذل السبق هو من باب الجِعَالات، فيجوز في كل عمل مباح يجوز بذل الجُعل فيه، فالعَقْد من باب الجِعَالات، فهي لا تختصُّ بالثلاثة.

وقد ذكر الجُوزَجاني في كتابه «المترجم» حدثنا الثفيلي ثنا^(١) يحيى بن يَمَان عن ابن جُرَيْج قال: قال عَطَاء: «السَّبَقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

ذكر هذا في باب تَرْجِمَةٍ ما تجوز فيه المسابقة.

ومذهب أبي حنيفة في هذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك فيه أضيق المذاهب^(٢)، ويليه مذهب أحمد.

ومذهب [ح ١٠٨] أبي حنيفة هو القياس لو كان السبق المشروع من جنس الجِعَالة، ومنازعوه أكثرهم يُسَلِّمُ له أنه من باب الجِعَالات^(٣)، فألزمهم الحنفية القول بجواز السبق في الصور التي منعوها، فلم يفرقوا بِفَرْقٍ طائل، وألزموا الحنفية أنها لو كانت من باب الجِعَالات؛ لما اشترط فيها محلّ؛ إذا كان الجُعل من المتسابقين، كما لا يُشترط في

(١) في (مط) (أنه قال) بدل (ثنا الثفيلي ثنا) وفي (ح) (إن قيل يحيى بن يَمَان..)، والأثر سنده لا بأس به.

(٢) في (مط) (ومذهب مالك أضيق، ويليه).

(٣) في (مط)، (ح) (الجِعَالة).

سائر الجِعَالات؛ إذا جعل كُلُّ منها جُعلاً لمن يعمل له نظير ما يعمله هو للآخر.

وهذا مُشْتَركُ الإلزام بين الطائفتين؛ فإنهم سَلَّمُوا له أنها من باب الجِعَالات، ثم اقتصرُوا بها على بعض الأعمال المباحة، واشترطوا فيها المُحَلّ إذا كان الجُعل منها، وهذا مخالفٌ لقاعدة باب الجِعَالة.

وقالت طائفة ثالثة: ليس هذا من الجِعَالة في شيء؛ فإنه من المعلوم أن المتسابقين إذا أخرج أحدهما سباقاً للآخر إذا غلبه ليس مقصوده أن يغله الآخر، ويأخذ ماله؛ فإنَّ هذا لا يقصدُه عاقلٌ، فكيف يقصد العاقل أن يكون مغلوبًا خاسراً؟! بل^(١) مقصوده: أن يكون غالباً كاسِباً؛ كما يقصد المجاهد. والجِعَالة: قصدُ الباذل فيها حصول العمل من الآخر، ومعاوضته عليه بماله. وهذا عكس باب المسابقة؛ فإن المسابقة هي على صورة الجهاد، وشرعت تمريناً وتدريناً وتوطيناً للنفس عليه، والمُجاهد [ظ ٥١] لا يقصدُ أن يُغلب ويُسلب - وإن كان قد يقع ذلك من آحاد المجاهدين - إذا قَصَدَ الانغماس في العدو، وأن يستشهد في سبيل الله تعالى، وهذا يُحَمَّد إذا تضمن مصلحةً للجيش والإسلام، كحال الغلام الذي أمر الملك بقتله؛ ليتوصل بذلك إلى إسلام الناس^(٢).

(١) ليس في (ح).

(٢) انظر هذه القصة في صحيح مسلم رقم (٣٠٠٥) من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه.

وقد يتفق^(١) في المتسابقين ذلك، إذا كان قصد الباذل تمرير من يسابقه، وإعانته على الفروسيّة، وتفريح نفسه بالغلب والكسب، لا سيما إذا كان [ح ١٠٩] ذلك^(٢) مع من يحب تعليمه، كولده وخادمه ونحوهما، وهذا الباذل قد يقصد في سبقه وعلمه؛ ليظهر الآخر عليه، ويفرح نفسه بذلك، ويكون قصده أن يغلبه ويعطي ما بذل له. وهذا قد يقع، ولكنه ليس بالغالب، بل الغالب خلافه، وهو مسابقة التّنظّراء بعضهم البعض، والأول مسابقة المعلم للمتعلّم.

ومقصود أن هذا ليس^(٣) هو الجَمَالَةُ المعروفة، مع أن الناس متنازعون في الجَمَالَةِ؛ فإنه أبطلها^(٤) طائفة من أهل العلم، وأدخلوها في قسم الغرر والقمار.

وقالوا: العمل فيها غير معلوم؛ فإنه إذا^(٥) قال: مَنْ رَدَ عَبْدِيْ، فله كذا، ومن شفى مريضي، فله كذا؛ لم يُعرَفْ مقدار العمل ولا زمانه.

وهذا قول بعض الظاهريّة^(٦).

ولكنَّ الأكثرون على خلاف قولهم، وهو الصواب قطعاً.

(١) في (مط) (وهذا إذا اتفق)، وفي (ح) (وهذا اتفق) قال الناسخ في العاشرية:
«العله: هكذا إذا».

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (فأبطلها) بدلاً من (إنه أبطلها).

(٥) سقط من (ط).

(٦) انظر المحلّي لابن حزم (٢٠٤/٨).

ولكن هي عقد جائز، إذ العمل فيها غير معلوم، بخلاف الإجارة الازمة، ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جعلاً على الشفاء؛ كما جعل أهل^(١) الحي لأصحاب النبي ﷺ جعلاً على الشفاء بالرُّؤْفَة لِسَيِّدِ الْحَيَّ الذين استضافوهم فأبوا^(٢)، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنَّه غير مقدور له، والعمل غير مضبوط له^(٣).

فصلٌ

في تحرير المذاهب في كيفية بذل السبق وما يحلُّ منه وما يحرم
وللمسألة ثلاثة صور:

أحدها: أن يكون الباذل غيرهما: إما الإمام، أو أحد الرَّعِيَّةِ.

الثانية: أن يكون الباذل أحدهما وحده.

الثالثة: أن يكون البذل منهما معاً.

* فمنع طائفة بذل السبق من المتسابقين أو من أحدهما،
وقالت: لا يكون إلا من الإمام أو رجل غيره.

وهذا قول القاسم بن محمد^(٤).

(١) سقط من (مط)، وسقط من (ح) (جعل أهل).

(٢) سقط من (مط).

والمؤلف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٥٦)، ومسلم رقم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري ضبي الله عنه.

(٣) سقط من (ظ).

(٤) ونسبه ابن قدامة في المغني للإمام مالك (٤٠٨/١٣).

وَحْجَةٌ هَذَا الْقَوْلُ : أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْبَادِلُ أَحَدَهُمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تُطَيِّبُ نَفْسَهُ بِأَنَّ [ح ١١٠] يُغْلِبَ وَيُؤْخَذُ مَالَهُ ، فَإِذَا غُلِبَ أَكْلُ السَّابِقِ مَالَهُ بِغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ ؛ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١) .

وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الْبَادِلُ إِلَّا إِمَامٌ أَوْ أَجْنبِيًّا عَنْهُمَا ؛ فَإِنَّهُ تُطَيِّبُ نَفْسَهُ بِبَذْلِ الْمَالِ لِمَنْ يَسْبِقُ ، فَلَا يَكُونُ مَالُهُ مَأْكُولاً بِغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ الْمَنْعُ إِذَا كَانَ الْبَذْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَنَّهُ يَكُونُ أُولَى بِالْمَنْعِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَصُّ أَحَدَهُمَا بِبَذْلِ مَالِهِ لِمَنْ يَغْلِبُهُ ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا بَادِلٌ مُبَذِّلٌ لَهُ ، فَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْبَذْلِ وَالْعَمَلِ ، وَيُسَعِّدُ اللَّهُ بِسَبَقِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا خَاصٌّ لِنَفْسِهِ ، راجٍ لِإِحْرَازِ مَالِهِ وَالْفُوزِ بِمَالِ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدَهُمَا عَنْ^(٢) الْآخَرِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَادِلُ أَحَدَهُمَا ؛ فَإِنَّ سَبَقَ رَجْعًا إِلَيْهِ مَالَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مُسْبِقًا غَرِمًا مَالَهُ ، وَالْآخَرُ إِنْ سَبَقَ غَنِمًا ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرِمْ ، وَالْعَوْدُ مِنْ بَنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَدْلَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الإِخْرَاجِ مِنْهُمَا مَعًا أَحَلُّ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي انْفَرَدَ أَحَدَهُمَا فِيهِ بِالْإِخْرَاجِ .

وَأَجِيبُ صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ ؛ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ جُوازَ السَّبِقِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْثَلَاثَةِ ، وَلَمْ يَخْصُّ بِبَادِلٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا ، فَهُوَ يَتَناولُ حِلًّا

(١) تَقدِيم (ص/ ١١٧).

(٢) فِي (مَطَ)، (ح)(عَلَى).

السبق من كل باذل .

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا تطيب نفسه بأكل ماله»؛ فإنه لـمـ التزمـ بـذـلهـ عنـ كـونـهـ مـغلـوبـاـ؛ حلـ للـغـالـبـ أـكـلهـ بـحـكـمـ التـزـامـ الـاخـتـيـارـيـ الـذـيـ لمـ يـجـبـهـ أحـدـ عـلـيـهـ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ نـذـرـ إـنـ سـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ غـائـبـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ فـلـانـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ، فـوـجـدـ الشـرـطـ؛ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ إـخـرـاجـ مـاـ التـزـمـهـ، وـيـحـلـ لـلـآـخـرـ أـكـلهـ، وـإـنـ كـانـ عـنـ غـيرـ طـيـبـ نـفـسـهـ .

قالوا: والـذـيـ حـرـمـهـ الشـارـعـ مـنـ أـكـلـ مـالـ الـمـسـلـمـ بـغـيرـ طـيـبـ نـفـسـ^(١) مـنـهـ، هـوـ أـنـ يـكـونـ مـكـرـهـاـ^(٢) عـلـىـ إـخـرـاجـ [حـ ١١١] مـالـهـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـذـلهـ وـالـتـزـامـهـ بـاـخـتـيـارـهـ؛ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـيـثـ . [ظـ ٥٢]

فصلُ

* وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يُبَذِّل السَّبَقُ أَحَدُهُمَا، فيقول: إن سبقتني فلك كذا. ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا. فيجوز أن يكون باذلاً، ويُكره أن يكون طالباً متراضياً .

وهذا مذهب: إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، وجماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود.

قال إبراهيم بن يعقوب السعدي في كتابه «المترجم»: حدثنا أبو صالح: أخبرنا أبو إسحاق عن الأعمش عن إبراهيم؛ قال: «كان عَلْقَمَةُ لَهِ بِرْذَوْنُ يَرَاهِنُ عَلَيْهِ»، فقلت لـإـبـراـهـيمـ: كـيـفـ كـانـواـ يـصـنـعـونـ؟

(١) سقط من (مط)، (ح).

(٢) في (ظ)(مكروها).

قال : «كان الرجل يقول : لو سبقتني فلك كذا وكذا ، ولا يقول : إنْ سَبَقْتُكَ فلي كذا وكذا ، وإنْ سَبَقْتَنِي فلك كذا وكذا»^(١) .

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «السبق» له : أخبرنا حمزة بن عباس ، أخبرنا علي بن سفيان ، أنا عبد الله بن المبارك ثنا سفيان^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم قال : «لم يكونوا يرون بأساً أن يقول : إن سبقتني فلك كذا وكذا ، ويكرهون أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا وكذا»^(٣) .

فصلٌ

* وقالت طائفة أخرى : بذل السبق من مكارم الأخلاق ، فلا يقضي عليه به القاضي إذا غالب ، ولا يجبره عليه ؛ كما يقضي عليه بما يلزم من الحقوق والأموال ، وإنما هو بمنزلة العدة : إن شاء^(٤) وفي بها ، وإن لم يُجبر على الوفاء .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣١/٦) رقم (٣٣٥٣٨) وسعيد بن منصور في سنته (٣٤٢/٢) رقم (٢٩٦١، ٢٩٦٠).

من طريق : أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش به مختصراً ، قال أبو الأحوص (يسابق) بذل (يراهن).
والأثر صحيح ثابت.

تبنيه : من قوله (ولا يقول) إلى (وكذا) ، من (ظ).

(٢) سقط من (مط) (ثنا سفيان) ، وسقط من (ح) صيغ التحديد بين ابن المبارك وسفيان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦/٦) رقم (٣٣٥٨٤).

ثنا عبدالسلام بن حرب عن الأعمش به نحوه وسنده صحيح.

(٤) (شاء) زيادة يقتضيها السياق ، ووقع في (ح) (وافاً بها) بدلاً من (وفي بها).

قال سفيان الثوري : «إذا قال : إن سبقتك فلي كذا وكذا ، فإن القاضي لا يجبره على أن يعطيه».

وقال عبدالله بن المبارك : أخبرنا يونس عن الزهري عن سباق الرمي ما يحل منه؟ قال : «ما كان عن طيب نفس لا يتقاده صاحبه».

وهذا المذهب فيه أمران :

أحدهما : أن أربابه كرهوا أن يكون الرجل باذلاً متراضياً ،
كأصحاب لمذهب الذي قبله .

والثاني : أنهم جعلوا الجُعل فيه من باب مكارم الأخلاق ، لا من باب الحقوق التي يجب ^(١) إيفاؤها ، كالوعد عند من لم يوجب الوفاء به .

وأصحاب المذهب الذي قبله كرهوا أن يكون [ح ١١٢] الرجل باذلاً متراضياً ، لأنه إذا كان باذلاً ، كان كمن بذل ماله لما فيه منفعة للمسلمين ، وهو ملحق بالجِعَالة التي يعمُّ نفعها ، وإذا كان متراضياً طالباً ، كرهوه ؛ لأنه طلب أكل مال غيره على وجه يعود نفعه إلى باذل المال .

وهذا - بخلاف الآخر - إذا بذل له المُخرج من غير طلب منه ^(٢) ، جاز له أخذنه ، إذ لا يلزم من كراهة أكله ^(٣) على وجه الطلبِ ما يلزم

(١) من (ظ).

(٢) في (ح) ، (مط) (له).

(٣) سقط من (ظ).

من^(١) كراهة بذله، ولا كراهة أكله إذا جاء من غير طلب.

ومن أرباب هذا المذهب من صرّح بأنه إنما يجوز أكل السَّبِق إذا لم يؤخذ به رهنٌ، ولا يُلزم به باذله، وإنما يكون تبرُّعاً محضاً.

قال ابن وهب: أخبرني يحيى بن أئْيُوب عن يحيى بن سعيد: أنه قال: «إذا سبق الرجل في الرمي فلا بأس، مالم يكن جزاء واحدة بواحدة، أو يؤخذ به رهن، أو يُلزم به صاحبه».

قال ابن أبي الدنيا في كتابه^(٢): حدثني يعقوب بن عَبْيُود ثنا محمد بن سَلَمة أبنا ابن وهب فذكره.

فهذا القول يقتضي أنه لم يُجعل العوضُ فيه لازماً قطُّ، وقد اشترط فيه أن لا يكون جزاء واحدة بواحدة، هذا يشبه أن يكون المراد به التَّسْبِيق من الجانبين، وهذا من أضيق المذاهب.

وهو مذهب أبي جعفر محمد بن جَرِيرٍ؛ فإنه قال في كتابه «تهذيب الآثار»^(٣): «وإذا امتنع المسبوق من أداء السَّبِق إلى السابق أو الفاضل؛ فإنه لا يُجبر على أداء ذلك إليه؛ لأنَّه لم يستحقه عوضاً على معارضِ عنه، ولا ألزم الله به، وإنما هو عِدَة فحسب، ومن جميل الأخلاق الوفاء به؛ فإن شحَ بالوفاء به، لم يُقضَ عليه؛ لأنَّه^(٤) لا خلاف بين

(١) قوله (ما يلزم من) من (ظ).

(٢) أي «السبِق» والأثر سنده حسن.

(٣) ليس في الأجزاء المطبوعة منه.

(٤) سقط من(ظ).

الجميع أن رجلاً لو وعد رجلاً هبة شيء من ماله معلوم، ثم لم يفِ له بشيء أنه لا يُقضى^(١) عليه به».

ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال:

«إإن قيل: كيف خصَّ النبي ﷺ بإجازة السبق فيما أجاز ذلك فيه إن كان ما يخرج منه على غير وجوب وحقٍ يلزم في مال المخرج، والهباتُ جائزةٌ على السبق وغيره؟!».

وأجاب [ح ١١٣] عنه بأن قال:

«خُصوص جواز السبق فيما خصَّ ذلك منه لم يكن لإلزامه للسبق، وإنما ذلك لكونه على وجه اللهو دون سائر الملاهي غيره^(٢)، لا على أن ما وعد به المُسبَّق الوفاء به فمأخوذ به على كل حال».

وحجَّة هذا القول أن بذل المال في المسابقة تبرُّع، كالوعد، ولا يلزم الوفاء به، بل يستحبُ؛ فإن الباذل لم يبذل معاوضة؛ فإنه لم يرجعُ إليه عوضُ ما بذله له من المال، وإنما هو عَطِيَّةٌ وتبرُّع لمن يسبق، فهو كما لو وَعَدَ من يسبق إلى حفظ سورة أو باب من الفقه بشيء من المال.

قالوا: والتبرُّعات يُنْدَب إلى الوفاء بها، ولا يُقضى عليه به.

وإذا أوردَ على هؤلاء تخصيص النبي ﷺ [ق ٥٣] الثلاثة المذكورة

(١) في (مط، ح) (له به لا يقتضي).

(٢) سقط من (مط).

بالسَّبَقِ دون غيرها؛ كان جوابهم أن التخصيص بالثلاثة المذكورة لكونها من الحق، فالسَّبَق فيها إعانة على الحق؛ كإعانة الحاج والصائم والغازي على حجّة وصومه وغزوته، فبدل المال فيها ببدل على حقٍّ وطاعةٍ، بخلاف غيرها.

وعلى قول هؤلاء، فلا حاجة إلى محلّ أصلًا؛ لأن باذل المال بذله لمن كان أقوى على طاعة الله تعالى، فأيهما غالب أخذه، كما يُذكَرُ عن الشافعي أنه كان يسأل بعض أهله عن المسألة^(١)؟ ويقول: من أجاب فيها؛ أعطيته درهماً. وهذا كقول الإمام: من قتل قتيلاً، فله سَلَبُه، ومن جاء برأس من رؤوس المشركين؛ فله كذا وكذا مما يُجعل فيه الْجُعل؛ كمن فَضَلَ غيره في عمل بُرًّا؛ ليكون ذلك مرغباً للنفوس فيما يُستعان به على طاعة الله تعالى ومرضاته، ولهذا استثناء النبي ﷺ من اللهو الباطل.

فهذا تحرير هذا المذهب وتقريره^(٢).

فصلٌ

* وقالت طائفة أخرى: يجوز بذل الْجُعل من الإمام أو أجنبي، وأما إن كان الباذل أحدهما، جاز بشرط أن لا يعود السَّبَق إلى المُخْرِج، بل إن كان معهما غيرهما، كان لمن يليه، وإن كانوا اثنين فقط، كان لمن حضر [صح ١١٤].

(١) في (مط) (عن مسألة).

(٢) سقط من (مط).

وسر هذا القول أن مُخرج السبق لا يعود إليه سبقة بحال.

وهذا إحدى الروايتين عن مالك^(١)، قال أبو بكر الطرطoshi: «وهو قوله المشهور».

وقال أبو عمر بن عبد البر^(٢): «اتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المُسبقة بها لا ترجع إلى المُسبق بها على كل^(٣) حال».

يريد أن السبق لا يرجع عند هؤلاء إلى مُخرجه بحال.

قال: «وخالفهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وغيرهم».

وعلى هذا القول؛ فإذا سبق المخرج؛ كان سبقه طعمة لمن حضر؛ سواء شرط ذلك أم لا.

وعن مالك رواية ثانية رواها ابن وهب عنه: أنه إذا اشترط^(٤) السبق لمن سبق جاز؛ سواء كان مخرجاً أو لم يكن.

وعلى هذه الرواية لا يكون طعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق.

فإن شرط على^(٥) هذه الرواية أن يكون السبق طعمة للحاضرين؛

(١) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٣٨/٣)، والمنتقى لأبي الوليد الباقي (٤٣١/٤).

(٢) انظر معناه في التمهيد (١٤ / ٨٤ - ٨٥).

(٣) سقط من (ظ)، (ح).

(٤) في (ظ) (شرط)، وفي (ح) (أشرط).

(٥) في (مط) (شرط هذه الرواية).

فقال الطرطوشى: «لم يجز في قول معظم العلماء». قال: «وهكذا يجيء على قول مالك، فإن أخرجا معًا ولم يكن معهما غيرهما؛ لم يجز قولًا واحدًا في مذهبه.

وإن كان معهما محلل؛ فعنده في ذلك روايتان:
إحداهما: المぬ؛ كما لو لم يكن محلل، وهي المشهورة عنه.
قال ابن عبدالبر: قال مالك: «لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل في الخيل».

قال ابن شاس^(١): «وهذه المشهورة عنه».

والرواية الثانية: أنه يجوز بالمحلل؛ كقول سعيد بن المسيب.
قال أبو عمر: «وهو الأجدد من قوله، وقول ابن المسيب، وجمهور
أهل العلم، واختاره ابن المواز وغيره»^(٢).

فصل

وحجة هذا القول: أنه لا يعود إلى المخرج سببه بحال، [و] أنه متى عاد إليه إذا كان غالباً، لم يكن جعالة؛ لأن الإنسان لا يبذل الجعل من ماله لنفسه على^(٣) عمل يعمله، فإذا كان سابقاً فلو أحرز سبق نفسه؛ لكان قد بذل من مال نفسه جعلاً على عمل يعمله هو، وهذا غير

(١) في عقد الجوادر الثمينة (٢/٣٤١)، وراجع (ص/١٦٥).

(٢) انظر التمهيد (٤/٤٨٦).

(٣) سقط من (مط).

جائز، فإنه لا يحصل له بذلك [ح ١١٥] فائدة.

قالوا: وأيضاً، ففيه شَبَهُ القمار؛ لأنَّه إِمَّا أَنْ يَغْرِمُ، وَإِمَّا أَنْ يَسْلِمُ، وهذا شأن القمار، بخلاف الجاعل إذا كان أجنبياً؛ فإنه غارِمٌ لا محالة.

قالوا: فالجاعل هنا يلزم بذل المال الذي جعله للسابق؛ لأنَّه بذله^(١) على عملٍ، وقد وُجِدَ، كما يلزم ذلك في نظائره.

قالوا: وهذا على أصول أهل المدينة أَلْزَمَ، فإنه يلزم بذل الوفاء بالوعد إذا تضمن تقريراً، كمن قال لغيره: تزوج وأنا أُنْقَد عنك المهر، واستدِنْ وَكُلْ وأنا أُوْفِي عنك ونحو هذا، وهو بلا خلاف عندهم، وبخلاف^(٢) عندنا.

وأما إذا لم يتضمن تقريراً، ففيه خلاف بين الأصحاب، وأصحاب هذا القول يقولون: متى كان الجاعل يَغْرِمُ مطلقاً فهو جاعلٌ، ومتى كان دائراً بين أمرين، كان مقامراً، سواء دار بين أنْ يَغْنِمَ ويَغْرِمَ، أو بين أنْ يَغْرِمَ ويَسْلِمَ، أو بين أنْ يَغْنِمَ ويَسْلِمَ؛ لأنَّ المقامرة هي المخاطرة عندهم.

وقد تقدَّم ما^(٣) في هذه الحجة عند ذكر الوجوه الدالَّة على إبطال المحل^(٤).

(١) في (ظ) (بَذْلٌ).

(٢) قوله (عندهم، وبخلاف) سقط من (ظ)، (ح).

(٣) سقط من (مط)، (ح).

(٤) راجع (ص/١٠٥) فما بعدها.

فصلٌ

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون السبق من أحدهما، ومن كليهما، ومن ثالث، ويُقضى به إذا امتنع المسبوق من بذله، لكن إن كان منهما، لم يجز إلا بمحلل لا يُخرج شيئاً.

وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري [ظ٤٥] وابن الموارز من المالكية^(١).

ودخوله ليحلل السبق لهما.

وعلى هذا، إذا اشترك هو وأحدهما في سبق الآخر كان بينهما، وإن انفرد بسبقهما أحرز السبقين، وإن سبقاه، لم يأخذا منه شيئاً، وإن جاءوا معاً، أحرز كل واحد سبقه، ولا شيء للمحلل.

وقد تقدمت حجة هؤلاء والكلام عليها^(٢).

فصلٌ

وقالت طائفة أخرى مثل هذا، إلا أنهم قالوا: إنما دخل المحلل ليحلل السبق لنفسه لا لهما.

وهذا قول مالك - على قوله بالمحلل - في إحدى الروايتين،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٨/١٣)، وبدائع الصنائع (٦/٣١٤-٣١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٢/٢٥)، والمنتقى لأبي الوليد الباقي (٤٣١/٤).

(٢) انظر (ص/٢٢٧-٢٢٥، ١٥٨-١٥٧).

واختيار أبي علي بن خَيْرَان من الشافعية، وحكاه أبو المعالي الجُوَنِي
قولاً للشافعي.

وعلى قول هؤلاء [ح ١١٦] إذا سبق أحدهما ثم جاء الآخر بعده ثم
المحلل أحرز السابق سبق^(١) نفسه خاصة دون سبق الآخر؛ فإنه لا
يحرزه؛ فإن^(٢) المحلل لم يدخل لأجله هو، وإنما دخل ليحل السبق
لنفسه، ولا يحرزه المحلل^(٣) أيضاً؛ لأنه لم يسبق، فيبقى على ملك
صاحبه.

وهذا فاسد، فإن^(٤) صاحبه مسبوق، فكيف يسلّم وهو مسبوق؟!
وأي فائدة حصلت للسابق؟! وكيف يؤخذ ماله إن غُلب، ولا يأخذ مال
صاحبه إن غَلَبَه؟!

فإن سبق المحلل وأحد المخرجين للثالث؛ أحرز السابق سبق
نفسه، وكان سبق الآخر للمحلل وحده عند هؤلاء؛ لأنه إنما دخل
ليحل السبق لنفسه إذا جاء سابقاً، وقد سبق الثالث.

وهذا فاسد أيضاً، فإن الأول قد سبق هذا الآخر أيضاً، واشترك هو
والمحلل في سبقه، فكيف ينفرد المحلل بسبقه مع اشتراكه هو والأول
في سبقه؟! ومعلوم أن هذا ليس من^(٥) وجوب العقد والشرط، ولا

(١) من قوله (أحدهما) إلى (سبق) من (ظ).

(٢) في (مط) (لأن)، وفي (ح) (فإنه لا يجوزه؛ لأن المحلل).

(٣) في (مط) (لا يجوزه للمحلل)، وفي (ح) (ولا يجوزه المحلل).

(٤) في (مط) (لأن)، وفي (ح) (فإنه).

(٥) من (ظ).

موجب الشرع، ومقتضيات العقود تتلقى تارة من الشارع، وتارة من المتعاقدين، وهذا لم يُتلقّ، لا من الشارع، ولا من العاقد.

وإن سبق الم محلل، ثم جاء أحد المخرجين بعده، ثم الثالث بعدهما؛ أحرز الم محلل السبقين على القولين، وهذا هو الصحيح.

* وقالت طائفة أخرى^(١) من الشافعية: سبق الثالث بين الم محلل والثاني نصفين، وسبق الثاني يختصُ به الم محلل الثاني^(٢)؛ لأن الم محلل والثاني قد اشتركا في سبق الثالث، فيشتراكان في سبقة، وقد انفرد الم محلل بسبق الثاني، فيختصُ بسبقه^(٣).

وهذا وهم أيضاً^(٤)؛ لأن الم محلل قد سبقهما، والثاني مسبق، فكيف يشارك^(٥) السابق؟!

وقولهم: «قد اشتركا هو والم محلل في سبق الثالث».

غير مسلم؛ فإن السبق الذي حصل للأول لم يشركه فيه غيره، بل انفرد به، وسبق الثاني ملغي بسبق الأول، فسبق الثاني مقيد، وسبق الأول مطلق، فهو السابق حقيقة.

(١) سقط من (ح، ظ).

(٢) من (مط)، وفي (ظ) (يختص به محلل)، وفي (ح) (يختص به الم محلل).

(٣) في (مط) (في سبق الثاني، فيختص سبقة).

(٤) من (ظ).

(٥) من ظ، وفي (مط) (كيف يشرك السابق).

* وقالت طائفة منهم: بل يكون سبق الثالث للثاني^(١) وحده.

وهذا أفسد من الأول، وكأن قائل هذا القول رأى أن الثاني لما كان سابقاً؛ اعتبر [ح ١١٧] الوصفين في حقه، فأنخرج منه السبق إلى الأول؛ لكونه مسبوقاً، وأعطاه سبق الثالث لكونه سابقاً.

لكن هذا غلط، فإن الأول قد سبقهما سبقاً مطلقاً، وهو لو سبق^(٢) الثالث فقط لا يستحق سبقة، فكيف إذا سبق سابقُ الثالث مع سبقة لهم؟!

وقولهم: «إنه سابق مسبوق، فيراعي في حَقِّه الوصْفان».

جوابه أن يقال: بل هو مسبوق؛ وكونه سابقاً ملغي بسبق الأول؛ لأنه إنما ينفعه كونه سابقاً إذا لم يسبقه غيره.

فصلٌ

وإن سبق أحدهما، وجاء المحلول والأخر معاً، لم يكن للمحلول شيء، ويحرزُ السابق سبق نفسه وسبق الآخر على قول الطائفة الأولى.

وعلى قول هؤلاء يكون سبق الآخر له^(٣) لا يأخذ المحلول؛ لأنه لم يسبقه، ولا الأول؛ لأن دخول المحلول إنما كان ليُحلَّ السبق لنفسه^(٤).

(١) في (ظ)... يكون سبق الثاني وحده) وهو خطأ.

(٢) في (ظ) (وسبق) بدلاً من (وهو لو سبق).

(٣) في (ح) (سبق الآخر له إلا بأخذته)، وليس في (مط) (له).

(٤) في (ح، مط)(بنفسه).

وعلى هذا، فإذا سبق أحدهما، وجاء المحلل بعده، وتأخر الثالث، فعلى قول الأولين يُحرز الأول السبقين لسابقته، وعلى قول هؤلاء يكون سبق الثالث للمحلل؛ لأنّه دخل **لِيُحَلَّ السَّبْقَ** لنفسه، وقد سبق الثالث.

فصلٌ

* وقالت طائفة أخرى: إذا أخْرَجَا معاً؛ لم يجز إلا بمحلل؛ إلا أن المحلل إن سبقهما، لم يأخذ منهما، وإن سبقاه، أعطاهمَا.

وهذا قولٌ في مذهب أبي حنيفة، حكاه ابن بلدجي في «شرح مختار الفتوى»، فقال في مسألة المحلل^(١): «وقيل في المحلل: إن سبقاه أعطاهمَا، وإن سبقهما لم يأخذ منهما». قال: «وهو جائز أيضاً».

هذا لفظ الشارح، وذكره ابن الساعاتي في شرح «مجمع البحرين» له^(٢).

وهذه الطريقة بعيدة جدًا، ومخالفة للأصول من وجوه [٥٥٥]:
أحدها: أنه يغْرِم إن كان مسبوقاً، ولا يغْنم إن كان سابقاً.

الثاني: أنه يغْرم، ما لم تلزم غرامته، ولو أخرج، لم يكن محللاً
واحتاج العقد إلى محلل آخر.

(١) سقط من (ظ)، وانظر الاختيار لتعليق المختار (٤/١٦٩).

(٢) سقط من (ظ).

الثالث: أن مبني هذا العقد إذا أخرجا معًا على العدل، والعدل:
 أنَّ كُلَّ^(١) واحد من المتسابقين لا يتميز عن الآخر، بل إن سبق أحد،
 وإن سبق غرِم، فإذا كان المحلل لا يغنم إن سبق، ويغرم إن سُبق؛
 [ح ١١٨] لم يكن هذا عدلاً.

وكان قائل هذا القول^(٢) يلحظ أن المقصود دخول محلل يُحلل
 السبق لغيره لا لنفسه، كما قال الجمهور، ولا يأخذ شيئاً منهما؛ لأنَّه
 لو أخذ إن سبق، لم يكن محللاً، بل يكون كأحدهما، فكما يجوز أن
 يأخذ إذا سبق، يجوز أن يغرم إذا سُبق، وحيئذ فيقال: فيجوز أن
 يُخرج معهما، ويُخْرُج عن كونه محللاً، وإلا فكيف يُغرم إن سُبق، ولا
 يغنم إن سبق؟!

ولقائله أن يقول: كما أنكم قلتم: إن سبق أخذ، سُبق لم يغرم،
 ولم يكن هذا ظلماً، وجعلتم هذا خاصة للمحلل؛ ليتميز عن
 المخرجين، فهو إما أن يغنم، وإما أن يسلم مع كونه مغلوبًا، وهو
 بخلاف أحد المخرجين، فإنه وإن كان مغلوبًا غرِم، فبم تنكرون على
 من يقول به^(٣)؟ بل خاصيته أن يغرم إن جاء مسبوقاً، ولا يغنم إن جاء
 سابقاً؛ لأنَّه لو غنم، لخرج عن أن يكون محللاً، فإذا كانت خاصية
 المحلل أن لا يكون دائراً بين الغنم والغرم أصلاً، فأيُّ فرقٍ بين أن

(١) في (ظ) (إن كان واحد من المتسابقين)، وفي (مط) (والعدل إن كان واحد من المتسابقين).

(٢) ليس في (مط).

(٣) من (مط).

يكون دائراً بين أن يغنم ويسأله، أو يغرم ويسلمه؟ فكما صنتموه عن الغرامة إذا كان مسبوقاً، ليتميز عنهما؛ منعناه نحن من المغنم إذا كان سابقاً، لهذا المعنى بعينه.

فهذا القول عكس قولكم في المعنى، ومثله في المأخذ، وكل ما تلزمونا به إذا كان سابقاً ولم يغنم، نلزمكم به إذا كان مسبوقاً ولم يغرم.

قالوا: والحديث ليس فيه ما يقتضي هذا القول، ولا قولكم، ولا ما^(١) يبطل واحداً من القولين، فلا يمكن أن تبطلوا قولنا به، ولكن يبقى^(٢) الترجيح في أي القولين أقرب إلى خروج العقد به من القمار - إن كان بالمحلل يخرج عن القمار -؟

وأما حكم المحلل، فلا تعلق له بالحديث، غير أنه يكون مكافئاً لهما^(٣) في الرمي والركوب، ولا يأمن إن سبّقاه فحسب.

فصلٌ

قال المنكرون للمحلل الدخيل: تأمل هذه الأقوال، والطرق، واختلافها في المحلل، ومصادمة بعضها لبعض، ومناقضة [ح ١١٩] بعضها البعض، وفساد الفروع واللوازم يدل على فساد الأصل والملزوم، وكل ما كان من عند غير الله فلا بد أن يقع فيه اختلاف كثير،

(١) من (ط)، (ح).

(٢) في (ح) (ينفي).

(٣) ليس في (ح).

وليس واحد من هذه الأقوال بأولى بالصحة من الآخر، ولا دلّ الحديث على تقدير ثبوته على شيء منها^(١)، وإنما هي آراء يصادم بعضها بعضاً، وينقض بعضها بعضاً، فكلّ بكلٌّ معارض، وكلّ بكلٌّ مناقض.

قالوا: وقد قال عمرو بن دينار: «قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخليل بأساً، فقال: إنهم كانوا أفعف من ذلك»^(٢).

فانظر^(٣) إلى فقه الصحابة وجلالتهم، وقول جابر: «إنهم كانوا أفعف من أن يحتاجوا إلى دخيل».

قال السعدي في كتاب «المترجم»: حدثنا أبو صالح: أخبرنا أبو إسحاق عن ابن عيينة عن عمرو: فذكره.

ونحن نقول كما قال جابر بن زيد: وإنهم كانوا أفقه من ذلك.

فصل^(٤)

ثم افترق منكرو التحليل فرقتين:

* إحداهما: مَنْعَتِ الإِخْرَاجُ مِنِ الْاثْنَيْنِ مُطْلَقاً^(٥)، وهو مشهور

(١) سقط من (ظ) (على شيء منها)، ووقع في (مط) (تقرير) بدلاً من (تقدير).

(٢) تقدم (ص/٩١).

(٣) ليس في (ح) (فانظر).

(٤) قوله (وإنهم كانوا أفقه من ذلك. فصل) من (ظ).

(٥) من (ظ) فقط.

مذهب مالك ومن قال بقوله .

* وفرقة جوزته بغير محلّ .

قال شيخ الإسلام: «وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح - قال - : وما علمت في ^(١) الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنده تلقّاه الناس، ولهذا قال مالك: «لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل». والذي مشى هذا القول هيئه قائله، وهيئه إباحة القمار، وظنوا أن هذا مُخرج للعقد عن كونه قماراً، فاجتمع عَظَمة سعيد عند الأمة، وعَظَمة القمار وقبحه، ولم يكن بد من إباحة السبق كما أباحه النبي ﷺ، ولم يمنع نص من الإخراج منها، وقد قال عالم الإسلام في وقته: «إن العقد بدونه قمار». فهذا الذي مشى هذا القول. والله أعلم .

فصل

فتتأمل أيها المنصف هذه المذاهب، وهذه المآخذ؛ لتعلم ضعف بضاعة من قمّش شيئاً من العلم من ^(٢) غير طائل، وارتوى [ح ١٢٠] من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قلّده بلا علم، وأنكر على من ذهب ^(٣) إليه، وأفتي [ظ ٥٦] به، وانتصر له، فكان مذهبـه وقول من قلـده

(١) من (ظ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سقط من (ظ).

عياراً على الأمة، بل عياراً على الكتاب والسنة، فهو المُحْكَم^(١) ونصوصهما متشابهة، فما وافق قول من قلده منها احتاجَ به، وقرَّره، وصال به، وما خالفه، تأوَّله أو فوَّضه، فالميزان الراجح هو قوله ومذهبُه، قد أهْدَرَ مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا ينظر فيها إلا نظر من رَدَّها راغباً عنها، غير متبَّع لها، حتى كأنها شريعة أخرى !!

ونحن نبرأ إلى الله من هذا الْخُلُقُ الْذَّمِيمُ، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم، ونواتي^(٢) علماء المسلمين، ونتخَّرَ من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ونزيَّنُها بهما، لا نزِّنُهما بقول أحدٍ، كائناً من كان، ولا نتَّخذَ من دون الله تعالى ورسوله ﷺ رجلاً يصيب ويخطيء، فتتبعه^(٣) في كل ما قال، ونمنع - بل نحرّم - متابعة غيره في كلّ ما خالفه فيه .

وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم؛ دونَ من خالفنا، وبالله تعالى التوفيق .

فصلٌ

فإن قيل: هل العقد هو^(٤) من باب الإجرات، أو من باب

(١) سقط من (مط).

(٢) في (ح) (الصحابة وخيم، ونواتي)، وفي (مط) (ونتوبي).

(٣) في (ح) (فيما) بدلاً من (فتبعه).

(٤) في (ظ) (هذا العقد هو)، وفي (ح) (هذا العقد من باب).

الجعارات، أو من باب المشاركات، أو من باب التذور والالتزامات، أو من باب العِدَات والتبرُّعات، أو عَقدٌ مستقلٌّ بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هذه العقود؟

فالجواب: إنه عَقدٌ مستقلٌّ بنفسه، قائم برأسه^(١)، غَيْرُ داخِلٍ في شيءٍ من هذه العقود، لانتفاء أحکامها عنه.

فأما بطلان كونه من عقود الإجرارات، فمن وجوه:

أحدها: أنه عَقدٌ جائزٌ، لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل؛ بخلاف الإجارة.

الثاني: أن العمل في الإجارة لابد وأن يكون معلوماً مقدوراً للأجير، والسبق هنا غير معلوم له^(٢)، ولا مقدر، ولا يدرى أيسْبِق أم يُسْبِق؟! وهذا في الإجارة [ح ١٢١] غَرَرٌ مَحْضٌ.

الثالث: أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر، والمالي يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله، وهذا بذل نفعه في مقابلته، فانتفع كل منهما بما عند الآخر، بخلاف المسابقة، فإن العمل يرجع إلى السَّابق.

الرابع: أن الأجير إذا لم يوف العمل، لم يلزمـه غرـمـ، والمرـاهـنـ إذا لم يجيـءـ سـابـقاـ، غـرـمـ مـالـهـ إـذـاـ كـانـ مـخـرـجاـ.

الخامس: أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى محلـ، وهذا عندكم يفتقر

(١) من قوله (خارج) إلى (رأسه) سقط من (ظ).

(٢) من (ح، مط).

إليه في بعض صُورَه .

السادس: أن الأجير إما مختصٌ وإما مشترك، وهذا ليس واحداً منهما، فإنه ليس في ذمته عملٌ يلزمـه الوفاء به، ولا يلزمـه تسلـيم نفسه إلى العاقد معه .

السابع: أن الأُجْرَة تجب بنفس العقد، وتستحق بالتسليم، والـعـوـض هنا لا يجب بالعقد، ولا يستحق بالـتـسـلـيم .

الثامن: أن الأجير له أن يستنيـب في العمل من يقوم مقامـه، ويـسـتحق الأُجْرَة، وليس ذلك للمـسـابـقـ .

التاسع: أنه لو أـجـرـ نفسه على عمل بـشـرـطـ أنـ يؤـجـرهـ الآخـرـ نفسه علىـ نـظـيرـهـ؛ فـسـدـتـ الإـجـارـةـ، وـعـقـدـ السـبـاقـ لاـ يـصـحـ إلاـ بـذـكـ،ـ فإنـ خـلاـ عنـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـقـدـ سـبـاقـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ^(١)ـ إـذـاـ قـالـ:ـ إـنـ أـصـبـتـ مـنـ العـشـرـةـ تـسـعـةـ،ـ فـلـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ فـهـذـاـ لـيـسـ بـعـقـدـ رـهـانـ،ـ وـإـنـمـاـ هوـ تـبـرـعـ لـهـ عـلـىـ عـمـلـ يـتـفـعـ هـوـ بـهـ،ـ أـوـ هـوـ وـغـيرـهـ،ـ أـوـ جـعـالـةـ فـيـ هـذـاـ^(٢)ـ الـحـالـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـمـاـ التـزـمـهـ .

العاشر: أن الأجير يـحـرصـ عـلـىـ أـنـ يـوـفـيـ المـسـتأـجـرـ غـرضـهـ،ـ وـالـمـراـهـنـ أـحـرـصـ شـيـءـ عـلـىـ ضـدـ غـرضـ مـرـاهـنـهـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـغـلـبـهـ وـيـأـكـلـ مـالـهـ .

(١) من (ظ).

(٢) سـقطـ منـ (ظ).

وبيّنُهُما فروقٌ كثيرة يطول استقصاؤها، فتأملها.

فصلٌ

والذِي يدلُّ عَلَى بطلان كونه من باب الجِعَالات وجُوهَة:

أحدها: أن العامل فيه^(١) لا يجعل جُعلاً لمن يغلبه ويُقهِرُه، وإنما يبذل ماله^(٢) فيما يعود نفعه إِلَيْهِ، ولو كان^(٣) بذلُّه فيما لا ينتفع به؛ لِمَ يصح العقد، وَكَان سَقَهَا.

الثاني: أن الجِعَالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً، كقوله: من ردَّ عبدي الآبق فله كذا وكذا؛ بخلاف عقد السباق، فإن العمل فيه لا يكون [ح ١٢٢] إلا معلوماً.

الثالث: أنه يجوز أن يكون العوض في الجِعَالة مجهولاً، كقول الإمام: من دَلَّني على حصن أو قلعة؛ فله ثلث ما يغنم منه أو ربعه، بخلاف عقد السباق.

الرابع: أن المراهن قصده تعجيز خصميه، وأن لا يوفي عمله، بخلاف الجاعل، فإن قصده حصول العمل المجعل له، وتوفيقه إِيَاهُ.

وأكثر الوجوه المتقدمة في الفرق بينهما وبين الإِجارة تجيء هنا.

(١) سقط من (ظ) (ح).

(٢) في (ح)، (مط) (له) بدلاً من (ماله).

(٣) سقط من (ظ).

وأما بطلان كونها من عقود المشاركات ظاهر جدًا، فإنها ليست نوعاً من أنواع الشركة، وسائر أحكامها منتفية عنها. [٥٧]

فصلٌ

والذي يُبطل كونه من باب التذور وجوه:

أحدها: أن النادر قد التزم إخراج ما عينه إن حصل له مقصوده، والمسابق إنما يلزمها إخراج ماله إذا حصل ضيًّا مقصوده.

الثاني: أن النادر ملتزم إخراج ما نذره إلى غير الغالب، والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه.

الثالث: أن النادر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره، والمراهن بخلافه.

الرابع: أن النذر متى تعدد الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان له بدلاً شرعي؛ وإلا فكفارة يمين، بخلاف المراهن.

الخامس: أن النذر يصح مطلقاً ومعلقاً، قوله: الله عليّ صوم يوم، وإن شفى الله مريضي فعليّ صوم يوم، بخلاف المسابقة.

السادس: أن المسابقة لا تصح على الصوم والحج والعتكاف والصلاه والقرب البدنيه، ولا تكون إلا على مال، بخلاف النذر.

السابع: أن النذر منهيء عنه، وقال النبي ﷺ: «إن النذر لا يأتي

بخير»^(١).

بخلاف المسابقة، فإنه مأمور بها مرغَّب فيها.

الثامن: أن النذر عقد لازم، لابد من الوفاء به، والمسابقة عقد جائز.

التاسع: أن النذر حق الله تعالى بما^(٢) التزم به، لا يسقط بإسقاط العبد، وما التزم بالمسابقة؛ حق للعبد يُسقط بإسقاطه.

العاشر: أن النذر لا يلزم أن يكون جزاءً على عمل، ويجوز أن يكون على مala صُنْعَ [ح ١٢٣] للعبد فيه أبنته، كمجيء المطر، وحصول الولد، ونمو الزرع، بخلاف عقد المسابقة.

فإن قيل: فهُبْ أنه ليس من باب نذر التبرير، فما الذي يُبطل كونه من باب نذر اللجاج والغضب وشَبَهَهُ به ظاهر؟ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتني فلك من مالي كذا وكذا، وغرضه أن يحضر نفسه على أن يكون هو الغالب، ولا يخسر ماله، فهو كما لو قال: إن كلمتك فللها على كذا وكذا، فهو يحضر نفسه على ترك كلامه؛ لئلا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه؟!

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣٩) - (٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخل).

(٢) في (ح)، (مط) (فما).

قيل: هذا حَسَن لابأس به، لكن الفرق بينهما أن النادر ملتزم بإخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفًا لعقد نذره، والمغالب ملتزم بذلك عند سبق غيره له، وعَجْزه هو عن مغالبته.

لكن، قد يُلزم النادر إخراج شيء من ماله عند غلبة غيره له، كقوله: إن غلبتني فمالي صدقة.

وعلى هذا، فيكون الفرق بينهما أن في المسابقة يكون⁽¹⁾ حِرْصُه على المَغْنِم تارة، وعلى دفع الغُرم أخرى - فيما إذا كان البازل غيرهما أو كلاهما -، والنادر نذر اللجاج حِرْصُه على دفع الغُرم فقط، فبينهما جامِعٌ وفارق.

فصلٌ

والذي يُبَطِّل كونه من باب العِدَات والتَّبرُعات: القَصد، والحقيقة، والاسم، والحُكْم.

أما القصد: فإن المراهن ليس غرضه التَّبرُع وأن يكون مغلوبًا، بل غرضه الْكَسب وأن يكون غالبًا، فهو ضِدُّ المتَّبرِع.

وأما الحقيقة: فإن التَّبرُع والهبة لا تكون على عَمَل، ومتى كان على عَمَل، خرج عن أن يكون هبة، وكان مِن نوع المعاوضات.

وأما الاسم: فإن اسم الرهان والسباق والخطر والجعل غير اسم الهبة والصَّدقة والتَّبرُع.

(1) من (ظ).

وأما الحكم: فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه، وإن جمعهما مجرد إخراج المال إلى الغير على وجه لا يعترض باذله عنه.

فهذا هو القدر المشترك [ح ١٢٤] بينه وبين الهبة والتبريع، ولا تخفي الفروق التي بين هذا العقد وبين عقد الهبة.

فإذا عُرف هذا، فالصواب أن هذا العقد عقدٌ مستقلٌ بنفسه، له أحكامٌ يتميّز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها، وبالله تعالى التوفيق.

فصلٌ

واختلف الفقهاء في هذا العقد، هل هو عقد لازم أو جائز على قولين:

أحدhem: أنه من العقود الجائزة، وهذا المشهور عند أصحاب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي^(١).

والثاني: أنه عقد لازم^(٢)، وهو القول الآخر للشافعي، ووجهه في مذهب أحمد.

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٠٩/١٣)، ونيل المأرب (١٦٦/٢)، والحاوي الكبير (١٥/١٨٣ - ١٨٤) وال اختيار لتعليق المختار (٤/١٦٨).

(٢) انظر المعني (١٣/٤٠٩)، والحاوي الكبير (١٥/١٨٣ - ١٨٤)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٦).

والأصحاب الشافعي في محل القولين طريقتان^(١):

إحداهما: أن القولين جاريان في مطلق صورة العقد، سواء كان الجعل منهما، أو من أحدهما، أو من ثالث.

والثانية: [ظ٨٥] أن محل القولين: في حق من أخرج السبق، وأما المحلّ ومن لم يخرج فالعقد جائز في حقه قوله واحداً.

وأصحاب هذه الطريقة رأوا أن لزوم العقد في حق من لم يخرج لا فائدة فيه، إذ لا يلزم شيء؛ فإنه إما أن يكسب مالاً^(٢)، أو لا يعطي شيئاً، فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطياً فيه، بل آخذاً.

وأصحاب الطريقة الأولى يقولون: إن المخرج قد يستفيد التعلم ممن لم يخرج، فيكون كالمعاوض بمالي على التعلم، فيلزم الآخر تتميم العقد.

قالوا: ولأنه من شرطه أن يكون العَوْض والمُعَوَّض معلومين، فكان لازماً، كالإجارة.

ومن قال بالجواز دون اللزوم؛ قال: المسابقة عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً، كرد الآبق، وذلك لأنه عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهذا فارق الإجارة.

(١) راجع الحاوي الكبير للماوردي (١٤١٨ - ١٤١٩)، وتكلمة المجموع (١٣٠ - ١٤١٥).

(٢) سقط من (ظ، ح).

فصلٌ

في التفريع على هذا الخلاف

قالت: الشافعية:

فرعٌ

إن قلنا باللزوم، فلابدَّ من القبول، وإن قلنا بالجواز، فهل يُشترط
القبول؟ [ح ١٢٥] فيه وجهان، المذهب: أنه لا يشترط.

فرعٌ

هل يصحُّ ضمان السَّبَق؟

فيه طريقان:

أحدهما: أَنَّا إِنْ قلنا باللزوم، صَحَّ، وإن قلنا بالجواز، فهل يصحُّ
الضمان؟ على قولين.

والطريقة الثانية: أنا إن قلنا باللزوم، ففي الضمان قولان، وهما
القولان في ضمان ما لم يجب، وجرى بسبب وجوبه، فإن السَّبَق لا
يُسْتَحْقُ قبل الفوز اتفاقاً، سواء إن^(١) قلنا: بالجواز أو اللزوم.

(١) سقط من (ظ).

فرعٌ

هل يصحُّ أخذ هذا^(١) الرهن بالجُعل؟

قالوا: إن قلنا: لا يصحُّ أخذ الضَّمِين به؛ لم يصحُّ أخذ الرهن، وإن أجزنا أخذ الضَّمِين به، ففي جواز أخذ الرهن وجهان. والفرق أن باب الضَّمان أوسع، فإنه يجوز ضمان العُهْدَة، ولا يجوز أخذ الرهن بها^(٢)، ويجوز ضمان مالم يجب، ولا يجوز أخذ الرهن به، ويجوز ضمان مال الكتابة في إحدى الروايتين، ولا يصحُّ أخذ الرهن به.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن أخذ الرهن بضمان العهدة وبمال الكتابة وبما لم يجب = يمنع الارتفاق بالرهن، فإنه يمنعه من بيعه، والارتفاع به في كتابته وأداء ما عليه من الحق، وليس كذلك الضمان؛ لأنَّه لا يعطل على البائع شيئاً، ولا يمنعه الارتفاع بسلعته، ولا يعطل على المكاتب ولا على المقرض^(٣) شيئاً.

الثاني: أن ضرب^(٤) الرهن يطول؛ لأنَّه يدوم بقاوئه عند المرتهن، وصاحبها ممنوعٌ من التصرف فيه؛ بخلاف الضَّمِين؛ لأنَّ كون الدَّين في

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (مط)، (ح).

(٣) في (ظ) (المقرض).

(٤) في (مط)، (ح) (صور)، ولعل (الضرب) هنا بمعنى: النوع أو الأصل المعجم الوسيط (ص/٥٦٢). وفي (ح) بياض بعد (الرهن) بمقدار الكلمة.

ذمته لا يمنع مالِك السلعة من^(١) التصرف فيها، فالمحكَاتَب يستضرُ بالرهن، ولا يستضرُ بالضمين، ويستضرُ المقترض بالرهن قبل القرض، ولا يستضرُ بالضمين.

وقال أبو المعالي الجُويَّني : «لا يبعد أن يوقف السبق، فإن قاربه أحدهما، تبيَّن استحقاقه بالعقد، فيكون كضمان العهدة؛ [ح ١٢٦] إلا أن هذه عهدة تقبل الرهن؛ لقرب أمدها، بخلاف عهدة البائع، إذ لا أَمْدَ لها».

فرع

إذا قلنا: هي عقد جائز، فلكل واحد منهما فسخها قبل الشروع اتفاقاً، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان، لم يلزم الآخر إجابتَه، وإن اتفقا على ذلك، جاز.

وإن قلنا باللزوم، لم يملك أحدهما فسخها، وإن اتفقا على الفسخ، جاز، وإن اتفقا على الزيادة والنقصان فيه، جاز؛ سواء أبقيا العَقْدَ أو فَسَخَاهُ.

فرع

فإن شرَعا فيها: فإن لم يظهر لأحدَهمَا فضلٌ على الآخر، جاز لكل واحد منهما الفسخ، وإن ظهر لأحدَهمَا على الآخر^(٢)، مثل أن

(١) (السلعة من) سقط من (ح).

(٢) من قوله (جاز) إلى (الآخر) سقط من (ظ).

يسقه بفرسه في بعض المسافة، أو يصيّب بسهامه أكثر منه، فللهاضيل الفسخ دون المفضول؛ لأنّا لو جوَّزنا للمفضول الفسخ، لفَاتَ غرض المسابقة، فلا يحصل المقصود، وكان كُلُّ من رأى نفسه مغلوبًا، فسخ العقد^(١).

وقالت الشافعية: إذا قلنا بجواز العقد دون لزومه، ففي جواز الفسخ من المَفْضُول وجْهان.

فرع

فإن مات أحد المتعاقدين: فإن قلنا: هي عقد^(٢) جائز، انفسخت بموته، قياساً على سائر العقود الجائزة، من الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها.

وإن قلنا: هي عقد لازم، لم تنفسخ بموت الراكيين، ولا تلف أحد القوسين، وإنفسخت بموت أحد المركوبين والراميين.

والفرق بينهما أن العقد تعلق بعين المركوب والرامي، فانفسخ بتلفه، كما لو تلف المعقود عليه في الإجازة، بخلاف موت الراكب، وتلف القوس، فإنه غير المعقود عليه^(٣)، فلم ينفسخ العقد بتلفه، كموت أحد المتباعين، ولهذا يجوز إبدال القوس والراكب، ولا يجوز إبدال الفرس والرامي.

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ح، مط). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٣) من (ظ) فقط.

فعلى هذا [ظ٥٩] يقوم وارث الميت مقامه؛ كما لو استأجر شيئاً ثم مات، فإن لم يكن له وارث، أقام الحاكم مقامه من تركته، كما لو أجّر نفسه لعمل معلوم، ثم مات.

فرع

فإن آخر أحدهما السباق والنصال من الوقت الذي [ح١٢٧] عُيِّن فيه، فإن كان لعدِّر، جاز، وإن كان لغير عذرٍ، وقلنا بلزم العقد، لم يجز، وإن قلنا بجوازه، فللآخر الفسخ، وله الصبر.

وهكذا إن آخر إتمام الرمي بعد الشروع فيه.

فصلٌ

في إلحاقي زبادة والنقصان في الجعل، وعدد الرشق، ومقدار

المسافة في عقد السباق والنصال

وهي سِتُّ صور:

- إلحاقي زيادة بالمسافة أو نقصان منها.

- إلحاقي زيادة بالجعل أو نقصان منه.

- إلحاقي زيادة بعد الرمي والرمأة أو نقصان منه.

فإن قلنا بجواز العقد، جاز ذلك كله باتفاق الحزبين.

وإن قلنا بلزمته، فقال أصحاب الشافعي: لا يتحقق، كما لا تتحقق الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع، ولا الزيادة في الأجرة بعد لزوم

الإجارة.

وأما من الحق الزيادة في الثمن والنقصان منه بعد العقد، ك أصحاب أبي حنيفة - وهو القول الراجح في الدليل - فعلى أصولهم يجوز إلحاقي الزيادة والنقصان في هذا العقد - وهذا هو الصواب - إذا اتفقا عليه.

وقد أمر النبي ﷺ الصديق أن يزيد في الأجل والرهن، لـما راهن المشركين^(١) على غلبة الروم والفرس، ولا محذور في إلحاقي^(٢) هذه الزيادة أصلاً، بل النص والقياس يقتضيان^(٣) جوازها، وقد قال أصحابنا: تجوز الزيادة في الصداق بعد لزومه، مع أن عقد النكاح عقد لازم، وتكون الزيادة كالأصل فيما يقرره وينفعه^(٤).

واتفقوا على جواز الزيادة في الرهن، واختلفوا في جواز الزيادة في دينه.

فمنعها أبو حنيفة وأحمد، وأجازها مالك والشافعي في قوله القديم، ومنعها في الجديد، ولم أجده عن أحمد نصاً بالمنع، وإنما أخذه أصحابه من نصّه في الزيادة في الثمن.

وقول مالك في هذه المسألة أرجح^(٥)، إذ لا محذور في ذلك،

(١) تقدم (ص / ١٤٦ - ١٤٨).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) في (ح)، (مط) (يقتضي).

(٤) في (مط) (بنفيه)، وفي (ح) (وينصفه).

(٥) سقط من (ظ).

وهي زيادة تعلق بالرهن، فجازت كزيادة التعلق^(١) بذمة الضامن، ولا أثر [ح ١٢٨] لفرق بينهما بسعة هذا وضيق الرهن؛ لأن لهما أن يوسعاه أضعاف ما هو متعلق به، بأن يغير الرهن، ولو لا سعته، لما أمكن ذلك.

وقد قال أصحابنا: لو جنى العبد المرهون، ففداه المرتهن،
ليكون رهناً بالفداء وبالحق الأول جاز، وهذا زيادة في دين الرهن.

ولكن فرقوا بين هذه الزيادة، وبين غيرها، بأن الجنائية تملك المجنى عليه المطالبة ببيعه^(٢) في الجنائية، وإبطال الوثيقة من الرهن، فصار بمنزلة الرهن العاجز قبل قبضه، فإنه يكون^(٣) غير لازم، والرهن قبل لزومه تجوز الزيادة في دينه، فكذلك بعد الجنائية؛ لأنه قد تعرّض لزوال لزومه.

قالوا: وليس كذلك إذا لم يجز الرهن؛ لأنه لازم لا سبيل إلى إبطال حق المرتهن عنه، فلم يصح أن يرهنه بحق آخر، كما لو رهنه عند إنسان آخر.

قالوا: ولأنه قد تعلق بجملته كل جزء من أجزاء الحق، فلم يبق فيه موضع تعلق حق آخر به^(٤) بخلاف الضمان، فإن محله ذمة الضامن، وهي متعددة لكل دين يرد عليها.

(١) في (مط) (تعلق).

(٢) من قوله (تملك) إلى (بيعه) سقط من (ظ).

(٣) في (ظ) (فإنه لا يكون).

(٤) سقط من (ظ).

ولمَن رَجَح قول مالك أن يقول: لِمَا مَلَّكَا تَغْيِيرُ الْعَدْ وَرْفَعَهُ، ثُمَّ جعل الرهن وثيقة بالدينين = مَلَّكَا أَن يَجْعَلُهُ وثيقَةً بِهِمَا مَعَ بَقَاءٍ^(١) العقد، وأئِي فائدة أو مصلحة حصلت لهما بتغيير العقد وفسخه وتعريف الحق للضياع بإبطال الرهن؟!

ومعلوم أن الشارع لا يشرع ما هو عَبَثٌ^(٢) لا مصلحة فيه، فيقول: إذا أردتما الزيادة في الدين، فافسخا عقد الرهن وأبطلاه، ثم زيدا فيهم، فتغيير صفتة أسهل عليهما، وأقل كُلْفَةً، وأبْيَنَ مَصْلَحةً.

وقولكم: «إنه قد تعلق بجملة الرهن كل جزء من أجزاء الدين»^(٣). فهذا ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، فإن أبا حنيفة قال في إحدى الروايات: «إذا رهن شيئاً بحق، فتلف أحدهما، كانباقي رهناً بما يقابلها من الحق لا بجميعه».

ولو سُلِّمَ أنه رهن على كل جزء من أجزاء الحق، لم يمنع أن يصير رهناً على حق آخر باتفاقهما، كما لو غير^(٤) العقد [ح ١٢٩]، وكما لو كان جائزًا لم يلزم بعد، أو طرأ عليه ما يعرضه لزوال لزومه.

وقياسكم^(٥) الزيادة في الدين على رهنه عند رجل آخر لا يصح؛

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ح) (عنت) بدلاً من (عبث)، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ظ) (في الدين).

(٤) في (ح)، (مط) (عيَّن).

(٥) في (ح)، (مط) (قياس).

لتعُد المطالب المستحق، وحصول التنازع والتشاح في التقديم،
بخلاف ما إذا كان المستحق واحداً.

والمقصود أن الزيادة في عقد السباق تصح وتلزم إذا اتفقا عليها؛
كما زاد الصديق في المدة والخطر بأمر رسول الله [ظ ٦٠] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ سَلَامٌ.

فصلٌ

المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بُعد المسافة:

ـ فالأولى جائزة اتفاقاً.

ـ وأما المناضلة على بُعد المسافة، فللشافعي فيها قولان^(١)،
ولأصحابنا فيها طريقان^(٢)، فأكثرهم منعوها، وقال صاحب «الرعاية»
فيها: «قلت: فإن تسابقا بالخيل على أن السبق لأطولهما مدى، لم
يصح، وإن تناضلا على أن السبق لأبعدهما رميًا، احتمل وجهين».

وقد تقدّم^(٣) أن هذه أولى بالصحة من المصارعة، والسباحة،
والمسابقة على الأقدام، فمن جوّزها في هذه الصورة، فتجوّيزها^(٤)
على بعد المسافة أولى وأحرى.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٥ - ٢٣٧ - ٢٣٨)، وتكملة المجموع (١٦٧/١٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامه (٤١٩/١٣).

(٣) (ص/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٤) قوله (في هذه الصورة، فتجوّيزها) من (ظ).

وهذا أرجح الأقوال^(١).

وقد شرط بعض من جوزها على البعد استواء القوسين في الشدة والضعف، لتنافس الرماة في ذلك، حتى إنهم ربما رموا بقوس واحدة وسهم واحدة، وإذا كان العقد على الإصابة، لم يشترط تعين القوسين ولا استواهما اتفاقاً.

والنوع الثاني: العقد على الإصابة^(٢)، وله شروط:

أحدها: تعين الرماة، لأن المقصود عين الرامي، ومعرفة حذقه وإصابته، لا معرفة حدق^(٣) رام ما، ولو تعاقد مترايمان على أن مع كل واحد منهم ثلاثة أو اثنين، أو واحداً يرمي معه غير معين؛ لم يجز ذلك.

ولا يشترط تعين القوسين، ولا تعين السهام، ولو عينها لم تعين، وجاز إبدالها؛ لأن القصد معرفة الحدق، لا معرفة القوس ومنفعته.

وأما في^(٤) الخيل: فيشترط معرفة المركوبين بالتعيين دون الراكبين؛ لأن المقصود [ح ١٣٠] معرفة عدو الفرس لا سوق راكبها.

فعلى هذا، إن شرطاً^(٥) أن لا يرمي بغيرها، أعني^(٦): بغير هذه

(١) من (ح).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٧ / ١٣ - ٤١٩).

(٣) ليس في (ح).

(٤) ليس في (مط).

(٥) في (مط) (اشترط).

(٦) قوله (بغيرها، أعني) من (ظ).

القوس، أو بغير هذا السهم، أو لا يركب غير هذا الرجل = لم يصح الشرط^(١)، ولم يتعين ذلك عليه.

الثاني: أن يكون القوسان من نوع واحد، و الجنس واحد^(٢)، فلا يصح عقد السباق^(٣) بين قوس يد و قوس رجل، ولا بين قوسين^(٤) عربية و قوس فارسية في أحد الوجهين، وفي الآخر: يجوز بين النوعين دون الجنسين، والوجهان لأصحاب الشافعي وأحمد^(٥).

ونظير هذا الاختلاف في المسابقة بين العربي والهنجين، وبين البختي والعربي من الإبل؛ فإن فيه وجهين لأصحاب أحمد، والجواز اختيار القاضي، وهو مذهب الشافعي^(٦).

الثالث: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة في النضال والسباق؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية^(٧)؛ لأن أحدهما قد يكون مقصراً في أول عدوه، سريعاً في انتهاءه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه. ومن الخيل ما هو

(١) من قوله (أو لا) إلى (الشرط) مسقط من (ظ).

(٢) قوله (جنس واحد) سقط من (ظ).

(٣) قوله (عقد السباق) من (مط).

(٤) في (ظ) (قوس).

(٥) انظر المعني لابن قدامة (٤٣١/١٣)، وتكلمة المجموع (١٦١/١٥).

(٦) انظر المعني (٤١٦/١٣)، والحاوي الكبير (١٨٧/١٥).

تنبيه: سقط من (ح) (الشافعي).

(٧) في (ح، مط) (المسافة) وهو صحيح.

أصبر، والقارح أصبر من غيره، ولهذا فضل النبي ﷺ القرح في الغاية^(١).

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً، لم يجز؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنه لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، فيتعدَّر الحُكْم للآخر بالسبق، كما لو مات فرس الآخر أو انكسر.

وكذلك أيضًا^(٢) يشترط معرفة مدى الرمي: إما بالمشاهدة والرؤوية، وإما بالذرعان؛ لأنَّ الإصابة تختلف بالقُرب والبُعد.

ويجوز أن يجعلًا غايةً مَا يتلقان عليها، إلا أن يجعلًا مسافة بعيدة تتعدَّر الإصابة في مثلها غالباً - وهو ما زاد على ثلث مئة ذراع - فلا يصح لأنَّ^(٣) الغرض يفوت بذلك، وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة ذراع إلا عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه.

هذا كلام أصحاب أَحْمَد^(٤) [ح ١٣١].

وقال العراقيون من أصحاب الشافعي^(٥): إذا كانت المسافة مئتين وخمسين ذراعاً؛ جاز، وإن زادت على ثلث مئة وخمسين؛ لم يجز، وفيما^(٦) بينهما وجهان.

(١) كما تقدم (ص ١٤ - ١٥).

(٢) من (ظ) (أيضاً).

(٣) قوله (فلا يصح لأن) سقط من (مط).

(٤) انظر المغني (٤١٨/١٣).

(٥) انظر الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٦) في (ظ) (وفيهما).

وهذا التقدير ليس معهم به نصٌّ من الإمام، ولا دليل من جهة^(١)
الشريعة.

وقال الخراسانيون منهم: إن كانت المسافة تقرب الإصابة فيها؛
صح تعينها، وإن تعددت الإصابة فيها لم يصح، وإنْ كانت بحيث
يقطعها السهم وتندُر الإصابة^(٢) فوجها.

قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، فإنهم إذا جَوَزُوا تقديرها بثلاث
مئة وخمسين ذراعاً، أو بثلاث مئة، ولم يجَوَزُوا الرمي على البُعد، بل
على الإصابة= لم تحصل الإصابة في هذه المسافة إلا اتفاقاً، وكلما
بعدت المسافة عَزَّت الإصابة، ولهذا رُمِيُ الغرض لا يكون إلا مع مسافة
يمكن فيها الإصابة غالباً، وهذه ثلاثة: قصيرة، وطويلة، ومتوسطة،
ولهذا يبتدئ المتعلم بالقريب، ثم بالمتوسط، ثم بالبعيد، فالذى
يصيب ما جرت به العادة في الثلاثة^(٣) هو الرامي حقيقة.

الرابع: أن يكون العَوَض معلوماً، ويجوز أن يكون [ظ ٦١] معيناً
وموصفاً، وأن يكون حالاً ومؤجلاً، وأن يكون من جنس ومن
أجناس، وأن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً.

الخامس: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو جعله عبداً آبقاً، أو
فرساً شارداً، أو جوهرة في البحر، أو طيراً في الهواء يحصل له = لم

(١) من (ظ)، (ح).

(٢) من قوله (فيها) إلى (الإصابة) من (ظ).

(٣) وقع في (مط، ح) زيادة «بنبال الثلاثة»، وكأنَّها مقحمة من النسخ.

يجز؛ لأن ذلك كُلُّه غَرْرٌ، ولا يجوز أن يكون مورداً لشيء من عقود المعاوضات.

فصل

ويجوز أن يتناضلا بسهام متعددة لهما، أو لكل واحد منهما، وبسهم واحد يرمي أحدهما جملة رَشْقِه، ثم يرمي به الآخر، أو يرمي به هذان مرة وهذا مرّة، لحصول الغرض بذلك.

ومنع بعض أصحاب الشافعي^(١) المناضلة على سهم واحد بشرط أن يرمي كل منهما به مرّة.

ولا يظهر [ح ١٣٢] لهذا المنع وجه، فإنهما لو تناضلا بِعِدَّة أسمهم^(٢) على أن يرمي هذا فردة وهذا فردة؛ جاز، كما يجوز أن يستوفي^(٣) كلّ منهما رميه عن ولاء^(٤)، ثم يأخذ الآخر في الرمي، ويجوز أن يتساويا سهماين سهماين وثلاثة ثلثة^(٥)، إذ المقصود استواهما والتعديل بينهما.

(١) انظر تكميلة المجموع (١٧٣/١٥).

(٢) في (ظ) (سهام).

(٣) في (ظ) (يسبق).

(٤) أي: تتابع.

(٥) من (ظ)، ووقع في (ح) (مط) (أن يتساويا سهماين وثلاثة، إذ المقصود).

فصلٌ

في تحزب الرّمَّة

وهو نوعان: أحدهما: أن يكونا اثنين فقط.

والثاني: أن يكونوا جماعتين.

فإن كانا اثنين فقط^(١)، وعلم أحدهما أن الآخر غالب له ولا بدّ، أو مغلوب معه ولا بد: فإن أخرج من تحقق أنه غالب جاز، إذ لا يأخذ من الآخر شيئاً، وغايته أن يحرز ماله ويغلب صاحبه.

وإن أخرج من تحقق أنه مغلوب، وكان له في ذلك غرض^(٢) صحيح، مثل أن يريد أن ينفع ولده أو صاحبه أو فقيراً فيوصل إليه المال على هذا الوجه، ويقوى نفسه ويفرجها^(٣) = جاز ذلك، وهو محسن. وإن لم يكن له غرض صحيح، ففي صحة ذلك نظر، ليتضمن^(٤) بذل ماله فيما لا منفعة له فيه لا دُنيا ولا آخرى، ومثل ذلك يمنع منه الشرع والعقل.

وقال أبو المعالي الجُويني في «النهاية»: «إذا أخرج أحدهما، وقد علم أن المشروع له لا يفوز، كانت مناضلة بغير مال، وإن علم فوزه، صحت على الأصح».

(١) من (ظ).

(٢) في (ح) (غرض في ذلك صحيح).

(٣) في (ح) (ويفرجها).

(٤) في (ظ) (إذ يتضمن).

فرعٌ

وإذا كانوا جماعتين، فهل يُشترط تساوي عددهما، أو يجوز أن يكونوا اثنين وثلاثة؟
فيه احتمالان لأصحابنا^(١).

ومأخذ الاشتراط تحقق العدل بالتساوي.

ومأخذ عدمه أَنَّه^(٢) قد يكون في أحد الحزبين واحد يقوم مقام جماعة، فتكون القسمة به قسمة تعديل.

ويشترط تكافؤهما في الرمي والسهام، فلا يكون رمي أحدهما صلباً والأخر ليثاً، أو سهم أحدهما قصباً والأخر خلنجاً^(٣)، وكذلك في^(٤) القوس؛ فلا يكون قوس أحدهما عربياً والأخر فارسيأً.
وفيه وجه بجوازه^(٥) بين [١٣٣] النوعين من القسيّ.

فرعٌ

ويشترط كون الرشق مما يمكن قسمته بينهم بغير كسر^(٦)،
ويتساوون فيه:

(١) انظر المغني (٤١٧/١٣).

(٢) ليس في (مط).

(٣) الخلنخ: شجر يُتَّخذ من خشب الأوانى. وهي كلمة فارسية معربة. انظر اللسان (٢٦١/٢).

(٤) ليس في (مط).

(٥) في (ح) (وجه به بجوازه).

(٦) انظر المغني (٤٢٦/١٣).

- فإن كانوا ثلاثة، وجب أن يكون له ثلث.

- وإن كانوا أربعة، فإن يكون له ربع، وكذلك مزاد، لأنه^(١) إذا لم يكن كذلك، بأن^(٢) بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه.

فرع

فإن عَقَدَ النضال جماعة بينهم لينقسموا حزبين بعد العقد، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يصح اختياره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لأن التعيين الطارئ كالمقارن.

والوجه^(٣) الثاني: لا يصح؛ لأن التعيين شرط، ولم يوجد حال العقد، وقبل القسمة لم يتعينَ من في^(٤) كل واحد من الحزبين؟.

فعلى هذا الوجه؛ إذا تقاسموا، كان تقاسمهم ابتداء للعقد، ويحتمل أن يعتبر تجديد العقد بعد التقاسم، وهو الذي ذكره في «المغني»^(٥).

(١) في (مط، ح) (لا).

(٢) من (مط).

(٣) ليس في (مط).

(٤) ليس في (مط).

(٥) (٤٢٤/١٣ - ٤٢٥).

وعلى قول القاضي قد صح العقد قبل التقاسم، فالتقاسم^(١) هو موجب العقد.

فرع

فإن قلنا بقول القاضي، لم يجز أن يتقاسموا بالقرعة؛ لأنها قد تقع على الحدّاق في أحد^(٢) الحزبين، وعلى الكوادن^(٣) في الحزب الآخر، فيخرج العقد عن العدل الذي هو مقصود النضال.

وإن قلنا بالوجه الآخر، جاز أن يتقاسموا بالقرعة، فإن العقد لم يصح قبل القسمة، فإذا أخرجت القرعة أحد الحزبين، وميّزته من الآخر، فإن تراضوا بذلك، وإلا فلا عقد بينهم.

وطرق القسمة بالعدل: أن يَخْرُجَ من كل حزب زعيم^{*}، فيختار أحدهما واحداً، ثم يختار الزعيم الآخر واحداً إلى أن تتم القسمة على العدل.

ولا يجوز أن يُجعل الخيار^{إلى} أحد الزعيمين في الجميع، ولا أن يختار أحدهما جميع حزبه أولاً، ثم يعود الآخر فيختار بعده؛ لخروجهما عن العدل [ظ ٦٣] فإن الأول لا يؤمن أن يختار الحدّاق في حزبه.

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) الكوادن: جمع كَوْدَن، والمراد: الثقيل والبطيء، وأصله يطلق على البرذون الثقيل. انظر لسان العرب (٣٥٦/١٣).

ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين [ح ١٣٤] واحداً منهما؛ فإنه يميل إلى حزبه، فتلحقه التهمة.

ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد؛ لأنه أقرب إلى التساوي والعدل، فإذا اختاروا واحداً، اختار الرئيس الآخر ثانياً.

ونظير هذا: أنه لا يقدّم السابق بأكثر من حكومة واحدة، فلو قال: أحكم لي حكومتين، ثم أحكم لمن جاء بعدي حكومتين، لم يكن له ذلك.

ونظيره أيضاً: أنَّ من خرجت لها^(١) القرعة من نسائه في البداءة بها، لم تقدّم بليلتين.

ونظيره: الطالب للعلم^(٢) إذا سبق غيره إلى الشيخ ليقرأ عليه، لم يقدّم بدرسين؛ إلا أن يكون كل منهم يقرأ درسين^(٣).

وإن اختلفا في المبتدئ بال الخيار، أقرع بينهما.

ولو قال أحدهما: أنا أختار أولاً وأخرج السبق، أو يخرجه أصحابي لم يجز^(٤)؛ لأنَّ السبق إنما يُستحق بالسبق لا بغيره*.

(١) سقط من (مط)، ووقع في (ح) (له) بدلاً من (لها) وهو خطأ.

(٢) في (ح) (أنَّ الطالب المتعلِّم)، وفي (ح) (ونظيره المتعلِّم إذا).

(٣) سقط من (مط).

(٤) في (ح)، (مط) (يُخَيَّر).

فصلٌ

وإذا أخرج أحد^(١) الزعيمين السَّيِّقَ من عنده، فُسْبِقَ حزبه، لم يكن على حزبه شيء؛ لأنَّه جعله على نفسه دونهم، وإن شرطه عليهم، فهو عليهم بالسوية.

وأما الحزب الآخر، ففي كيفية اقتسامهم له وجهان: أحدهما: يقتسمونه بالسوية؛ مَنْ أصاب منهم وَمَنْ أخطأ، كما أنه على الحزب المغلوب بالسوية، فيكون للغالب بالسوية^(٢).

وهذا قول أصحاب الشافعي^(٣).

والثاني: يُقسَّم بينهم^(٤) على قدر الإصابة، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ منهم، فلا شيء له؛ لأنَّ استحقاقه بالإصابة، فكان على قدرها، وَاخْتَصَّ بمن وُجِدَتْ فيه، بخلاف المسبوقين، فإنَّه واجب عليهم للتزامهم له، وقد استووا في الالتزام، وَهُؤُلَاءِ استحقُّوه بالإصابة، وقد تفاوتوا فيها.

وهذا الوجه أظهر، والله تعالى أعلم.

(١) في (مط) (وإن أخرج)، ووقع في (ح) (وإن أخرج الزعيمين).

(٢) قوله (فيكون للغالب بالسوية) سقط من (ظ).

(٣) انظر تكميلة المجموع (١٥/١٨٥).

(٤) سقط من (مط).

فصلٌ

فإن شرطوا أن يكون فلان مقدماً في هذا^(١) الحزب، وفلان مقدماً في الحزب الآخر، ثم فلان تاليًا في هذا^(٢) الحزب، وفلان تاليًا في الحزب الآخر؛ فقال أصحابنا: يكون شرطاً فاسداً.

قالوا: لأن تقديم من في كلٍّ من الحزبين إلى رأي زعيمه خاصة، وليس للآخر مشاركته في ذلك، فإذا شرطوه^(٣) كان فاسداً.

قلت: ويَحْتَمِلُ الصحة، كما أن تعيين الزعيمين كان باتفاقهما على اشتراطه، فكذلك تعيين الбادئين^(٤) [ح ١٣٥] منها يجوز أن يتبع اشتراط الحزبين، وليس في ذلك جُرْأٌ ولا مفسدة، وقد يكون لهم فيه غرض صحيح، فلا يُفَوَّتُ عليهم بغير سبب.

وقولهم: «إنه ليس للآخر مشاركة الزعيم فيمن يقدّمه».

جوابه: إن استحقاق تقديمها كان باشتراط الفريقين ورضاهما به، والأصل في الشروط الصحة؛ إلا ما خالف حكم الله تعالى ورسوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سقط من (ظ).

(٢) سقط من (ح، مط).

(٣) في (ح)، (مط) (شرط).

(٤) في (ح) (البادلين).

فصلٌ

فإن قالوا: نقترع، فمن خرجت قرعته، فالسبق عليه، أو نقترع، فمن خرجت قرعته حُكِّم له بالسبق = كان فاسدًا؛ لأن العَوْض لا يُسْتَحْقُ بالقرعة، وإنما يُسْتَحْقُ بالبذل والإصابة.

فصلٌ

فإن تناضل اثنان، و قالا: نرمي [ظ ٦٤] كذا وكذا، فأينما أصاب فالسبق على الآخر؛ صَحَّ، أو كانا حزبين فقالا: نرمي فأيُّ الحزبين أصاب فالسبق على الآخر؛ صَحَّ^(١) ذلك، وكان إخراجًا من أحدهما خاصة، كأنه قال: إن سبقيتني فلك عشرة، وإن سبقتك فعليك عشرة، فرضي الآخر.

وقال الشيخ أبو محمد رضي الله عنه في «المعني»^(٢):

«لا يجوز؛ لأنَّه لا يُسْتَحْقُ بالإصابة».

يريد أن مجرَّد الإصابة لا يوجب استحقاق السباق، وهذا صحيح، ولكن إنما استحق^(٣) بالإصابة وقوله: «أينما أصاب، فالسبق على الآخر»، فإن هذا شرط، فاستحقَّ السباق^(٤) به وبالإصابة. والله أعلم.

(١) سقط من (ظ).

(٢) (٤٢٧/١٣).

(٣) قوله (إنما استحق) من (ظ).

(٤) سقط من (ح)، (مط).

فصلٌ

إذا تناضل اثنان، وأنخرج أحدهما السبق، فقال أجنبيٌّ: أنا شريك في الغنم والغرم، إن نضلك فنصفُ السبق عليَّ، وإنْ نضلتُه فنصفُه لي= لم يجز ذلك.

وكذلك لو كان ثلاثةً بمحلٍ عند من يقول به، فقال رابع للمستيقن: أنا شريككما في الغنم والغرم= كان باطلًا؛ لأن الغرم والغنم إنما يكون من المناضل، فأما مَن لا يرمي، فلا غنم له ولا^(١) غرم عليه.

فصل

وإذا نضل أحد الرايمين، فقال المنضول: اطرح نَضلك وأعطيك ديناراً، لأساوي أنا وأنت؛ لم يجز؛ لأن المقصود معرفة [ح ١٣٦] الحدق، وذلك يمنع منه.

فإن اختارا ذلك، فلهمَا فسخ العقد، ثم يعقدان عقداً آخر.

فإن لم يفسخاه، ولكنْ رميَا تمام الرشق، فتَمَّت الإصابة للناضل بما أسقطه؛ استحق السبق، ورَدَ الدينار إن كان أخذه^(٢).

(١) قوله (غنم له، ولا) سقط من (ظ). وانظر المعني (٤٢٧/١٣).

(٢) انظر المعني (٤٢٧/١٣).

فصلٌ

إذا كان باذل السَّبَقُ غير المتسابقين، وكانا اثنين أو جماعة فقاً :
أيَّكُمْ أَوْ أَيُّكُمْ سَبَقَ فِلَهُ عَشْرَةً ؟ جَازَ وَصَحُّ، وَأَيُّهُمْ سَبَقَ ؟ اسْتَحْقَقَ
العَشْرَةُ، وَإِنْ جَاءُوا جَمِيعًا ؛ فَلَا شَيْءٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَابِقٌ
فِيهِمْ .

وَإِنْ قَالَ لِاثْنَيْنِ : أَيُّكُمَا سَبَقَ فِلَهُ عَشْرَةً، وَأَيُّكُمَا صَلَّى - أَيِّ جَاءَ^(١)
ثَانِيَا لِلساَبِقِ - فِلَهُ عَشْرَةً = لَمْ يَصُحْ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةٌ فِي طَلَبِ السَّبَقِ ؛ لِأَنَّهُ
يَسْتَحْقُ العَشْرَةَ سَابِقًا وَمُسْبِقًا فَلَا يَحْرُضُ^(٢) عَلَى السَّبَقِ .

إِنْ قَالَ : وَمَنْ صَلَّى فِلَهُ خَمْسَةً ؟ صَحٌّ ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَطْلُبُ
السَّبَقَ لِفَائِدَتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ .

وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ ، فَقَالَ : مِنْ سَبَقَ فِلَهُ عَشْرَةً، وَمَنْ صَلَّى
فِلَهُ ذَلِكَ = صَحٌّ ؛ لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا أَوْ مُصَلِّيًّا .

وَالْمُصَلِّيُّ هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ صَلَّى^(٣) الْآخِرِ، وَالصَّلَوانُ
الْعَظِيمَانُ النَّاتِئَانِ مِنْ جَانِبِ الذَّنْبِ^(٤) .

(١) مِنْ (مَطْ).

(٢) فِي (مَطْ) (يَجْزِي)، وَفِي (ح) (فَلَا يَجْزِي).

(٣) فِي (ظ) كَلْمَةٌ لَمْ يَسْتَظْهِرْهَا.

(٤) انْظُرْ الْمَغْنِيَ (١٣ / ٤١٠ - ٤١١).

وقال علي بن أبي طالب : «سَبَقَ أَبُو بَكْرَ، وَصَلَّى عَمْرَ، وَخَبَطْتَنَا فِتْنَةً»^(١).

وقال الشاعر^(٢) في السابق والمصلّي :

إِنْ تُتَدَرْ غَايَةٌ يَوْمًا لِمَكْرُمَةٍ

تَلْقَ السَّوَابِقَ فِينَا وَالْمُصَلِّينَا

فإن قال الباذل : للْمُجْلِي^(٣) - وهو الأول - مئة ، وللمصلّي - وهو الثاني - تسعون ، وللتالي - وهو الثالث - ثمانون ، وللبارع - وهو الرابع - سبعون ، وللمُرْتَاح - هو الخامس - ستون ، وللحظي - وهو السادس - خمسون ، وللعاطف - وهو السابع - أربعون ، وللمؤمل - وهو الثامن - ثلاثون ، وللطيم - وهو التاسع - عشرون ، وللسُّكِيْت - وهو العاشر - عشرة ، وللفسكل - وهو الأخير^(٤) - خمسة = صَحَّ ؛ لأنَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٤ و ١٢٥ و ١٤٧) وفي فضائل الصحابة رقم (٢٤١) وأبو عبيد في غريب الحديث (٤٥٨/٣). وغيرهم .
وسنده صحيح .

(٢) هو بشامة بن حزن النهشلي ، وقيل : غير ذلك .
انظر عيون الأخبار لابن قتيبة (١٩٠/١) ، وخزانة الأدب (٣٠٢ - ٣٠٣).

تنبيه : سقط من (ح ، مط) (في السابق والمصلّي) .

(٣) في (ظ) (المحلل) وهو خطأ . وانظر المغني لابن قدامة (٤١١/١٣) .

(٤) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٥٩/٣) : «لَمْ نَسْمَعْ فِي سَوَابِقِ الْخَيْلِ مِنْ يُوثِقُ بِعِلْمِهِ، إِسْمًا لِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الثَّانِيُّ وَالْعَاشرُ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ إِسْمُ الْمُصَلِّيِّ، وَالْعَاشرُ: السُّكِيْتُ، وَمَا سُوِّيَ ذِيْنِكُ، فَيُقَالُ لَهُ: الثَّالِثُ وَالْرَّابِعُ كَذَلِكَ إِلَى =

كل واحد يطلب السبق، فإذا فاته طلب ما يلي السابق.

وهذه العشرة الأسماء^(١): أسماء مراتب السباق، والفسكل: هو الأخير الذي لا يجيء بعده أحد.

ثم استُعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزاً، كما رُوي أن أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر بن أبي طالب، فولدت [ح ١٤٠] له عبدالله ومحمدًا وعونًا، ثم تزوجها أبو بكر الصديق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم تزوجها علي بن أبي طالب، فقالت: إن ثلاثة أنت آخرهم لأنصارك. فقال لأولادها: «لقد فسكلتني أمكم»^(٢).

وإن جعل للمصلّي أكثر من السابق، أو جعل للتألي أكثر من المصلّي، أو لم يجعل للمصلّي شيئاً = لم يجز؛ لأن ذلك يفضي إلى أن لا يقصد السبق، بل يقصد التأخير؛ فيفوت المقصود.

التاسع».

وقال أيضًا: « وإنما قيل له المصلّي (أي: الثاني): لأنّه يكون عند صلاة الأول، وصلاة جانباً ذنبه عن يمينه وشماله، ثم يتلوه الثالث...».

(١) ليس في (ظ).

(٢) ذكره المدائني في كتاب المردفات من قريش رقم (٢٠) (٨٤/١) نحوه، بدون سند.

وأخرجه السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٦٤٩/٢ - ٦٥٠) رقم (٣٤٣) عن عوانه مرسلاً بنحوه.
تنبيه: سقط من (ح) (فقالت)، وقع في (ظ، ح) (لولدها) بدلاً من (أولادها).

فصلٌ

إذا تناضل حزبان، فما زاد على أن يكون رشق أحد الحزبين مساوياً لرشق الآخر، والحزبان متفاوتان في العدد = جاز.

فإذا ناضل خمسة عشرة، وعلى كل حزب مئة رشقة؛ جاز.

فإن ناضل الرجل جمعاً، فإن شرط ما يطيقه؛ جاز، وإن شرط^(١) مالاً يطيقه عادة، لم يصحّ، وكانت مناضلة بغير [ظ] ٦٥ مال.

فصلٌ

ولا يشترط في صحة النضال معرفة^(٢) كل منهما بحال الآخر وحذقه، فلو تناضل رجلان يجهل كُلُّ واحد منهما قدر معرفة الآخر؛ صحّ.

فصلٌ

إذا قال كُلُّ منهما أو أحدهما: عندي رجل رام صفتة كذا وكذا أناضلك عليه:

فقال أصحاب الشافعي: لا يصحّ، فإن الرماة لا يتبينون في الذمة، فلا بدّ من حضورهم^(٣).

(١) في (ظ) (فإن فاصل).

(٢) في (ح) (النضال بغير معرفة).

(٣) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٣/١٥)، وتكملة المجموع (١٦٤/١٥).
تنبيه: في (ظ) (تعينهم) بدلاً من (حضورهم).

والصحيح جوازه؛ لأن الصفة تقوم مقام الرؤية والمشاهدة، وليس هذا بثبوت للرمي في الذمة، وإنما هو عقد على رام موصوفٍ، فهو كإجارة عين موصوف، وتزويج امرأة موصوفة، وبيع عين موصوفة غائبة، بل هذا أولى بالجواز؛ لتمحض المعاوضة في هذه الصورة بخلاف النضال.

فصلٌ

إذا قال أحد الحزبين لحاذق منهم: أرم أنت، فإن غلبناهم، فالسابق لنا ولك، وإن غلبونا فالسابق علينا دونك = صَحَّ؛ لأن حكمهم حكم الرجل الواحد، ولا يشترط في حقِّ الحزبين أن يشتركوا كلُّهم في الرمي، بل إذا رمى بعضهم وغلب أو غُلِبَ؛ تَعَدَّ حكمه إلى الحزب كلِّه، وغاية هذا أنه محلٌّ.

وللشافعية وجهان^(١): هذا أحدهما، والثاني: لا يصح.

فإن قيل: المحلل لا يفوز وحده^(٢) [ح ١٣٨] بجميع الأسباق إذا سبق ولا يشارك، وهذا يشاركه غيره في السبق.

فالجواب: أنهم صاروا به^(٣) بمنزلة رام واحد^(٤).

ولو قال كلُّ من الحزبين لواحد منهم: ففيه الوجهان.

(١) انظر: تكميلة المجموع (١٥/١٨٨).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

فصلٌ

إذا قال الباذل لعشرة: من سبق منكم، فله عشرة؟ صَحَّ.

فإن جاؤوا سواء^(١) فلا شيء لهم؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم. وإن سبقوهم واحد، فله العشرة؛ لوجود الشرط فيه.

وإن سبقو اثنان، فلهما العشرة.

وإن سبقو تسعه وتأخر واحد، فالعشرة للتسعه؛ لأن الشرط وُجد فيهم فكان الجعل بينهم، كما لو قال: من رد عبدي الآبق فله كذا، فردّه تسعه.

وفيه وجه آخر: أنه لكل واحد من السابقين عشرة؛ لأن كل واحد منهم سابق، فيستحق الجعل بكماله، كما لو قال: من رد عبداً لي فله عشرة، فرد كل واحد عبداً، بخلاف ما لو قال: من رد عبدي فله عشرة، فردّه تسعه؛ لأن كل واحد منهم لم يرده، وإنما حصل ردّه بالتسعة.

ونظير هذا: لو قال: من قتَل قتيلاً فله سلبه، فإن قتل كل واحد واحداً؛ فله سلب قتيله كاملاً، وإن قتل الجماعة واحداً، فلجميعهم سلب واحد.

(١) في (ظ) (معاً).

(٢) جاء في (ظ) على كلمة (رد) (عليَّ)، وفي (ح) (من رد عبدي إلىَّ فله).

وها هنا كل واحد له سبقٌ مفردٌ، فكان له الجعل كاملاً.

فعلى هذا لو قال: مَن سبق فله عشرة، ومن صلَّى فله خمسة، فسبق خمسة، وصلَّى خمسة، فعلى الوجه الأول: للسابقين عشرة، لكل واحد منهم درهمان، وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم. وعلى الوجه الثاني: لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم خمسون، ولكل واحد من المصلين خمسة، فيكون لهم خمسة وعشرون.

ومن قال بالوجه الأول، فقال صاحب «المغني»^(١): «يُحتمل»^(٢) على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه؛ لأنَّه يُحتمل إن سبق تِسْعَة؛ فيكون لهم عشرة، لكل واحد منهم درهم وتسع، ويصلِّي واحد فيكون له عشرة، لكل واحد منهم درهم وتسع، ويصلِّي واحد فيكون له خمسة، فيصير للمصلِّي من الجعل أكثر ما للسابق^(٣) فيفوت المقصود».

فصل^(٤)

فإن شرطاً أن السابق يطعم السبق أ أصحابه [ح ١٣٩] أو غيرهم؛ لم يصح الشرط ولا العقد عند الشافعي، ويفسد الشرط وحده عند أبي

(١) (٤١٢/١٣).

(٢) في (ظ) (يحمل)، وفي المغني (احتمل).

(٣) في (ح)، (مط) (من السابق)، وفي المغني (فوق ما للسابق).

(٤) انظر: المغني (١٣/٤١٠)، والحاوي الكبير (١٥/٢٠٨).

حنيفة . ومذهب أَحْمَد^(١) : فساد الشرط قولاً واحداً، ولهم في فساد العقد وجهان.

ووجه بطلان الشرط : أنه عِوَضٌ على عمل ، فإذا شرط أن يستحقه غير العامل بطل .

ومنْ أفسد العقد قال : لم يرض به المتعاقدان إلا على هذا الشرط ، وعليه عَقْداً ، فإذا فسد الشرط ، لم يكن العقد بدونه معقوداً عليه ، فلا يُلْزَمَان به ، وهذا قياس الشروط الفاسدة في عقود المعاوضات .

ومن صحّحه قال : لما لم يتوقف صحة هذا العقد على تسمية جُعل ، بل يجوز عقده بغير جُعل = لم يفسد بفساد الشرط ؛ كالنكاح .

والصحيح أنا نثبت لهما الخيار بفوائت هذا الشرط الفاسد ، فإن [ظ٦٦] أحَبَّا أمضيَاه ، وإن أحَبَّا فسخاه ، كما نقول في الشروط الفاسدة في البيع .

وهذا أعدل الأقوال ؛ فإن في إلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما به الشارع مخالفةُ أصول الشرع ، وفي إبطاله عليهما ضررٌ ، إذ قد يكون لهما غرض^(٢) في تتميمه وهو جائز الإتمام ، فلا يُمنعان من ذلك .

(١) سقط من (ح) ، (مط) .

(٢) في (ح) ، (مط) ، (ضرر) .

فصلٌ

في الشروط الفاسدة في هذا العقد

قال القاضي : «الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين :

أحدهما : ما يُخلّ بشروط صحة العقد، نحو: أن يعود بجهالة الغرض أو المسافة^(١) ونحوهما، فيفسد العقد؛ لأنّه لا يصح مع فوات شرطه .

والثاني: ما لا يخلّ بشروط صحته، نحو: أن يتشرط أن يطعم السّبّق أصحابه أو غيرهم، أو يتشرط أنه إذا نَضَلَ لا يرمي أبداً، أو لا يرمي شهراً، أو يتشرط أن لكل واحد منهمما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل ، وأشباه هذا .

فهذه شروط باطلة في نفسها ، وفي العقد المقترب بها وجهان:

أحدهما: صحته؛ لأن العقد تمّ بأركانه وشروطه ، فإذا احذف^(٢) الزائد الفاسد ، بقي العقد صحيحاً .

والثاني: يبطل؛ لأنّه بذل العِوْض لـهذا الغرض ، فإذا لم يحصل غرضه ، لم يلزمـه عوضـه ، وكل موضع فسدـت فيه^(٣) المسابقة [ح ١٤٠] ، فإنـ كانـ السـابـقـ هوـ المـخـرـجـ؛ أـمسـكـ سـبـقـهـ ، وإنـ كانـ الآـخـرـ هوـ

(١) في (ح)، (مط) (العوض أو المسابقة).

(٢) في (ظ) (خلف).

(٣) من (مط).

السابق^(١) فله أجر عمله؛ لأنَّه عَمِل بِعِوَضٍ لِمَ يُسَلَّم لَه؛ فاستحق أجرة المثل؛ كالإجارة الفاسدة^(٢).

قلت: وفي هذا نظرٌ لا يخفى؛ فإنَّ السَّابق لم يعمَل للبَاذل شيئاً، ونفعُ عمله إنما يعود إِلَيْه نفسه لا إِلَى البَاذل، فالبَاذل لم يستوف^(٣) منافعه، فلا يلزمُه عِوَضُ عمله.

وقد تقدَّم^(٤) أنَّ هذا العقد ليس من باب الإِجارات ولا الجِعَالات، وذكرنا الفروق الكثيرة بينه وبينها، ولا يصحُّ إلَحاقه بهما.

ولا يقال: هذا كمن جعل لغيره جُعلاً على أن يعمَل عملاً لغير الجاعل؛ كخياطة ثوب زيد، وبناء داره؛ فإنَّ العمل أيضاً عاد إلى غير العامل.

فإن قيل: كل عقد يلزمُه المُسَمَّى في صحيحه يلزمُه عِوَضُ المثل في فاسدته^(٥)؛ كالبيع، والإِجارات، والنكاح.

قيل: هذا عقد^(٦) صحيح في عقود المعاوضات والمشاركات، وليس هذا العقد واحداً منهما، بل هو عقدٌ مستقلٌ برأيه، كما تقدم

(١) من قوله (هو) إلى (السابق) سقط من (ظ).

(٢) انظر المعني لابن قدامة (٤١٠/١٣).

(٣) في (ح)، (مط) (يستحق).

(٤) (ص/٢٨٦-٢٨٨).

(٥) في (ظ)(فاسدة) بدلاً من (في فاسدته).

(٦) من (ظ).

تقريره^(١).

فإذا لم يحصل للبازل غرضه الذي بذل المال لأجله، فبأي طريق يلزمُه العِوض، وهو لم يلزم بذله إلا على وجْه مخصوص، وليس هناك عوضٌ استوفاه، فنغرّمه بدله؟!

والله أعلم.

فصلٌ

في أقسام^(٢) المناضلة

المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنَّشَاب، وهي مصدرٌ ناضلُّه نِضالاً ومناضلة.

وسمى الرمي مناضلة ونِضالاً؛ لأنَّ السهم التامَ بريشه وقدحه ونصله يسمى: نَضلاً بالضاد المعجمة، وعوجه: قدحاً، وحديدته: نَضلاً بالصاد المهملة.

وهي قسمان: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على البعد.

وقد تقدَّم الخلاف في مناضلة البعد^(٣).

ومناضلة الإصابة ثلاثة أقسام:

(١) (ص/ ٢٨٥ - ٢٩٣).

(٢) في (ح)، (مط) (تقرير) بدلاً من (أقسام).

(٣) (ص/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

أحدها: تسمى المبادرة:

وهي أن يقولا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فهو السابق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي، فقد سبق.

فإذا رميا عشرة، وأصاب أحدهما خمساً، والآخر دونها؛ [ح ١٤١]
فالمحظى خمساً هو السابق؛ لأنَّه قد سبق إلى خمس، وسواء أصاب الآخر أربعاً أو دونها أو لم يصب شيئاً، ولا حاجة إلى إتمام الرمي؛
لأنَّ السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطاً السبق إليه.

فإن أصاب كلُّ منهما من العشر^(١) خمساً فلا سابق فيهما، ولا يكملان عدد^(٢) الرمي؛ لأنَّ جميع الإصابة المشروطة قد حصلت، واستوفيا فيها.

فإن رمى أحدهما عشرَ اثنتين خمساً، ورمى الآخر تسعاً فأصاب أربعاً، لم يحكم بالسبق ولا بعده حتى يرمي العاشر، فإن أصاب به، فلا سابق فيها^(٣) وإن أخطأ به، فقد سبق الأول.

فإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثة فقد سبق الأول^(٤)، ولا يحتاج إلى رمي العاشر؛ لأنَّ أكثر ما يحتمله أن يصيب به، وذلك لا يخرجه عن أن يكون مسبوقاً.

(١) في (ح)، (مط) (العشرين).

(٢) سقط من (مط).

(٣) في (مط) (فيها).

(٤) سقط من (ظ).

هذا مذهب أحمد والشافعي في أحد الوجهين لأصحابه^(١).

ولهم وجه ثان: أنه يلزم إتمام الرمي؛ وإن تحقق أنه مسبوق، وعلله بأنه قد يكون للآخر فيه غرض صحيح، وهو أن يتعلم من^(٢) رميه.

قالوا: فإن أوجبنا [ظ ٦٧] إتمامه لم يقف استحقاق السبق عليه؛ لأنه قد استحق بإصابة ما جعلت إصابته موجبة للاستحقاق^(٣).

فلو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من تسعة وأربعين، والرُّشْقُ خمسون خمسون^(٤) كَمَلَ عدد الخمسين، وإن ندرت إصابته، فلعله أن يصيب.

وعقد الباب: أن كل موضع تيقن فيه أنه لا يصيب العدد، لم يلزم^(٥) فيه إتمام الرمي، ولم يقف استحقاق المصيب على إتمامه. وكل موضع يرجو فيه تكميل الإصابة، كَمَلَ فيه الرمي، وأوقف استحقاق المصيب على كماله.

(١) انظر: المغني (٤٢١/١٣)، والحاوي الكبير (١٥/٢٠٥)، وتكميلة المجموع (١٥/١٧٨ - ١٧٩).

(٢) من (ظ)، (ح).

(٣) في (ح، مط) (الاستحقاق).

(٤) سقط من (ظ)، ووقع في (ح) بعد (خمسون خمسون كل عدد).

(٥) في (ظ) (يلزم).

فصلٌ

النوع الثاني : المفاضلة^(١)

وهي أن يقولا : أئْتَا فَضْلَ صاحبَه بِإصابةٍ أو إصابتين أو ثلاثة من عشرين رمية ، فقد سبق .

فإذا قالا : أئْتَا فَضْلَ صاحبَه بثلاث من عشرين ، فهو سابق ، فرميا الثاني عشر سهما ، فأصابها أحدهما كلها ، وأخطأها الآخر كلها ، لم يلزم إتمام الرمي ، وكان الغلَبُ للمُصِيبٍ ؛ لأنَّ أكثر^(٢) ما يمكن الآخر أن يُصِيبُ الثمانية [ح ١٤١] الباقية ، فالأول قد فضلَه على كل حال .

وإن كان الأول أصاب من الثاني عَشَرَ عَشَرَةً ، لزمَهما رمي الثالث عشر ، فإن أصابا به معاً أو أخطأ معًا أو أصابا الأول وحده ؛ فقد سبق ، ولا يحتاج إلى تمام الرمي ؛ لأنَّ غاية ما يُصِيبُ الثاني السبعة الباقية ، ولا يصير بذلك سابقًا .

وإن أصابه الآخر وحده ، فعليهما أن يرميا الرابع عشر ، والحكم فيه وفيما بعده كالحكم في الثالث عشر سواء في أنه متى أصابا فيه أو أخطأه ، أو أصابه الأول وحده فقد سبق ، ولا يحتاج إلى تمام الرمي ؛ لأنَّ غاية ما يُصِيبُ الثاني السبعة الباقية ، ولا يصير بذلك سابقًا .

وإن أصابه الآخر وحده فعليهما أن يرميا الرابع عشر ، والحكم فيه

(١) في (مط) (ح) (من المناضلة).

(٢) سقط من (ظ).

وفيما بعده كالحكم في الثالث عشر سواء في أنه متى أصابا فيه أو أخطأ^(١) أو أصابها الأول فقط؛ فقد سبق الأول^(٢)، ولا يتمان الرمي، وإن أصابها الآخر وحده، رميا ما^(٣) بعدها.

وعقد الباب ما تقدم: أن كل موضع قد يكون بإتمام الرمي فيه فائدة لأحدهما، يلزم إتمامه، وإن يئس من الفائدة لم يلزم إتمامه^(٤)، فإذا بقي من العدد^(٥) ما يمكن أن يسبقه به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبقه^(٦)، لزم الإتمام، وإلا؛ فلا.

إذا كان السبق قد جعل بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثمانية عشرة فأخطأها أو أصاباها^(٧) أو تساوايا في الإصابة فيها، لم يلزم الإتمام؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين ويخطئها الآخر، وذلك لا يحصل له السبق.

وكذلك إذا فضل أحدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد، لم يلزم الإتمام؛ لأن إصابة الآخر السهرين الباقيين لا يخرج الآخر عن كونه فاضلاً له بثلاث إصابات.

(١) من قوله (أو أصابها الأول) إلى (فيه أو أخطأ) من (ظ).

(٢) سقط من (ظ)، (ح).

(٣) سقط من (مط).

(٤) من قوله (وإن) إلى (إتمامه) سقط من (مط).

(٥) سقط من (مط) (من العدد)، وسقط من (ح) (العدد) فقط.

(٦) سقط من (مط).

(٧) في (ظ) (فأخطأها أو أصابها).

وإن كان إنما فضله بأربع: رمي السهم الآخر، فإن أصابه المفضول وحده فعليهما رمي الآخر، فإن أصابه المفضول^(١) أيضاً سقط سبق الأول، وإن أخطأ في أحد السهرين أو أصاب الأول أحدهما؛ فهو سابق^(٢).

فصل

النوع الثالث: المحاطة

وهي أن يشترط إسقاط ما تساوايا فيه من الإصابة، إلى أن يفضل لأحدهما سهم يصيبه^(٣)، وهو السابق.

وهذه وإن كانت في معنى المفاضلة، إلا أن الفرق بينهما:

أن يُشترط في المفاضلة ذكر عدد ما يقع به التفاضل، وفي المحاطة لا يُشترط ذلك، بل إذا قالا^(٤): يُلغى ما تساوينا فيه من الإصابة، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه، [ح ١٤٣] فهو الغالب، فلا يُشترط تعين الزيادة.

ولو قالا: أينا أصاب خمساً من عشرين، فهو سابق، فمتى أصاب

(١) من قوله (وحده) إلى (المفضول) سقط من (مط).

(٢) انظر المعني (٤٢/١٥).

(٣) في (مط)، (ح) (لأحدهما نصبيه وهو السابق).

(٤) في (ح، مط) (أن في المفاضلة يشترط ذكر عدد ما يقع التفاضل، وفي المحاطة لا يشترط ذلك)، لكن في (ح) (وفي المحاطة يشترط هذا ذلك إذا قالا).

أحدهما خمساً من العشرين ولم يصب الآخر فال الأول سابق، وإن أصاب كل واحد منها خمساً أو لم يصب واحدٌ منها خمساً؛ فلا سابق فيهما.

وهذه في معنى المحاطة.

و الحكم هذا النوع حكم ما قبله، في أنه يلزم إتمام الرمي، ما كان فيه فائدة، ولا يلزم إذا خلا عنها.

ومتي أصاب كل واحد منها خمساً؛ لم يلزم إتمامه، ولم يكن فيهما سابق. وإن رميا ست عشرة رمية، فلم يُصِبْ واحد منها شيئاً؛ لم يلزم إتمامه، ولا سابق منها^(١)؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيّبها أحدهما، ولا يحصل السبق بذلك.

فصلٌ

فإن شرطاً أن يخلص لأحدهما عشر إصابات من مئة [٦٨٥] رمية مفاضلة، فحصلت له من خمسين، لم يستحق السبق حتى تتم المئة. وهذا أحد الوجهين للشافعية^(٢).

ولهم وجه ثان: أنه يستحق السبق قبل إكماله المئة.

ووجه الأول: أن الآخر قد يصيّب فيما بقي له من الخمسين الثانية ما يحطُّ هذا عن العشرة، وهو إنما جُعل له السبق إذا فضله بعشرة من

(١) من قوله (إن رميا) إلى (سابق منها) من (ظ).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/٥٠٦)، وتكلمة المجموع (١٥/١٨١).

مئة، ولم يتحقق هذا بعد.

فإن كان ذلك في رمي المبادرة، وشرط أن من بدر إلى عشرة من مئة؛ استحق، فبدر إليها من خمسين؛ استحق، ولم يلزم إكمال الرمي؛ لأنه قد سبق صاحبه حقيقة.

فصل

ولابد في ذلك من حصر عدد الرمي، وهو الرشق بعد معلوم لينقطع به التنازع، ويُيَكِّنَ به السبق، وإلا؛ فالملعون يقول: أنا أرمي حتى أغلب.

والأصحاب الشافعي في المسألة ثلاثة أوجه^(١)، هذا أحدها.

والثاني: لا يُشترط تعيين العدد^(٢).

والثالث: يشترط في رمي المحاطة والمفاضلة، دون المبادرة.

وهذا الوجه قوي، إذ لا فائدة في اشتراطه في رمي المبادرة؛ لأنه إذا قال: أئْتَنا بدر إلى خمس إصابات، فهو السابق، فمتى بدر إليها أحدهما، تعيَّن سبقه، سواء كان عدد الرمي معلوماً أو لم يكن.

وأما في المفاضلة والمحاطة، فإن لم يكن عدد الرمي معلوماً^(٣)، لم يحصل مقصود العقد، ولم ينقطع التنازع، فإن أحدهما إذا أصاب

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٥)، وتكاملة المجموع (١٦١/١٥ - ١٦٢).

(٢) في (ظ) (العقد) وهو خطأ.

(٣) من قوله (أولم) إلى (معلوماً) سقط من (ح).

عشرة من [ح ١٤٤] عشرين - مثلاً - قال الآخر : أنا أصيّبها من ثلاثة ، وليس عدد الرمي مشروطاً بيننا = لم يكن له ذلك ، وأدَّى إلى عدم معرفة السابق ، ويقول الآخر : أنا أرمي إلى أن أفضلك .

فإن قيل : هذا يزول باستوائهما في الرمي .

قيل^(١) : النزاع لا ينقطع بذلك فإنه يقول له^(٢) : ارم حتى تساويني .

وأيضاً : فإنهم إذا لم يشترطا عدداً ، فإنه قد يستمر رميهمما لا إلى غاية ، ولا يصيب أحدهما ، فلا يمكن أحدهما^(٣) الآخر من إحراز سبقه ، ويقول : لم نزل نرمي حتى يغلب أحدهنا .

وهذا فاسد جدًا ، وهو بعيد من قواعد الشريعة ، ولا سيما عند من الحق هذا العقد بالجعارات والإجرات . وبالله التوفيق .

فقد تبيّن من هذا أن النّضال على أربعة أقسام : مفاضلة ، ومحاطة ، ومبادرة ، ومباعدة ، وأنها كلّها جائزه ، إلا المباعدة ؛ فإن فيها خلافاً ، وليس على منعها دليل .

فصلٌ

فإن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن الأقرب منه يُسقط

(١) في (ظ) (قيل له:).

(٢) من (ح) (مط).

(٣) ليس في (ظ).

الأبعد، ففضل أحدهما صاحبه بما شرطاه، كان سابقاً.

ذكره القاضي أبو يعلى، وهو مذهب الشافعي^(١)؛ لأنّه نوع من المحاطة.

إذا أصاب أحدهما موضعًا بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعًا بينه وبينه أقلُّ من شبر، أسقط الأول.

فإن أصاب الأول الغرض؛ أسقط الثاني، وإن أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض، لم يسقط الأول؛ لأن الغرض كله موضع الإصابة، فلا يُفضل أحدهما صاحبه إذا أصاباه، إلا أن يشترط ذلك.

وإن اشترطا أن يحسب أحدهما خاسقه^(٢) بإصابتين؛ لم يجز؛ لأنّه ظلم وعدوان.

وإن شرطا أن يحسب كل منهما خاسقه بإصابتين؛ جاز؛ لأن أحدهما لم يُفضل صاحبه بشيء، فهما سواء في ذلك.

فصلٌ

إذا أطلقت المناصلة، فإن كان للرماة عادة مطردة؛ ترك العقد عليها وإن لم يصرّحوا باشتراطها.

(١) انظر المغني (٤٢١ - ٤٢٢ / ١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١٥ - ٢١٦ / ١٥).

(٢) الخاسق: ما ثبت من الغرض بعد أن تُثبَّت. انظر الحاوي الكبير (١٥ / ٢٠٣)، (٢٥٥).

وقد وافق على ذلك أصحاب الشافعي، ونقضوا هذا الأصل في موضع، وطردوه في موضع.

وقد اتفق الناس على طرده في نقد البلد في المعاوضات، وإن لم يُشترط؛ تنزيلاً للعرف منزلة الشرط، وعلى التسليم المتعارف مثله [١٤٥] عادة^(١) وإن لم يُشترط؛ كما لو باعه أو اشتري منه داراً له فيها متاع كثير، لا يمكن نقله في يوم ولا يومين. وعلى إعماله في قبول الهدية مع الصغار والاكتفاء بقولهم. وعلى دخول دار الرجل اعتماداً على خبرهم عن إذنه. ونظائر ذلك كثيرة.

ونقضه من قال: لا تجب الأجرة للحِمَامي ولا الخباز ولا الطَّبَاخ ولا الغسال ولا المُكَاري حتى يَعْقِد معهم عقد إجارة.

وقد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع: جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، ووجوب مهر المثل، فإذا كان هذا في النكاح الذي يُحتاط له^(٢) مالاً يُحتاط لغيره، وأحق الشروط أن يوفى به ما شرط [ظ ٦٩] فيه فغيره من العقود بطريق الأولى.

والمقصود أنهم إذا كان لهم عادة في مقدار المسافة بين الموقف والغرض، أو عادة في مقدار الغرض، وارتفاع الهدف وانخفاضه = نزَل^(٣) العَقد على العَادَة، ولا يُحتاج إلى ذكر ذلك.

(١) سقط من (ح).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) في (ح) (ترك).

وللشافعي قوله^(١) هذا أحدهما .

والثاني : لابد من بيان ذلك في العقد .

وإن كان لهم عادة في المبتدئ بالرمي أيضا ؛ حمل العقد عليها ،
إلا أن يشرطوا خلافها .

فإن شرطوا تعين من يبتدئ في كل رشق ؛ تعين ، وإن أطلقوا
تعينه ولم يقولوا في كل رشق ، احتمل أن يتعين في الجميع ؛ لأنهم لمّا
عينوه ولم يعيّنو غيره ، عُلم أنهم أرادوا أنه يبتدئ في جميع النوبات ،
ويُحتمل أنه يتعين في الرشق الأول ، ثم يقع بينهم فُرعة أخرى لجميع
الأرشاق ؛ لأن تعينه مطلق وليس بعام ، وقد عُين مرة ، والمطلق يكتفى
فيه بمرة .

والوجهان لأصحاب الشافعي .

ولهم وجه ثالث في غاية البعد : أنهم يحتاجون في كل رشق إلى
فُرعة ، وفي هذا من التطويل والمشقة وبرد أيدي الرماة ما يجب ردّه
ببطلانه .

فإن لم يتعرّضوا لذكر الباقي بالرمي ، لم يُبطل العقد ، إذ لا وجہ
ببطلانه . وهذا قول الجمهور .

وللشافعي قول حكاه الخراسانيون : أنه يبطل العقد ، وإذا لم
يحكم ببطلانه فيما إذا لم^(٢) يتعين ، ينظر : فإن كان السبق منهما أو من

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٠٢ - ٢٠٤).

(٢) من (مط) .

أحدهما، عُيِّنَ بالقرعة [ح ١٤٦]، وإن كان من الإمام أو أجنبي، فكذلك.

وللشافعي قول آخر: أن مُخرج السبق يُعيّنه.

وعلى هذا القول، فإن عيّنه لجميع الأرشاق تعين، وإن عيّنه مطلقاً،
فهل يتعين للرشق الأول أو لجميع الأرشاق؟ على الوجهين^(١).

فصلٌ

نقل أصحاب الشافعي عنه أنه تردد في أن المتبّع في هذا العقد
القياس أو عادة الرماة.

واستشكّله أبو المعالي الجويني وغيره، وقالوا: كيف تجوز
مخالفة حجّة شرعية بعادة غير شرعية؟!

ثم اختلفوا في جواب هذا الإشكال.

فقال الصيدلاني^(٢): «تردّه محمول على عادة الرماة المجتهدين
من العلماء».

وقال أبو محمد الجويني: «المراد بالعادة ما يتفاهمونه من
الألفاظ».

وردَّ قول الصيدلاني بأن عادتهم إذا وافقت القياس، فالحجّة في

(١) انظر الحاوي (١٥ / ٢٠٤).

(٢) هو أبوبكر محمد بن داود المروزي، علّق على «مختصر المزني» شرحاً يطلق
عليه الخراسانيون بـ«طريقة الصيدلاني»، لأنّه علّقه على طريقة الفقّال. انظر
طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨٤ - ١٤٩).

القياس، وإن خالفت القياس^(١)، فلا عبرة بها.

وردَّ قول أبي محمد: بأنه يجب حمل العقود على العادة المطردة في الألفاظ.

وقال أبوالمعالي الجوني: «المراد بالعادة في^(٢) كلام الشافعى العادة في البادىء بالرمى، وعليه يُنْزَل كلامه، فإن عادة الرماة البداءة بمخرج السبق»، ثم قال: «إذا عظم وقع القياس، وبعْدَ عادتهم عنه، وجَب القطع باتِّباع القياس».

قلتُ: كلام الشافعى رحمة الله ظاهر التردد بين دليلين شرعاً، فإنَّ العقود تُحمل على العُرف والمعتاد^(٣) عند الإطلاق، فـيُنْزَل المعتاد منزلة المشروط باللفظ، وهذا دليل شرعىٌ قائم بنفسه، ما لم يكن المعتاد مخالفًا لكتاب الله، والقياس دليل شرعىٌ، فإذا خالف العادة، فتردد: هل يقدِّمه على العادة المنزَلة الشرط، أو تُقدَّم العادة المشروطة عُرْفًا عليه، وكلاهما دليلٌ شرعىٌ؟

والراجح تقديم العادة؛ فإنها مُنْزَلة الشرط، ولا ريب أن القياس يُترك للشرط، فإن القياس: الحلول، ونقد البلد، وجواز التصرُّف عقب العقد، ويُترك ذلك كله بالشرط.

(١) قوله (إن خالفت القياس) من (مط).

(٢) في (مط)، (ح) (من).

(٣) في (ظ) (تحمل على العادة عند الإطلاق) وليس في (ح) (المعتاد)، والمثبت من (مط).

ولا يخفى ضعف مسلك إمام الحرمين الذي حمل عليه كلام الشافعي؛ فإنه ليس في البداء بالرمي قياسٌ يخالف العادة الجارية بينهم، ولهذا لو شرطوا أن يبدأ واحدٌ منهم، لم يكن [ح ١٤٧] ذلك مخالفًا للقياس، فإذا كان لهم عادة ببداءة واحد منهم لم يكن ذلك ^(١) مخالفًا للقياس، والله أعلم.

فصلٌ

في الموقف واختلافه

إذا اصطفَتَ ^(٢) الرماة في مقابلة الغرض للرمي فرمى ^(٣) كل واحد من موضعه؛ صحَّ باتفاق الفقهاء والرماة، ولا يشترط أن يتناوبوا على الوقوف في موازاة الغرض، فإن رضوا بذلك؛ جاز، وإن تنافسوا في ذلك وكلُّ منهم آثر الوقوف بإزاء الغرض، كتنافسهم في البداء بالرمي = فيه وجهان ^(٤) :

أحدهما: يقدم بالقرعة.

والثاني: يقدم من يختاره مخرج السبق أو من له مزية بإخراجه، كما تقدم.

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (ح) (اصطفَ).

(٣) في (ظ) (... الغرض ورمي كل ...)، وفي (ح) (في مقابلة للرمي والغرض كل واحد ...).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٩).

وإن كان الموضع الذي عينه بعضهم خيراً من غيره، مثل أن يكون أحد الموقفين مستقبلاً للشمس، أو للرياح^(١) ونحو ذلك، والموقف الآخر مستدبرهما قدم قول من عين^(٢) هذا الموقف؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الرمي، وهو الموضع الذي [ظ ٧٠] ينصرف إليه العقد عند الإطلاق.

فإن كان شرطهما خلافه؛ فالشرط عند أصحابنا أولى، قالوا: كما لو اتفقا على الرمي ليلاً. ويُحتمل أن يكون الموقف الموافق أولى، ويجاب من طلبه؛ لأنه أقرب إلى مصلحتهما ومصلحة العقد.

فإن استوى الموقفان، وقف الأول حيث شاء منه، وتبعه الثاني. فإذا كان في الوجه الثاني؛ وقف الثاني حيث شاء وتبعه الأول، وليس لأحدهم أن يتقدم عن صاحبه إلى جهة الغرض، بل يقفوا صفاً.

فإن رضوا بتقديم أحدهم: فإن كان يسيراً، جاز، وإن أفرط، لم يجز، لما فيه من مزية التخصيص المنافي للعدل، فصار كما لو شرط لأحدهم السبق بتسعة إصابات ولآخر عشر؛ فإنه لا يجوز اتفاقاً.

فلو اتفقوا كلهم على أن يتقدموا أو يتأخروا عن موقفهم، جاز. وقال أصحاب الشافعي: يكون الخلاف في إلحاق الزيادة والنقصان.

(١) في (ح)، (ظ) (الموقفين مستقبلاً لشمسٍ أو ربيعاً ..).

(٢) في (مط)، (ح) (غيره).

فرعٌ

فإن تأخر أحدهم عن موقفه، فهل له ذلك؟^(١).

يتحمل الجواز؛ لأنـه مؤثر به^(٢) لأصحابه لا مستأثر عليهم.

ويتحمل المنع، لفوـات العـدـلـ المـطلـوبـ منـ العـقـدـ.

وللـسـافـعـيـةـ وجـهـانـ. [حـ ١٤٨].

وكذلك لو كانا اثنين، فتقـدـمـ أحـدـهـماـ عنـ الـآخـرـ، لمـ يـجـزـ، وإنـ تـأـخـرـ عـنـهـ^(٣) فـعـلـىـ الـاحـتمـالـيـنـ وـالـوـجـهـيـنـ. وـالـلهـ أـعـلـمـ.

فصلٌ

وإذا بدأ أحدهما في وجـهـ، بدـأـ الـآخـرـ فيـ الـوـجـهـ الثـانـيـ، تعدـيـلاـ بـيـنـهـمـاـ.

فـإـنـ شـرـطـتـ^(٤) الـبـدـاءـ لـأـحـدـهـماـ فـيـ كـلـ الـوـجـوهـ، فـقـالـ أـصـحـابـنـاـ: لمـ يـصـحـ؛ لأنـ مـوـضـوعـ^(٥) الـمـنـاـضـلـةـ عـلـىـ الـمـساـوـةـ، وـهـذـاـ يـمـنـعـهـ. ويـحـتـمـلـ أـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ؛ لأنـهـمـاـ لـوـ أـتـقـفـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـرـضـاهـمـاـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ، جـازـ؛ لأنـ الـبـدـاءـ لـأـثـرـ لـهـاـ فـيـ الإـصـابـةـ، وـلـاـ فـيـ جـوـدـةـ الرـميـ،

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٠٩ - ٢١٠).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مـطـ) (شـرـطـ)، انـظـرـ المـغـنـيـ (٤٢٢/١٣).

(٥) في (مـطـ)، (حـ) (مـوـضـعـ).

فإذا شرطا ذلك فقد شرطا ما يجوز فعله، فيصح وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من الوجهين^(١) متوالين، جاز؛ لتساويهما.

وفي المسألة وجه آخر: أن اشتراط البداءة لغُو لا تأثير له، ووجوده كعدمه، إذ لا تأثير للبداءة في الإصابة، ولا في جودة الرمي، وكثير من الرماة^(٢) يختار التأخر عن^(٣) البداءة، وهم الحذّاق، ومنهم من يختار البداءة، ومنهم من يستوي عنده الأمران.

والتأخر أحسن موقعًا وأعظم قدرًا، ولهذا قال موسى للسحرة وقد خيّروه بين أن يبتدىء هو أو أن يبتدىئوا قبله، فاختار بداءتهم أولاً، ثم ألقى هو بعدهم^(٤)، وفي ذلك وجوه كثيرة من الحكمة:

- منها: أن المبطل يستفرغ وسْعه، ويستنفذ حِيله، ولا يبقى له شيء يقال: إنه^(٥) لو أتى به لغلب.

- ومنها: أن يكون هو الباغي، فيكون أدعى إلى نصرة^(٦) المحق عليه.

(١) في (ظ) (وجهين).

(٢) قوله (وكثير من الرماة) سقط من (ظ).

(٣) في (ح) (على) بدلاً من (عن).

(٤) يشير إلى الآيات في سورة الأعراف من [١١٥ - ١١٩]، وفي سورة طه من [٦٥ - ٦٩].

(٥) من (ح)، (مط).

(٦) في (ظ) (نصرة الحق والمحق عليه).

- ومنها: أن نفوس الناس دائمًا تستشرف إلى المجيب أكثر من السائل، وإلى المتأخر في المغالبات والمقارعات أكثر من استشراها إلى الأول، فيكون ظَفَرَهُ وغلبه أعظم موقعاً.

- ومنها: أن همَّةَ الْمُحِقِّ تقوى وتتضاعف إذا شاهد خصميه وقد وضع له أسباب الغلبة واستنفذ سهامه، فتصير همَّته على مقدار ما شاهد من كيد خصميه.

- ومنها: أن اللُّغْط يصفو، وينقطع هيج البدالات وهرجها^(١).

- ومنها: أن يجمع همَّه وعزمه ويستعد لالمقابلة.

- ومنها: أنه يأمن رجوع خصميه واستقالته؛ فإنَّ خصميه قد يرجع عن مقارعته إذا رأى قوته واستظهاره، فلا تظهر غلبتهم، فإذا بدأ خصميه، أمنَّ من رجوعه [ح ١٤٩] واستقالته.

ولفوائد أخرى^(٢) غير هذه.

وهما مخياران بين ثلاثة أمور:

أحدها: أن يرميَا سهماً وسهماً.

الثاني: أن يرميا سهماً وسهماً، أو ثلاثة وثلاثة.

الثالث: أن يستنفد أحدهما رميَّه^(٣) ثم يتبعه الآخر.

(١) في (مط) (البدالات وهي جها).

(٢) في (ح) (آخر).

(٣) ليس في (ظ).

فصل^(١)

والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا غَرْضَانِ، فَيَرْمِيَانِ كَلَاهُمَا إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَذْهِبُانِ^(٢) كَلَاهُمَا إِلَى الْآخَرِ، فَيَأْخُذُانِ السَّهَامَ، وَيَرْمِيَانِ الْأَوَّلِ، وَهَكُذا كَانَتْ عَادَةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي أَثْرٍ مَرْفُوعٍ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَغُوٌّ أَوْ سَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعُ خَصَالٍ: مُشَيِّرُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُ فَرْسَهِ، وَمُلَالُعِبَتِهِ أَهْلَهُ، وَتَعْلُمُ السَّبَاحةَ»^(٣).

(١) انظر: المعني (٤٢٢/١٣).

(٢) في (ح)، (مط) (يرميان).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥/٢٠٢ - ٣٠٣) رَقْمُ (٨٩٣٨ - ٨٩٤٠) وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/١٩٣) رَقْمُ (١٧٨٥) وَأَبُو نَعِيمُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢/٥٤٢) رَقْمُ (١٥١٩ - ١٥٢١) وَغَيْرُهُمْ.

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةِ الْحَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّوْهَابِ بْنِ بَخْتٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عَمِيرٍ . . . فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قَصَّةٌ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّهْرَيِّ عَنْ عَطَاءٍ بِهِ فَذَكَرَهُ.

قَلْتُ: طَرِيقُ ابْنِ أَعْيَنِ أَصْحَاحٌ، لَأَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةِ فِيهِ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الاضْطِرَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ وَاسْمُهُ خَالِدٌ بْنُ يَزِيدٍ - أَوْ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ - الْحَرَانِيِّ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرُ عَنْ عَطَاءٍ لَا يُثْبِتُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ طَرِيقُ ابْنِ أَعْيَنِ، فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّهْرَيِّ) حِيثُ لَمْ أَقْفِ لَهُ عَلَى تَرْجِمَةِ . . . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَبْرٍ، وَجَوَدٌ إِسْنَادُ الْمَنْذُرِيِّ. انظر الإصابة =

وقال أبو القاسم الطبراني في كتاب «فضل الرمي» :

«باب^(١) : فضل المشي بين الغَرَضَيْنَ». ثم ذكر بإسناده عن أبي ذر يرفعه : «من مشى بين الغرضين ؛ كان له بكل خطوة حسنة».

وقال إبراهيم التيمي عن أبيه : «رأيت حذيفة بن اليمان يعدو بين الهدفين بالمداين في قميص».

وقال بلال بن سعد : [ظ٧١] «أدركتُ قوماً يشتَدُون بين الأغراض ، يضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل ؛ كانوا رهباناً».

وكان عقبةُ بن عامر يشتَدُ بين الغرضين وهو شيخ كبير .

وفي أثر مرفوع : «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»^(٢).

وإن جعلوا غرضاً واحداً، جاز؛ لحصول المقصود به.

= (١) ٢٢٥) والترغيب والترهيب (٢/١٧٠).

(٢) قوله : («فضل الرمي») : «باب») سقط من (ظ).
والآثار الآتية تقدمت (ص ٥١ - ٥٢).

(٢) أخرجه الديلمي في مستند الفردوس (٤٣/٢) رقم (٢٢٤٥) من طريق ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه (تعلموا الرمي)، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة). قال الحافظ ابن حجر: « وإنسانه ضعيف، مع انقطاعه». انظر التلخيص (٤/١٨٢).

فصلٌ

في صفات الإصابة وأنواعها

الإصابة نوعان: مطلقة ومقيدة.

فالمطلقة: إصابة الغرض على أيّ صفةٍ كانت: إما في وسَطِهِ، أو جانبه الأيمن، أو الأيسر، وكذلك يتناول ما وقع^(١) في الغرض ولم يُخْرِفْهُ، أو خرقه ولم ينفذه منه، أو خرقه ونفذ منه، أو غير ذلك.

فإن أطلقوا الإصابة ولم يقيدها بقيد، ففيه وجهان:

أحدهما: أن العقد يصحُّ ويتناولها على أي صفةٍ كانت من هذه الصفات.

والثاني - وهو الذي ذكره في «المغني»^(٢) -: أن ذكر صفة الإصابة شرطٌ في صحة^(٣) المناضلة، [ح ١٥٠] فإن قالا: رَمَيْنا خواصل، كان تأكيداً لمطلق الإصابة؛ لأنَّه اسمٌ لها كيَفِيما كانت، وتسمى^(٤) القرع والقرطسة، يقال: خَصَل، وقرَع، وقرَطَس، بمعنى واحد: إذا أصاب.

فصلٌ

فإن قالا: خَوَاسِق: وهو ما خَرَقَ الغرض وثبت فيه.

أو خَوَازِق: وهو ما خرقه ووقع بين يديه.

(١) في (ح)، (مط) (يقع).

(٢) (٤٢٩ - ٤١٨ - ٤١٧/١٣).

(٣) في (ح) (ظ) (الصحة).

(٤) سقط من (ح).

أو موارِق : وهو ما نَفَذَ الغَرْضُ ، وَوَقَعَ مِنْ وَرَائِهِ .

أو خَواَرِم : وهو ما خَرَمَ جَانِبَ الغَرْضِ .

أو حَوَابِي : وهو ما وَقَعَ بَيْنَ يَدِي الغَرْضِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ يَقَالُ : حَبَا الصَّبِيُّ .

أو خَواصِرُ : وهو ما كَانَ فِي إِحْدَى جَانِبَيِ الغَرْضِ ، وَمِنْهُ قِيلُ :
الخَاصِرَةُ ؛ لَأَنَّهَا فِي ^(١) جَانِبِ الْإِنْسَانِ = تَقِيَّدَتِ الْمُنَاضِلَةِ بِذَلِكِ ؛ لَأَنَّ
الْمَرْجُعَ ^(٢) فِي الْمُسَابِقَةِ إِلَى شَرْطِهِمَا ، فَتَقِيَّدَ بِمَا شَرَطُاهُ .

وَإِنْ شَرَطَا الْخَوَاسِقَ وَالْحَوَابِيَ مَعًا ، صَحٌّ . هَكُذا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَصِحَّ شَرْطُ الإِصَابَةِ النَّادِرَةِ ، كَالْحَوَابِيِّ ؛ فَإِنْ هَذَا
إِنْمَا يَقُولُ اتَّفَاقًا نَادِرًا ، فَاشْرَاطُ الْاحْتِسَابِ بِهِ دُونَ مَا عَدَاهُ يَنْدُرُ جَدًّا ،
وَذَلِكَ يَفْوَتُ مَقْصُودَ الرَّمِيِّ . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ تَنْدَرُ مَعَهُ الإِصَابَةُ لَا
يَنْبَغِي صِحَّةُ اشْرَاطِهِ ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا إِذَا شَرَطَا إِصَابَةً مَوْضِعَ مِنَ
الْغَرْضِ ، كَدَائِرِهِ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْدُرُ الإِصَابَةَ فِيهِ ، وَهُوَ
مِنْ حَذْقِ الرَّامِيِّ ، وَمَا يُنَالُ بِالْتَّعْلِيمِ ، بِخَلْفِ ^(٣) اشْرَاطِ وَقْعِ السَّهْمِ
دُونَ الْغَرْضِ ، ثُمَّ يَحْبُو بِنَفْسِهِ ، حَتَّى يَقُولُ فِي الْغَرْضِ ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يُنَالُ
بِالْتَّعْلِيمِ ، وَلَا هُوَ مِمَّا يَكْثُرُ وَقْعُهُ ، وَلَا يَتَنَافَسُ فِيهِ الرُّمَّامَةُ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ : أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الْحَسْنَقَ ، فَخَرَقَ

(١) لِيسْ فِي (مِطَّ).

(٢) قُولُهُ (بِذَلِكِ لَأَنَّ الْمَرْجُعَ) سَقْطٌ مِنْ (مِطَّ).

(٣) مِنْ قُولِهِ (مَا إِذَا) إِلَى (بِخَلْفِ) مِنْ (ظَ).

الغَرْضُ، ونفَدَ مِنْهُ لقوتَهُ؛ أَنَّهُ يُحْتَسِبُ لَهُ بِهِ.

قال أبو المعالي وغيره من أصحابه: «وهو الأصح؛ لموافقته اللفظ والمعنى»^(١).

قلت: وهذا هو المختار.

والقول الثاني: لا يُحْتَسِبُ لَهُ بِهِ، وَإِلَيْهِ مِيلُ الرِّمَاةِ.

فرع^(٢)

فإن شرطاً خوارق، فخَسَقَ وثَبَتَ في الغرض، وإذا وراءه خشبة أو شيء يمنعه من الخرق بحيث لو لاه لنفذ = احتمل أن يُحْتَسِبُ لَهُ بِهِ، نَظَرًا إلى المقصود، وأنه لو لا المانع، لحصل المشروط، وهو كما لو أطارات الريح الغرض، فوقع السهم مكانه.

واحتمل أن لا يُحْتَسِبُ لَهُ بِهِ، للشك في حصول الخرق لو كان المانع زائلاً، إذ من المحتمل أن يثبت مع عدم المانع.

فصلٌ

في القُرْبِ والأَقْرَبِ [ح ١٥١]

النضال على نوعين:

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٥ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/١٧١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/١٥ - ٢١٧ - ٢١٩)، والمغني (٤٢٨/١٣).

أحدهما: على الإصابة.

والثاني: على القرب من الغرض، فأي السهام كان أقرب، احتسب به، وألغي ما دونه.

فإن كان لقدر القرب عادة بينهم؛ حُمِّل إطلاق العقد عليها، وصارت كالمشروطة، وإن لم يكن له عرف ولا عادة، فلا بد من بيان قدر القُرْبِ المُحْتَسِبُ به: هل هو ذراع أو شبر أو نحوه؟

فإن أطلقوا العقد ولم يبيّنوا قدر القُرْب، بل قالوا: أينا كان أقرب سهماً إلى الغرض؛ احتسب به، لم يصح؛ لأنَّه مامن قرب إلا وغيره أقرب منه، فلا يُعرف قدر ما يحتسب به^(١).

وفيه وجهان آخران للشافعية^(٢):

أحدهما: يصح، ويقدّر القرب بسهم.

وهذا تَحْكُم لا دليل له.

الثاني: أن يُحتسب بالأقرب فالأقرب، ويسقط كل سهم بما هو أقرب منه.

وقال أبو المعالي الجويني: إذا وقعت سهامهما في حدّ القُرْب، وكان في سهام أحدهما قريب وأقرب، وأبعدهما أقرب من أقرب الآخر، فهل يُحتسب جميع سهامه أو يُسقط أبعدها بأقربها؟ [ظ ٧٢].

(١) في (مط) (فلا يُعرف بقدر ما يحتسب).

(٢) في (ح)، (مط) (للشافعي)، وانظر الحاوي الكبير (١٥/١٥ - ٢١٦).

فيه وجهان:

أحدهما: يحتسب بجميعها؛ لأنها كُلُّها أقرب من سهام الآخر، وهذا أظهر.

الثاني: أنه يسقط أبعدها بأقربها، ويجعل الأبعد لغوًا، ويكون الحكم للأقرب.

ووجه هذا: أنَّ قائله لَمَّا احتسب بالأقرب فالأقرب^(١) جعل الأبعد مُلغىً، واحتسب بما هو أقرب منه، كما لو كان الأبعد من سهام صاحبه، والأقرب من سهامه هو، فيعمل في سهامه وحده ما يعمل في سهامهما.

هذا كله تفريعٌ على الوجه الأول^(٢)، وأما على اشتراط مسافةقرب، فلا يجيء ذلك.

ومهما وقع في جوانب الهدف في حدِّ القرب المنشترط؛ حُسبَ، ولأصحاب الشافعية وجَهٌ ضعيفٌ جدًا: أنه لا يحتسب ما وقع في أعلى الهدف. ولا وجه له، بل أعلىه وأسفله وجوانبه سواء.

فرعٌ

إذا قَدِرَ الأقرب بذراع^(٣) مثلاً، وشرطًا أن يُسقط قريباً كلَّ رامٍ ما هو أبعد منه من رمي الآخر، ولو كان في حدِّ القرب؛ وجب

(١) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من (مط)، وفي (ظ، ح) (إذا قَدِرَ القرب بذراع). ليس في (ح، مط).

اتّباعه.

فلو لم يشرطه وشرط^(١) أنَّ من كان أقرب بذراع، فهو الناضل، وكان أحدهما أقرب بدون الذراع = احتمل أن يُحتسب بالأقرب فالأقرب بدون الذراع^(٢)، واحتُمِل أن يحتسب بكل ما يقع^(٣) في حدِّ القرب، ما لم يقصر عنه، وقريبه وأقربه سواء، والوجهان لأصحاب الشافعى.

هذا إذا لم يكن للرمادة عادة، فإن كان لهم عادة في الاحتساب [ح ١٥٢] أو عدمه؛ تُنزل العقد عليها إجراء لها مَجْرَى الشَّرْط^(٤)، والله أعلم.

فصلٌ

فيما يَطْرَأُ من النَّكبات

إذا عَرَضَ عارض^(٥) من كسر قوس، أو قطع وَتَرَ، أو ريح شديدة، لم يُحتسب عليه بالسهم إذا خطأ لعارض من هذه العوارض أو غيرها، كحيوان اعترض بين يديه؛ لأنَّ هذا الخطأ لعارض، لا لسوء رَمْيِه.

قال القاضي^(٦): «ولو أصاب، لم يُحتسب له به؛ لأنَّه لم يُحتسب

(١) ليس في (ح، مط).

(٢) قوله (بدون الذراع) ليس في (ظ).

(٣) في (ظ) (نفع).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٢١٥/١٥).

(٥) من (ظ).

(٦) انظر المغني (٤٢٩/١٣).

عليه فلم يُحتسب له؛ لأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي السَّدِيد^(١) فيخطئ = يجوز أن تصرف السهم المخطئ عن خطئه فيقع مصيئاً، وتكون إصابته بالريح لا بحذق الرامي، فإن وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض فمَرَّقَه وأصاب الغرض، حُسِبَ له؛ لأن إصابته لِسَدَاد رمي، ومرفقه لقوته، فهو^(٢) أولى من غيره، وإن كانت الريح لَيْئَة لا ترُدُّ السَّهْم عادة، لم يمنع الاحتساب عليه بالسهم وله؛ لأن الجو لا يخلو من ريح، ولأن الريح الرئخاء لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا يُستَفَعُ به.

فرع

وإذا طارت الريح^(٣) الغَرَض، فوقع السَّهْم موضعه؛ فإن كان شرطهما خواصِل^(٤)، احتُسِبَ له به؛ لعلِّمنَا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه، وإنْ كان شرطهما خَوَاسِق، لم يُحتسب له به، ولا عليه.

هذا قول أبي الخطاب؛ لأنه لا يدرِي: هل يثبت في الغرض إذا كان موجوداً أو لا؟

(١) في (ظ) (السهم الشديد)، وفي (ح) (الرمي الشديدة).

(٢) في (ح)، (مط) (فهذا).

(٣) من (ظ)، وفي (ح) (وإذا طارت الغرض) انظر المعني (٤٢٨/١٣).

(٤) الخواصِل: جمع خاصِل: الذي أصاب القرطاس (الهدف)، وقد خصله: إذا أصابه.

انظر الزاهر للأزهري (ص/٥٣٩)، والمطلع (ص/٢٧٠).

وقال القاضي : «ينظر ، فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض ، فثبت في الهدف ؛ احتسب له به ؛ لأنه لو بقي مكانه لثبت فيه كثبوته في الهدف ، وإن لم يثبت فيه مع التساوي ، لم يحتسب ، وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه ، أو إن كان رخواً لم يُحتسب السهم له ولا عليه ؛ لأنّا لا نعلم : هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه أم لا ؟ وهذا كله مذهب الشافعي»^(١).

فرع

فإن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم فيه ، لا^(٢) في المكان الذي طار منه ؛ فقال أصحابنا^(٣) : يحتسب عليه السهم لا له ؛ إلا أن يكونا اتفقا على رمييه في الموضع [ح ١٥٣] الذي طار إليه^(٤).

وعندي : أنه إذا أطارته بعد خروج السهم من كِبِد القوس حُسِبت عليه ؛ لأننا نتيقَّن أنه لو كان مكانه ، لأنَّه أخطأه.

وإن أطارته قبل الرمي ، حُسِبَ له ، لأنَّ الغَرَض هو المقصود وقد أصابه^(٥).

وإن أطارته قبل الرمي ، فوقع سهم أحدهما في موضعه الأصلي ،

(١) انظر الحاوي الكبير (١٥/٢٢١ - ٢٢٢) والمعنى (١٣/٤٢٨).

(٢) في (ظ) (السهم فيه في المكان).

(٣) انظر المعنى (١٣/٤٢٨).

(٤) في (مط) (فيه).

(٥) من (ظ) قوله (وإن أطارته) إلى (أصابه).

ووقع سهم الآخر فيه نفسه، فال المصيب من وقع سهمه فيه؛ لأنَّه هو المقصود، فمن أصابه؛ أصاب.

وعلى قول الأصحاب: المصيب هو الذي وقع سهمه في موضعه.

وإن كانت إطارته بعد رميها، فال المصيب من وقع سهمه في مكانه^(١) الأصلي؛ لأنَّه هو كان المقصود في الرمي^(٢)، والغرض علامه عليه، وقد أصاب المقصود، بخلاف ما إذا إطارته قبل الرمي؛ فإنَّه هو المقصود بالرمي، فمصيبه مصيب للمقصود، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

فرع

وإذا ألقْتِ^(٣) الريح الغرض على وجهه، فحُكْمه حكم ما أطارته يميناً وشمالاً وخلفاً وأماماً.

فصل

وكل رمية فسَدَ لفساد القبض، أو النظر^(٤)، أو العقد، أو الجذب، أو الإطلاق = حُسِبَتْ عليه من رُشْقِه.

وإن فسَدَ لعارض لا يُنْسَب إلى تقصيره، نحو كسر القوس،

(١) في (مط) (المكان).

(٢) في (ظ) (بالرمي).

(٣) في (ظ) (أطارات)، وانظر المغني (٤٢٨/١٣)، ونهاية المحتاج (١٧٣/٨).

(٤) قوله (أو النظر) ليس في (ظ).

وانقطاع الورَّ، وهبوب [ظ٧٤] الريح^(١) عاصفة، وعروض ظُلْمة
شديدة، ونحو ذلك، حُسِبَ له إن أصاب. وإن أخطأ، لم يحسب
عليه.

وأبْعَدَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَصْحَابِ: إِنَّهُ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ غَلَطٌ،
وَأَبْعَدَ مِنْهُ^(٢) مَنْ قَالَ مِنَ الْأَصْحَابِ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْتَسَبُ لَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ.
إِذْ مَعْلُومٌ. أَنَّ الْإِصَابَةَ مَعَ التَّنَكِيدِ مِنْ جَوْدَةِ الرَّمَيِّ وَفَضْلِ الْحِذْقِ.

وقال أبو المعالي الجُويني: «إن عَرَضَ كسر القوس وانقطاع الورَّ
قبل نفوذ السهم، لم يحتسب عليه، وإن عرض بعد النفوذ، حُسِبَ
عليه».

فرع

وإن انكسر السهم؛ فإن كان لضعف قدحه، لم يحسب عليه.

وإن كان انكساره لسوء الرمي بأن أخلى الفُوق في التزع عن الورَّ،
أو أغرق في التزع، فعلق رأس النصل في كبد القوس، فانكسر، حُسِبَ
عليه؛ لأنَّه من سُوءِ رميِّه.

وإن أصاب الغرض بعد انكساره فلا يخلو: إما أن يصبه طولاً أو
عرضًا، فإن أصابه عرضًا [ح١٥٤]، لم يحسب له ولا عليه، وإن أصابه
طولاً: فإن كانت الإصابة بالنصل، حُسِبَ له، وإن أصاب بغير النصل،

(١) ليس في (ظ)، ووقع في (ح) (ريح).

(٢) ليس في (ح).

لم يُحسب له^(١)، قاله أصحابنا.

وفيه نظرٌ ظاهرٌ، إذ الإصابة برأس القطعة التي فيها الفُوق، كالإصابة بالنصل سواء، ولا فرق بينهما.

بل قد قال بعض أصحاب الشافعى^(٢): إنه إن أصابه بقطعة النصل، لم يُحسب، وإن أصابه بقطعة الفُوق، حُسب في أحد الوجهين.

والقولان ضعيفان في النظر والقياس.

والصواب أنه يُحسب له بهما، إذ لا عبرة بالنصل، وإنما العبرة بالإصابة، ولو كان النصل ضعيفاً، فسقط دون الغرض، ووقع السهم بلا نصل في الغرض، حُسب له قطعاً، وهذا مثله^(٣).

فرع

فإذا أغرق الرامي في التزع، فخرج السهم من الجانب الآخر؛ حُسب له وعليه، فإن اعترضه حيوان في طريقه، فأصابه، ونفذ منه إلى الغرض فأصاب، حُسب له.

وأبعد من قال من أصحاب الشافعى^(٤): إنه لا يحسب له. ولا

(١) من (ظ). وانظر المغني (٤٢٨/١٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٢١/١٥).

(٣) قوله (وهذا مثله) ليس في (ظ).

(٤) ذكر الماوردي: «أنه إذا نفذ في الحال حتى مرق منه، وأصاب الهدف؛ كان =

وجه لقوله .

وإن كان الخطأ لفساد عرض له في بَدْنِه كالتواه يده، أو عارض عرض له في بصره، أو داء عرض له أفسد رميته؛ لم يُحتسب عليه به^(١)؛ إلا أن يُنسب العارض إلى تقصيره في الرمي؛ لأن تلتوه يده^(٢) لعدم حذقه في القبض؛ فإنه يُحسب عليه .

فصلٌ

وكذلك كل إصابة تُضاف إلى غير الرمي، لم يُحتسب لها بها، فإذا أصاب السهم شجرة مائلة عن سُمْتِ الغرض، أو شجرة أو جداراً كذلك فارتَدَ بصدمة، فأصاب الغرض؛ فإن هذه الإصابة لا تضاف إلى رميته .

ويُحتمل أن يُحتسب لها بها؛ لأنها متولدة عن رميته .

وللشافعية وجهان في ذلك .

فإن كانت الشجرة أو الجدار مُسَامِتين^(٣) للغرض، حُسب له قطعاً، إذ الإصابة من حُسْن الرمي، فإن مرَّ السهم على السداد فصدم الأرض، ثم قفز^(٤) فأصاب الغرض؛ فهل يُحتسب له به؟

= مصيباً». الحاوي الكبير (١٥/٢٢٣).

(١) ليس في (مط). وانظر تكملة المجموع (١٥/١٩٦).

(٢) في (ظ)، (ح) (نحو أن تلتوه).

(٣) في (ح) (مساميين).

(٤) في (مط) (فارتدَ) بدلاً من (ثم قفز)، وفي (ح) (فقرَ فأصاب) بدلاً من (ثم

ينظر: فإن كان لهم شرط [ح ١٥٥] اتّبع، وإن لم يكن لهم شرط اتّبع عادتهم، إذ هي منزلة منزلة الشرط.

وإن لم يكن لهم عادة ولا شرط، احتمل وجهين.

ولأصحاب الشافعي في ذلك^(١) ثلاثة أوجه:

أحدها: يحتسب به.

والثاني: لا يحتسب.

والثالث: إن اتبعت العادة لم يحتسب به، وإن لا احتسب به.

قالوا: لأن عادة الرماة عدم الاحتساب.

والصواب الاحتساب به^(٢)، لأن نوجب^(٣) القصاص بمثل هذه الإصابة إذا تعمد^(٤) قتل من يكافئه، وينزلها منزلة السهم الذي مرّ كما هو حتى أصاب المقتول، بل الاحتساب به في النضال أولى، إذ لو كان ذلك شبهة يمنع الاحتساب به في^(٥) الإصابة؛ لكان أولى بالمنع في القصاص، وهذا ظاهر، والله الحمد.

= فجز فأصاب

(١) قوله (في ذلك) من (ظ، ح). وانظر الحاوي الكبير (١٥ / ٢٢٣).

(٢) من (ظ) (والصواب الاحتساب). وليس في (مط) فقط (به).

(٣) في (ح)، (مط) (ولا يوجب) بدلاً من (لأن نوجب).

(٤) من (ظ) ووقع في (ح) (إذ قيل من يكافئه).

(٥) من قوله (النضال) إلى (به في) من (ظ).

فصلٌ

وقد تقدّم الخلاف^(١) في المسابقة: هل هي عقد لازم أو جائز، وأن المشهور من المذهب أنها عقد جائز، فلكل واحد منها فسخه قبل الشروع فيه، ولهما الزيادة والنقصان، وأنه إن ظهر فضل أحدهما، فله وحده الفسخ، وتنفسخ بموت أحدهما، ولا يؤخذ بها رهنٌ، ولا ضمِينٌ، ولا يثبُت فيها خيار مجلس.

والوجه الثاني: أنها عقد لازم، كالإجارة، فتنعكس هذه الأحكام.

فإن أراد أحدهما تأخير الرمي؛ فإن كان لعارضٍ يعمّهما أو يختصُّ بأحدّهما؛ كوجع، أو التواء عرق، ونحو ذلك، أو ريح، أو ظلمة، أو سيلٍ؛ جاز تأخير الرمي، ولا ينفسخ العقد بذلك، ولصاحب العذر الفسخ به.

وإن أراد أحدهما تأخيره بلا عذر، فإن قيل: إن العقد جائز فله ذلك، وإن قيل: بلزومه فلا.

ولو تشاغل عن الرمي في الغاية^(٢) وطولَ بما لا حاجة إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك؛ ليُبرد همة صاحبه، أو يُنسيه الوجه

(١) (ص/٢٩٢) فما بعده.

(٢) (ح، مط) (التأييـه) بدل (في الغاية)، وانظر المغني (٤٢٤/١٣)، والحاوي الكبير (١٥/٢٣٢).

الذي أصاب به، ويُشَغِّله عنه = مُنْعِ من ذلك، وطُولِب بِتَعْجِيلِ الرَّمِيِّ،
وَلَا يُدْهَش بِالاستعجال بِحِيثَ يَمْتَنِعُ مِنْ تَحرِّي الإصابة، وَيَمْتَنِعُ كُلُّ
واحدٍ مِنَ الْمَنَاضِلِينَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَغْيِظُ بِهِ صَاحِبَهُ؛ مَثَلًاً أَنْ يَفْتَخِرُ
وَيَتَبَجَّحُ بِالإصابة، وَيَعْنِفُ صَاحِبَهُ [ح ١٥٦] عَلَى الْخَطْلِ، أَوْ يُظْهِرُ لِهِ أَنَّهُ
يَعْلَمُهُ^(١)، وَيَمْنَعُ [ظ ٧٥] مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَضَرُهُمْ مِنَ الْأَمِينِ وَالشَّهُودِ
وَالنَّاظِرَةِ.

فصلٌ

في الجَلْبِ والجَنْبِ

روى أبو داود في «سننه» من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ يوم الراهن»^(٢).

وفي «المسندي»^(٣) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) في (ح) (مط) (الغلبة) بدلًا من (أَنَّهُ يَعْلَمُهُ).

(٢) تقدم (ص ٩٥ - ٩٦). ولفظة (الراهن) لا تثبت.

(٣) (٩١/٢). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٨٤) رقم (١٠٤٣٣) مختصراً بذكر الشغار فقط.

وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَريُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلِفَظَةُ (لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ) مُنْكَرَةٌ، لَمْ يَرُوهَا غَيْرُهُ.

فَقَدْ خَالَفَهُ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَريُّ وَالإِمَامُ مَالِكٌ
وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنْ نَافِعٍ بْنِ عَاصِمٍ.

بِلِفَظِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ) فَقَطْ. هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ.

انظر المسند (٢/٣٥٧ و ١٩٧).

«لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ^(١) ولا شِغَارٌ في الإسلام».

وفي «سنن الدارقطني»^(٢) عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ قال له: «يا علي! قد جعلت إليك هذه السُّبْقَة بين الناس»، فخرج عليٌّ، فدعا سُرَاقة بن مالك، فقال: يا سُرَاقة! إني قد جعلت إليك^(٣) ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السُّبْقَة في عنقك، فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصُفِّفَ الخيل، ثم ناد: هل من مُصلح للجام، أو حامل ل glam، أو طارح لجُلٍّ، فإذا لم يجبك أحدٌ؛ فكبَرَ ثلاثاً، ثم خلَّها عند الثالثة، يسعد الله تعالى بسبقه من شاء من خلقه»، فكان عليٌّ رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية، ويخطُّ خطًا^(٤)، ويُقيم رجلين متقابلين عند طرف^(٥) الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمُّرُ الخيل بين الرجلين، ويقول: «إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار، فاجعلوا السُّبْقَة له^(٦)، فإن شككتما،

(١) في (ظ) (لا خبب ولا جلب).

(٢) (٤/٣٠٥ - ٣٠٦) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٢) وقال: «هذا إسناد ضعيف». قال أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدارقطني «قلت: فيه عبدالله بن ميمون المرائي، ولعله القداح ضعيف جداً، والحسن وخلاص ثقتان، لكن لم يسمعا من عليٍّ، صرَّح به الحفاظ».

(٣) سقط من (ظ)، (ح).

(٤) ليس في (ح).

(٥) في (ح) (ظ) (طرف).

(٦) ليس في (ح).

فاجعلا سبّهما نصفين، فإن قرنتُم ثنتين، فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الشتتين، ولا جَلْب^(١) ولا جَنْب ولا شِغار في الإسلام».

وقد تقدّم الكلام^(٢) في معنى الجلب والجَنْب، واختلاف شرائح الحديث فيه، ونحن نذكر كلام الفقهاء فيه:

فقال الخرقى في «مختصره»^(٣): «ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فَرَسًا يحرّضه على العدو ولا يصيّب به»^(٤) في وقت سباقه وذكر الحديث».

وأكثر الفقهاء على هذا الذي قاله.

وقال القاضي: «معناه: أن يجنب فرسًا يتحول عليه عند الغاية عليه^(٥); لكونه أقل كلاماً وإعياء. قال ابن المنذر: كذا قيل».

قال الشيخ^(٦): «ولا أحسب هذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق عليها لا بدّ من تعينها^(٧)، فإن [ح ١٥٧] كانت التي يتحول عنها؛ فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحول إليها؛ فما حصلت المسابقة

(١) من قوله (فإن) إلى (جلب) من (مط).

(٢) انظر (ص ١٢٥ - ١٢٦).

(٣) انظره مع شرحه المغني (٤٣٣/١٣).

(٤) في (مط) (ويصيّب به) بدل (ولا يصيّب به).

(٥) في (ظ) (الغاية) بدل (الغاية عليه)، وفي (ح، مط) (عند إعياه)، والمثبت من المغني لابن قدامة (٤٣٣/١٣)، وليس في (ح، مط) قوله: (قيل).

(٦) يعني: ابن قدامة في المغني (٤٣٣/١٣).

(٧) في (ظ، مط) (تعيّتها)، والمثبت من (ح) والمغني.

بها في جميع الحلبة، ومن شرط السباق ذلك، ولأن هذا متى احتاج إلى التحول والاشتغال به؛ فربما سبق باشتغاله لا بسرعة غيره، ولأن المقصود معرفة عدو الفرس في الحلبة كلها، فمتى كان إنما تركه^(١) في آخر الحلبة؛ فما حصل المقصود.

وأما الجلب: فهو أن يُثْبِع الرجل فرسه من^(٢) يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصبح وراءه؛ يستحثه بذلك على العدُو، وهكذا فسره مالك».

وهذا هو الصواب.

وفسره بعض الفقهاء بأنه: هو أن يصبح بفرسه وقت السباق، ويجلب عليه^(٣).

وفيه نظر؛ لأنه لا يُمْنَع من ضربه ولا^(٤) نخسه بالمهماز^(٥) وغيره مما يحرّضه على العدُو، وهكذا لا يُمْنَع من صياغه عليه، وليس هذا ظلماً؛ لأن الآخر يفعل بفرسه هكذا.

والله أعلم بمراد^(٦) رسول الله ﷺ من الحديث، وهو محتمل

(١) في المعني (يركبه) بدلاً من (تركه).

(٢) ليس في (ظ)، والمعني.

(٣) قوله (ويجلب عليه) ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) المهماز: حديدة في مؤخرة حذاء الفارس أو الرائض. المعجم الوسيط (ص/١٠٣٥).

(٦) في (ح)، (مط) (بما أراد).

الأمرین .

و عن أبي عُبيْد في تفسير الحديث روایتان^(۱) :

أحدهما : كقول مالك .

والثانية : أن معنى الجَلْب : أن يحشر السَّاعِي - أي : أهل الماشية ليصدقهم - قال : «فلا يفعل ، بل يأتيهم على مياههم فيصدقهم» .

والتفسير الأول تفسير الأكثرين ، ويدلُّ عليه :

- قوله : «في الرهان» ، وهذا يُنطِّلِّ تفسيره بالجلب في الصدقة .

- وأيضاً فالجَنَب لا يُعْقَل في الصدقة^(۲) .

- وأيضاً ففي حديث علي المتقدم في السياق : «لا جَلْب ولا جَنَب» .

- وأيضاً فحدث ابن عباس يرفعه : «من أجلب على الخيل يوم الرهان ؟ فليس منا»^(۳) .

(۱) انظر غريب الحديث له (۱۲۷ - ۱۲۸ / ۳)، والأموال ص ۴۱۰ رقم (۱۰۹۲).

(۲) في (ظ) (بالصدقة).

(۳) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (۳۹۵ - ۳۹۶ / ۱۱) والطبراني في الكبير (۲۲۲ - ۲۲۳ / ۱۱) رقم (۱۱۵۵۸) وأبو يعلي في مسنده (۳۰۳ - ۳۰۴ / ۲) رقم (۲۴۱۳).

من طريق الدراوردي عن ثور عن إسحاق بن عبد الله بن جابر العدني عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وفيه (زيادة في المتن).

- وقد اختلف فيه على الدراوردي ، في الوصل والإرسال ، وفي اسم إسحاق بن عبد الله بن جابر العدني .

ذكره صاحب «المغني»، ولا أعرف من خرّجه^(١).

فصلٌ

إذا قال رجل لآخر^(٢): ارم هذا السهم، فإن أصبته، فلك درهم. أو أجب في هذه المسألة، فإن أصبت فلك كذا. أو احفظ هذا الكتاب ولك كذا وكذا؛ صحّ، وكان جعالة محسنة، ليس من عقد السباق في شيء، وقد بذلا مالاً في فعل له فيه^(٣) غرض صحيح؛ لأن السباق إنما يكون بين اثنين فصاعداً^(٤)، ويكون الجعل للسابق

وقد خولف إسحاق بن جابر أو ابن عبدالله.

- خالفه عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي فرواه عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مرفوعاً: «من خبّ عبداً... ومن أفسد امرأة على زوجها...». فقط، ولم يذكر (ومن أجلب...).

أخرجه أحمد (٣٩٧/٢) وأبو داود (٥١٧٠ و٢١٧٥) والبخاري في تاريخه (٣٩٦/١) وابن حبان (٣٧٠/١٢) رقم (٥٥٦٠) والبيهقي (٣/٨) وغيرهم. هذا هو الصواب وطريق إسحاق بن جابر أو ابن عبدالله العدني غير محفوظ، لأنه مجهول، وقد تفرد بهذا المتن (ومن أجلب على الخيل...).

تبه: سقط من سند الطبراني (إسحاق بن جابر العدني) فلعل ضراراً الراوي عن الدراوري وهم فيه فأسقطه؛ فإنه ضعيف، أو قد يكون سقط أثناء الطباعة. والله أعلم.

(١) في (ظ) (مخرجه) وانظر المغني (٤٣٤/١٣).

(٢) في (ظ) (للآخر).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) في (ح) (اعداً) بدلًا من (فصاعداً).

لصاحبه^(١).

فإن قال: إن أصبتَ، فلك درهم، وإن أخطأْتَ [ح ١٥٨] فعليك
درهم؛ لم يصح؛ لأنَّه قمار.

وكذا إن قال: إن حفظته، فلك مئة، وإن عجزتَ عنه، فعليك
مئة؛ لم يصحَّ.

فإن قال: أرم عشرة أسهم، أو أجب في هذه المسائل العشر، فإن
كان صوابك أكثر من خطئك؛ فلك درهم، صحَّ؛ لأنَّه بذل الجُّعل في
مقابلة الإصابة المعلومة، وهي أكثر العشر، وليس ذلك بمجهول.

وكذا لو قال: إن كان صوابك أكثر، فلك بكل إصابة درهم؛ صحَّ
ذلك.

ولو قال [ظ ٧٦]: لك بكل إصابة درهم، صح، ولم يُشترط أن
 تكون إصاباته^(٢) أكثر ولا متساوية.

ولو قال: إن أصبتها كلها^(٣) فلك بكل إصابة درهم، صحَّ، ولو
أصاب تسعة منها، لم يستحق شيئاً.

(١) انظر: مجمع الأنهر (٥٥٠/٢)، والفتاوی الهندية (٤٤٦/٦).
والإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/١٠ - ١١)، والفروع (٤/٤٦٢).

(٢) في (مط) (إصابته).

(٣) من (ح).

ولو قال الرامي للأجنبيّ: إن أخطأتُ أنا^(١) في هذا السهم، فلك درهم، أو إن أخطأتُ في الجواب عن هذه المسألة، فلك درهم، لم يصح؛ لأن الجُعل يكون في مقابلة عَمَل، ولم يوجد من الأجنبيّ عمل.

فلو قال: إن أخطأتُ فعليّ نذر درهم، أو: فما في يدي صدقة، أو: فعليّ صوم شهر، أو: عتق رقبة؛ فهو نذر يمين، ويسمى نذر اللجاج والغضب^(٢) إذا كان قصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء.

وقد اختلف في موجبه عند الحنث على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي^(٣):

أحدها: لزوم الوفاء بما التزم به كائناً ما كان.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة في أشهر الروايتين عنه^(٤).

الثاني: تعتبر^(٥) كفارة اليمين، لا يجزيه غيرها.

(١) في (ظ) (لنا). وانظر معناه في المغني (٤٣١/١٢).

(٢) وهو الذي يخرجه مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة. وهذا حكمه حكم اليمين. انظر المغني (٦٢٢/١٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١٥ - ٤٥٨).

(٤) انظر: القوانين الفقهية لابن جُزي الكلبي ص ١٢٦، وفتح القدير لابن الهمام (١٨٤/٥)، والمغني (٤٦٢/١٣).

(٥) في (ظ) (تعين).

وهو رواية في مذهب أحمد^(١).

الثالث: يخier بين التزام ما التزم، وبين كفارة اليمين.

وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي^(٢).

إِنْ أَوْجَبْنَا الْكُفَّارَةَ فَوْقَ بَنْذِرِهِ؛ فَهَلْ نَسْقَطُ الْكُفَّارَةَ؟ فِيهِ وَجْهٌ
لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَغَلَطٌ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَالُ بِسُقُوطِهَا، وَلَيْسَ
بِغَلَطٍ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا؛ إِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجْبُ بِالْحِنْثِ، إِنَّ وَفَى
بَنْذِرِهِ لَمْ يَحْنُثْ، فَلَا يَبْقَى لِوَجْهِ الْكُفَّارَةِ وَجْهٌ.

إِنْ قِيلَ: مَوْجِبٌ هَذَا الْعَدْدُ الْكُفَّارَةِ.

قَلْنَا: نَعَمْ؛ غَايَتِهِ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَمَوْجِبُهَا الْكُفَّارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ، وَلَا
يَحْنُثُ^(٣) مَعَ الْبَرِّ، يُوضَّحُهُ: أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ [١٥٩] عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ سَبِّحَانَهُ
وَتَعَالَى وَبِرَّ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكُفَّارَةَ، فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا
تَصَدَّقْتُ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ وَتَصَدَّقَ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكُفَّارَةَ.

فصلٌ

إِذَا عَيَّنَا نَوْعًا مِنَ الْقَسْيِ تَعَيَّنَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِلَّا
بِالْتَّفَاقِهِمَا.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٣٩٥).

(٢) انظر المغني (١٣/٤٦١)، والفروع لابن مفلح (٦/٣٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) في (ظ) (ولا تجب).

وإن عيّنا قوساً بعينها، لم تتعيّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

والفرق بينهما:

- أن أحدهما قد يكون أحذق بالرمي بأحد النوعين دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النوع المعين؛ بخلاف تعين القوس من النوع الآخر^(١) الواحد.

- وأيضاً؛ فإن القوس المعينة قد تنكسر، أو يحتاج^(٢) إلى إبدالها.

- وأيضاً فالحُدُق لا يختلف^(٣) باختلاف عَيْنِ القوس؛ بخلاف النوع.

فصلٌ

فإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ؛ صحَّ عند القاضي والشافعي؛ كما تقدَّم^(٤).

وإن كان أحدهما قوس يد والآخر قوس رجل؛ لم يصحَّ.

والفرق بينهما: أن في الصورة الأولى هما نوعان من^(٥) جنس

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ح) (مط) (ويحتاج).

(٣) قوله (لا يختلف) سقط من (ظ).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٥) ليس في (ظ).

واحد فصحت المسابقة مع اختلافها كاختلاف أنواع الخيل والإبل .
وفي الثانية هما جنسان مختلفان ، فلا يصح النضال بينهما ؛ كما لا
تصح المسابقة بين فرس وجمل .

فصلٌ

وإذا أطلق عقد النضال ، ولهم عادة بنوع من القسي ؛ صح ،
وانصرف العقد بإطلاقه إليه ^(١) ، وإن اختلفت عادتهم : فإن كان فيها
غالب ، حمل العقد على النوع الغالب ، وإن استوت ، فلا بد من تعين
النوع ؛ ليرتفع ^(٢) التزاع بينهم .

فإن قالا : على أن نرمي بالشباب ؛ انصرف ذلك إلى القوس
الفارسية ، وهي قسي العسكرية اليوم ؛ لأن الشباب ^(٣) اسم لسهامها
الخاصة .

وإن قالا : نرمي بالثقل ؛ انصرف إلى القوس العربية ؛ لأن سهامها
هي المسمة بالثقل .

هذا إذا لم يكن شرط ولا عادة مطردة أو غالبة .

فصلٌ

وقد نص الإمام أحمد ^(٤) على جواز المسابقة بالقسي الفارسي ،

(١) من (ح) ، (ظ) .

(٢) في (ظ) (أن يقع) .

(٣) من (ظ) ، وفي (ح) (لأنها اسم سهامها) .

(٤) انظر المغني (٤٣٢/١٣) .

وأباح الرمي بها .

وقال أبو بكر من أصحابنا : يكره الرمي بها^(١) ، واحتتجّ [ح ١٦٠] بأن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسية ، فقال : «ألقها فإنها ملعونة ، ولكن عليكم بالقسي العربية ، وبرماح القنا ، فبها^(٢) يؤيد الله الدين ، ويتمكن الله لكم في الأرض». .

والصواب المقطوع به أنه لا يُكره الرمي بها ، ولا النضال عليها ، وقد انعقد إجماع الأمة على إباحة الرمي بها وحملها ، وهي التي يقع بها الجهاد في هذه الأعصار ، وبها يُكسر العدو ، وبها يُعزّ الإسلام ، ويرعب المشركين .

والمقصود : نصرة الدين ، وكسر أعدائه ، لا عين القوس وجنسها ، وقد قال الله تعالى : «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأفال / ٦٠] ، والرمي بهذه القسي من القوّة المعدّة ، وقد قال النبي ﷺ : «ارموا ، واركعوا ، وأن ترموا أحث إلى من أن تركعوا»^(٣) . ولم يخصّ نوعاً من نوع ، وليس هذا الخطاب مختصاً بالصحابيّة ، بل هو لهم وللأمّة إلى يوم القيمة ، فهو أمر لكل طائفة بما اعتادوه من الرمي والقسي .

والأحاديث التي تقدّمت في فضل الرمي وتبيّن العدو بالسهام^(٤)

(١) قوله (الرمي بها) من (ظ).

(٢) في (ظ) (فيهما) ، والحديث تقدم تخرّيجه وهو لا يثبت.

(٣) تقدم تخرّيجه (ص / ٦٣).

(٤) في (مط) ، (ح) (السهام) ، انظر (ص / ٦٢ - ٧٧).

عامة في كل نوع، فلا يُدعى فيها التخصيص بغير موجب.

وأما النهي عنها: فإن صَحَّ نقله^(١); فذاك في وقت مخصوص، وهو حين كانت العرب هم عسكر الإسلام، وقسيهم العربية، وكلامهم بالعربية، وأدواتهم عربية^(٢)، وفروسيتهم عربية، وكان الرمي بغير قسيهم والكلام بغير لسانهم حينئذ تسبُّبها بالكفار من العَجم وغيرهم.

فأما في هذه الأزمان؛ فقسٍي عساكر^(٣) الإسلام الفارسية أو التركية، وكلامهم وأدواتهم وفروسيتهم بغير^(٤) العربية، فلو كُرِه لهم ذلك^(٥) ومنعوا منه؛ فسدت الدنيا والدين، وتعطل سوق الجهاد، واستولى الكفار على المسلمين، وهذا من أبطل الباطل.

فإن صَحَّ الخبر^(٦)، فالنبي ﷺ لعنها وأمر بإلقائها حين لم يكن العَجم والترك قد أسلما، فهي كانت شعاراً للكافر والمرجع، أو منع الرجل من حملها لعدم معرفته بها، وتکلفه الرمي بها، والخروج عن عادته وعادته^(٧) أهل الإسلام حينئذ، ولهذا [ح ١٦١] قال: «وعليكم

(١) في (مط) (واما النهي عنها فصح) وهو خطأ، وفي (ح) (عنها إن صح فذاك).

(٢) من قوله (فكلامهم) إلى (عربية) ليس في (ظ).

(٣) في (مط) (عسكر).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ) (ذلك لهم).

(٦) تقدم (ص/٨١-٨٢)، وهو لا يثبت.

(٧) من قوله (معرفته) إلى (وعادته) من (ظ).

برماح القنا»، فلو قاتلنا أمة لا تنفع معهم الرماح، بل السهام والسيوف^(١) لم تستعمل الرماح حينئذ، واستعمل معهم ما يخافون شوكته من السلاح.

ومن هذا لو حاصرنا حصناً، فقوس الجرخ فيه أنسع من قوس اليد؛ لكان الرمي بقوس الجرخ أولى من الرمي بقوس اليد، بل^(٢) كان يتعمّن، فإن كان الرمي بالمنجنيق أدعى إلى فتحه؛ كان أولى من النشاب وحده.

والكافر عدوٌ، والمقصود قتله كيماً ممكناً، كقتل الحية والكلب العقور. فكل طائفة من المسلمين الأفضل في حقّها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال.

ولو كانت عساكر الإسلام^(٣) اليوم تقاتل بين يدي رسول الله ﷺ بهذه القسي الفارسية، ويُنصر الله ورسوله بها^(٤)؛ لمدحها وأثنى عليها، ولم ينههم عنها. وبالله التوفيق.

(١) من قوله (فلو) إلى (والسيوف) من (ظ).

(٢) من قوله (لكان) إلى (بل) من (مط)، ووقع في (ظ)، (ح) بدلاً عنها (لكان أولى منه، وكان يتعمّن).

(٣) ليس في (ح).

(٤) في (ظ) (ينصر الله تعالى بها رسوله بها).

فصلٌ

فيما يُعرَف به^(١) السَّبُقُ في الخيل والإبل

الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام، لا برأس ولا كتف، فيتعين
تساوي أقدام المركوبين.

وأما في انتهاءه؛ فاختلَف الفقهاء في ذلك.

وللشافعي ثلاثة أقوال^(٢):

أحدها: أنه بالأعناق.

والثاني: أنه بالأقدام.

والثالث: أنه بالأعناق في الخيل، وبالأخفاف في الإبل.

هذه طريقة الخراسانيين من أصحابه.

وقال العراقيون: «إن تفاوتت الأعناق؛ فلا عبرة بها، وإن تساوت
 فهي محل الأقوال الثلاثة».

وقال أبو المعالي: «إن تفاوتت الخيل في مَدَّ عنانها حال
الجري؛ وجب النظر إلى الطول والقصر^(٣)، وإن كان أحد الفرسين

(١) في (مط)، (ح) (من).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٩٦/١٥ - ١٩٧)، وتكميلة المجموع
(١٥٦ - ١٥٥/١٥)، ونهاية المحتاج (٨/١٦٩).

(٣) في (مط)، (ح) (التطويل والقصير).

يمدُّ عنقه والآخر يرفعه؛ ففيه الأقوال الثلاثة، وإن استويَا في مد العُنق؛ فإن اعتبرنا القدم لم ينظر إلى الأعنق، وإن اعتبرنا العنق^(١) اتجه اشتراط^(٢) تساوي الأعنق».

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من الضعف وعدم شهادة نصوص الشافعي لها بالاعتبار.

وأما أصحاب أَحْمَد؛ فلهم ثلاثة طرق^(٣) :
أحدها: أن السبق فيها بالكتف.

وهذه طريقة أبي البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: أن السبق في الإبل بالكتف، وأما الخيل؛ فإن تساوت أعناقها وبالرأس، وإن تفاوتت بالكتف. وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

والثالثة: أن السبق في الجميع بالأقدام.

وهذه اختيار [ح ١٦٢] شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وهي التي اختارها أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته»، وهي الصحيحة المقطوع بها؛ اعتباراً بأول الميدان، واعتباراً بمسابقةبني آدم على الأقدام، ولأن أحد الفرسين قد يكون أمد جسماً من الأخرى فما للسبق والكتف

(١) من قوله (إِن) إلى (العنق) من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) انظر المعني (٤١٥/١٣).

والرأس، وإنما جريها وعملها على أقدامها^(١)؟ فكيف يُحکم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر إذا تقدمت عليها كتف الأخرى أو رأسها؟ وهل هذا إلا جعل المسبوق سابقاً والسابق مسبوقاً؟

ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين إذا تقدم قدماً على الآخر؛ كان سابقاً له بنفس آلة السباق، فلا مدخل في ذلك لرأس ولا كتف.

ولعل قول [ظ ٧٨] الثوري: «إنَّ السبق في ذلك كله بالأذن» أمثل من اعتبار الرأس والكتف، وهو الذي جاء مصريحاً به في حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم^(٢)، بخلاف الرأس والكتف؛ فإنه لم يُحفظ فيه أثرٌ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، والظاهر أن عادتهم كانت اعتبار السبق بالأقدام؛ كمسابقةبني آدم، ولا يعقل اسم السبق إلا بذلك، فلا يحتاج فيه إلى نقلٍ صريح؛ لعدم التباسه واطراد العادة به، والله تعالى أعلم.

(١) في (مط) (ح) (أكتافها) وهو خطأ.

(٢) (ص/ ٣٦٣) وهو لا يثبت.

فصلٌ

في^(١) ذكر أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه

فصلٌ: في أنواع القسيّ

وهي في الأصل نوعان: قوس يد، وقوس رِجل.

وقوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية.

والعربية نوعان:

- فمنها الحجازية يصنعونها من عود^(٢) النبع، أو الشَّوَحْط^(٣)، وهي قضيب أو قضيبان، ويسمونها شريحية، والتي من عود^(٤) واحد عندهم أجود، قال شاعر القوم في ذلك^(٥):

اَرْمَ عَلَيْهَا وَهِيَ فَرْعُ اَجْمَعٍ
وَهِيَ ثَلَاثُ اَذْرُعٍ وَإِصْبَعٍ

وهذه قسي أهل البدو منهم.

وأما أهل الحضر: فيعقبون ظهورها، ويكسون بطونها قرون

(١) قوله (فصل في)، ليس في (ح، مط).

(٢) في (مط) (فرع).

(٣) الشَّوَحْط: ضرب من شجر جبال السَّراة تتخذ منه القسي. المعجم الوسيط (ص / ٥٠٠).

(٤) في (ح) (فرع).

(٥) في (مط، ح) (قال شاعرهم)، وانظر أدب الكاتب (ص / ٥٠٧).

المَعْزُ، وَلَا تَكَادُ هَذِهِ الْقَسِيٌّ تُرَى إِلَّا بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا فِي
غَيْرِهَا مِنَ الْأَماْكِنِ، وَلِيُسْتَ لَهَا سِيَاتٌ [ح ١٦٣] وَلَا مَقَابِضَ.

- والنوع الثاني منها: الواسطية، وهي مصنوعة من أربعة أشياء: الخشب والعقب والقرن والغراء، ولها سِيَاتٌ ومقبض، وسميت واسطية لتوسيطها بين^(١) القسي الحجازية والفارسية، وليست نسبة إلى واسط؛ فإنها كانت موجودة قبل بناء واسط، وتسميتها العرب المنفصلة^(٢)؛ لأنها لانفصالت أجزائها قبل التركيب، وهي أحد القسي عندهم.

وتحت هذين النوعين أصناف كثيرة تجاوز العشرة.

فصلٌ

وأما القوس الفارسية: فهي قسي العساكر الإسلامية في هذا الزمان في الشام ومصر، وما يضاف إليهما.

وأما القسي التركية: فهي مثل قسي الفرس؛ غير أنها أغلظ منها، وكثير منها - بل أكثرها - لها قفل وفتح، وتسمى الأنثى والذكر، ويجعلون لها ركاباً في طرف مجريها، فإذا أراد أحدهم أن يوتراها، أدخل رجله في ركابها، فأوتراها.

(١) في (ح)، (مط) (من).

(٢) في (ح، مط) (منفصلة).

فصلٌ

وأما القوس المنعوتة بقوس الرجل^(١)؛ فنوعان:

أحدهما: هذه التركية.

والثاني: قوس الجرخ، وهي قوسٌ لها جوزٌ وفتحٌ، وأهل المغرب يعتنون بها كثيراً، ويفضّلونها.

و أصحاب قوس اليد يذمونها، فيقولون: لا ينبغي لعاقل أن يرمي بها، ولا أن^(٢) يعتمد عليها، ويذكرون ما فيها من الغرر والعيوب والتکلف والإبطال وشدة المؤنة بالحمل^(٣)، وأنها تخون وقت الكفاح، ولا يتمكّن المحارب بها من أكثر من سهم واحد، ثم يخالطه عدوُّه.

قالوا: أصحابها ضعيف النكارة، لا يملك إلا سهماً واحداً، ثم هو أسير مملوك، و أصحابها لا يمكنه حمل الترس مع القوس، ولا الدرقة، وإنما يرمي من خلف جدار السور، وخلف حجر يكون مستوراً به، فإنْ رمى في براح من الأرض؛ فلا بدَّ له من رجليْن متَّسِين يمسكان عليه حتى يرمي، وأين من يرمي من شقٍ في جدار السور إلى من يبرز في البراح والفضاء يرمي نظره، وذلك [ح ١٦٤] لا يرمي إلا قطعة يسيرة أمامه؟!

(١) في (مط)، (ح) (وأما قوس الرجل فنوعان).

(٢) من (مط).

(٣) في (ظ) (الحمل).

وأربابها يفضلونها ويدركون فوائدها، ونكايتها في الحصون والمعاقل، وتأثيرها؛ ما لا يؤثره قوس اليد.

وفصل النزاع بين الطائفتين: أن قوس اليد أَنْفع في وقت مصادفة الجيوش، وملاقاة العدو في الصحراء، وأما قوس الرجل، فأنفع وقت حصار القلاع وال حصون، وأنكى من قوس اليد، وقد يكون الرمي بها من داخل الحصون أيضاً إلى العدو الخارج أَنْفع، وأنكى فيهم^(١)، فلهذه موضع ولهذه موضع.

وقوس اليد أعمّ نفعاً، وعلى الرمي بها أكثر الأمم، وأهلها هم الرماة على الحقيقة.

فصلٌ

في أَنْفع^(٢) القيسي وأولاها بالاستعمال

أولاها وأنفعها ما كثرت^(٣) نكايتها، وقللت آفته، وخف حمله^(٤)، وقوى فعله، فتلك القوس الم محمودة لصاحبها، الدافعة الأذى عن حاملها.

وهذا عام [ظ ٧٩] في جميع السلاح، فأنفعه وأفضله^(٥) ما خف

(١) في (ظ) (وأيضاً إلى العدو الجامع أَنْفع له وأنكى فيه).

(٢) في (مط) (أنواع).

(٣) في (مط)، (ح) (عظمت).

(٤) قوله (وخف حمله) ليس في (ح).

(٥) في (ح) (وأوصله) بدلاً من (وأفضله) وهو خطأ.

حمله على الأعضاء، ودفع عنها الأذى.

وسائل عمر بن الخطاب عمرو بن معد يكرِب يوماً عن السلاح؟
فقال: يسأل أمير المؤمنين عما بداره. قال: ما تقول في الرمح؟ ف قال:
أخوك، وربما خانك فانكسر أو^(١) انقصف، قال: فما تقول في
الثُرس؟ ف قال: هو المحرز، وعليه تدور الدوائر، قال: فالتبْل؟ ف قال:
منايا تخطيء وتصيب، قال: فالدرع؟ قال: متعبة للراجل مشغلة
للراكب وإنها لحصن حصين، قال: فالسيف؟ قال: هناك ثكلتك
أمك، فضربه عمر رضي الله عنه^(٢) بالدَرَّة؛ قال: بل أُمك لا أُم لك^(٣).

فصلٌ

وخير قسي اليد وأنفعها ما تركبت من الخشب والعقب والقرن
والغراء، وفي ذلك حكمة بليغة، وصنعة شريفة رفيعة؛ وذلك^(٤) أنها
منشأة على نشأة الإنسان؛ فإن قوامه وبنائه على أربع: على العظم
واللحم والعروق والدم، فكذا أنشئت القوس على هذه الأربع:
[ح ١٦٥].

- فالخشب لها بمنزلة العظم من الإنسان.

- والقرن بمنزلة اللحم المسبَّك على جميع أعضائها.

(١) قوله (انكسر أو) من (ظ).

(٢) قوله (عمر رضي الله عنه) من (ظ).

(٣) أخرجه البلاذري في «الفتوح» (ص/٣٩٢-٣٩٣) وغيره بسند ضعيف.

(٤) من (ظ).

- والعَقِب بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوقِ الْمُشْتَبَكَةِ عَلَى جَمِيعِ أَعْصَاءِ الْحَيَاةِ.

- وَالْغَرَاء فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ الَّذِي يَهْلِكُ جَمِيعَهَا.

وَلَمَّا كَانَ لِلنَّاسَ ظَهَرَ وَبَطَنٌ؛ جَعَلُوا لَهَا ظَهَرًا وَبَطَنًا^(١)، وَكَذَلِكَ تَرَاهَا^(٢) تَنْطَوِي مِنْ نَحْوِ بَطْنِهَا كَمَا يَنْطَوِي النَّاسُ، وَإِنْ كَسَرَ ظَهَرَهَا انْكَسَرَتْ مِنْ سَاعِتِهَا، وَكَذَلِكَ النَّاسُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٣) أَنْ جَبَرِيلَ نَزَلَ بِالْقَوْسِ عَلَى آدَمَ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رُمِيَّ بِهَا.

وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٤) أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ كَانَ رَامِيًّا.

وَرُمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ حَتَّى انْدَفَعَ سِيَّةُ قَوْسِهِ^(٥).

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ قَسَّٰيٰ^(٦) : قَوْسٌ مَعْقَبَةٌ تُدْعَى

(١) مِنْ (ظ).

(٢) مِنْ (ظ).

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ وَانْظُرْ (٨٥/١ - ٨٦)، وَانْظُرْ كِتَابَ «تَبْصِرَةِ أَوْلَى الْأَلْبَابِ» فِي كِيفِيَّةِ النَّجَاهِ فِي الْحَرُوبِ مِنَ الْأَنْوَاءِ، وَنَشَرِ أَعْلَامِ الْأَعْلَامِ فِي الْعَدْدِ وَالْأَلَاتِ الْمُعِينَةِ عَلَى لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ» لِمَرْضِيِّ الطَّرْسُوِيِّ (ت٥٨٩هـ) ص٧٠.

(٤) تَقْدِيمُ (ص/١٦).

(٥) تَقْدِيمُ (ص/٧٨).

(٦) قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي مُختَصِّرِ السِّيَرِ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتُّ قَسَّٰيٰ». انْظُرْ تَخْرِيجَ الدَّلَالَاتِ السَّمْعِيَّةِ لِلْخَزَاعِيِّ ص٤٢٣ - ٤٢٥، وَمُسْتَنْدُ الْأَجْنَادِ =

الروحاء، وقوس شَوْحَط تدعى البيضاء، وقوس نَبْع تدعى الصفراء.

ولا ريب أن القسيّ العربية أنسع للعرب، والفارسية أنسع^(١) للعسكر اليوم، وكلاهما يُفضل القسي التركية؛ لما فيها من القوة والشدة والسرعة والرطوبة وخفقَة الحمل^(٢) وقوة الفعل، ولم تكن الترك تعتمد هذه القسي الفارسية، ولكن لما خالطت الفرس وعاشرتهم، تعلموا منهم كثيراً من زِيَّهم ولِبَاسِهم وحَرْبِهم ولِسَانِهم وألاتِهم.

فصلٌ

في المفاخرة بين قوس الْيَدِ وقوس الرِّجْلِ

قال قوس الرِّجْل لقوس الْيَدِ: أنا أشدّ منك بأساً، وأعظم أركاناً، وأقوى وَتَرَا، وأغلظ سهماً وَنَصْلاً^(٣)، وأبعَد مرمى، وأشدّ نفوذاً، أنا^(٤) أندُ في الصَّخْر الأصمّ، وأخرقُ ما ينكسر فيه لك من نصل وسهم، تفُرُّ الجيوش من وقع سهمٍ واحدٍ من سهامي، وأهزمُها يميناً وشمالاً، وأنا محجوبٌ وراء الرامي، زُمجرتي كز مجرة الرُّعود، ومنظري الكريه^(٥) كمنظر الأُسُود، لا يُخاف على ظهري الانكسار،

= في آلات الجهاد لابن جماعة ص ٦٤ .

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (المحل) وهو خطأ، وفي (ح) (المحمل).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ) (ومنظر من الكريه).

وَلَا عَلَى وَتَرِي الْانْقِطَاعِ، وَلَا تَرُدُّ سَهَامِي عَوَاصِفَ الرِّيَاحِ، وَلَا يَحْجِبُهَا
 دَرَعٌ وَلَا مَغْفِرٌ وَلَا سَابِغَةٌ، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ، فَسَلْ عَنِي
 الْحُصُونَ [ح ١٦٦] وَالْقِلَاعَ: هَلْ يَقُومُ غَيْرِي مَقَامِي فِي الْمَكَافِحةِ عَنْهَا
 وَالدِّفاعِ؟ ثُمَّ سَلْ جِيَوشَهَا عَنْ مَقْدِمِي تِلْكَ الصَّفَوفِ، وَعَمَّنْ يَشِيرُونَ
 إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الرُّجُوفِ؟ فَهَلْ لِرَامِيكَ قَوَّةٌ تَحْمُلِي^(١)؟ أَمْ لَكَ قَدْرَةٌ عَلَى
 دُفَعِ سَهَمِي وَنَصْلِي؟ مِنَ الَّذِي خَالَطَهُ^(٢) سَهَمِي فَلِمْ يَغَادِرْهُ صَرِيعًا؟ أَمْ
 مِنَ الَّذِي حَلَّ بِسَاحِتِهِ فَمَا سَلَبَهُ ثُوبُ الْحَيَاةِ سَلَبَاهُ سَرِيعًا؟^(٣) فِمَنَ الَّذِي
 يَقُومُ مَقَامِي لِبَأْسِي الشَّدِيدِ؟ أَمْ أَيُّ قَوْسٍ سِوَايَ تَرْمِي بِسَهَامِ الْحَدِيدِ؟
 هَذَا؛ وَإِنَّ السَّهَمَ مِنْ سِهَامِي لِيُوزِنَ بِالْقَوْسِ مِنْ سِوَايَ، وَإِذَا أَحَاطَ
 الْعُدُوُّ بِالْحُصُونِ خَانَهُمْ^(٤) جَمِيعَ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ إِلَّا إِيَّايِ، فَأَنَا
 وَالْمَنْجُنِيقُ رَضِيَعًا لِبَانَ، وَإِنَّ التَّقِيتَ بِالْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى
 كُثْرَةِ الْأَعْوَانِ، وَمِنْ حَارِبِي فَمَا لَهُ بِحَرْبِي يَدَانِ، وَمِنْ نَازِعِ قُوَّتِي، فَقَدْ
 جَاهَرَ بِمُخَالَفَةِ الْعِيَانِ.

فصلٌ

قال قوس اليد^(٥) :

- (١) في (ظ) (تحمّل).
- (٢) في (ظ)، (ح) (أصحاب).
- (٣) ليس في (ظ).
- (٤) في (ح)، (مط) (بطلت).
- (٥) قول (فصل). قال قوس اليد ليس في (ظ) (فصل)، وليس في (ح، مط)
 (قال قوس اليد).

عجبًا لك أيها الغيض^(١) الثقيل ومزاحمة اللّطاف الرّشاق والجري معها، ولست هناك في ميدان السباق، وقل لي: متى استصحبك في الحروب العساكر؟ متى استصحبك في الصيد صائدًا، أو في طريق سفره المسافر؟ أما تستحي من ثقل حَمْلِك على الأعضاء؟ ومن تخلفك عن جيوش الإسلام يوم اللقاء؟ فإذا وقعت العينُ في العينِ، كُنْتَ عن اللقاء بِمَعْزَلٍ، وإذا نَزَلتْ أمراء جيوش السلاح منازلها، فمتزلنك^(٢) منها أَبَعَدَ منزل، لا تقاتل إلا من وراء جِدارٍ أو سُورٍ، ومتى برزت إلى العدو في براح من الأرض، فأنت [ظ٨٠] لاشك مغلوب ومسور، هذا وإن قدر الله تعالى وأعان وبرَزْتَ إلى العدو مع الأعون، فلك سهمٌ واحد تبطر^(٣) به وقد لا تصيب، وأنا أرمي عليك عدّة من السهام، وإن كان منها المخطيء والمصيبة، أنا أعين صاحبي على رميـه قائمًا وقاعدًا ولا يثأـرها، وراكبًا ونازلاً، ولو أراد صاحبـك منك ذلك، لكنـت بينـه وبين قصـده حائـلًا، ويـكفيـك قـبـحـاً أنـ شـكـلـك كالـصـلـيـبـ، ولـهـذا حـمـلـ منـ حـمـلـ العـلـمـاءـ لـعـنـ النـبـيـ ﷺ [ح١٦٧] لـكـ عـلـىـ ذـلـكـ، كـطـائـفةـ مـنـهـمـ: عـبـدـالـمـلـكـ^(٤) بـنـ حـبـيـبـ.

ويـكـفـيكـ ذـمـمـاـ أـنـ الـمـسـتـخـرـجـ لـكـ عـدـوـ إـبـرـاهـيمـ الـخـلـيلـ، بلـ عـدـوـ الـرـحـمـنـ، وـهـوـ نـمـرـؤـدـ بـنـ كـنـعـانـ؛ كـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـؤـرـخـ إـلـاسـلامـ

(١) في (مط) (القصير).

(٢) في (ح) (مط) فمتزلنك).

(٣) في (ظ) (تبطي)، وفي (ح) (تنظر به).

(٤) في (مط)، (وعلى ذلك طائفة، وعبدالله).

محمد بن جرير^(١) الطبرى فى «تاریخه الكبير» عن ابن عباس : «أنَّ أول من رمى بقوس الرجل : الشُّمرودُ بن كتعان ، استخرجها حين رَجَم بها السماء ؛ لأنَّه لما صَحَّ عنده أنَّ الله في السماء صنع تابوتاً ، ورَبَّي نَسْرَين عظيمين في الخلقة ، وجعل التابوت على ظهرهما ، وكان التابوت له^(٢) ثلاث طبقات ، فلما غابت الدنيا عن بصره ؛ أمر بالقوس ، وكانت قوساً عظيماً ، يجذبها بحركة^(٣) كاللولب لقوتها ، فجعل السهم فيها ، ورمى بها نحو السماء ، فغاب السهم عن بصره ساعة ، ثم رجع إليه مدمى ؛ لما أراد الله من خذلانه وتماديه على الكفر وعداته بما سبق في علمه ، فقال : قد قتلتُ إله السماء . فحوَّل النسرين ، وجعل التابوت نحو الأرض ، حتى هبط إلى الأرض ، فازداد استكباراً وعلوًّا في الأرض حتى أهلكه الله عز وجل بأضعف خلقه ، وهي البووضة» .

فلو لم يكن لك مثلبة غيرها ، لکفى بها ، وكم بين قوس رماة لها الأنبياء ، وقوسٍ رُميَتْ بها السماء^(٤) ! . وأنت لا يمكنك صاحبك من حملك مع ترس ولا درقة ولا ترْكاش ولا شيء من أنواع السلاح ، ولا يمكن الجمع بينك وبين سُمْر العوالى وبغض الصَّفَاح ، هذا ؛ وقوَّة الدفع فيك بحركة وصناعة ، وقوَّة الدَّفع^(٥) مني بما أعين به صاحبى من

(١) قوله (محمد بن جرير) ليس في (ظ) . وانظر تاريخ الطبرى ١٧٤ - ١٧٢ / ١.

(٢) من (مط) .

(٣) في (مط) (يَجْذِبُهَا مَحْرُكُهَا) .

(٤) في (ظ) (إلى قوسٍ رُمى بها السماء) .

(٥) من قوله (فيك) إلى (فالدفع) من (مط) .

القوة والشجاعة، فصاحبك ضعيف النكارة^(١)، قليل الحماية، تابع لغيره، مأمور^٢، محكوم عليه، وصاحبي عظيم الهيبة، كثير المنفعة، متبع^٣ أمير^٤، يتحاكم^٥ إليه، غايتك أن تكون من بعض خَدْمه، ومنخرطاً في سلك أتباعه وحشمه، وبي فتحت البلاد، ودانت بالطاعة لرب^٦ العباد، وأصحابي هم الملوك والأمراء والأجناد، وأصحابك حراس القلاع، وأصحابي أرباب [ح ١٦٨] الأخبار العظيمة والأقطاع.

فيما عجبًا لك^(٧) كيف يستوي راكب أتان وراكب حصان؟! وكيف يستوي القوس الشريفة المؤيدة المنصورة التي شهد رسول الله ﷺ لجنسها بالنصر والتأييد، والقوس التي نهاية أمرها أن تكون في^(٨) مثل الخدم والعبيد!

سهامي تخرج متتابعات متواصلات متماطرات؛ سهم في إثْرِ سهم، وإصابة في إثْرِ إصابة، فترى سهامي كوايلٍ انهَلَّ من صوب الغمام، وهي تَرُدُّ متتابعةً، يتلو بعضُها بعضاً، تسوق النفوس إلى الحِمام.

صاحبِي مثل الأسد في بَسَالته، مهيبٌ حينما^(٩) توجَّهت ركائبهُ، مخوفٌ معظمٌ حينما استقبلت مضاربه؛ لأنَّ قُوَّتي معه، وشِدَّتي في

(١) في (ظ) (المكانه).

(٢) في (مط) (أمين).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ح) (مط) (لي).

(٥) في (مط) (حسبما).

يده^(١)، فحيث أراد كيد عدوه، تمكّن منه، ولا يتّقيه بشيء من السلاح، لقوته وشدّته وسرعته؛ لأنّه لا يعرف من أين يتّقيه، ولا من أين يأتيه.

وأيّ فضيلة أشرف، وأيّ مكانة^(٢) أعلى، وأيّ حرمة أشد من رجل من المسلمين قد أحكم صناعة الرمي بي، فركب جواده، وسدّد سهامه، وقام إلى الصُّفوف عياناً، فأثخنهم بالجراح والحتوف، من قابله^(٣) قتله، ومن اتّبعه صرעה، لا ينجي الفارّ منه فراره، ولا ينفع الشجاع البطل منه^(٤) إقباله وإداره.

ولإنما مالَ من مالَ عَنِّي من أرباب قوس الرّجل لأنهم وجدوها أقرب تناولاً إليهم، وأسهل مؤنة وأخفّ عليهم، فعدلوا لذلك إليها، وعوّلوا بعجزهم عنى عليها، وسهّل ذلك عليهم أنهم لم يكن لهم دُرْبة على الخيل، فتدعواهم إلى قسيّ اليد داعية الاضطرار، وإنما كانت حروبهم في^(٥) قرى محصّنة، أو من وراء جدار.

فاسمع الآن جملةً من عيوبك المتکاثرة، ثم اقصد إلى المساجلة والمفاخرة:

- فمنها: أنَّ شكلك كواحد الصلبان، وثقلك كنصف حجر

(١) (مط) (لأن قوته معه في يده وشد لي في يده)، وفي (ح) (لأن قوته معه، وشدته في يده).

(٢) في (ظ) (نكایة).

(٣) في (ظ، مط) (قاتله).

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ح) (مط) (من).

الطحان، وبين السهمين من سهامك برهةٌ من الزمان، لا [ح ١٦٩] تبرز
لعدوك في الفضاء، ولا تلقاه بالعراء.

- ومنها: أنَّ الماء إذا أصابك بمطرٍ أو غيره، وابتلاً به وَتُرُك؛ لم
يُمَكِّن صاحبُك من الرَّامي بك أَلْبَتَه، بل تصير كالقطعة من الخشبة
البابسة.

- وأيضاً، فقوس الرَّجُل قوته في أول أمره، ثم يضعف عن الأول
الثاني، والثالث عن الثاني، والرابع عن الثالث، وهلمَّ جرًّا، حتى
تَفْنَى^(١) قوته وصلابته، ويتحلل ثبوته إلى أن^(٢) يصير الوتر عملاً على
المَجْرَى، فإنْ رُمي به، لم يوصل إلى شيءٍ، وربما قتل الرامي به، وإنْ
حلَّه وقتل الوتر كما يفعل بعضهم؛ اعتراف في الثاني ما اعتراف في [ظ ٨١]
الأول، فلا تزال القوس في ضعف وخوار، فإنْ قتل الوتر ثانية،
ضَعَفت^(٣) جداً، وربما بطلت قوتها، وربما انكسرت، فتدعوه
الضرورة إلى قوس غيرها، أو يجلس خاسراً، فكم بين من يرمي نهاره
كلَّه بقوس اليد لا يتغير لها سهم، ولا تنحلُّ لها قوَّة، ويكون آخر سهم
أكَوَّل سهم، وبين مَنْ يرمي بقوس إنما سلطانها في أول سهم، ثم هي
أمير في الثاني، ثم تَفَتَّ^(٤) في الثالث، ثم تتردَّى في الرابع، ثم هي
في الخامس بمنزلة الرجل الضعيف؟!

(١) في (مط) (تنحل)، وفي (ح) (تها).

(٢) في (مط) (قوته يصير الوتر)، وفي (ح) (ثبوته يصير الوتر).

(٣) في (ظ) (ضعف).

(٤) في (ح) (ثم بقيت).

- ويکفي من عيوبك أن الوتر منك ربما كان على وجه المجرى، فرجع السهم إلى وجه الرامي، فيقتله، وربما كان فوق^(١) السهم فيه ضيق عن الوتر، فينبذ به القوس إلى ناحية أخرى غير المرمى، فيقتل من كان قريباً منه، وربما كانت الجوزة عالية جداً، فينبذ الوتر السهم إلى ناحية أخرى، أو إلى وجه الرامي فيقتله، ولقد شوهد بعض رماة هذا القوس وقد مال قوسه، وألقى فيها سهمه، وهو يريد أن يضرب سبعاً ضارياً كان يؤذى الناس، فلما فوق نحو السبع رجع السهم إلى وجهه، فضربه ضربة في عينه، فاحتبس فيها، وكان إخراجه من عينه بعد الجهد الشديد^(٢)، والمشقة العظيمة، وقد سالت على وجنته، فالى الرجل على نفسه أن لا يرمي بهذه القوس أبداً.

وأما ما يسمع لك من القعقة والجعجة، فهي التي غرت جهال الناس بمنافع قوس الرجل ومصالحها؛ فإنهم إذا سمعوا صوت تلك الواقع، وشاهدوا هول [ح ١٧٠] تلك الجماعة؛ ظنّوها لقوتك وشدة بأسك، أو لقوّة الرامي بك، ولسان الحال يقول: أسمع جعجة ولا أرى طحناً، وأشاهد قعقة ولا أرى فعلأً^(٣).

هذا وجميع قوتك وشدة إنما تذهب في المجرى بمحل^(٤) الوتر له إذ الوتر ليس موارياً لموضع القضيب، إنما الوتر على وجه المجرى

(١) في (مط)، (ح) (قوس).

(٢) في (ح)، (مط) (الجهيد).

(٣) انظر موسوعة الأمثال العربية (٣٦٨/١) للشطر الأول فقط.

(٤) في (مط) (ويحل)، وفي (ح) (تحل).

والقضيب في نصفها، فزالت قوة القوس من السهم، وحصلت جميع القوة في المجرى، وقد حَدَّ حَدَّاً حذاً هذا الرمي ما يصل من القوّة إلى السهم، فوجدوا ربع القوّة، فما ظُلِك بربع القوّة مع الخطر والغرر؟!

ويكفي في ^(١) التفضيل أن أول من رمى بك نُمُرُود بن كَنْعَان؛ كما تقدّم، وأول من رمى بي آدم أبو البشر؛ كما حَكَاه محمد بن جرير الطّبّري في «تاریخه»^(٢): إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لِمَا أَمَرَ آدَمَ بِالزَّرَاعَةِ حِينَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ فَزَرَعَ؛ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ طَائِرَيْنِ يَأْكَلَانَ مَا زَرَعَ، وَيَخْرُجَانَ مَا بَذَرُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَهْبَطَ^(٤) عَلَيْهِ جَبَرِيلَ وَبِيدهِ قَوْسٍ وَوَتَرٍ وَسَهْمَيْنِ، فَقَالَ: يَا جَبَرِيلَ! مَا هَذَا - وَأَعْطَاهُ الْقَوْسَ -؟ قَالَ: هَذِهِ قَوْسٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَعْطَاهُ الْوَتَرَ، وَقَالَ: هَذِهِ شَدَّةً مِنَ^(٥) اللَّهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ السَّهْمَيْنِ، فَقَالَ: يَا جَبَرِيلَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ نِكَايَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَّمَهُ الرَّمِيَّ بِهَا، فَرَمَى بِهِمَا الطَّائِرَيْنِ، فَقَتَلَهُمَا وَسُرَّ بِذَلِكَ.

ثم صار عِلْمُ الرَّمِيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، ثُمَّ إِلَى ولَدِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ»^(٧) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِنَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ: «اَرْمُوا

(١) مِنْ (ظ، ح).

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي الْمُطَبَّوِعِ.

(٣) قَوْلُهُ (إِلَى الْأَرْضِ) لَيْسَ فِي (ظ).

(٤) فِي (ظ) (نَهْبَطَ).

(٥) مِنْ (ظ).

(٦) مِنْ (ظ).

(٧) تَقْدَمْ تَخْرِيجُهُ (ص/١٦).

بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميًا»، وقد تقدّم أن النبي ﷺ رمى يوم أحد عن قوسه حتى اندفعت سيّتها^(١)، ورمى بي خيارُ الخلق بعد الرسول، وهم أصحاب رسول الله ﷺ.

وأنت قد عرفت أصلَكَ وفصْلَكَ ومن رمَيْتَ بكَ، وعدَّةُ أَيِّ قومٍ أنت؟ فإن مُعَوَّلَ طائفة الإفرنج^(٢) عليكَ، وهم قومٌ لا يَقْدَمُ لهم في الفروسية، وإنما غالبَ حربِهم بالصناعات والآلات؛ كما أنَّ غالبَ حربِ كثير من الترك بالكيد والخداعة والمكر^(٣)، وبذلك استولوا على كثير من البلاد، ودوَّخوا به العباد [ظ ٨٢].*

فصلٌ [١٧١] ح

والفروسية أربعة أنواع:

أحدها: ركوب الخيل، والكرّ والفرّ بها.

الثاني: الرمي بالقوس.

الثالث: المطاعنة بالرّماح.

الرابع: المُداورَةُ بالسيف.

فمن استكملها؛ استكمل الفروسية.

ولم تجتمع هذه الأربعة على الكمال إلا لغُزَّة^(٤) الإسلام، وفوارس

(١) تقدّم (ص ٧٨).

(٢) في (ظ) (الفرنج).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ح) (الترك).

الّذين، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وانضاف إلى فروسيّتهم الخلية فروسيّة الإيمان واليقين، والتنافس في الشهادة، وبذل نفوسهم في محبة الله تعالى ومرضاته، فلم يَقْتُلْ لهم أُمّة من الأمم أَلْبَتَهُ، ولا حاربوا أُمّةً قط^(١)؛ إلا وقهرواها، وأذلوها، وأخذوا بنواصيها^(٢)، فلما ضعفت هذه الأسباب فيمن بعدهم، لتفرّقها فيهم، وعدم اجتماعها؛ دخل عليهم من الوهن والضعف بحسب ما عَدِمُوه من هذه الأسباب، والله المستعان.

فصلٌ

في عدد أصول الرمي، وفروعه، وما يُحتاج إلى تعلمه^(٣)

فالذى اجتمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة؛ جمعها بعضهم في قوله:

الرَّمْيُ أَفْضَلُ مَا أَوْصَى الرَّسُولُ بِهِ

وأَشَجَعُ النَّاسِ مَنْ بِالرَّمْيِ يَفْتَخِرُ

أَرْكَائِهِ خَمْسَةُ الْقَبْضُ أَوْلُهَا

وَالْعَقْدُ وَالْمَدُّ وَالإِطْلَاقُ وَالنَّظَرُ

وجعلها بعضهم في أربعة، وجمعها في قوله:

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ) (بناصيتها).

(٣) انظر تبصرة أرباب الألباب للطرسوسي ص ٧٥ - ١١٢.

يا سائلـي عـن أصـول الرـمي أـربـعـة
العـقـد والـقـبـض والإـطـلاق والـنـظـر

ولم يـعـد منها المـدـ، فاستـدـرك عليه المـدـ^(١)؛ فإـنه من الأـركـانـ.

وقـالـ آخـرـونـ: أـصـولـهـ^(٢) أـربـعـةـ، وفـروعـهـ تـسـعـةـ، وكمـالـهـ خـصـلـتـانـ،
فالـجـمـوعـ خـمـسـةـ عـشـرـ خـصـلـةـ، مـنـ اسـتـكـملـ عـلـمـهـاـ وعـمـلـهـاـ^(٣) اسـتـكـملـ
عـلـمـ الرـميـ.

وـنـحـنـ نـبـيـثـهاـ.

فـالـأـصـلـ الـأـوـلـ: القـبـضـ عـلـىـ القـوـسـ^(٤).

وـالـثـانـيـ: العـقـدـ.

وـالـثـالـثـ: النـظـرـ.

وـالـرـابـعـ: الإـطـلاقـ.

وـأـمـاـ الفـرـوعـ:

الـأـوـلـ^(٥): المـدـ عـلـىـ اسـتـوـاءـ وـتـرـقـيـ.

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (وقـالـ آخـرـ: إـنـ أـصـولـهـ).

(٣) من (ظ).

(٤) انـظـرـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ عـلـيـهـاـ فيـ (صـ/ـ٤ـ٣ـ٢ـ) فـماـ بـعـدـهـ.

(٥) في (ح) (وـأـمـاـ الفـرـوعـ: فـالـمـدـ).

والثاني: معرفة مقدار قوسه ليكون على بصيرة من الرمي به^(١):

والثالث: معرفة مقدار الوتر^(٢) فيه.

والرابع: معرفة مقدار فوق السهم، وهو: الغرض الذي يجعل فيه الوتر.

والخامس: [ظ ٨٣] معرفة مقدار السهم.

والسادس: معرفة قدر قوته هو^(٣) في نفسه.

والسابع: هيئات الجلوس والوقف.

والثامن: قصد الإصابة [ح ١٧٢] لا البُعد.

والتاسع: التكایة.

أما الخصلتان اللتان بهما تامة، وهما ملاك أمره: فالصَّبر، والتَّقْى. وهذا كلام حسن جداً.

وقالت طائفة: أركان الرمي أربعة: السرعة، وشدة الرمي، والإصابة، والاحتراز، فالرامي على الحقيقة: مَنْ كَمُلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُحْتَاجٌ إِلَى أَخْوَاتِهَا، كَمَا يُحْتَاجُ الرَّمِيُّ إِلَى أَرْبَعَةٍ: الْقَوْسُ، وَالْوَتَرُ، وَالسَّهْمُ، وَالرَّامِيُّ.

فلو كان سهم الرجل مصيبة ولم يكن مُنْكِيًّا؛ لم يؤثر.

(١) من (ظ).

(٢) سقط من (ح)، ووقع في (مط) (سيته).

(٣) وقع في (ح) (معرفة أرقوته في نفسه).

ولو كان سهمه منكياً، ولم يكن مصيباً؛ لم ينفع.

ولو كان مصيماً منكياً، ولم يحسن التحرّز من عدوه؛ فإنه يوشك أن يقتلَه عدوه قبل رميَه إياها؛ لعدم معرفته بالتحرّز منه.

ولو اجتمعت فيه الثلاثة: الإصابة، والنكایة^(١)، والتَّحرُّز، ولم يكن سريع الرمي؛ نقص ذلك من بسالته وشجاعته، وقلَّ انتقامُه برميه، وربَّما فاته مطلبُه، وهرَب خصمُه منه؛ لبطءِ رميِه له.

فمن لم يستكمل هذه الخصال، فليس برام عندهم.

فصل^(٢)

والذي يحتاج المتعلم إليه اثنا عشر شيئاً: ثلاثة شداد، وثلاثة لينة، وثلاثة ساكنة، وثلاثة مستوية.

فأما الثلاثة الشداد: فالقبض بالشمال، والعَقْد باليمين، والمدُ بالذراع والساعد.

وأما الثلاثة اللينة: فالسبابة من اليد اليمنى، والسبابة من اليد اليسرى، ولين السهم في حال الجذب^(٣) الجيد.

وأما الثلاثة الساكنة: فالرأس، والعنق، والقلب.

وأما الثلاثة المستوية: فالمرفق، والنضل، والفُوق.

(١) في (ح) (والنكایة والإصابة).

(٢) ليس في (ح).

(٣) في (ح)، (مط) (الجذب).

وِمِلَّا كَذَلِكَ كُلُّهُ بِأَمْرِيْنِ: مَعْرِفَةٌ مَقْدَارَ الْقَوْسِ مِنَ الْقُوَّةِ، وَمَعْرِفَةٌ
مَقْدَارَ السَّهْمِ مِنَ^(١) الْخَفَّةِ وَالثَّقْلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَأْخُذْ قَوْسًا فَوْقَ
مَقْدَارِهِ؛ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ عَيْنِهِ وَعِجْزِهِ، وَيَؤْذِي نَفْسَهُ، وَيَفْسِدُ رَمِيهِ، وَيُطْمِعُ
فِيهِ عَدُوُّهُ، فَيَجْلِبُ إِلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَذَى مَا لَا يَنْالُهُ مِنْهُ عَدُوُّهُ^(٢).

فصلٌ

في آداب^(٣) الرمي وما ينبغي للرامي أن يعتمد

قد تقدم أن الملائكة لا تحضر من اللهو شيئاً؛ إلا الرمي، في ينبغي
للرماء أن يعلموا [ح ١٧٣] مقدارَ مَنْ بَحْضُرِهِمْ - وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ -،
فَيَنْتَلُونَهُمْ مِنْزَلَةَ الْأَضِيافِ، وَالْكَرِيمُ يَكْرِمُ ضَيْفَهُ، وَاللَّذِيْنَ يَقَابِلُهُمْ بِخَلَافِ
مَا يَلِيقُ بِهِ^(٤) مِنَ الإِكْرَامِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهِ»^(٥).

في ينبغي للعامل^(٦) بأن يُعْدَ رُواحِهِ إِلَى الْمَرْمَمَى، كِرْواحِهِ إِلَى
الْمَسْجِدِ، وَاجْتِمَاعِهِ بِمَنْ هُنَاكَ، كِاجْتِمَاعِهِ بِرَؤُسَاءِ النَّاسِ وَأَكَابِرِهِمْ،
وَمَنْ يَنْبَغِي احْتِرَامُهُمْ، وَلَا يُعْدَ رُواحِهِ لَهُوَ بَاطِلًا وَلَعِبًا ضَائِعًا، بَلْ هُوَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ (الْقُوَّةُ) إِلَى (مَنْ) مِنْ (ظ).

(٢) مِنْ (ح).

(٣) فِي (ح) (أَدَاتٍ) بَدَلًا مِنْ (آدَابٍ) وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) لَيْسَ فِي (مَطْ).

(٥) أَخْرَجَهُ البَخْرَى رَقْمُ (٥٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) فِي (مَطْ)، (ح) (لِلْمَنَاضِلِ)، انْظُرْ تَبَصْرَةَ أَرْبَابِ الْأَلْبَابِ ص٧٦.

كالرّواح إلى تعلُّم العِلْم ، فيذهب على وضوء ، ذاكراً الله عز وجل ، عامداً إلى روضة من رياض الجنة ، وعليه السكينة والوقار ، فإذا وصل إلى الموضع ؛ دخل بأدِب ، وسلام ، ووضع سلاحه ، وحسن أن يصل ركعتين ، وليس^(١) بتحيَّة البقعة ، ولكنها مفتاح للنجاح والإصابة ، فالأمور إذا افتتحت بالصلاحة ، كانت جديرة بالنجُوح ، ثم يدعو ويسأل الله التوفيق والسداد ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « يا علي ! سلِ الله الهدى والسداد ، واذكر بالهدى هدایتك الطريق ، وبالسداد سداد السهم »^(٢) .

ثم يُخرج قوسه ويتفقّده ، ثم يتقدّم سهامه ، فيُمِرُّها على إبهامه ، وينظر ما ينبغي الرمي به ، فإذا وقع اختياره على رشق منه - وهو النَّدب - مسحه ، وتركه ، ثم يُؤتِر قوسه ، ويتقدّم وتره ، وينظر في سيَّة^(٣) القوس ومغامِزها ، فإن كانت على الاستواء ، رمى عليها ، وإن كانت على^(٤) اختلاف ، تجنبها .

إذا رمى رسيله ، لم يبكيه على خطأ ، ولم يضحك عليه منه ؛ فإنَّ هذا من^(٥) فعل الشَّقْل ، وقلَّ أن أفلح مَنْ اتصف به ، ومن بكَّت بُكْت به ، ومن ضَحِكَ من الناس ، ضُحِكَ منه^(٦) ، ومن عَيَّرَ أخاه بعمل ، ابْتَلَى به ولا بُدَّ ، ولا يَحْسِدُه على إصابته ، ولا يصغِّرها في قلبه ،

(١) في (ظ ، مط) (وليس).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٢٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) في (ح) (سنن).

(٤) في (مط) (ح) (فيها).

(٥) من (ظ).

(٦) في (مط) (عليه).

ويقول: رَمْيَةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ وَنَحْوُ هَذَا مِنْ^(١) الْكَلَامِ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُحَدَّ النَّظَرُ إِلَى رَسِيلِهِ حَالٌ رَمِيمٌ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُشْغِلُهُ، وَيُشَوّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَجَمِيعَتِهِ، وَيَنْبَغِي لِلرُّمَامَةِ أَنْ يَخْرُجُوا هَذَا مِنْ بَيْنِهِمْ [ح ١٧٤] فَإِنَّ ضَرَرَهُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا وَصَلَتِ النُّوبَةُ إِلَيْهِ قَامَ، فَشَمَرَ كُمَّهُ وَذَيْلَهُ، وَسَمَّى اللَّهَ، وَأَخْذَ سَهَامَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَوْسَهُ بِيَسَارِهِ، وَوَقَفَ عَلَى مَوْقِفِهِ بِأَدْبِ وَسَكِينَةٍ [ظ ٨٤]
وَوَقَارٍ وَإِطْرَاقٍ وَلَبَاقَةٍ وَخَفْقَةٍ وَاسْتَمْدَادٍ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ بِيَدِهِ أَنْ يُمْدَدَهُ
بِالْقُوَّةِ^(٢) وَالْإِصَابَةِ، وَيَجْعَلُ سَهَامَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَسِيَّةً قَوْسِهِ السُّقْلَى
عَلَى الْأَرْضِ، وَالْعُلَياً عَنْ صَدْرِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ السَّهَمَ^(٣)، فَيَدِيرُهُ عَلَى
إِبَاهَمِهِ، وَيَمْسِكُ الْقَوْسَ بِلَبَاقَةِ، وَيُفْوَقُ عَلَيْهِ السَّهَمَ كَمَا يَنْبَغِي، وَيَعْتَمِدُ
عَلَى وَسْطِهَا، وَيُمْدُدُ، فَإِذَا بَلَغَ نَهَايَتِهِ، سَكَنَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَطْلَقَ.

فَإِذَا خَرَجَ السَّهَمُ، تَأْمَلَ مَوْضِعَ وَقْوِعِهِ، فَإِنْ مَرَ سَادًّا حَفْظَ ذَلِكَ
الْوَضِيعَ وَالْهَيْثَةَ، وَرَعَاهُمَا كَلِمَا رَمَى، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى يَمِينِ الْغَرْبِ أَوْ
يَسَارِهِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ أَسْفَلِهِ، نَظَرٌ فِي عَلَّةِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ، هَلْ
هُوَ مِنْ قِبَلِ الْقَوْسِ، أَوْ الْوَتَرِ، أَوْ السَّهَمِ، أَوْ الرِّيحِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الرَّامِي
نَفْسِهِ، إِمَّا مِنْ قِبْضِهِ، أَوْ عَقْدِهِ، أَوْ إِطْلَاقِهِ، أَوْ نَظَرِهِ؟

فَإِذَا وَقَعَ عَلَى عَلَّةِ الْخَطِإِ تَجْنَبَهَا، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْدَ كُلِّ رَمِيمَةٍ، فَإِنْ
أَصَابَ، حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّيِّ، وَإِنْ

(١) مِنْ (ظ).

(٢) لَيْسَ فِي (ظ).

(٣) فِي (ظ) (الْقَوْسِ).

أخطأ، فلا يتضجر، ولا يتبرّم، ولا ييأس من روح الله تعالى، فخطأ هذا الباب أحب إلى الله من الإصابة في أنواع اللعب سواه.

ولا يشتم قوسه، ولا سهمه، ولا نفسه^(١)، ولا أستاذه؛ فإن هذا كله من الظلم والعدوان، ولি�صابر الرمي وإن كثر خطؤه، فيوشك أن ينقلب الخطأ صواباً، وليرعلم أن الخطأ مقدمة الصواب، والإساءة مقدمة الإحسان.

ولقد حُكِيَ عن بعض أكابر العلماء أنه تكلَّم يوماً في مسألة، فأصاب، فاستحسن الحاضرون، وقالوا: أحسنت والله، فقال: والله ما قيل لي أحسنت حتى أحمر وجهي من خطيئي فيها كذا وكذا مرة، أو كما قال.

ولايُفتَّ في عضده ما يرى من إصابة غيره، وحذقه، وعدم وصوله هو إلى تلك المرتبة؛ فإن هذا ليس بنقص [ح ١٧٥]، بل النقص كل النقص أن تتقاصر همته عن البلوغ إلى درجة ذلك، ولا يحدُث نفسه بأن يصل إلى ما وصل إليه، فهذا هو الذي لا يفلح؛ فإن المُعَوَّل على الْهِمَمِ، وقد قيل:

إِذَا أَعْجَبْتَكَ خِصَالُ امْرِرِيٍّ
فَكُنْهُ يُكْنِيْنَ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكَ
فَلَيْسَ عَلَى الْجُودِ وَالْمَكْرُومَاتِ
إِذَا جِئْتَهَا حَاجِبٌ يَحْجِبُكَ^(٢)

(١) في (ح) (مط) (ولابد لنفسه).

(٢) البيتان لأبي العيناء في ديوانه (ص ١٧)، ومحاضرات الأدباء (٦١٠ / ١).

وقال آخر^(١) :

لَا يُؤِسَّنَكَ مِنْ مَجْدِ تُبَاعِدُهُ
فَإِنَّ لِلْمَجْدِ تَذْرِيجًا وَتَرْتِيَبا
إِنَّ الْقَنَاءَ الَّتِي شَاهَدْتَ رِفْعَهَا
تَنْمُو وَتَضَعَدُ أَبْوَابًا فَأَبْوَابًا
فَصُلُّ

في الخصال التي بها كمال الرمي

رأيت للأستاذ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الطّبرى^(٢) في ذلك
كلامًا حسناً أملأه^(٣) بلفظه قال : «ينبغي أن يجعل الرامي عينه اليمنى من
من خارج القوس مع النصل على الغرض ويكون نظره بعينه اليمنى من
فوق عقد السبابة اليسرى من قبضته ، ويقتل خنصرة على جانبه الأيمن
قليلًا قليلاً^(٤) فتلًا خفيفاً فيه يصح الاعتماد وتمام النظر من العين اليمنى
من خارج القوس ، وينبغي أن يُسْبِل كتفه اليسرى ؛ ليطول شماله ،

(١) في (مط)(تأريخا) بدلاً من (تذريجا) ، والبيان لأبي الفرج ابن هندو ، انظر
معجم الأدباء (٤/١٧٢٤).

(٢) لعله من كتابه «الواضح في الرمي والنشاب» وهو محفوظ في المكتبة
الأزهرية [٦] أباظة (٧٢٧٥) في (٩٨) ورقة ، كتبت بخط ابن قطلوبغا الحنفي
سنة ٨٦٧هـ . معجم الموضوعات للحشبي (١/٥٧٢).

(٣) في (ظ) ، (ح)(أجلبه) .

(٤) من (ظ) .

ويُقْصِر سَهْمُهُ، ويَحْسُنَ جَرْهُ، ويَسْتُوِي بَطْنُهُ عَنْدَ آخِرِ وَفَائِهِ، وَتَكُونُ الْعَقْدَةُ الْأُخِيرَةُ مِنْ أَصْلِ إِبْهَامِهِ الْيُسْرَى مُوازِيَّةً لِرَأْسِ مَنْكِبِهِ الْأَيْسِرِ، وَيَمْدُّ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لَا^(١) يَخْفِضُ شَمَالَهُ وَلَا يُصْعِدُهَا، وَتَكُونُ الْمَدَارَةُ لِزِيادةِ السَّهْمِ وَنَقْصَانِهِ بِالْزَّنْدِ.

وَأَمَّا مَقْدَارِ السَّهْمِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَقْوَالُ الرُّمَّامَةِ فِيهِ، وَالصَّوابُ أَنْ مَقْدَارَهُ مَا يَحْسُنُ بِالرَّامِي اسْتِيَافَاهُ حَتَّى يَبْلُغَ نَصْلُهُ إِلَى الْعُقْدَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِبْهَامِ، وَيَكُونُ مَرْفَقُهُ الْأَيْمَنُ مُوازِيًّا لِمَنْكِبِهِ وَقَبْضَتُهُ فِي خَطْطِ الْاسْتَوَاءِ، وَمَتَى طَوَّلَ مَقْدَارَهُ عَنْ ذَلِكَ أَوْ قَصْرَهُ؛ اضْطُرَّبَ لَهُ اعْتِمَادُهُ.

وَمِنْ سَبِيلِ الرَّمِيِّ أَنْ يَغْمِزَ عَلَى الْمِقْبَضِ بِأَلْيَةِ كَفِهِ الْيُسْرَى وَالضَّرَّةِ بَيْنِ الْعَدْتَيْنِ مِنَ الْإِبْهَامِيْنِ غَمْزًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ يَسْتُوِي [ح ١٧٦] سَهْمَهُ، وَبِهَذَا تَتَمُّ صِحَّةُ الْقَبْضَةِ وَالسُّرْعَةِ.

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُثْلِتَ السَّهْمَ، زَادَ فِي غَمْزِهِ بِالضَّربِ مِنْ حِيثُ لَا تُنْقَصُ قُوَّةُ^(٢) أَلْيَةِ الْكَفِّ عَلَى مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَبِهَذَا تَتَمُّ صِحَّةُ الْقَبْضَةِ، وَالسُّرْعَةِ، وَالنَّكَايَا.

وَسَبِيلُ الْفَتْلَةِ: أَنْ تُعْقَدَ عَلَى ثَلَاثَةِ وَسْتَيْنَ، وَأَنْ تَعْتَمِدَ عَلَى [ظ ٨٥] إِبْهَامِكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبَابِتِكَ، وَلَا تَرْفَعْ طَرْفَ إِبْهَامِكَ عَنِ الْعَقْدَةِ حَتَّى تَوَارِي عَقْدَةُ الْوَسْطَى مِنْ سَبَابِتِكَ الْيَمْنِيِّ، وَيَكُونُ مَوْقِعُ الْوَتَرِ النَّصْفِ مِنْ سَبَابِتِكَ الْيَمْنِيِّ.

إِذَا أَرَدْتَ إِلَّا طَلَاقَ؛ فَسَبِيلُهُ أَنْ تُطْلِقَ بَعْدَ الْوَفَاءِ وَاسْتِقْرَارِ النَّصْلِ

(١) فِي (ظ) (وَلَا).

(٢) فِي (مَط) (قوَتِهِ).

بين عقدي الإبهام مع القبضة بمقدار يعدو النصل^(١)، وتفرك السهم عن الوتر بالإبهام من أسفل الفُوق، وبالسبابة من فوقه، بحيث لا يصيب شيءً من إيهامه وسبابته للفوق، ويزن السهم، ويفتح وسطه مع سبابته وإيهامه في وقت واحد عن الإطلاق؛ فإن ذلك أَسْنَ الإطلاق، وأَسْلَس للسهم، أو أسرع^(٢)، وأنكى من فتح سبابته وإيهامه فقط، ومن فتح أصابعه الخمس في وقت الإفلات».

فصلٌ

في النّكایة

قال الطّبری^(٣): «قال لي عبد الرحمن الفزاري: أصل الرمي إنما وضع للنكایة، فمن لا نکایة له؛ لا رمي له عند علماء هذه الصناعة وحذاقها من المتقدمين».

وكان الذي يقع به الفضل بعد بلوغهم نهاية الرمي والحدق شيئاً: أحدهما: طنين الوتر، وصفاء صوته بعد إفلاته.

والثاني: شدّة نکایته.

فمن صح صوت وتره منهم وأنكى كان له فضل عندهم.

إِن تكافؤوا في طنين الوتر، وصفاء صوته، والنّكایة، والسرعة، والإصابة؛ لم يبق لأحدهم فضل على أصحابه^(٤) إلا شيء واحد، وهو

(١) في (مط) (مقداره والنصل)، وفي (ح) (بمقدار هرو النصل).

(٢) في (ح)، (مط) (أنسلس الأطلاقات، وأسكن للسهم، وأسرع).

(٣) في (ظ) (الطبراني) وهو خطأ.

(٤) في (ظ)، (ح) (صاحبه).

صححة الكُشتِيَان^(١)، وعدم تأثير الوَتَر فيه؛ فمن كان عقده صحيحًا. وسَلِيم كشتبانه من حَزْ وَتَرَه^(٢)؛ كان أحذقَ الرماة وأفضلهم.

قال: وكان طاهُر^(٣) البَلْخِي وأبُو هاشم وإسحاق وغيرُهم من الأكابر يخفون كشاتينهم، ولا يظهرونها لأحد^(٤)؛ خوفاً أن يوجد غير سالم من جهة الوَتَر^(٥)، فيسقط [ح ١٧٦] من حدّ الأستاذية عند نظرائه^(٦).

وقال: بذلتُ جَهْدِي في طَلِبِ رَامٍ ليس في وجه كشتبانه أثر ولا عيب، فلم أجد».

قال الطبرى: «فَسَأَلْتُ أَسْتَاذِي^(٧) أَنْ يَرِينِي كُشتِيَانَه، فَامْتَنَعَ، فَلَمْ أَزِلْ أَلْحَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَجَابَنِي، ثُمَّ أَخْذَهُ وَأَنَا أَرِى، فَرَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ لِمَعْرِفَتِه^(٨) فَوَجَدْتُهُ مَسْتَوِيَ الْجَرَّ، لَا انْحرافَ فِيهِ وَلَا مَيْلٌ، سَلِيمُ الْوَجْهِ مِنْ شَغْطِ الْوَتَرِ، وَكَانَ طَافَا وَاحِدًا أَدِيمًا^(٩) صَلْبًا لَا حَشْوَ فِيهِ، مَتْوَسِطُ الْغَلْظِ

(١) الكُشتِيَان: كلمة فارسية أصلها (انكشتَان) ومعناها: حافظ الأصبع، وهو قُمع يغطي طرف إصبع الخِيَاط ليقينه وخر الإبر.

انظر معجم عطية في العامي والدخليل ص ١٤٥ ، والمعجم الوسيط ص ٨٢٣.

(٢) من قوله (فمن) إلى (وتَرَه) من (ظ).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) ليس في (مط).

(٦) في (مط)، (ح) (النظر إليه).

(٧) في (مط)، (ح) (فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرِينِي).

(٨) في (ح) (لوقته).

(٩) في (مط) (دائماً)، وسقط من (ح) من (أديماً) إلى (الغلهظ).

وقال العباس القرشي - وهو من أكابر^(١) تلامذة طاهر - : إنه اجتهد أن يرى عقد طاهر، فلم يُقدر، إلى أن دخل معه الحمام، فاستخرج كُشْتِيَانَه من ثيابه، فنظر فيه، فإذا هو لا آثر فيه، فعلم أنَّ مداراة^(٢) الرمي وصحته في الكُشْتِيَانِ».

قال الطبرى: «وقال لي^(٣) عبد الرحمن: النكایة عشرة أشياء: تسعة منها في الوفاء التام الصَّحِيحِ، وواحد في الرامي.

والوفاء وفاءان: أحدهما^(٤) أن يبلغ نصلُ السهم إلى العُقدة الأولى من الإبهام، فمن قال بهذا الوفاء، أنكر على من يَجُوزُ بالنصلِ هذه العقدة الأولى من الإبهام، واحتجَّ هؤلاء بأن قالوا: النَّصل عدوُّ، وليس للإنسان أن يدخل العدو على نفسه.

والوفاء الثاني: بلوغ النَّصل ما بين العقدتين من الإبهام.

وقال عبد الرحمن: سمعنا من شيوخنا أن مَدًّا وفضل النصل في السهم أنفذ شِبَراً في الدَّرقة، وأنهم شبها الوفاء الأول بالدُّخان الذي يلحق العدو من النَّار الموددة التي يرمون بها، والوفاء الثاني بإصابة النار نفسها لهم.

قال: وقد قال قومٌ: إنَّ الوفاء إلى طرف^(٥) الظفر، وضعف غيرهم

(١) في (ظ) (وهو أحد تلامذة).

(٢) في (مط) (مدار)، وفي (ح) (مدار).

(٣) من (ظ).

(٤) في (مط) (والوفاء الأول: أن)، وفي (ح) (والوفاء فإن أحدهما أن يبلغ).

(٥) ليس في (ظ)، وسقط من (ح) (الإبهام).

هذا الرأي».

قال الطبرى: «وفي الرمي ثلات خصال: واحدة في الإنسان، وأخرى في القوس، والثالثة في السهم.

فأما التي في الإنسان، فخمسة عشر شيئاً:

أربعة في القفلة، وثلاثة في القبضة، وخمسة في الإطلاق، وواحدة في الفم وقت الإطلاق، واثنتان في الصدر.

فأما الأربعة التي [١٧٧] في القفلة:

فهي شدّتها^(١) في نفسها وقت الجرّ أشد ما يكون بالأصابع كُلُّها غير السبابية؛ فإنها تكون دونهن، والثلاثة الآخر في صحة القفلة، وصحتها أن يعقد ثلاثاً وستين، ويكتم ما استطاع^(٢) الأظافر من الأصابع الثلاث: الخنصر، والبنصر، والوسطى، حتى لا يرى منها شيء، وأن يجعل الوتر من إبهامه دون الجرّ مما يلي أصلها^(٣) مسلياً لا انحراف فيه ولا تعويج، ويجعل طرف الإبهام فوق عقدته الوسطى من أصبعه الوسطى^(٤)، لا تتحرك عنها إلى وقت الإفلات، ويجعل سباباته على لحم إبهامه بعد أن يرمي باطن لحم سبابته إلى ظهر إبهامه [٨٦] على الجزء الأول من السبابية على جنب إبهامه مما يلي الوتر،

(١) في (ح) (فهي في شدّها في نفسها).

(٢) من (ظ).

(٣) في (مط)، (ح) (جزئها) بدلاً من (أصلها).

(٤) قوله (من أصبعه الوسطى) ليس في (ظ).

ويغطّ طرف سبابته، ويجعل الجزء الثاني من سبابته على جنب ظاهر إبهامه مما يلي الفُوق، ويجعل جنبي الفُوق بين الإبهام والسبابة، محاذياً لما بين العقدة الأخيرة من أصل سبابته وبين الجزء الثاني، ويحمل السبابة عن^(١) بدن السهم قليلاً من أول جرّه إلى مخرج السَّهم عن يده.

وليحذر الرامي كلّ الحذر^(٢)، أن يغمز سبابته على شيء من فوق سهمه في مده^(٣) وإفلاته، فيتعوّج سهمه، وتكثر آفاتُه بعد الإطلاق.

وأما الثالثة الآخر التي في القبضة:

فواحد منها: شدّتها في نفسها وقت الجرّ أبلغ ما يكون بجميع الأصابع.

واثنان منها: في صحتها، وهي أن تجعل متن^(٤) مقبض القوس ما بين جرّ أصول^(٥) أصابعك الأربع ورأسه الأعلى ما بين عقدتي إبهامك والأسفل على مقدار عرض أصبع واحدة مما يلي الكف.

وأما الخامسة التي في الإطلاق:

ثلاثة منها في الإبهام والسبابة والوسطى، وقد تقدّمت.

(١) في (مط)، (ح) (على بدن).

(٢) في (مط) (شكل الجرّ، وأن)، وفي (ح) (وليحرز الرامي شكل الجزء بأن يغمز).

(٣) في (مط) (جرّه)، وفي (ح) (في حده).

(٤) ليس في (مط).

(٥) من (ظ).

واثنان في صحة الإطلاق: بأن يُغمِّز على الوَتَرِ بِابهامه من أسفله، وبالسَّيَّابة على الوَتَرِ من فوق القوس، بحيث لا يصيِّب الإبهام ولا السَّيَّابة بشيءٍ من فُوق السهم ولا بدنِه وقت الإفلات.

وليحذر الرامي أن يفتح وقت إفلاته خِنْصره وبنصره؛ فإنَّ شدَّةَ الكفَّ بهما، ولْيُفتح الوسطى مع السَّيَّابة والإبهام؛ فإنَّ في فتحها [ح ١٧٨] منافع كثيرةٌ:

منها: سلاسة الإطلاق.

ومنها: سلامَة^(١) وجه الكُشْتِيانَ.

ومنها: أنه يأْمُن بفتح الوسطى من مسَّ الوَتَرِ لِطَرْفِ سبابته وإبهامه بَعْدَ الإطلاق.

وأما الذي في الفَمِ: فهو أن يستنشق الهواء من أول مَدِّه إلى وقت وفائه قليلاً قليلاً، فإذا أطلق، تنفسَ مع إفلاته تَفْسِّاً خفِيًّا من حيث لا يشعر به مَنْ هو إلى جانبه.

وأما الشَّيَّان اللذان في الصدر:

فأحدهما: أن يجمع صدره من^(٢) وقت مَدِّه إلى آخر استيفائه، حتى يكون صدرُه في آخر الوفاء أضيق ما يكون.

والثاني: أن يفتح صدرَه في نفس إطلاقه؛ ليحصل لكل كتف

(١) في (مط)، (ح) (سلاسة).

(٢) في (ح) (إلى) بدلاً من (من) وهو خطأ.

وطرفٍ من يديه جزءٌ من القوَّةِ، فكأنه يعين كتفيه ويديه^(١) بصدرِه».

قال الطبرى: «إذا أحكم الرامي جميع هذا، ولم يُنْقُص منه شيئاً؛ كان راماً كاملاً، ولم يرم جُوشنا^(٢) ولا خُوذة ولا باب حَدِيد إلا أنفذه».

فصلٌ

في جُمل من أسرار الرمي ذكرها الطبرى في كتابه
وهي عشرون سرّاً:

فمنها: ثلاثة مستوية، وثلاثة معوجة، وثلاثة لِيَّنة، وثلاثة شديدة،
وثمانية تُفرَّق^(٣) في سائر البدن.

فأما الثلاثة المستوية:

فرأسُ القوس، والزجُ - وهو النصل -، والمِرْفَقُ.

وأما الثلاثة المعوجة:

فرِجلُ الدشنان عند الإيتار، ومقدَّم الرِّجْلَيْن عند القيام^(٤) للرَّامي.

وأما الثلاثة اللِّيَّنة:

فعقد ثلث وستين، ومقبض اليسار، ومِرْفَق اليسار.

(١) في (مط) (كتفه ويده).

(٢) الجُوشَن: الدَّرْع. انظر المعجم الوسيط ص ١٦٨.

(٣) في (ح، مط) (تُفرَّق).

(٤) في (ظ) (القياس).

وأما الشمانية المفترقة^(١):

فأولها: أن لا يشد على القبضة في أول المد، ويشدّها في آخره.

والثاني: أن^(٢) لا يرخي عقد الستين على الثلاثة، ولا يتکيء عليها، بل يجعل بينها فرجة في المد عند الإطلاق، فهو أصلح له.

والثالث: أن يجعل بعد الوتر عن وجهه قدر ثلاث أصابع، وأقله أصبع واحدة، وعند الإطلاق يُخرج سِيَة^(٣) قوسه قليلاً.

الرابع: أن يكون أول المد برفق إلى وقت الإطلاق.

والخامس: شد الشّمال على المقبض جدًا كلما أمكن.

قالوا: حتى يكاد الدم يخرج من الظفر، [ح ١٧٩] وعليه إجماع الرّمّاة؛ لأن في استرخائها عند الإطلاق آفات كثيرة.

والسادس: إذا رمى إلى بُعد اتّكاً على رجله اليمنى، وإذا رمى إلى^(٤) قرب اتّكاً على رجله اليسرى.

السابع: أن يكون بين أصبع زنْدِه اليسرى وبين المقبض فُرْجَة؛ حتى لا يلحق الكُرسُوع، فهو أشد لها.

والثامن: أن يترك الحرص على طلب الصّائب، ويجعل حرصه

(١) في (ح، مط) (المفترقة).

(٢) من (مط).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ) (على).

على صحة العمل وتوفيته حَقّه .

فإذا فعل ذلك جمع الحدق والإصابة .

فصلٌ

في القيام والجلوس

القيام على ثلاثة أوجه :

- أما مذهب الأستاذ طاهر^(١) : فإنه كان يقوم بحذاء الرُّثْقَة متوجّهاً ، مستوي الرجلين بينهما قدر عظم الذِّراع ، ويعلم ذلك تلامذته .

- وأما الأستاذ أبو هاشم : فإنه كان يقوم مُنحرفاً يسيرًا بين المتوجّه والمنحرف ، وزعم أنَّ هذا أعدل القيام للرمي ، وعليه أكثر من يرمي في الإشارات .

- وأما مذهب الفُرس والرُّؤوم : فيقولون بالانحراف جدًا ، ويجعلون المُنْكِب الأيسر حذاء الرُّثْقَة ، ويلتحق الرامي أحد رجليه بالأخرى^(٢) .

فصلٌ

وأما الجلوس ؛ فعشرة أوجه^(٣) :

- فأما مذهب أبي هاشم : فإنه كان يقعد على رجله اليمنى ، ويقيم

(١) في (ح) (أبي طاهر) .

(٢) سقط من (ظ) هذا الفصل كاملاً .

(٣) من (ظ) ، وانظر : تبصرة أرباب الألباب للطرسوسي ص ٨٤ .

اليسرى، ويشدّ يده إليها.

- وكان البلخي إذا أراد الرمي في القرب، قعد على يمينه، ويقيم ركبته اليسرى، ويشدّها إلى يساره. وإذا أراد البعد، قعد على يساره، وأقام ركبته اليمنى، وشدّ يده إليها. وزعموا أنه كان يرمي بهذا المذهب خمس مئة ذراع.

- وأما عبدالله بن زيد: فإنه كان يقعد على قدميه، ويقيم رأس ركبتيه، ويضع [ظ ٨٧] **أليته على الأرض إذا استوى**. وهو صَعب.

- وطائفة أخرى تبعد على الرجل اليمنى وتقيم اليسرى، وهذا يصلح للرمي مع السلاح.

- قال الطبرى: «ورأيت منهم من يركب^(١) على الركبتين جمِيعاً ويرمى، وكان بعض الأُسْتاذين يقعد على الركبة اليسرى، واليمنی بائنة عنها، ويرمى من وراء رُكْبَتِيه^(٢)، وهذا مذهب ينسب إلى^(٣) الكاغدي».

- وأما الأُسْتاذ أبو موسى [ح ١٨٠]: فإنه كان يقوم قائماً بحداء الرقعة، ورجلاه مستويتان ملتصقتان، ثم يجرُ الرجل اليسرى إلى خلف، ويقعد على عقبه، ويكون مشط الرجل اليمنى ملتصقاً بالركبة الشمال، وعلى ركبته اليمنى إلى خلف.

(١) في (ظ) (يقعد).

(٢) في (ح) (مط) (ركبته).

(٣) قوله (ينسب إلى) من (ظ).

وفي شد الركبة على الأرض معنى لطيف.

- وأما مذهب الزرّاد: فإنه كان يجعل قدمه اليسرى خلف أليته، ويجعل رأس الركبة اليسرى بحذاء المنكب، والقدم^(١) اليمنى بائنا عن الركبة اليسرى، ويرمي.

- وأما مذهب طاهر: فإنه كان يجلس متربعاً متصدراً، ويأمر تلامذته بالجلوس على الرجل اليسرى، والاتكاء على اليسار.

- ومن الرؤمأة من كان يقعد على رجله اليسرى، ويجعل ركبته اليمنى على ركبته اليسرى مبسوطة إذا أراد أن يرمي في القرب، فإذا أراد البُعد، جلس على رجله اليمنى، وبسط اليسرى عليها، كما فعل في الابتداء ويرمي.

ولكلّ مذهبٍ من هذه المذاهب وجهٌ حسنٌ، وخاصية.

فصل

مشتمل على

فصول من طب الرمي، وعلاج عللـه، وآفاته

فصل منها^(٢)

فمن العلل: أن يمس الوَرَ بذراع الرامي، وذلك يكون من أسباب

(١) في (مط)، (ح) (بحذاء القدم والمنكب، وقدم اليمنى).

(٢) في (مط)، (ح) (فصول طب الرمي وعلاج عللـه وآفاته، فصل: فمن العللـ).

عديدة:

أحدها: دقة^(١) المقبض.

الثاني: سعة الكف.

الثالث: دخول زنده في القوس.

الرابع: استرخاء قبضة يده اليسرى.

الخامس: طول الوتر.

ال السادس: قيام أسفل القوس.

السابع: من جهة كمّه إذا لم يشمّره.

الثامن: من شدّه الجبذ.

التاسع: صلابة القوس.

العاشر: سعة حلقتى الوتر.

الحادي عشر: كثرة لحم الراحة.

الثاني عشر: استرخاء مفاصله.

الثالث عشر: لين الوتر على القوس الصلبة.

الرابع عشر: عوج القبضة أو السية^(٢).

(١) في (ظ) (خففة).

(٢) في (ح) (أو السيتين).

ويمس الوتر ذراع الرامي في أربعة مواضع:

أحدها: في الساعد.

الثاني: في الكُرسُوع، وهو طرف الكفّ.

والثالث: بقرب الكُرسُوع.

والرابع: من القبضة.

فأما مس الساعد؛ فمن ثلاثة أشياء:

أحدها: صلابة القوس، وضعف الرامي عليه.

والثاني: من سوء الجيد مع طول [ح ١٨١] ذراعه.

والثالث: من طول الْكُمّ.

وأما مس الكُرسُوع؛ فمن ثلاثة أسباب أيضاً:

أحدها: إدخال زنده في القوس.

الثاني: طول الوتر.

الثالث: قيام أسفل القوس إذا لم يرفعه بزنده الأسفل.

وأما مسه لما تجاوز الكرسوع؛ فمن سبعة أسباب^(١):

أحدها: سعة حلقتني الوتر.

الثاني: كثرة لحم الرَّاحة.

(١) في (ح) (أشياء).

الثالث: استرخاء المفاصل.

الرابع: دقة المقبض.

الخامس: سعة الكف.

السادس: استرخاء القبضة في^(١) القوس.

السابع: عوج القبضة والسيئين^(٢).

وأما ما يمسه في القبضة: فمن طول الوتر ولينه، ولا سيما إن كانت القوس معجرة صلبة.

ذكر ما يصلح به هذه الآفات:

أما ما كان منها من جهة الكف: فإن سبيل القبضة أن تقبض عليها بجميع الكف، فإن بقي بين الأصابع والكف مقدار عرض نصف أصبع فحسن، وإن زاد أو نقص، فلا خير فيه.

فما كان من هذه الآفات من سعة^(٣) الكف ودقة المقبض، فعلاجه: بأن يلف على المقبض شرطة^(٤) طويلة من أدم مبلولة رقيقة بقدر الحلقة^(٥)، فإن أعزوه؛ فحاشية ثوب رقيق صفيق، ويشهده شدًا

(١) في (مط)، (ح) (من).

(٢) في (مط) (والسبة).

(٣) في (ح)، (مط) (سرعة).

(٤) لعل المراد: القطعة، أو: سير النَّعل على ظهر القَدَم. وهو شِراك وجمعه: شُرُك، وأشْرُك. المعجم الوسيط. (ص/٥٠٦).

(٥) في (مط)، (ح) (من أدم منتشرة دقيقة بقدر الحاجة)، لكن في (ح) (رقية) =

قوياً؛ لئلا يفلت^(١) من المقبض.

وما كان منها من الوتر: فتله^(٢) أو عَقَدَه.

وما كان من القوس: أصلحه بتفقده وإزالة عييه، أو الاستبدال به، فإن أحَّ عليه من الوتر، ولم يقدر على إزالته؛ فليدفع بمقدار عرض أصبع ونصف أصبع من الوتر الأعلى ونصف أصبع^(٣) من الأسفل، فلا يعتريه المسْـ بعدها أبداً^(٤).

فصلٌ

في استرخاء قبضة الشمال وما يزيله

واسترخاؤها يكون من ثلاثة أوجه:

أحدها: اجتماع لحم أصول^(٥) الأصابع، فيغطي بعضها بعضاً، فتسترخي لذلك.

والثاني: من دقة المقبض وسعة الكف، فلم يمكنه شدها.

والثالث^(٦): أن يشد أصابعه الثلاثة: الإبهام، والسبابة،

بدلأ من (حقيقة).

(١) في (ظ) (يلفت) وهو خطأ، وفي (ح) (يلعب).

(٢) في (ظ) (فمثله).

(٣) من قوله (ونصف أصبع) إلى (أصبع) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) ليس في (ح).

(٦) سقط من (ح)، (مط).

والوسطى، فيستريحى من أجلها الأصبعان^(١) الخنصر والبنصر.

وما كان من جهة اجتماع لحم أصول الأصابع؛ فعلاجه: بإنزالها إلى بطن راحته، وتحريفها^(٢). [ح ١٨٢].

وما كان من جهة^(٣) سعة الكف ودقة المقبض؛ فعلاجه: بما تقدّم.

وما كان من جهة شد^(٤) أصابعه الثلاث؛ فعلاجه: بإدخالها قليلاً [ظ ٨٨].

فصلٌ

في آفة عَقْر السبابة من اليد اليمنى وعلاجه

تعَقَّرُ السَّبَابَة^(٥) وقت الإيتار من وجہین:

أحدھما: أن يعتمد وقت تکبید^(٦) القوس على أصابعه، ولا يعتمد على كفه، فیأكل طرف السیة أعلى سبابته.

الثاني: أن يكون من شدّة القوس عليه، وإخراجها إلى الاستعانة^(٧)

(١) قوله (من أجلها الأصبعان) ليس في (ظ).

(٢) سقط من (ظ).

(٣) سقط من (ظ).

(٤) ليس في (ح).

(٥) من قوله (من اليد) إلى (السبابة) ليس في (ح، مط).

(٦) في (ح)، (مط) (تکسیر).

(٧) في (ظ) (إلى استعانته الاستعانة) وكتب الناسخ على (الاستعانة) (خ)، أي: =

بِجَمِيع^(١) كَفَهُ، فَتَقْعُدُ سِبَابَتِهِ عَلَى قَائِمِ السِّيَّةِ، فَيُعْقِرُهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصَابِعِهِ أَوْتَرُ الْقَوْسِ بِجَمِيعِ كَفِهِ، فَيَلْفُ عَلَيْهَا خِرْقَةً وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا بِكَفِهِ.

فَصْلٌ

فِي آفَةِ مَسِ الْوَتَرِ لِأَذْنِ الرَّامِيِّ وَلِحُبْيَتِهِ وَعَلاَجِهِ

أَمَّا هَذِهِ الْآفَةُ؛ فَلَهَا أَسْبَابٌ :

أَحَدُهَا: لِينُ الْإِطْلَاقِ.

الثَّانِي: مَيَلَانٌ سِيَّةِ الْقَوْسِ عَلَى^(٢) جِهَةِ السَّهْمِ.

الثَّالِثُ: خَرْجُ أَسْفَلِ الْقَوْسِ فَوْقَ الْمَقْدَارِ.

الرَّابِعُ: عَبْيَهُ بِرَأْسِهِ إِذَا صَارَتْ يَدُهُ عِنْدَ^(٣) مَنْكَبِهِ.

فَإِذَا تَجَبَّ هَذَا؛ لَمْ يَمْسِهِ الْوَتَرُ، فَإِنْ أَلْحَّ عَلَيْهِ الْوَتَرُ أَخْرَجَ وَجْهَهُ قَلِيلًا عَنِ الْوَتَرِ.

وَعِلْمَةُ مَسِ الْوَتَرِ لِحُبْيَتِهِ^(٤): إِمَّا مِنْ خَفْضِ رَأْسِهِ؛ فَعَلاَجُهُ: بِرْفَعِهِ، وَإِمَّا مِنْ مَيَلَانِ سِيَّةِ الْقَوْسِ، وَعَلاَجُهُ: بِتَعْديْلِهِ.

= فِي نَسْخَةِ .

(١) (ح، مط) (بِجَمِيعِ). وَكَذَلِكَ مَا بَعْدُهُ.

(٢) فِي (مط) (عَنِ).

(٣) لَيْسُ فِي (ظ).

(٤) فِي (مط) (بِلِحُبْيَتِهِ).

فصلٌ

في آفة كسر ظفر الإبهام في العقد وعلاجه

هذه الآفة لها أسباب :

أحدها : أخذها على اللحم دون المفصل ، لا سيما إن كان إبهامه قصيراً.

الثاني : من تطريفه السبابية على الإبهام .

الثالث : من كزازة الإرسال : بأن يفتح إبهامه قبل سبابته ، فيضغطها الوتر ، فتسوّد وتندمل .

وعلاجه : فتح السبابية قبل الإبهام أو معها .

الرابع : من ^(١) حز الكشتستان في الوتر .

الخامس : من طول ملتفاف الكشتستان ^(٢) .

وعلاج ما كان من التطريف : بأن يجعل ثلثي السبابية على اللحم ، وثلثها على الظفر . وعلاج طول الكشتستان : بتقصيره .

فصلٌ

في آفة لحوق السبابية عند الإطلاق وعلاجه ^(٣)

هذه الآفة في ثلاثة أشياء :

(١) من (ظ).

(٢) من قوله (في الوتر) إلى (الكشتستان) من (ظ).

(٣) في (ح ، مط) (وعلاج) وهو خطأ .

أحداها: شِدَّة التمطّي.

والثاني: شِدَّة القوس وضعف الرامي، فيكون [ح ١٨٣] إطلاقه غير ممكن.

الثالث: من عقد ثلات وعشرين فتطول السباب على الوتر، فيلحقه.

وعلاجه: بتجثب ذلك، والتحرّز منه^(١).

فصلٌ

في آفة رد السهم وقت الإطلاق

وعلاج^(٢) هذه الآفة:

تكون من ذراعه إذا لم يفلته وقت الجبذ، فإذا جبذ، دخلته رخاوة، فإن أصابه ذلك؛ فليحيط شماليه، ويفتح ذراعه، ويضغط^(٣) يمينه عند الإرسال، فتزول العلة.

فصلٌ

في آفة الكزارة وما يزيلها

الكزارة تكون^(٤) في اليد اليمنى وفي اليد اليسرى من شيئاً:

(١) في (مط، ح) (والتحريف) بدلاً من (والتحرّز منه).

(٢) في (ح) (وعلامة).

(٣) في (ح، مط) (ويضبط).

(٤) من (ظ)، والكزارة: اليُسْن والانقباض. العين (ص / ٨٤٠).

أحدهما: سفل^(١) يده اليسرى في القبضة، فإذا سفلها، عَلَتِ الْيَدُ اليمنى عليها، فوْجِد السهمُ فراغاً في القبضة، فطاش السهم.

الثاني: أن يرفع يده اليمنى نحو أذنه، ويسلل الشمال، فيقع سهمه في الأرض قريباً منه.

وعلاج هذه العلة: إن كان من يده اليسرى، فليرفع يده في المقبض قليلاً حتى يترك من القبضة مقدار عرض أصبع.

وإنْ كان من يده اليمنى، فعلاجها: أنْ يقوم على أربعين ذراعاً أو أكثر واقفاً، ويجعل العلاقة في الأرض، ويرميها^(٢)، ويرمى عليها، حتى تزول.

فصل

في آفة ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق

هذه العلة تعتري الجالس للرمي من أربعة أسباب:

أحدها: خروجه عن قوسه، واتكاؤه بأكثر جسمه.

الثاني: من سوء جلسته؛ بأن يعتمد على رجله اليسرى، ويترك الاعتماد على اليمين.

الثالث: من قوّة قوسه عليه، فيستعين بجسمه على جيده، فيسوقه أكثر ما^(٣) يسوقها.

(١) في (ظ) (تسفل)، وفي (مط) (يسفل).

(٢) ليس في (ح).

(٣) في (ح) (مما).

الرابع : أن تغلب يده اليسرى ليده اليمنى وقت الجذب .

إِنْ كَانَ مِنْ اتْكَائِه بِجَسْمِه عَلَيْهَا فَعُلاجُه : أَنْ^(١) يَأْخُذْ قُوْسَه ، وَيَقْفَ وَاقْفًا ، وَيَرْمِي عَلَى غَرْضٍ مَرْتَفِعٍ عَالِ^(٢) . إِنْ كَانَ مِنْ سُوءِ جَلْوَسِه ، فَلْيُصْلِحْهُ ، وَلْيَعْتَمِدْ فِي جَلْسَتِه عَلَى رِجْلِه اليمِينِي ، وَيَطْوِي سَاقَه اليمِينِي ، وَيَوْقِفُ الشَّمَالَ . إِنْ كَانَ مِنْ قُوَّةِ قُوْسِه ، أَبْدِلْهَا بِغَيْرِهَا . إِنْ كَانَ مِنْ غَلْبِ يَدِه اليسِيرِي ؛ فَلِيَنْازِعْ فِي الْقِبْضَةِ إِلَى أَنْ تَعْتَدِلْ [ح ١٨٤] .

فصلٌ

في عِلَّةِ كَسْرِ فُوقِ السَّهْمِ وَعَلاجِه

كسره [ظ ٨٩] يكون في موضعين :

أَحدهما : أَنْ ينكسر فِي نِشْقِ الْفُوقِ بِنَصْفَيْنِ .

الثاني : أَنْ ينكسر أَحَد^(٣) جانبي الفوق .

فَأَمَّا شَقُّه بِنَصْفَيْنِ ، فَيَكُونُ مِنْ عَلَّتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : خُشُونَةُ الْوَتَرِ ، وَضِيقُ شَقِّ الْفُوقِ .

الثانية : أَنْ يدخل الفوق في الوتر ، فَلَا يَصْلِي الْوَتَرُ إِلَى آخِرِ الشَّقِّ ، وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا فَرْجَة ، فَإِذَا أَفْلَتَ السَّهْمَ ؛ ضَرَبَ الْوَتَرَ إِلَى أَصْلِ الْفُوقِ فَشَقَّه .

(١) في (ظ) (بأي).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) سقط من (ح، مط).

وأما كسر أحد جانبيه، فمن غمز الرامي على الفوق بالسبابة، فينكسر جانبه، وهو عيبٌ فاحشٌ، وأكثر ما يعتري المبتدئ لصناعة الرمي.

وعلاجه: باجتناب^(١) الغمز على الفوق بالسبابة، وترك السبابة على السهم لينة.

فصلٌ

في عِلَّة حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد القوس، وعلاج ذلك^(٢)

حركته تكون من خمسة عشر سبباً^(٣): أربعة منها في الوتر، وستة في السهم، وواحدة في القوس، وأربعة في الرامي.

فالأربعة التي في الوتر: طوله، وغلظُه، ورفقُه، وأن تكون إحدى عُرُوتَيه واسعة والأخرى ضيقَة.

والتي في القوس: أن تكون السَّيَّتان من جنسين مختلفين، تكون إحداهما: خشبياً ليئنا، والثانية: من خشب صلب.

والستة التي في السهم: أن يكون ريشه مخالفة، فتكون ريشة خفيفة، واثنتان ثقيلتين، أو بالعكس، أو ريشة نائمة، واثنتان قائمتين، أو بالعكس، أو ريشة عريضة واثنتان دقيقتين، أو بالعكس، أو يكون

(١) سقط من (ظ).

(٢) في (ح، مط) (وعلاجه) بدلاً من (وعلاج ذلك).

(٣) في (ظ) (شيئاً).

النصل خفيفاً والسهم ثقيلاً، أو بالعكس.

وعلاجه: بإصلاح ذلك كله.

والأربعة التي في الرامي: أن يغمز بالسبابة على السهم، أو تكون قبضته رخوة، أو تكون القوس لا توافقه، أو السهم لا يوافقه^(١).

فصلٌ

وتحريك السهم على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يتحرك من أول خروجه إلى حين وقوعه.

والثاني: أن يتحرك من أول خروجه، فإذا توسيط المدى؛ استدأ.

الثالث: أن لا يتحرك [ح ١٨٥] في أول خروجه، فإذا توسيط المدى؛ تحرك حتى يقع.

فصلٌ

فأما الذي يتحرك من أول خروجه إلى حين وقوعه؛ فيكون من ستة أسباب^(٢):

أحدها: من عوج في السهم.

الثاني: أن يكون رئيسه غير معتدل.

والثالث: أن يكون النصل خفيفاً، والرئيس كثيراً.

(١) في (ح) (أو السهم يوافقه).

(٢) في (مط) (أبواب).

والرابع: أن يكون النصل ثقيلاً والريش قليلاً^(١).

والخامس: أن تكون إحدى الريشات^(٢) قائمة والأخرى راقدة.

والسادس: أن يكون الفُوق ضيقاً، والوتر خشنًا، فيخرج مضغوطاً.

فصلٌ

وأما الذي يَخْرُج من أَوَّلِ وَهْلَة مُسْتَقِيمًا ثُمَّ يَتَحرَّك إِذَا تَوَسَّطَ المدى؛ فَمِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْبَابِ:

أَحَدُهَا: خَفَّةُ السَّهْمِ وَقُوَّةُ الْقُوْسِ.

الثَّانِي: سُعَةُ الْفُوقِ، وَدَفَّةُ^(٣) الْوَتَرِ.

الثالث: من نقب^(٤) يكون في السهم، أو شقٌّ يكون فيه، فإذا دخله الهواء؛ تحرَّك، وكان المانع له من حركته في أَوَّلِ وَهْلَة قُوَّةُ السَّهْمِ وَغَلْبَةُ الرِّيحِ، وَكُلَّمَا أَبْعَدَ وَهَتْ^(٥) قُوَّتَهُ؛ وَإِلَّا كَانَ يَمْرُ إِلَى غَایَةِ فَصَادَفَتِ الرِّيحُ قُوَّتَهُ قَدْ نَقْصَتْ^(٦)؛ فَتَحرَّكَهُ.

الرابع: استرخاء الكف في القبضة عند الإفلات.

(١) في (ظ) (ثقيلاً)، وفي (ح) (والريش كثيراً قليلاً).

(٢) في (مط) (الريشتين).

(٣) في (مط) (ورفة).

(٤) في (ح) (بقية).

(٥) في (ظ) (ذهب).

(٦) من قوله (ولَا) إلى (نقصت) من (ظ)، ووقع في (ح) (قوته وإلى تمر إلى غيرها الرِّيح قُوَّتَهُ وَقَدْ نَقْصَتْ).

الخامس: عوج السهم بقرب النصل أو الفُوق.

السادس: سعة عروة الوتر.

السابع: أن تكون القبضة في القوس معوجة، أو أحد يَبْتَئِلُها معوج.

الثامن: دخول بيت الإسقاط على بيت الرمي.

فصلٌ

وأما الذي يتحرّك آخرًا ولم يتحرّك أولاً؛ فسببه أن العلة لم تَعْمَلْ فيه إلا عند فتوره؛ فإنه كان عند خروجه في غاية القوّة والشدة^(١)، وكانت قوّته تغلب عليه، فلما وهنت قوّته، ظهرت علّته، فإنّ قوّة السهم^(٢) كقوّة البدن، فإذا غلت على العلة، لم يظهر أثرُها، فإذا وهنت القوى^(٣) وضفت عند آخر العمر؛ ظهرت العلل، وكان الحكم لسلطانها.

فصلٌ

وأما الذي يخرج متحرّكًا، فإذا توَسَّطَ استدًّا^(٤)؛ فيكون ذلك من ثلاثة أشياء:

أحدها: رقة السَّيَّئَنْ واعوجاجهما. [ح ١٨٦]

(١) من (مط، ح).

(٢) في (مط) (ح) (قوته كقوّة البدن).

(٣) في (مط)، (ح) (القوّة).

(٤) في (ظ) (شد)، وفي (ح) (سَد).

الثاني: غمز السبابة على السهم مع الوتر غمزًا قويًا.

الثالث: قوّة القوس وضعف الرامي.

وإنما تحرّك أولاً من جهة أن السَّيَّئَنْ باعوجاجهما دفعتا دفتين مختلفتين، فيعوجُ السهم من أجلهما، فإذا توَسَّط مداه؛ خفَّت تلك العلة، فاستدَّ^(١).

وكذلك إذا غمز بالسبابة على السهم غمزًا فاحشاً؛ يعوج السهم وهو في القوس، لا سيما إن كان [ظ ٩٠] شِقُّ الْقُوْقُ واسعاً، فإذا خرج السهم من القوس؛ رجع مستويًا في سيره، فخفَّت العلة، فاستدَّ السهم.

وكذلك من ضعف الرامي وشدّة القوس، تعرّيه عيوبٌ كثيرة، فليحذر الرامي كل الحذر: أن يرمي بقوس فوق مقداره؛ فإنه تكثر عيوبه، وتقلُّ نكاياته، وتعترّيه في نفسه عيوبٌ كثيرة، ومن كمال حدق الرامي عند أهل الصناعة أن يأخذ قوساً دون مقداره.

فصلٌ

في عَقْر الإبهام بالسهم وقت الجرّ وعلاجه

عقرها يكون في ثلاثة مواضع:

أحدها: في عقدة^(٢) الإبهام.

الثاني: في العقدة التي في أصل الإبهام.

(١) في (ح) (فاشتدَّ)، وكذا ما بعده.

(٢) في (ظ)، (ح) (عقدَ)، وكذا ما بعده.

الثالث : في اللحم الناتيء بين الأصبعين^(١) : السبابية والإبهام ، في أصل القبضة .

فاما عقرها في عقدة الإبهام فيكون من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يشد أصبعه على القبضة بالإبهام^(٢) والسبابة .
الثاني : من^(٣) رفع عقدة إبهامه وقت الجرّ .

الثالث : أن يجعل إبهامه على سباتته في الجرّ ، فإن تمكّن من شد أصبعيه ؛ لينهما ، وإن تمكّن من تصعيد إبهامه على سباتته ، جعلها متوسطة ؛ كأنه عاقد على ثلاثين .

واما عقرها في العقدة الثانية التي في أصل الإبهام ؛ فإنه يكون من ثلاثة أسباب :

أحدها : دقة المقبض وسعة الكف .

الثاني : سوء القبض .

الثالث : قيام بيت الإسقاط في قوسه وعلوه على بيت الرمي .
فإن كان من دقة المقبض : أصلحه بما تقدم ، وإن كان من بيت القوس : أدناه على نار لينة ، وإن كان من سوء القوس : أدناه على نار لينة ، وإن كان من سوء المقبض فعلاجه : بإصلاح ذلك .

(١) في (مط) (الأصابع) ، (وفي ح) (الثاني بين الأصابع ..).

(٢) من قوله (فيكون) إلى (الإبهام) من (ح ، ظ).

(٣) في (مط) (والناتيء من) بدلاً من (والثاني من).

وأما عقراها عند أصل الإبهام بينه وبين السَّيَّبة؛ فمن وجهين:

أحدهما: فساد قبضته وإشباعها^(١).

الثاني: [ح ١٨٧] من تسفل فوق السهم جداً.

فإن كان من إشباع يده في مقبضه: أصلحه بما تقدّم، وإن كان من السَّيَّم: جعله في كبد القوس في نصف الوتر، وعلمَ في^(٢) موضع علامة لا يخطئها كل رمية.

فصل في^(٣)

ذكر أركان الرمي الخمسة

وصفة كل واحد منها والاختلاف فيها^(٤)

قد تقدّم، أنَّ أركانه: القبض، والعقد؛ والمد، والإطلاق، والنظر، ونحن نذكرها مفصّلة مبيَّنة:

* فأما القبض؛ فاختلَف الرماة فيه:

- فمنهم من يقبض على مقبض القوس بجميع كفه، ويدفع بزنته جمِيعاً، وهذا مذهب طاهر.

- ومنهم من يُحرّف المقبض في كفه تحريفاً شديداً، ويشدُّ

(١) في (ح) (واتساعها)، وكذا ما بعده.

(٢) من (ظ).

(٣) قوله (فصل في) من (ظ).

(٤) من (ظ).

أصبعه، ويدفع بزنته الأسفل، ويترك بين زنته الأسفل والقبضه^(١) في الكف مقدار عرض أصبعين.

وعلى هذا جماعة الفرس، كسابور ذي الأكتاف وبهرام جور وغيرهما، وهو مذهب أبي هاشم.

- ومنهم من يتوسط بينهما، وهو مذهب إسحاق الرفاء، ويجعل بين القبضة وزنته الأسفل عرض أصبع.

وهو أجود المذاهب وأحسنها عند حذاق الرماة.

وقد ذُكر عن طاهر: أنه يجعل مقبض القوس على أصول أصابعه^(٢)، والقبضه مستوية. وقد^(٣) ذكر عنه: أنه كان يجعل القوس على أصول أصابعه وهي محرفة، وزنته مستوي.

وهذا أحسن المذاهب عندهم^(٤)، وعليه العمدة.

قال بعض الحذاق: من قال باستواء القبضة؛ شد جميع أصابعه شدًا واحدًا، ودفع بزنديه جميًعا.

وهذا الرمي حسن للأغراض القرية، ورمي الشيء الدقيق من قرب؛ غير أن صاحبه لا يسلم من مس الوتر ذراعه، وهو ضعيف الرمي.

(١) سقط من (مط)، (ح).

(٢) في (مط) (ح) (عند أصابع رجليه)، لكن في (ح) (رجله)، وقد ذكره القبضة مستوية).

(٣) ليس في (ظ).

(٤) سقط من (ظ).

ومن قال بالتحريف: كان أنكى له، وأطرد للسهم، وأحسن للرمي، وأقوى له، وهو جيد للفارس والرجل، ولرمي الحصون والأسوار، والرمي العالي كله، وهو أقل إصابة.

ومن قال بالتوسط بينهما؛ لم يشبع كفه في المقبض، ولا يحرف كفه أيضاً تحريفاً شديداً.

قال: والأحسن في هذا كله أن تأخذ القوس بكفك^(١)، فتُضيع مقبضها [ح ١٨٨] عند أصول أصابعك، وتدخل لحم راحتك كله في المقبض، وتشد الخنصر والبنصر والوسطى شيئاً عنيفاً على ترتيبها، الخنصر أشد ثم البنصر ثم الوسطى، وتترك أصابعك الإبهام والسبابة ليُتّيئن، فتكون كأنك عاقد مئتين بهما؛ وتُدخل زندك الأعلى، وتسوي الأسفل، وتترك بين زندك الأسفل وبين القبضة عرض أصبع، فترزول عنك جميع العلل بذلك.

وبالجملة؛ فالاستواء للعرب، والتحريف للعجم.

وأجمع أرباب المذاهب: أنه لا ينبغي [ظ ٩١] للقبضة أن يكون منها موضع خالٍ.

وأجمعوا على أن شدة سير السهم من شدة القبضة؛ إلا شرذمة جهلت، فقالت: إن استرخاء القبضة أحذ للسهم.

وقال الأستاذ محمد^(٢) بن يوسف: والأجود أن لا يشد القبضة

(١) في (ظ) (القوس بيديك بكفك).

(٢) في (ح)، (مط) (أبو محمد).

أولاً، ويشدّها آخرًا.

وهو لاء الدين اختلفوا في ذلك، هل اختلفوا في جنس واحد من القسي أم في أجناس، وفي كفٌ واحدة، أم في أكفٌ شتى؟!

ولا ريب أنك تجد قوساً قبضتها مربعة، وتتجدد قوساً قبضتها مدورة، وقوساً بين المدور والمربعة.

وأما القبضة المربعة: فهي قبضات العجم، والتحريف لهم جيد، والاستواء يبطل الرمي بها.

وأما القبضة المدور: فهي قبضات^(١) العرب، والتحريف يبطل الرمي بها.

وأما المتوسطة: فيتوسط لها.

ولكل قوس قبضة، ولكل كفٌ قبضة، فمن كانت كفه كبيرة؛ فالالأصلح له من القبضات الدقيقة، والمتوسطة للكف المتوسط، واختيار المقبض في الكف أن يقبض بجميع^(٢) كفه، ويدخل لحم راحته في كفه، فإن لحقت أطرافُ أصابعه لكتفه فالقبض صغير على الكف، فلا يصلح له به رمي، ويدخله العيب إن رمى به، وكذلك إن كانت القوس غليظة المقبض على الكف.

وحكم القبضة: أن تقبض عليها بجميع كفك، فإنْ بقي بين

(١) في (ظ) (قبضة، وسقط من (ح) من قوله (وأما القبضة المدور) إلى (بها)).

(٢) في (ح)، (مط) (جميع).

أصابعك مقدار عرض نصف أصبع^(١)، فهو حسن، فإن زاد أو نقص فلا خير فيه.

ذكر العقد ووجوهه

أقوال^(٢) الناس في العقد على الوتر على تسعه أقسام:
أحدها: وهو الصحيح الجيد [ح ١٨٩] القوي: أن يعقد ثلاثة وستين.

الثاني: تسعه وستين. وعلى هذين العقدتين جميع الأساورة والأكسرة، والأول عندهم أصح وأثبت.

الثالث: أن يعقد^(٣) ثلاثة وسبعين.

الرابع: أن يعقد ثلاثة وثمانين.

الخامس: أن يعقد أربعة وعشرين.

السادس: أن يعقد إحدى وعشرين.

وعلى هذا أكثر الترك والروم؛ لأنهم يرمون بقوس لينة وبغير أصل، فيعقدون كيما تيسّر عليهم.

والسابع: عقد يسمى الرَّدِيف، وهو: أن يعقد اثنين وستين ممكناً، ويلقي الوسطى مع السباقة على الإبهام.

وهذا العقد جيد لجذب القوس الصلبة، لكنها بطيئة الإطلاق.

(١) قوله (نصف أصبع) ليس في (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) قوله (أن يعقد) ليس في (ظ)، ومثله ما بعده.

الثامن: أن يجعل أصابعه الثلاثة: **الخنصر**، وال**البنصر**، وال**الوسطى** في الوتر، ويجعل السبابة ممدودة مع طول السهم، ولا حظ للابهام هنا.

وهذا عقد جميع^(١) الصقالبة وإليهم يُنسب، ويصنعون للأصابع الثلاث كشتبات الذهب والفضة والنحاس والحديد، والقوس على هذه الصفة واقفة لا راقدة.

التاسع: أن يجذب بالأربعة أصابع^(٢): بالسبابة والوسطى والخنصر والبنصر.

وهو مذهب العرب القدماء في الجاهلية. ومنهم من كان^(٣) يجذب بهذه الأصابع والقوس راقدة، ويجعل السهم بين الوسطى والبنصر، ويجذبون إلى صدورهم، وعليها أكثر باديتهم.

وقال بعض الأئمة: وهذه العقد كلها خطأ؛ إلا عقدة ثلاث وستين، وربما دعت الحاجة والضرورة إلى استعمال بعضها؛ لحدث في الإبهام وغيرها، فينبغي تعلمها أو بعضها، ومن أراد القوة والشدة والسرعة؛ فعليه بعقد ثلاث وستين.

ثم من الرماة من قال: أكتم أظفاري كتماناً بالغاً، وأجعل الوتر من الإبهام في مفصلها مسلياً غير محرّف.

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (ظ) (الأصابع).

(٣) من (ظ).

ومنهم من قال: أكتم أظفاري كتماً^(١) شديداً، وأجعل الوتر في
مفصل الإبهام، وأحرفه قليلاً.

وكلاهما جيد حسن، فالاستواء أقوى للمد، والتحريف أسرع
لخروج [١٩٠] السهم.

ومنهم من يجعل الوتر قدّام الجرّ في مفصل الإبهام قليلاً.
وهو أحسن المذاهب، وأسرع إفلاتاً من الأول والثاني، وأطرد
للسّهم.

فصلٌ

وعند الرماة أن القوة^(٢) والسرعة والبعد إنما هو في الإبهام من العقد باليمين، وفي القبض بالشمال، فعليهما مدار الشدة، ولكل أصبع عقد؛ كما أن لكل كف قبضة^(٣)، فإذا كان المتعلّم للرمي طويل الأصابع أو قصيرها؛ فاختر له من هذه المذاهب أولاهما بأصابعه، وأوقفها لرميه، وأبعدها آفة عن جسمه.

فصلٌ

تركيب السباببة على الإبهام ثلاثة أنواع:

(١) في (ح) (مط) (كتما).

(٢) قوله (أن القوة و) من (ظ).

(٣) في (ظ) (ترى قبضة).

أحداها: أن ترکب السبابة^(١) فيصير طرفها على الوتر.

الثاني: أن ترکبها فتصير خارج الوتر.

الثالث: أن ترکبها ف تكون داخل الوتر.

فمذهب سابور [ظ٩٢] وبهرام جور وغيرهما: أن تكون السبابة خارج الوتر، واختاره أبو هاشم، وهو الرّمي القديم، وهو جيد للأقواس الصلبة.

ومذهب طاهر وحذّاق أهل هذه الصناعة: أن تكون على الوتر، وهذا أحد للسهم، وأسرع للإفلات.

ومذهب إسحاق: أن تكون السبابة داخل الوتر.

وقال بعض الرماة: من قال بتحريف العقد؛ طالت سباته، وقصرت إبهامه، فصارت السبابة من^(٢) داخل الوتر. ومن قال باستواء العقد؛ قصرت سباته، وطالت إبهامه، فصارت^(٣) السبابة خارج الوتر. ومن توسيط بين المذهبين؛ صارت السبابة على الوتر.

وحكم السبابة أن تجعل على ثلثي اللحم، والثلث على الظفر، ويكون نصفها على الوتر، والنصف الثاني خارج عنه، ويكون فوق السهم مما يلي السبابة، ولا يطولها تطويلاً، ولا يقصرها^(٤) كثيراً؛ لأن السبابة إنْ كانت من داخل الوتر طويلةً؛ ضربت الوتر في عرض أصبعه

(١) من قوله (على الإبهام) إلى (السبابة) سقط من (ظ).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من قوله (سباته) إلى (صارت) مسقط من (ظ).

(٤) قوله (ولا يقصرها) سقط من (ظ).

وقت الإطلاق، وإن كانت مستوية طولية على الوتر [ح ١٩١]؛ ضربت^(١) الوتر وقت الإطلاق أيضاً فعقرته، وإن كانت مطرفة جدًا، ضعفَ مده، وأفلت السهم عن إصبعه^(٢) قبل الوفاء. وكذلك لا يجعل السبابة على ظفر الإبهام؛ فإن الظفر يسُودُ، ومن كشف ظفره كله كان أقوى على القوس الصلبة، ولكنه أبطأ إطلاقاً.

فصلٌ

ولا ينبغي للرامي أن يقلّم أظافريده اليمنى، بل يتركها موفّرة؛ لأنه إذا استأصل قطعها ضغطها الوتر وقت الجبذ، فخرج الدم بين الظفر واللحم. والتحقيق: أن لكل يد عقد، ولكل وجه عمل، ولكل حال عتاد، ولكل مقام مقال، وكلٌّ ميسّر لما هُيِّء له، وأعين عليه.

فصلٌ

في القفلة بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى

من الرماة من يستر أظفاره^(٣) الثلاثة حتى لا تُرى ويجعل داخلها مجوّفاً، ومنهم من يجعلها غير مجوّفة.

وأحمد المذهبين مذهب^(٤) من يكتملها، حتى تكاد أصابعه تقطر دمًا من شدّتها وتتجوّفها.

(١) في (ظ) (ضرب به).

(٢) في (مط) (ضعف هذه، فأفلت السهم على إصبعه)، وفي (ح) (ضعف هذه).

(٣) في (مط) (أظافره).

(٤) من (مط) (مذهب).

وقد كانت حذّاق الرُّمَّاة تأمر تلاميذها أن يجعلوا في أكفّهم صنجة^(١) صغيرةً ويقللوا عليها، فإن سقطتْ من كفٍ أحدهم أدبه^(٢) عليها، وكانوا يفتخرن بذلك، وكانوا يأمرونهم أن لا يُخْلُوا القفلة^(٣) بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى، ولا القبضة من اليد اليسرى، حتى يكمل رميُّهم، فإذا كمل حطُّوا القوس، وفتحوا أكفّهم^(٤)، وكذلك لا ينبغي أن يغِّير جلوسه إلا عند عيْب يظهر له.

وشدّه أصابع الكف اليمنى في القفلة^(٤)، واليسرى في القبضة = أسرع للسَّهْم، وأنكى للرَّمَي، وأقوى، وأنفذ.

وأكثر عيوب الرَّامي من اليد اليمنى وسداد الرَّمَي في اليسرى، وملاحتة في اليمنى، وحسن الرمي في القعود والوقوف، والإصابة في النظر، وملائكة ذلك كله المداومة والإدمان؛ فإن التَّرَك خوَّان.

(١) الصَّنْج: صفيحة مدورَة من صُفْر. المعجم الوسيط (ص/ ٥٥٠).

(٢) في (مط) (بالقفلة)، وفي (ح) (أن لا يجعلوا بالقفلة).

(٣) في (ح)، (مط) (أيديهم).

(٤) في حاشية (ظ) ضرب على قوله (في القفلة).

ذكْرُ المدّ

اختلقو [ح ١٩٢] في مد النشابة^(١) :

فمنهم من يمدُّها إلى مشاش منكبه .

ومنهم من يمدُّ إلى حاجبه الأيمن ، ومنهم من يمدُّ إلى شحمة أذنه .

ومنهم من يمدُّ إلى آخر عظام^(٢) لحييه ، فيجري السهم بين شفتيه .

ومنهم من يمدُّ إلى ذقنه ، ومنهم من يمدُّ إلى نهده اليمنى .

هذا مجموع اختلافهم .

فأما من يمدُّ إلى مشاش منكبه : فهو المذهب القديم ، وذلك لأنَّهم يجلسون منحرفين ، فيطول نشأبُهم على هذا الجبذ ، ومن هنا قالوا : إنَّ طول النشابة اثنتا عشرة قبضة ، وهو كثير النكایة ، وقلَّ من يرمي به أو يحسنَه ، وهو يُحدِّث للرامي عيوبًا كثيرة .

فصلٌ

وأمَّا المدُّ إلى الحاجب الأيمن : فهو مذهب إدريس ، وهو جيد ، وبه^(٣) يطول النشابة ، وفيه قوَّةٌ كثيرةٌ للمدّ؛ إلا أنَّ نشابتَه تمُّرٌ محظوظة أبداً ، وهو جيدٌ لمن يرمي الحصون والأسوار والمواضع المرتفعة ، وليس بجيد للقرطاس ، وهو من الرمي القديم أيضًا .

(١) في (مط) (السبابة) وهو خطأ .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (مط) (وهو) .

فصلٌ

وأما المد إلى شحمة الأذن: فهو مذهب بسطام، وهو جيد جدًا، وليس في المذاهب القديمة أحْمَدُ منه، ولا أحسن عاقبة؛ إلا أن نشابته أقصر من أن يمد إلى مشاش الكتف و^(١) المنكب وال الحاجب، وغير أنه أكثر إصابة من الأوّلين.

وأما من يمد إلى آخر عظام لحيّه [ظ ٩٣]، ويُجري السهم على شفتيه: فهو مذهب أهل الاستواء، وعليه جماعة من رماة خراسان، وهو أيضًا^(٢) مذهب إسحاق وطاهر وغيرهما من حذّاق الصناعة.

ومعنى الاستواء: أن يكون أصل السهم مع مفرقه في حال استواء، لا^(٣) ينحطّ منهما واحدٌ، ولا يرتفع. وليس في جميع المذاهب أحسن منه، وهو رمي قليل الآفات، كثير الإصابة، وعليه حذّاق^(٤) الرّماة بالغرب وغيره.

وأما المد إلى الذّقن أو الصّدر: فخطأ فاحشٌ، لا خير فيه، وبه تقلل الإصابة، وتكثر العيوب.

(١) قوله (الكتف و) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) من (مط) (الاستواء ولا...).

(٤) من (ظ).

ذكر النَّظر وأحكامه^(١)

اختلف حذّاق الرمي في النظر إلى المرمى اختلافاً كثيراً؛ لعلّه وشرفه، [ح ١٩٣] وعليه عمدة الرَّمي، وهم عليه على ثلاثة أقسام، ثم تتفرّع إلى ستة:

الأول من الثلاثة: النَّظر من خارج القوس.

والثاني: من داخل القوس.

والثالث: من داخلها وخارجها.

واختلفوا في النظر: هل الأولى أن يكون بالعينين جميعاً، أو بأحدهما؟

* فجمهور الرماة رجحوا النَّظر بالعينين؛ لأنّه أتم وأكمل وأقوى.

* ومنهم من رجح النظر بعين واحدة.

واحتاجَ هؤلاء بأنه إذا كان بعين واحدة؛ كان أجمع للثور الباصر، وأقوى له، وإذا كان بالعينين جميعاً تفرق في وصوله إلى الغرض فضعف.

قالوا: فإنَّ الناظر إذا نظر بعين واحدة، اجتمع فيها نور العينين معاً؛ فإنَّ النور الباصر ينزلُ من الدِّماغ على تقاطع صَلْبِي في الجبهة، فيفترق هناك في منفذين إلى كل عين منفدي^(٢)، فإذا أغمض الناظر أحد عينيه، رجع

(١) انظر تبصرة أرباب الألباب للطرسوسي ص ١٠٤ - ١١٠.

(٢) في (مط)، (ح) (فيتفرق هناك في مفترق إلى كل منفذ)؛ لكن في (ح) (في =

قسطها من ذلك النور الباصر إلى العين الأخرى، فيقوى نظره بها^(١) ضرورةً. ولهذا تجد الأعور قويَّ النظر حديده، وأرباب الصناعات إذا أراد أحدهم امتحان أمرٍ بالنظر؛ أغمض إحدى عينيه، وصوَّب الأخرى إلى المنظور إليه.

ولهذا كانت عينُ الأعور في الشرع قائمةً مقام عينين في الدِّيَة: فإذا فُقِئت عينُ الأعور؛ فعلى الجنائي الدِّيَة كاملةً، نصَّ عليه الإمام أحمد. فإنْ قلع مَنْ له عينان عَيْنُ الأعور عمداً؛ فله أن يقلع من عينيه نظيرة عينه، ويأخذ منه نصف الدِّيَة، نصَّ عليه أيضاً.

وإنْ قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قَوَد عليه؛ لأنَّ القَوَد يُعمِّي، وعليه الدِّيَة كاملة. وقيل: يقلع عينه، ويعطيه نصف الدِّيَة.

وإنْ قلع الأعور عيني صحيح؛ خَيَّرنا بين قلع عينه وبين أخذ دية عينه^(٢).

فصلٌ

والنظر من^(٣) الداخل: يقولون: إنه نظر بهرام جور، وإن صورته الممثَّلة على الجدار تعطى كأنه ينظر من داخل القوس بالعينين جميعاً،

= متفرق).

(١) في (ظ) (نظرهما).

(٢) انظر لنص الإمام أحمد، وما بعده: المغني لابن قدامة (١٢/١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣). تنبية: وقع في (ح) (عين) بدل (عيني) وهو خطأ.

(٣) من (مط).

وعينه في مجيء السهم مع العلامة، [ح ١٩٤] لا يفارق نظره ذلك، فإذا رأى النصل على أصبعه أطلق سهمه^(١).

وهو رمي حسن عندهم؛ إلا أنه صعب، قليل النكایة، ولا يمكن صاحبُه أن يرمي الرمي القوي، ولا يمكن راميه أن يجلس مُنحرفاً، بل متربعاً، فتكون نشابتُه قصيرةً، ورميُه غير منكى، وهو جيد لرمي الأغراض القرية والدقيقة.

فصل

وأما النظر من خارج؛ فعلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يجعل السهم من خارج القوس، وينظر بالعينين جميعاً في العلامة، ويعتمد بالعين اليسرى، ثم يختلس^(٢) السهم بسرعة في القوس.

الوجه الثاني: أن يجعل النصل من خارج القوس في العلامة، وينظر بعينه اليسرى، ويعتمد عليها، ويجعل عينه اليمنى في دستان^(٣) القوس، ولا ينظر بها شيئاً من العلامة، مع تصحيحه بالعين اليسرى، وعقده أصابع يده اليسرى في وسط العلامة.

الوجه الثالث: أن يقلب^(٤) نور عينيه جميماً إلى عين واحدة،

(١) في (ح)، (مط) (السهم).

(٢) في (مط) (ح) (ويعتمد على اليسرى، ثم يجلس)؛ ولكن ليس في (ح) (على).

(٣) في (ح)، (مط) (دستان).

(٤) في (مط)، (ح) (يغلب).

فتكون حَدَقَةُ عينه اليسرى في مؤخر عينه اليسرى، وحدقةُ عينه اليمنى^(١) في مقدمة عينه اليمنى، فيصير نور حَدَقَةُ عينه اليمنى إلى حَدَقَةُ عينه اليمنى إلى حَدَقَةُ عينه اليسرى.

وهذا النظر يسمى الأحول، فتصير العينان كأنهما عين^(٢) واحدة، وهو محمود جدًا في هذا المذهب، وهذا النَّظَر كُلُّه جيد للفارس ولمن يرمي بالسلاح، وهو شديد النكارة؛ لأن صاحبه يجلس للعلامة منحرفًا، وبه يطول سهمه، وتكثر نكايته، ولا يصح له أن يجلس متربعًا، وهو النظر القديم، وعليه الأكاسرة [ظ٩٤] والأساورة.

وأما النَّظَر إلى العلامة بقسمة^(٣) النَّظَريْن جميًعاً: بأن يجعل النَّصل في العلامة بالعين اليسرى من خارج القوس، ويصحح نظره بالعين اليمنى إلى العلامة من داخل القوس، بحيث لا يفارق النَّصل باليمنى، وباليسرى إلى العلامة حيث يفلت.

والوجه الثاني: أن يجعل النَّصل في العلامة من خارج القوس بالعينين^(٤)، فإذا بقي له من [ح١٩٥] المدّ قدر ثلث السهم، وغاب عن بصره النَّصل؛ ترك عينه اليسرى في موضعها من العلامة، وينظر بعينه اليمنى مجيء النَّصل على يده من داخل القوس، فإذا رأى النَّصل على

(١) في (ظ) (حدقة عينه اليسرى أو حَدَقَةُ عينه اليمنى).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ) (قسمة).

(٤) في (ح) (بالعين).

أصبعه؛ أطلق، وهذا^(١) حسنٌ جدًا، وهو أكثر إصابةً وأقلَّ آفةً، وصاحبِه يجلس بين التحريف والتَّرْبِيع، فتذهب بذلك عنه عيوب أهل التَّرْبِيع وأهل التحريف، مع ما فيه من الإصابة ودقة النظر.

فصلٌ

في ميزان النظر

قال بعضُ أئمَّة الرِّمَاة: من أراد أن يتعلَّم حقيقة الوزن، فليأخذ سراجاً يجعله على بُعد، كما يجعل العلامة، ويأخذ قوساً ليَنْتَهِي جدًا - فهي أمكن له -، ويجلس بين التَّحْرِيف والتَّرْبِيع، كما يجلس للعلامة، ويجعل النَّصل في السراج، ولا يزال ينزع في القوس، ويفتح عيناً، ويطبق أخرى، ويفتحهما جميًعاً، ويمدُّ إلى آخر السهم، وينظر للسراج أبداً، حتى يصحَّ له، فإن صحَّ؛ علمَ أَنَّه قد حصل على فائدةٍ جليلةٍ، وذخيرةٍ عظيمةٍ في هذه الصناعة.

فصلٌ

واعلم أن خارج القوس مما يلي اليسار إذا رمي بها، والداخل مما يلي اليمين، فأهل التَّرْبِيع يبطلون عمل أهل التَّحْرِيف، ويقولون: إنه يفسد النَّظر، وإن جميع السلاح إذا دخله التحريف أبطله.

وأهل التَّحْرِيف يبطلون عمل أهل التَّرْبِيع، ويقولون: إن التَّحْرِيف

(١) في (ح، مط) (وهو).

أكثر نكایةً، وإنه يبطل التثاب، فمنهم من حرف القوس إحدى عشرة قبضة، واثنتي عشرة قبضة وأكثر.

فصلٌ

في ميزان آخر

واعلم أنَّ الوزن على نوعين ف منهم ^(١) من يزن أولاً ويستمر على وزنه إلى حين ^(٢) إطلاقه، ومنهم من يزن آخرًا.

فأما من يزن أولاً، فعلى وجهين أيضاً :

أحدهما: أن يجعل النصل في العلامة، ويحققه، ويجبذ عليه من نظره إلى ذراعه الشمال ومرفقه اليميني في اعتدالهما واستواهما. وهذا مذهب طاهر.

والوجه الثاني: أن ينظر أولاً إلى العلامة، فإذا جبذ من السهم نصفه [ح ١٩٦] أو أقلَّ حققه وأطلق ^(٣).

وهذا أحمدُ التوعين، وأعظمُهما سداداً.

وأما الذي يزن آخرًا فعلى نوعين أيضاً :

أحدهما: أن لا يخل ^(٤) بتحقيق الوزن أولاً، فإذا بقي له ^(٥) من

(١) في (ظ) (على وجهين: منهم).

(٢) في (مط)، (ح) (آخر).

(٣) ليس في (ح) (وأطلق).

(٤) في (ظ) (يجعل) وهو خطأ.

(٥) في (ظ، مط) (له).

السَّهْم قبضَة، سُكَن تِسْكِينَة لطيفةً جدًا، واحتلَس السَّهْم بسرعةٍ، وأطلقَ. وهذا النوع حسنٌ للحرب جدًا.

الثاني: أن يحقق وزنه أولاً^(۱)، فإذا بقي لهم من السهم مقدار قبضة أو أكثر قليلاً؛ حَقَّه أَيْضًا ثانيةً، واحتلَس سهمه، وأطلقَه بسرعة. وهذا النوع جيدٌ للأغراض وغيرها.

فصلٌ

في^(۲) ذكر الإطلاق ووجوهه

الإطلاق على ثلاثة أنواع: المختلس، والمفروك، والمتمنيّ.

فالمحْتَلَس: أن يجذب السهم، ثم يسكن، ثم يختلِسُه اختلاسًا شديداً، ويُقْلِت أصابعه، فيفتح الاثنين السباقة مع الإبهام. وهذا المذهب فيه سرعة، وليس سكونه عند الإفلات، وإنما يسكن إذا بقيت له قبضة، ويفتح ذراعيه جميعاً، ويميل وتر القوس إلى الأرض.

وأما المفروك: أن يمدَّ السهم، فإذا صار النَّصْل على أصابعه، سُكَن قليلاً بمقدار عدَّتين، ثم فرك يده^(۳) اليمني فركَةً من حرف الوتر، فيحول يده قليلاً، فيجعل الشقَّ الذي من بين^(۴) إبهامه والسبابة مع خده حاكاً له.

(۱) في (مط)، (ح) (أن يجعل وزنه، فإذا...).

(۲) قوله (فصل في) من (ظ)، وفي (ح) (ذكر الأغراض ووجوهه)، وانظر تبصرة أرباب الألباب ص ۱۱۰ - ۱۱۲.

(۳) في (ح) (بيده).

(۴) من (مط).

وأما المتمطّي : فهو أن يمدَّ السهم ، فإذا عَلِمَ بالسهم على أصبعه سكن بمقدار عدَّتين ، وأطلق بنفْضَةٍ من الوتر ، ويكون جبده أوَّلاً وآخرًا سواء .

وهذا المذهب لمن ينظر من داخل القوس = جيد ، والفركة من فوق الوتر لمن ينظر بالنظرين ، والاختلاس لمن ينظر من خارج الوتر .

ولا خلاف^(١) بين الرُّؤماة أن القبضة للوتر تكون بشدَّةٍ وسرعةٍ دون تأنٍ ولا لبٍث؛ لأن فيها القوَّة والشدة والنفوذ .

فصلٌ

في مرّ السهم على اليدِ

وهو على أربعة أنواع :

- منهم من يجريه على عقدة إبهامه .

- ومنهم من يجريه [ظ ٩٥] على سبابته ، ويميل إبهامه عن^(٢) السهم .

- ومنهم من يرفع إبهامه [ح ١٩٧] و يجعل سبابته تحتها ، فيصير كأنه عاقدٌ ثلاثة عشر ، فيجري السهم على ظفر إبهامه .

- ومنهم من يُجريها على طرفي أصبعيه السبابية والإبهام^(٣) ، فيكون كأنه عاقدٌ ثلاثة .

(١) في (ظ)(والاختلاف).

(٢) في (ح، مط) (على).

(٣) من قوله (ومنهم) إلى (والإبهام) سقط من (ح).

فمن أجرها^(١) على عقدة إبهامه؛ فهو عيب عند الحذاق؛ لأنه لا يخلو أن يضر به فيه الريش فيجرحه، وربما ضربه السهم^(٢) فعقر أصبعه.
وأما من يجريها على سبّابته، وهو أحسن قليلاً من الأول، وكلاهما مذهب أهل الاستواء في قبضته، وليس بجيدين.

وأما من يجريها على أصل ظفرى أصبعيه: الإبهام والسبابة كعاقد ثلاثة؛ فهو مذهب التوسيط، وهو أحْمَدُ المذاهب.

وأما من يوقف^(٣) إبهامه، فيجريها على طرف ظفره، كعاقد ثلاثة عشرة؛ فهو مذهب أهل التحريف، وهو رديء جداً؛ لأن صاحبه يحرف قبضته تحريفاً شديداً، ويوقف إبهامه، فإنْ هو أمال قوسه قليلاً سقط السهم من على ظفره، وهو رديء في الحرب، لا يكاد يستقيم له رميٌ؛ لسرعة سقوط سهمه.

ذكر سبب^(٤) ارتفاع السهم في الجو ونزوله وسداده
اختلف أهل العلم من الرؤامة في ذلك اختلافاً متباييناً، ونحن نذكر أقوالهم وما فيها، ونبين الصحيح منها.

* فقلت طائفة: سبيل السهم إذا خرج من كيد القوس أن يقطع ما بينه وبين الغرض في خط الاستواء بغير صعود ولا هبوط، بل محاذياً

(١) في (مط)، (ح) (أجرى بها).

(٢) في (ظ) (فقتلته فعقر).

(٣) في (ظ) (وقف).

(٤) ليس في (مط).

للموضع الذي خرج منه، فلما رأيناه على خلاف ذلك في ارتفاعه ونزوله، طلبنا علة ذلك، فرأيناً من واحدٍ من ثلات: إما من القوس وأفته فيه، وإما من السهم، وإما من الرامي، فلا بدّ من آفةٍ خفيةٍ في واحدٍ من هذه الثلاث.

وردَّت طائفة أخرى هذا القول، وقالت: ما رأينا رامياً قطُّ، ولا نُقلَّ إلينا أبداً أنه رمى بسهم، فقطع المدى في خط الاستواء، محاذياً لموضع مخرجِه، لا صاعداً، ولا نازلاً، ولم تخلُ الأرضُ من رامٍ لا آفةٍ في رمييه ولا قوسه، ولا سهمه، بحيث تجمع الرؤمة على اعتدال الثلّاثة المذكورة وسلامتها من كلّ عيب.

* وقال آخرون: العلة في الارتفاع [ح ١٩٨] والانخفاض من جهة اختلاف بناء^(١) القوس؛ فإنّها إذا غلت بيتهما الأعلى ارتفع السهمُ في أول مداء، وإذا غلب الأسفل^(٢) ارتفع في آخر مداء.

وردَّ عليهم آخرون منهم، وقالوا: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ نجدة القوسَ المعتدلةَ البيتين، الصحيحة التّركيب، بيد الرّجل الحاذق في الرمي، يرتفعُ عنها السهمُ جدًا، وربما ارتفع أكثر من ارتفاع من هو دونه.

* وقالت طائفة أخرى: ليس ارتفاعُ السهم من قبلِ القوس ولا الرامي، ولا من قبلِ السهم في نفسه، بل من أمرٍ خارجٍ، وهو الهواءُ الحاملُ له، وذلك أنَّ السهم^(٣) إذا كان شديداً ثقيلاً، وأقوسٌ صلبة،

(١) ليس في (ظ).

(٢) في (مط)، (ح) (ارتفاع السهم من أول مداء، وإذا غلبه الأول).

(٣) من قوله (الحامل) إلى (السهم) من (ظ).

قطع الهواء^(١) ومرّ ساداً، وإن كان خفيفاً حمله الهواء فارتفع.

قال: والحجّة على^(٢) ذلك أنَّ المركب إذا كان ثقيلاً، غاص في الماء، وإن كان خفيفاً، ارتفع، والهواء للسهم مثل الماء للمركب.

وردَ آخرون هذا القول، وقالوا: نجد السَّهم السَّاد^(٣) عن القوس الصلبة في اليوم الساكن الهواء لا بدَّ له من ارتفاع عن محاذة مخرجِه، والدَّليل على ذلك أن يُنصِّب حبلًا معترضًا في نصف من^(٤) الأرض مساوياً لمخرج السَّهم ثم يرمي بسهم سادٌ عن قوس صلبة، فلا بدَّ من أن يرتفع السَّهم^(٥) عنه.

وقال آخرون منهم: الذي صحَّ عندنا وكشفناه من علة ارتفاع السَّهم ونزوله: أنَّ سير السَّهم لا يتمُّ إلا بثلاثة أشياء:

أحدها: بدُّ الرَّامي وقوَّته . والثاني: قوَسُه . والثالث: سهمُه .

وكلُّ واحدٍ ثُلُث العلة، والدليل على هذا: أنَّك تأخذ قوساً صلبة موتراً، لا يمكنك الرَّمي عنها، فتُقْوَّق عليها سهماً، ثمَّ تمدُّها، فتحني^(٦) الوتر معك يسيراً من غير أن تتحني القوس، ثم تطلق، فيمرّ السَّهم^(٧) أذرعاً كثيرةً، وقد علمت أنَّ القوس لم يعمل في السَّهم شيئاً؛

(١) من قوله (ثقيلاً) إلى (الهواء و) من (ظ).

(٢) في (مط) (في ذلك).

(٣) في (ح) (الشاذ)، وكذا ما بعده.

(٤) من (ظ).

(٥) من قوله (ثم) إلى (السَّهم) سقط من (مط).

(٦) في (ظ) (تحني)، وفي (مط) (تحني)، وفي (ح) (فيجيء).

(٧) في (ح)، (مط) (القوس).

لأنها لم تطاوِعكَ، وإنما خرج السهمُ من الوتر بنفْضيَةِ الرامي وقوَّته لا بالقوس.

وأما الثُّلُث الذي من قِبَل القوس، فالدليل على اعتباره أنك تجد السهم في آخر الثُّلُث^(١) الأول في ارتفاع إلى أول الثُّلُث الثالث^(٢)، فیأخذ في الهبوط، وذلك من قِبَل السَّهْم نفسه؛ لأنَّ طبعه - كما علمت^(٣) - الهبوط، وكان ارتفاعه أولاً بالقوَّة التي أفاده إياها الرامي، واعتبر هذا بالحجر: ترمي به^(٤) إلى فوق [ح ١٩٩] فلا يزال صاعداً ما دامت قوة الرامي تُمْدِدُه، فإذا انتهت^(٥) القوة التي أمدَّته في الصعود؛ صارت حركته حينئذ النزول، وهي الحركة الطبيعية له^(٦).

وقالت طائفة أخرى: بل العلة الصَّحيحة في ذلك: أنَّ الرامي إذا فوقَ السهم في قسمةٍ مُستويَّةٍ لا مرتفعةٍ ولا منخفضةٍ؛ كان العقد [ظ ٩٦] تحت الفُوق أَسفل من ذيل^(٧) القوس، فإذا مدَّ واستَوَّفَى؛ وقعت شدَّة الغمز في الإطلاق تحت الفوق، فلابدَّ لصدر السهم من أن يرتفع يسيراً بالضرورة، فارتفاع صدره يسيراً^(٨) هو الذي أَكَسَّه ذلك الارتفاع الكبير

(١) قوله (الذي) إلى (الثلث) من (ظ).

(٢) في (ح) (الثاني).

(٣) من (ظ) (كما علمت).

(٤) في (ح)، (مط) (ترمي).

(٥) في (ظ) (إذا انتهك) وهو خطأ.

(٦) من (ظ)، (ح).

(٧) ليس في (ظ)، وفي (ح) غير منقوطة.

(٨) في (مط)، (ح) (كثيراً).

في طريق سيره، وهذا واضح، والله أعلم.

فصلٌ

في مدح القوّة والشجاعة وذم العجز والجبن

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ﴾ [الأنفال/ ٦٠].

وقال تعالى في حق المؤمنين: ﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنَاهِمٍ﴾ [الفتح/ ٢٩].

وقال فيهم: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [المائدة/ ٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهُنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ [النساء/ ١٠٤]؛ أي: لا تضعفوا.

وقال: ﴿وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَخْرُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران/ ١٣٩].

وفي «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري. انظر تحفة الأشراف (٢١٩/١٠).

تنبيه: سقط من (ظ) (وأحب إلى الله)، ووقع في (مط) (وفي خير: بدلاً من (وفي كل خير)، وهو خطأ).

وكان النبي ﷺ يتوَعَّذُ بالله^(١) من الجِنْ^(٢) :

والجِنْ خُلُقٌ مذمومٌ عند جميع الخَلْقِ، وأهل الجِنْ هم أهل سوء الظن بالله، وأهل الشجاعة والجُود هم أهل حُسْن الظن بالله؛ كما قال بعض الحكماء في وصيَّته^(٣) : «عليكم بأهل السَّخاء والشجاعة؛ فإنهم أهل حسن الظن بالله، والشجاعة جُنة»^(٤) للرجل من المكاره، والجبن إعانة منه لعدوه على نفسه، فهو جندٌ وسلاحٌ يعطيه عدوه ليحاربه به^(٥).

وقد^(٦) قالتِ العرب : الشجاعة وقايةٌ، والجِنْ مقتلةٌ، وقد أكذب الله سبحانه أطماع الجِنْباء في ظَلَّهم أنَّ جِنَّهم يُنجيهم من القتل والموت [ح ٢٠٠]، فقال الله تعالى : «قُلْ لَنْ يَفْعَمُ الْفَرَّارُ إِنْ فَرَّتْمَ قِبَّ الْمَوْتِ أَوِ الْفَتْلِ»^{*} [الأحزاب / ١٦].

ولقد أحسن القائل^(٧) :

(١) ليس في (مط).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٦٨) ومسلم رقم (٢٧٠٦) من حديث أنس بن مالك بلفظ (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم . . .).

* والبخاري أيضاً برقم (٢٦٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) قوله (في وصيَّته) ليس في (ظ).

(٤) في (مط)، (ح) (حِصن).

(٥) ليس في (مط)، انظر العقد الفريد (١٩١/١).

(٦) من (ظ).

(٧) انظر هذه الأبيات مع اختلاف في بعض الألفاظ : في الحماسة البصرية (٣٩/١) وعيون الأخبار (١٢٦/١)، وبلغ الأرب في معرفة أحوال العرب للآلوي (١٠٦/١)، مع الحاشية.

أَقُولُ لَهَا وَقْدٌ طَارَتْ شَعَاعًا
مِنَ الْأَبْطَالِ وَيَحْكِ لَنْ تُرَاعِي
فَإِلَكِ لَوْ سَأَلْتِ بِقَاءِ يَوْمٍ
عَلَى الْأَجْلِ الَّذِي لَكِ لَنْ تُطَاعِي
فَصَبَرًا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا
فَمَا نَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَطِاعٍ^(۱)
وَمَا ثَوْبُ الْحَيَاةِ بِشَوْبِ عِزٍّ
فَيُطْوِي عَنْ أَخِي الْخَنَعِ الْيَرَاعِ
سَبِيلُ الْمَوْتِ غَایَةُ كُلِّ حَيٍّ
وَدَاعِيَهُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ دَاعِيَ
وَمَنْ لَمْ يُعْتَبِطْ يَسْأَمْ وَيَهْرَمْ
وَتُسْلِمْهُ الْمُنْوَنُ إِلَى انْقِطَاعِ
وَمَا لِلْمَرْءِ خَيْرٌ فِي حَيَاةٍ
إِذَا مَا عُذِّدَ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ
وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ فِي مَعَارِكِ الْحَرَوبِ^(۲) بَأنْ مَنْ يُقْتَلْ مُدْبِرًا أَكْثَرُ مَمَّنْ

(۱) سقط هذا البيت بكامله من (مط)، (ح)، وكذا البيتان الأخيران.

(۲) سقط من (مط)، (ح) (في معارك الْحَرَوب).

يُقتل مقبلاً.

وفي وصيَّة أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد: «احرِصْ على الموتِ؛ توهَّبُ لك الحياة»^(١).

وقال خالد بن الوليد: «حضرتُ كذا وكذا زحفاً في الجاهلية والإسلام وما في جسدي موضع إلا وفيه طعنٌ برمج أو ضربةٌ بسيفٍ،وها أنا ذا أموتُ على فراشي، فلا نامتْ أعينُ الْجُبْناءَ»^(٢).

ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاءك خيراً من استدباره؛ والله أعلم، وقد بيَّن هذا حسان بن ثابت قائلاً^(٣):

وَلَسْنَا عَلَى الْأَعْقَابِ تَدْمَى كُلُومَنَا

وَلِكِنْ عَلَى أَفْدَامِنَا تَقْطُرُ الدَّمَّا^(٤)

(١) انظر عيون الأخبار لابن قتيبة (١٢٥/١١، ١٢٦).
تنبيه: ليس في (ظ) (أبي بكر).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٣/١٦)، وسنده ضعيف جداً، فيه علَّتان: الأولى: الواقدى، وهو متروك، والثانية الانقطاع.
القدر الثابت عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: (لقد طلبت القتل مظانه، فلم يقدَّر لي، إلا أن أموت على فراشي....).
آخرجه الطبراني، وابن عساكر في تاريخه (٢٦٩/١٦) قال الهيثمي في المجمع (٩/٣٥٠): «وإسناده حسن». وهو كما قال.

(٣) من قوله (والله) إلى (قائلاً) من (ظ).

(٤) البيت في حماسة أبي تمام (١١٤/١) لحسين بن الحمام بن ربيعة المري، أحد شعراء الجاهلية وفرسانها. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩٤، وخزانة الأدب (٧/٤٦٥ و ٤٦١).

وقال آخر محققاً هذا المعنى^(١) :

مُحَرَّمَةُ أَكْفَالُ خَيْلِي عَلَى الْقَنَا
وَدَامِيَةُ لَبَاتُهَا وَنُخْوَرُهَا
حَرَامٌ عَلَى أَرْمَاحِنَا طَغْنُ مُذْبِرٍ
وَتَنَدَّقُ مِنْهَا فِي الصُّدُورِ صُدُورُهَا
وَكَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِالْمَوْتِ عَلَى غَيْرِ الْفَرَاشِ، وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
الْزَّبِيرِ قَتْلُ أَخِيهِ مُضْعَبٍ، قَالَ: «إِنْ يُقْتَلُ؛ فَقَدْ قُتِلَ أَخْوَهُ وَأَبُوهُ وَعَمْهُ،
إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَمُوتُ حَتَّى أَنْفَنَا، وَلَكِنْ حَتَّفْنَا بِالرِّمَاحِ وَتَحْتَ ظَلَالِ
السَّيُوفِ»^(٢). ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ^(٣):

وَإِنَّا لَتَسْتَحْلِي الْمَنَايَا نُفُوسُنَا
وَتَتْرُكُ أُخْرَى مُرَّةً مَا تَذَوَّهَا
وَفِي مِثْلِ هَذَا يَقُولُ السَّمَوْأَلُ بْنُ عَادِيَاءَ وَهُوَ فِي «الْحَمَاسَةِ»^(٤):

(١) (محققاً هذا المعنى) من (ظ). وهو العلوبي، ديوان أبي تمام (ص/٤٧٧).

(٢) انظر الخبر في بلوغ الأربع (١٠٤/١)، وبمعناه مطولةً عند البلاذري في
أنساب الأشراف (١٠٢ - ١٠٣/٧) ولا يثبت سنه.

تنبيه: ليس في (ظ) (وعلمه)، وليس في (ح، مط) (والله).

(٣) قوله (ثم تمثل بقول القائل) من (ظ).

(٤) لأبي تمام (١/٧٩ - ٨١)، ومن قوله (وفي مثل) إلى (الحماسة) من (ظ)، ووقع في
(ح، مط) (وقال السموأل).

وَمَا مَاتَ مَنًا سَيِّدٌ فِي فِرَاشِهِ^(١)
 وَلَا طُلَّ مَنًا حَيْثُ كَانَ قَتِيلٌ
 تَسِيلٌ عَلَى حَدِّ الظُّبَاتِ نَفُوسُنا
 وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الظُّبَاتِ تَسِيلٌ
 [ظ٩٧] وَإِنَّا لِقَوْمٍ لَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً
 إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسُلُولٌ
 إِذَا قَصَرَتْ أُسْيَافُ اكَانَ وَضُلُّهَا
 خُطَانًا إِلَى أَعْدَائِنَا فَتَطَوَّلُ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ الْحَسِينِ الْخَزَاعِيِّ^(٢) :
 لَسْتُ لِرَيْحَانٍ وَلَا رَاحِ [ح٢٠١]
 وَلَا عَلَى الْجَارِ بِتَّيَاحٍ^(٣)
 فَإِنْ أَرَدْتِ الآنَ لِي مَوْقِعًا^(٤)
 فَبَيْنَ أَسْيَافٍ وَأَرْمَاحٍ

(١) في (ظ) (حَنْفَ أَنْفِهِ) بدلاً من (في فراشه).

(٢) قوله (بن الحسين الخزاعي) من (ظ)، انظر البصائر والذخائر (٨٠/٣). للتوحيد، ونسبة لأبي دلف. ووقع فيه (نواح) بدل (بتياح)، وعنه أيضاً (بلى إذا ابصرتني قائمًا) بدل (فإن أردت الآن لي موقعاً).

(٣) في (ظ) (الحزن) بدلاً من (الجار)، وفي (ح) (بنياح) بدلًا من (بتياح).

(٤) في (ح) (موقعًا).

ثَرَى فَتَىً تَحْتَ ظِلَالِ الْقَنَا

يَقْبَضُ أَرْوَاحَهَا بِأَرْوَاحِ

ولو لم يكن في الشَّجَاعَةِ إِلَّا أَنَّ الشَّجَاعَ يَرُدُّ صِيَّتَهُ واسمه عنه
أَذِي^(١) الْخَلْقِ، ويمنعهم من^(٢) الإِقدَامِ عَلَيْهِ؛ لِكُفِّيَّ بِهَا شَرْفًا وَفَضْلًا؛
كما قال عمرو بن بَرَّاقَةَ وَكَانَ فَاتَّكًا مَشْهُورًا بِالْإِقدَامِ وَالثِّباتِ^(٣) :

كَذَبْتُمْ وَبَيْتِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُونَهَا

مُرَاغَمَةً مَا دَامَ لِلْسَّيْفِ قَائِمُ

مَتَى تَجْمَعِ الْقَلْبُ الذَّكِيُّ وَصَارِمًا

وَأَنْفَأَ حَمِيَّا تَجْتَبِينَكَ الْمُظَالِّمُ^(٤)

وَقَالَ تَأْبَطْ شَرِّا الفَاتِكَ العَدَاءَ، واسمه ثابت^(٥) :

قَلِيلُ التَّشَكُّكِ لِلْمُهِمِّ يُصِيبُهُ

كَثِيرُ الْهَوَى شَتَى النَّوَى^(٦) وَالْمَسَالِكِ

(١) في (ح)، (مط) (عند أدنى).

(٢) من (ح)، (مط) (من).

(٣) قوله (وَكَانَ فَاتَّكًا مَشْهُورًا بِالْإِقدَامِ وَالثِّباتِ) من (ظ).

(٤) انظر الأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيِّ الْقَالِيِّ (١٢٢/٢) في قصَّة هَذِهِ الْأَيَّاتِ، وَنَسْبَهُمَا إِبْنُ قَتِيَّةَ فِي عِيَّونِ الْأَخْبَارِ (١/٢٣٧) لِبعضِ لَصُوصِ هَمْدَانَ وَهُوَ مَالِكُ بْنُ حَرِيمٍ.

تَنبِيهٌ: وَقَعَ فِي (ح) (جَمِيعًا) بَدَلًا مِنْ (حَمِيَّا).

(٥) قوله (الفَاتِكَ العَدَاءَ، واسمه ثابت) من (ظ).

(٦) في (ظ) (النَّوَى شَتَى الْهَوَى)، وَفِي (ح) (كَثِيرُ النَّوَى سُوَى الْهَوَى).

بَيْتٌ بِمَوْمَأَةٍ وَيُضْحِي بِمُثْلِهَا
 جَحِيشًا وَيَغْرُورِي ظُهُورَ الْمَهَالِكِ
 وَيَسْبُقُ وَفْدَ الرِّيحِ مِنْ حَيْثُ تَنْتَحِي
 بِمُنْخَرَقِي مِنْ شَدَّهِ الْمُتَدَارِكِ^(١)
 إِذَا حَاصَ عَيْنَيْهِ كَرَى النَّوْمِ لَمْ يَرْزَلْ
 لَهُ كَالِئٌ مِنْ قَلْبِ شَيْحَانَ فَاتِكِ
 إِذَا هَرَّةٌ فِي عَظْمٍ قَرْنِ تَهَلَّلَتْ
 نَوَاجِذُ أَفْوَاهِ الْمَنَابِيَا الضَّوَاحِكِ^(٢)
 وَقَالَ أَبُو سَعِيدُ الْمَخْزُومِيُّ وَكَانَ شُجَاعًا مُوصُوفًا بِذَلِكَ^(٣) :
 وَمَا يُرِيدُ بُنُو الأَغْيَارِ مِنْ رَجُلٍ
 بِالْجَمْرِ مُكْتَحِلٍ بِاللَّيلِ مُشْتَمِلٍ
 لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ إِلَّا^(٤) مِنْ قَلْبِ دَمٍ
 وَلَا يَبْيَتُ لَهُ جَارٌ عَلَى وَجَلِ^(٥)

(١) سقط هذا البيت من (مط).

(٢) انظر العقد الفريد (١٠٧/١ - ١٠٨).

(٣) قوله (موصوفاً بذلك) من (ظ).

(٤) من (مط).

(٥) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (١/١٩٠)، والعقد الفريد (١٠٨/١)، ووقع =

فصلٌ

قال عمرو بن معد يكرب : «الفزعات ثلاثة : فمن كانت فزعته في رجلية فذاك الذي لا تُقْلِلُهُ رجلاه ، ومن كانت فزعته في رأسه فذاك الذي يفرُّ عن أبويه ، ومن كانت فزعته في قلبه فذاك الذي لا يقاتل»^(١) .

والجبن والشجاعة غرائز وأخلاق ، فالجبان يفرُّ عن عُرسه ، والشجاع يقاتل عن^(٢) من لا يعرفه ؛ كما قال الشاعر^(٣) :

يَفِرُّ جَبَانُ الْقَوْمِ مِنْ أُمًّا نَفْسِهِ
وَيَحْمِي شُجَاعُ الْقَوْمِ مَنْ لَا يُنَاسِبُه
وَالشُّجاع ضُدُّ الْبَخِيل ؛ لِأَنَّ الْبَخِيل يَضْنُّ بِمَالِهِ ، وَالشُّجاع يَجْوُدُ
بِنَفْسِهِ ؛ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ :

كَمْ يَبْنَ قَوْمٍ إِلَّمَا^(٤) نَفْقَاتُهُمْ
مَالٌ وَقَوْمٌ يَنْفِقُونَ نُفُوسًا

= في (ح) (جان بلا وجل).

(١) انظر العقد الفريد (١/١٢٤).

(٢) ليس في (ظ).

(٣) من (ظ) ، وانظر هذا البيت في عيون الأخبار (١/١٧٢) ولم ينسبه لأحد . وفي العقد الفريد (١/١٢٥ - ١٢٤).

(٤) من (ظ) . وانظر البيت في يوان أبي تمام (ص ٣٢١ - ٣٢٢) - بشرح إيليا الحاوي).

وقال الآخر : [٢٠٢ ح]

تَجُودُ بِالْفَقْسِ إِنْ ضَنَّ الْبَخِيلُ بِهَا

والجُودُ بِالْفَقْسِ أَقْصى غَایَةِ الْجُودِ^(١)

وهذا غير مطرد فيبني آدم؛ فإنهم على أربع طبقات :

- فمنهم : **الجواد الشجاع** ، يوجد بماله ونفسه .

- ومنهم : **البخيل الجبان** .

- ومنهم : **الجواد الجبان** ، يوجد بماله ، ويضئ بنفسه .

- ومنهم : **الشجاع البخيل** ؛ فإنه منح خلق الشجاعة ، وحرم خلق الجود ؛ فإن الأخلاق مawahب يهبها الله منها ما يشاء لمن يشاء ، ويجلب خلقه على ما يريد منها ، كما قال النبي ﷺ لأشجع عبد القيس : «إِنَّ فِيكُمْ خُلُقَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ». قال : خلقين تخلقت بهما أم جبلى عليها؟ قال : «بل جبلى عليهما». فقال : الحمد لله الذي جبلى على ما يحب .^(٢).

ومن هنا يظهر أنه لا تلازم بين الشجاعة والجود ، كما ظنه بعض الناس ، وإن كانت الأخلاق الفاضلة تتلازم وتتصاحب غالباً ، وكذلك الأخلاق الدينية .

(١) في (ظ) (آخر) بدلاً من (الآخر) ، وانظر البيت في العقد الفريد (١/٢٤٦).

ونسبة لحبيب .

تنبيه: وقع في (ظ) (الجواد) بدلاً من (البخيل) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧) و(١٨) من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

فصلٌ

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ تُشْتَبِهُ عَلَيْهِ الشُّجَاعَةُ بِالْقُوَّةِ، وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ؛ فَإِنَّ
الشُّجَاعَةَ هِيَ^(١) ثَبَاتُ الْقَلْبِ عِنْدَ النَّوَازِلِ [ظ١٩٨]؛ وَإِنَّ كَانَ ضَعِيفًا
الْبَطْشُ^(٢).

وَكَانَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَشْجَعُ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}،
وَكَانَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَكِنَّ بَرْزَ عَلَى الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ بِثَبَاتِ قُلُوبِهِ فِي
كُلِّ مُوْطَنٍ مِّنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَزَلَّلُ الْجَبَالُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ ثَابِتُ الْقَلْبِ،
رَبِيعُ الْجَاهِشِ، يَلْوِذُ بِهِ شَجَاعَانِ الصَّحَابَةِ وَأَبْطَالِهِمْ، فَيُبَشِّرُهُمْ وَيُشَجِّعُهُمْ.
وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَّهُ^(٣) إِلَّا ثَبَاتُ قُلُوبِهِ يَوْمَ الْغَارِ وَلِيلَتِهِ.

وَثَبَاتُ قُلُوبِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «يَا رَسُولَ اللَّهِ!
كَفَاكَ بَعْضَ^(٤) مَنَاصِدِكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْجَزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ»^(٥).

وَثَبَاتُ قُلُوبِهِ يَوْمَ أَحَدٍ، وَقَدْ صَرَخَ الشَّيْطَانُ فِي النَّاسِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ
ُقُتِلَ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مُعِزًّا بِعِزَّتِهِ إِلَّا دُونَ عَشَرِينَ فِي^(٦) أَحَدٍ، وَهُوَ
مَعَ^(٧) ذَلِكَ ثَابِتُ الْقَلْبِ، سَاكِنُ الْجَاهِشِ.

(١) من (ظ).

(٢) انظر كتاب الروح للمؤلف ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٥٩٤)، ومسلم في صحيحه رقم

(١٧٦٣) واللفظ لمسلم مطولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) من قوله (رسول) إلى (في) من (ظ).

(٧) في (ح، مط) (في).

وثبات قلبه يوم الخندق، وقد زاغت الأ بصار، وبلغت القلوب
الحناجر.

وثبات قلبه^(١) يوم الحديبية، وقد قلق فارس الإسلام عمر بن الخطاب، حتى إن [ح ٢٠٣] الصديق ليثبّته ويُسْكِنَه ويُطْمِنَه.

وثبات قلبه يوم حُنين، حيث^(٢) فرَّ الناس، وهو لم يفرّ.

وثبات قلبه حين النازلة التي اهتزَّت لها الدنيا أجمع، وكادت تزول^(٣) لها الجبال، وعُقرَت لها أقدام الأبطال، وماجَت لها قلوبُ أهل الإسلام، كموج البحر عند هُبُوبِ قواصف^(٤) الرياح، وصاح لها^(٥) الشيطان في أقطار الأرض أبلغ الصياغ، وخرج الناس بها من دين الله أفواجاً، وأثار عدو الله تعالى بها أقطار الأرض عجاجاً، وانقطع لها الوحي من السماء، وكاد لولا دفاع الله تعالى لطمس نجوم الاهتداء، وأنكرت الصحابة بها قلوبهم، كيف لا وقد فقدوا رسولهم من بين أظہرِهم وحبيبِهم، وطاشت الأحلام، وغشي الآفاق ما غشتها من الظلم، وasherab النفاق، ومدَّ أهله الأعناق، ورفع الباطل رأساً كان تحت قدم الرسول ﷺ موضوعاً، وسمع المسلمون من أعداء الله تعالى ما لم يكن في حياته بينهم مَسْمُوعاً، وطعم عدو الله أن يُعيد

(١) من قوله (يوم) إلى (قلبه) من (ظ).

(٢) في (مط)، (ح) (جين).

(٣) في (ح)، (مط) (تزلزل).

(٤) في (مط) (عواصف).

(٥) من (ظ)، وكذا ما بعدها.

الناس إلى عبادة الأصنام، وأن يصرف وجوههم عن البيت الحرام، وأن يصدّ قلوبهم عن الإيمان والقرآن، ويدعوهم إلى ما كانوا عليه من التهوّد والتمعّجس والشرك وعبادة الصّلبان، فشمر الصديق رضي الله عنه من جده عن ساقٍ غير خوار، وانتقضَ سيف عزمه الذي هو ثاني ذي الفقار، وامتطى من ظهور عزائمه^(١) جواداً لم يكن يكُن السباق، وتقدّم جنود الإسلام فكان أفرسهم إنما هم اللّحاق، وقال: «والله لأجاهدُ أعداء الإسلام جهدي، ولأصدِّقَهُمُ الحرب حتى تنفرد سالفتي أو أفرد وحدي، ولأدخلنَّهُم في الباب الذي خرجوا منه، ولأرْدَنَهُم إلى الحق الذي رغبوا عنه^(٢)»^(٣) فثبتَ الله تعالى بذلك القلب - الذي لو وزِن بقلوب الأمة لرجحها - جيوش الإسلام، وأذلَّ بها المنافقين والمرتدين وأهل الكتاب وعبدة الأصنام، حتى استقامت قناة الدين من^(٤) بعد اعوجاجها، وجرت الملة [٢٠٤] الحنيفة على سنتها ومنهاجها، وتولّ حزبُ الشيطان وهم الخاسرون، وأذن مؤذن الإيمان على رؤوس الخلائق: ألا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ^(٥).

هذا؛ وما ضعفت جيوش عزاته، ولا استكانت ولا وهنت، بل لم تزل الجيوش بها مؤيّدة ومنصورة، وما فرحت عزائم أعدائه بالظفر

(١) ليس في (مط).

(٢) في (ظ) (فيه) وهو خطأ.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) من (ظ).

(٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَيْفُونَ﴾ [المائدة/ ٥٦].

في موطن من المواطن، بل لم تزل مذلولة^(١) مكسورة.

تلك لعمر الله تعالى الشجاعة التي تضاءلت لها فرسان الأمم، والهمة التي تصاغرت عندها عليات الهمم، ويحق لصديق الأمة أن يضرب من هذا المعنـم بأوفر نصيب، وكيف لا وقد فاز من ميراث النبوة بكمال التّعـصـب.

وقد كان الموروث صلوات الله تعالى وسلامه عليه أشجع الناس، فكذلك وارثه وخليفته من بعده أشجع الأمة بالقياس، ويكتفى أنَّ عمر بن الخطاب سهمٌ من كِنائِتِه، وخالفَ بن الوليد سلاحًُ من أسلِحتِه، والهجرون والأنصار أهل بيته وشوكته، وما منهم إلا من اعترف أنه يستمدُّ من ثباته وشجاعته.

فصل

في مراتب الشَّجاعة والشُّجاعان

أول مراتبهم: الْهُمَامُ: وسُمِّيَ بِذَلِكَ لِهُمَّتَهُ وَعَزِّمَهُ، وَجَاءَ عَلَى بَنَاءِ فُعَالٍ؛ كَشْجَاعٍ.

الثاني: المقدام: وسمى بذلك من الإقدام، وهو ضد الإحجام، وجاء على أوزان المبالغة؛ كمعطاء، ومنحًا؛ لكثير العطاء والنَّحْر، وهذا البناء يستوي فيه المذكَر والمؤنَث؛ كامرأة مُعطار؛ كثيرة التَّعَطُّر^(٢)، ومذكَار؛ تلذُّ الذكور.

(١) في (مط) (مغلوبة).

(٢) في (مط) (العطر).

الثالث: الباسِل: وهو اسم فاعل من بَسُّل يَبْسُّل، كشرف يشرف
والبسالة: الشجاعة والشدة. وضدُّها: فشل يفشل فشالة وهي [ظ ٩٩]
 على وزنها فعلاً ومصدراً، وهي الرذالة.

الرابع: البَطَل: وجُمْعُهُ: أبطال، وفي تسميته قوله:

- أحدهما: لأنه^(١) يُبَطِّل فعل الأقران، فتبطل عنده شجاعة الشجعان،
 فيكون: بطل بمعنى مفعول في المعنى؛ لأن هذا الفعل غير متعدّ.

- الثاني: أنه بمعنى فاعل لفظاً ومعنى؛ لأنه الذي يُبَطِّل شجاعة
 غيره، فيجعلها بمنزلة [ح ٢٠٥] العدم، فهو بطل بمعنى: مُبْطَل^(٢).

ويجوز أن يكون بطل بمعنى مُبْطَل؛ بوزن^(٣) مُكْرَم، وهو الذي قد
 بَطَلَهُ غيره، فلشجاعته تحماه الناس، فبَطَلُوا فعله باستسلامهم له،
 وترك محاربتهم إياه.

الخامس: الصَّنْدِيد: بكسر الصاد، والعامّة تلحظ فيه^(٤) فيقولون:
 صنديد، بفتحها، وليس في كلامهم فعلى بفتح الفاء، وإنما هو
 بالكسر في الأسماء: كقنديل وحليت، وفي الصفات: كشميل،
 والصّنديد: الذي لا يقوم له شيء.

(١) في (مط) (أنه).

(٢) في (ظ) بعد (بطل) زيادة وهي (بوزن مكرم).

(٣) في (مط)، (ح) (كوزن).

(٤) ليس في (ظ).

فصلٌ

ولما كانت الشجاعة خلقاً كريماً من أخلاق النفس؛ ترتب عليها
أربعة أمورٌ، وهي مظهرها وثمرتها:

الإقدام في موضع الإقدام.

والإحجام في موضع الإحجام.

والثبات في موضع الثبات.

والزوال في موضع الزوال.

وضد ذلك مدخل بالشجاعة، وهو إما جبنٌ، وإما تهورٌ، وإما خفةٌ
وطيشٌ.

وإذا اجتمع في الرجل الرأي والشجاعة^(١)؛ فهو الذي يصلح
لتدبير الجيوش، وسياسة أمر الحرب.

والناس ثلاثة: رجلٌ، ونصف رجل، ولا شيء:

- فالرجل: من اجتمع له إصابة^(٢) الرأي والشجاعة، فهذا الرجل
الكامل؛ كما قال أحمد بن الحسين المتنبي^(٣):

(١) في (مط)، (ح) (في الرجل الرامي الشجاعة)، وهو خطأ.

(٢) في حاشية (ظ) (أصالة).

(٣) من (ظ)، وانظر ديوانه (٤/٢٢٦ - بشرح البرقوقي).

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجَعَانِ
 هُوَ أَوَّلُ وَهِيَ الْمَحَلُّ الثَّانِي
 فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مَرَّةً
 بَلَغَتْ مِنَ الْعَلِيَاءِ كُلَّ مَكَانٍ
 - وَنَصْفُ الرَّجُلِ : وَهُوَ^(١) مِنْ انْفَرْدٍ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ .
 - وَالَّذِي هُوَ لَا شَيْءٌ : مَنْ عَرِيَ مِنَ الْوَصْفَيْنِ^(٢) جَمِيعًا .

وَنَخْتَمُ هَذَا^(٣) الْكِتَابَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، جَمِيعُ فِيهَا تَدْبِيرُ
 الْحَرُوبِ بِأَحْسَنِ تَدْبِيرٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 لَقِيتُمُهُمْ فَأَثْبَتوهُمْ وَأَذْكُرُوهُمْ اللَّهَ كَيْثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٤) وَأَطْبِعُوهُمْ
 وَرَسُولَهُمْ وَلَا تَنْزَعُوهُمْ فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٥) »
 [الأنفال / ٤٥ - ٤٦].

فَأَمْرُ الْمُجَاهِدِينَ فِيهَا بِخَمْسَةِ أَشْيَاءِ ، مَا اجْتَمَعَتْ فِي فَئَةٍ قُطُّ^(٦) إِلَّا
 نُصِّرَتْ ، وَإِنْ قَلَّتْ وَكَثُرَ عَدُُّهَا .

أَحدها: الثبات.

= تنبية: وقع في (ح، مط) (حُرَّة) بدلاً من (مرة).

(١) من (ظ)، وكذا ما بعده.

(٢) من قوله (دون) إلى (الوصفين) ليس في (ح).

(٣) من (مط).

(٤) ليس في (ح).

الثاني: كثرة ذِكره سبحانه وتعالى.

الثالث: طاعته وطاعة رسوله.

الرابع: اتفاق الكلمة، وعدم التنازع الذي يوجب [ح ٢٠٦] الفشل والوهن، وهو جُند^(١) يقوّي به المتنازعون عدوَهم عليهم؛ فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام، لا يستطيع أحدٌ كسرها، فإذا فرقها وصار كلٌّ منهم وحده؛ كسرها كلها.

الخامس: مِلاك ذلك كله وقوامه وأساسه، وهو الصبر.

فهذه خمسة أشياء تُبْتَنى^(٢) عليها قُبَّةَ التَّضْرُّر، ومتى زالت أو بعضها؛ زال من النصر بحسب ما نقص منها، وإذا اجتمعت، قوَّى بعضها بعضاً، وصار لها أثُرٌ عظيمٌ في النصر، ولما اجتمعت في الصحابة لم تقم لهم أمَّةٌ من الأمم، وفتحوا الدنيا، ودانت لهم العباد و^(٣) البلاد، ولما تفرَّقت فيمن بعدهم وضعفت؛ آل الأمرُ إلى ما آل.

ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العلي العظيم، والله المستعان، وعليه التكلال، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٤). (*)

(١) في (ح) (وهو جيد).

(٢) في (ح) (تبني).

(٣) قوله (العباد و) من (ظ).

(٤) في (ظ) (هذا آخر ما اشتمل عليه الكتاب، وبالله تعالى التوفيق).

وفي (ح) (مط) (وهذا آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين)، زاد في

= (ح) (المملك) الوهاب).

وجاء في آخر النسخة (ظ) - بعد تعليق الناسخ - (وكان الفراغ من نسخه في شهر رمضان سنة ثمان مائة وثلاثين، يوم الخميس ليلة الجمعة المباركة).
وكتبه: يوسف بن أحمدالمعروف بابن سليماناه. غفر الله لكاتبه، ... ، ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين).

وجاء في آخر النسخة (ح): «أنهاء بقلمه راجي رحمة ربها، عبده وابن عبده وابن أمته: إبراهيم بن محمد بن عمر بن سليم غفر الله له ولوالديه ومشايخه في الدين وإخوانه المسلمين. فرغت من رقمه في عشرين من رمضان سنة ١٣١٨هـ من الهجرة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام».

فهرس الفهارس

* الفهارس اللفظية :

- ١ - فهرس الآيات الكريمة ٤٧٧ - ٤٨٠
٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة ٤٨١ - ٤٩٠
٣ - فهرس الآثار ٤٩١ - ٤٩٣
٤ - فهرس الأشعار ٤٩٤ - ٤٩٦
٥ - فهرس الكتب الواردة ٤٩٧ - ٥٠٠
٦ - فهرس الرجال والأعلام ٥٠١ - ٥١٣

* الفهارس العلمية التفصيلية :

- ١ - التوحيد ٥١٧
٢ - التفسير ٥١٨
٣ - الحديث وعلومه ٥١٩ - ٥٢٥
٤ - أصول الفقه، وقواعدـه ٥٢٦ - ٥٣١
٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه ٥٣٢ - ٥٤٣
٦ - اللغة وعلومها ٥٤٤ - ٥٤٨
٧ - فوائد عامة ٥٤٤ - ٥٤٨
* فهرس الموضوعات ٥٤٩ - ٥٨٢

الآية ورقمها	الصفحة	1 - فهرس الآيات
		سورة البقرة
٩٢	﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ (١٧٧)	
		سورة آل عمران
٤٥٦	﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ (١٣٩)	
		سورة النساء
٢٣٧، ١٥٢	﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٥٩)	
٢٣٧، ١٥١	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ . . .﴾ (٦٥)	
١٣٧	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢)	
٤٥٦	﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ (١٠٤)	
		سورة المائدة
٩٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (١)	
٤٥٦	﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾ (٥٤)	
٤٦٨	﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلَيْبُونَ﴾ (٥٦)	
٢٤٦	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّمَا الْخَفْرُ وَالْمَيْسِرُ . . .﴾ (٩٠)	

سورة الأنعام

١٢٠ ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِذْ أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ (٨٣)

سورة الأنفال

٤٧٢ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِطُوْا . . . ﴾ (٤٥)

٤٥٦، ٣٧٣، ٢٦٠، ٦٢ ﴿ وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْقَهُ . . . ﴾ (٦٠)

سورة التوبة

٤٩ ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ . . . ﴾ (١٤)

٤ ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ﴾ (١١١)

سورة الإسراء

٩٢ ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٣٤)

سورة الحج

١٢٢ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا . . . ﴾ (٣٩)

سورة الروم

١٨، ١٧ ﴿ الْمٰ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ . . . ﴾ (١ - ٥)

٢٠ ﴿ فِي بِضَعِ سِنِينَ ﴾ (٤)

١٩ ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَخُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٤)

١٢١ ﴿ أَمَّا نَزَّلَنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ . . . ﴾ (٣٥)

سورة الأحزاب

٤٥٧ ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفِرَارُ . . . ﴾ (١٦)

١٦٨، ١٥١ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا . . . ﴾ (٣٦)

سورة الصافات

١٢١ ﴿ أَمْ لَكُمْ سُلْطَنٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿ فَأَتُوا بِكَتِبِكُمْ ﴾ (١٥٦)

سورة (ص)

١٢٠ ﴿ وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَئِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴾ (٤٥)

سورة غافر

١٢١ ﴿ إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ (٥١)

سورة الشورى

١٣٣ ﴿ وَقُلْ إِنَّمَا آمَنَتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾ (١٥)

سورة الفتح

٤٥٦ ﴿ أَشَدَّ أَمَاءً عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٩)

سورة الحجرات

٥ ﴿ يُؤْمِنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا . . . ﴾ (١٧)

سورة النجم

١٢١ ﴿ إِنْ هَيِّإِلَّا أَشْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاكُمْ ﴾ (٢٣)

سورة الحديد

١٣٣

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أُنْفُسِكُمْ وَإِلَيْهِنَّ أُنْوَّنَا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢٥)

سورة المجادلة

١٢٠

﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١١)

سورة الحشر

١٦٨، ١٥١

﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ...﴾ (٧)

سورة العاديات

٥٦

﴿وَالْعَدِيَّتِ ضَبَّحًا...﴾ (١ - ٣)

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الحديث
١٤٩	أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ..
١٨٨	إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا ..
٦٠	ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها ..
٧١،٧٠	ارم فداك أبي وأمي ..
٣٩٣،١٦١،٦٣،٤١،١٦	ارموا ببني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا .
٣٧٣،٦٣	ارموا واركبوا وأن ترموا أحب ..
٢٣٢،١٦١،٤١،١٦	ارموا وأنا معكم كلكم ..
٥٠	ارموا ولا إثم عليكم ..
٢٠٤	اسمعوا وأطيعوا ..
٢٠٥	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ..
١٧٥،١٧٤	اقضيا يوماً مكانه ..
٢٠	ألا أخفضت فإن البعض ..
٢٠	ألا احتطت فإن البعض ..
٤١	ألا إن القوة الرمي ..

ألا جعلت إلى دون العشرة .. .	١٨
ألقها فإنها ملعونة .. .	٣٧٣
الله ورسوله مولى من لا مولى له .. .	٤٣
اللهم سدد رميته وأجب دعوته .. .	٦٩
أما إنهم سيغلبون .. .	١٧
أنا أقتلك .. .	٨٠
إن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن كان راميًا .. .	٤٨٤
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر .. .	٦٣،٣٩
إن حقًا على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً .. .	١٦
إن رسول الله ﷺ ردها بيده .. .	٧٨
إن رسول الله ﷺ كان أقر أهل خير .. .	١٤٩
إن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة .. .	١٥٤
إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .. .	١٤١،١٠
إن شئت .. .	٩
إن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيز صدقته .. .	١٩٨
إن فيك خلقين يحبهما الله الحلم والأناه .. .	٤٦٥
إن من أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم .. .	٩٣

إن النبي ﷺ احتجم وهو صائم	١٩٦
إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة	١٩٩
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً	١٥٩
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وجعل بينهما محللاً	٢٢٧
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وراهن	١٢
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق	١٣
إن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح	١٤ - ١٥
إن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال	١٩٢
إن النذر لا يأتي بخير	٢٨٩ - ٢٩٠
انثرها لأبي طلحة	٧٥ - ٧٦
إنه كان في الغزو لا يغير حتى يصبح	٥٨
أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين	
من الرهان	١٤٧
إني عوتبت في الخيل	٥٥
أيما رجل أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن	١٦٩
أيما رجل مس ذكره فليتوضاً	١٩٣
بعثت بالسيف بين يدي الساعة	٨١

بل أنا أقتلك إن شاء الله	٧٩
بل جبلى عليهم	٤٦٥
بهذه وبرماح القنا يمكن الله لكم	٧٢
تسابق الصحابة على الأقدام بين يده <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> بغير رهان	٩
تقدموا	٩
ثلاث لا يغل عليهم قلب رجل مسلم	٢٠٦
جمع لي رسول الله <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> أبويه يوم أحد	٧٠
حق على الله أن لا يرفع شيء إلا وضعه	١٥
حولوا مقعدتي نحو القبلة	١٩١
حديث أبي سفيان مع هرقل	١٤٧ - ١٤٦
الحديث دعاء الرسول <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> يوم بدر	٤٦٦
الحديث الوضوء مرة مرة	١٩٢
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة	٢٦٠
راهن رسول الله <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> على فرس يقال له سبحة	٩٤
رمى النبي <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> يوم أحد حتى اندقت سية قوسه	٣٨٤
الرجل جبار	٢١٧، ١٧٣
سابق رسول الله <small>عَزَّلَهُ اللَّهُ</small> بين الخيل	١١

سابقيني	٩
ستفتح لكم أرضون وتكفون المؤنة	٧٣
شارب الخمر كعبد وثن	٢٥١
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد	٢٠٥، ١٦٦
صارع النبي أبا ركانة في الجاهلية	١٣٨
صوت أبي طلحة في الجيش خير من فتة	٧٤
عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية	٢٠٧ - ٢٠٦
عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة	٤٨
فضل النبي ﷺ القرّاح في الغاية	٣٠٥
قاتلوا فمن بلغ بسهم فإنها درجة	٦٧
كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وأشجع الناس	٨٦
كان رسول الله ﷺ بالبطحاء فمر به ركانة	١٤١
كان رسول الله ﷺ وأبو طلحة يتّرسان بترس واحد	٧٦
كان رسول الله ﷺ لا يصلّي في شعرنا ولا لحفنا	١٩٧
كان النبي ﷺ يتّعود بالله من الجن	٤٥٧
كان النبي ﷺ يخطب وهو متوكأ عليها - أي القوس -	٧١
كانت لرسول الله ﷺ ثلات قسي	٣٨٤

كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو .. .	٣٤٦
كل لهٰي باطل .. .	٣٩
لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ .. .	٥٤
لن تراغوا .. .	٨٦
لو كنت امرأة غيرت أظفارك بالحناء .. .	١٩٥
ما أدرى أيدِيَ رجل أو يد امرأة .. .	١٩٥
ما بين الدرجتين خمسمائة عام .. .	٦٨
ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة .. .	٣٤٧
ما تسقني .. .	١٤٠
ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .. .	٢٣٨، ١٦٦
ما سبقها سلاح إلى خيرٍ قط - أي القوس - .. .	٧١
ما على أحدكم إذا لج به همه .. .	٤٨
ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونُغْرِمك .. .	١٣٨
ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند السحر .. .	٥٦
ما هذه؟ ألقها وعليك بهذه وأشياها .. .	٨٢
مر النبي ﷺ بقوم يربعون حجراً ليرفعوا الأشد منهم .. .	٣٣
مُرْن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط .. .	١٩٠

من أجلب على الخيل يوم الرهان	٣٦٦
من أدخل فرساً بين فرسين	٢١٢، ٢١٠، ١٧٠، ١٥٢
من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو	٦٦
من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر ..	١٨٩
من استقاء فليقض ..	١٩٥
من أكل ناسيًا وهو صائم ..	١٩٦
من اتخذ قوساً عربية نفي الله عنه الفقر ..	٧٢
من ارتبط فرساً في سبيل الله ..	٥٩
من اشتري ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ..	١٩٧
من بلغ بسهم فله درجة في الجنة ..	٦٨
من رمى بسهم فهو عدل رقبة ..	٦٧
من ترك الرمي بعدما علّمه فإنه نعمة كفرها ..	٦٤
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصى ..	٣٩
من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا ..	٦٤، ٣٩
من تعلم الرمي ثم نسيه ..	٦٤
من تقلد وترًا فإن محمداً منه بريء ..	٦١
من رمى بسهم فله درجة في الجنة ..	٦٨

من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغه	٦٥
من رمى بسهم في سبيل الله كان له نوراً تاماً	٦٩
من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر	٦٥
من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر	٦٨
من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	٢٠٥
من فارق الجماعة فمات فميته جاهلية	٢٠٥
من قال لصاحبته تعالى أقامرك فليتصدق	١٦٤
من قتل دون ماله فهو شهيد	١٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٣٩٩
من لعب بالنذرshire فكأنما صبغ يده في لحم خنزير	٢٤٤
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٢٤٤
من مسَّ فرجه فليتوضاً	١٩٣
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة	٣٤٧، ٧٠، ٥١
من وجد سعة فلم يصح فلا يقربنَّ مصلاناً	٢٠٠
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً	٩٢
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٤٥٦
نصرت بالرعب مسيرة شهر	٨٧

نعم والله لقد راهن ﷺ على فرسٍ .. .	١٤ ، ٥٣
وإن حفًّا على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه ..	١٦
نهى النبي ﷺ عن الجلب والجنب في السباق ..	١٢٥
هم في صلاة ..	٧٧
هذه بتلك ..	٩ ، ٨
هلا احتطت ..	٢١
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ألا إن القوة الرمي ..	٤١
وجدناه بحرًا ..	٨٦
لا؛ أيمان الرماة لغو لا حث ولا كفارة ..	٥٠
لا جلب ولا جنب في (يوم) الرهان ..	٩٥ ، ٩٦ ، ٣٦٢
لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا ..	١٦٠ ، ٢٣١
لا جلب ولا جنب ..	٣٦٦
لا جلب ولا جنب ولا شغار ..	٣٦٣
لا ربا إلا في النسيئة ..	٢٧ ، ٣٠
لا سبق إلا في خف أو حافر ..	٢٢ ، ٩٤ ، ١٤٨ ، ٢٦٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ..	٣٠
لا صلاة بحضور طعام ..	٢٧

- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٣٠، ٢٧
- لا صلاة لمن لا وضوء له ٣٠
- لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل ٣١ - ٣٠
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ١٨٩
- لا عمل لمن لا نية له ٣١
- لا نذر في معصية ٢٠٠
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٩٠، ٢٨
- لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد ٢٩
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ٢٦٦، ١١٧
- يا علي سل الله الهدى والسداد ٤٠٠
- يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس ٣٦٣
- يهلك أمتي هذا الحي من قريش ٢٠٤

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	قائله	الأثر /
٥٧	إبل الحاج/ علي	
٤٥٩	احرص على الموت توهب لك الحياة/ أبو بكر الصديق	
٧٤٧، ٥٢	أدركت قوماً يشتدون بين الأغراض/ بلال بن سعد	
٢٧٠	إذا سبق الرجل في الرمي فلا بأس/ يحيى الأنصاري	
٣٦٣	إذا أخرج أحد الفرسين/ علي بن أبي طالب	
١٨	ارتنهن أبو بكر والمرشكين/ نيار بن مكرم	
٥٨	أشرق ثبير كيما نغير/ قريش	
٤٣	أما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا/ عمر بن الخطاب	
٩١	إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخليل بأساً/ جابر بن زيد ..	
٢٣٨	إن الله تعالى نظر في قلوب العباد/ ابن مسعود	
١٢	إن بين الحفياء إلى ثنية/ موسى بن عقبة	
٣١٩	إن ثلاثة أنت آخرهم لأنخيار/ أسماء بنت عميس	
٤٦٠	إن يقتل فقد قتل أخوه/ عبدالله بن الزبير	
٥٢	أنا بها - أي يشتد بين الهدفين - / ابن عمر	

إنه كان له غلام يأخذ منه الخراج	١٤٧
إنهم كانوا أعنف من ذلك / جابر بن زيد	٢٨٣
أي بني تعلموا الرماية / سعد	٤٢
البعض مادون العشرة / سعيد بن جبير	١٨
بل أُمك لا أُم لك / عمر بن الخطاب	٣٨٣
بالعلم - في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا...﴾ / زيد بن أسلم	١٢٠
حضرت كذا وكذا زحفاً في الجاهلية / خالد بن الوليد	٤٥٩
رأيت حذيفة يعدو بين الهدفين / إبراهيم التيمي	٣٤٧، ٥١
سؤال عمر بن الخطاب عمرو بن معدىكرب يوماً	٣٨٣
سبق أبو بكر وصلى عمر / علي بن أبي طالب	٣١٨
السبق في كل شيء / عطاء	٢٦٢
الشطرنج شر من النرد / ابن عمر	٢٥٢
علموا غلمانكم العوم / عمر بن الخطاب	٤٣
الفزعات ثلاثة: ... / عمرو بن معدىكرب	٤٦٤
كان عقبة بن عامر يشتند بين الغرضين	٣٤٧، ٥٢، ٣٩
كان علقمة له برذون يراهن عليه / النخعي	٢٦٧
كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس / ابن عباس	١٧

كانت العضباء لا تسقى/ أنس	١٥
كنت أنا وحصبة صائمتين/ عائشة	١٧٤
كل سلطان في القرآن فهو الحجة/ ابن عباس	١٢٠
لا يحتاج المتراهن إلى المحلل/ جابر بن زيد	٩١
لمَا نزلت : ﴿الَّهُ أَعْلَمُ﴾ / نيار بن مكرم	١٨ - ١٩
لم يكونوا يرون بأساً/ النخعي	٢٦٨
لقد فسكلتنـي أـمـكـمـ / علي	٣١٩
ما هذه التماـثـيلـ / علي بن أبي طالب	٢٤٩
مالك؟!/ أبو بكر	١٤٧
ما كان عن طيب نفسٍ لا يتقاديه/ الزهري	٢٦٩
من أدخل فرسـاـ . . . / سعيد بن المسيـبـ	١٧١ - ١٧٠
من يراهنـيـ / أبو عبيـدةـ	٩٥
نعم - لمن سـأـلـ أـكـنـتـمـ تـرـاهـنـونـ / أـنـسـ	٩٤
هذه قمار ولا نـجـيـزـهـ / عمر بن الخطـابـ	٢٣٢، ١٦٠
- والله لأـجـاهـدـنـ أـعـدـاءـ الإـسـلـامـ جـهـدـيـ / أبو بـكـرـ الصـدـيقـ	٤٦٨
يا رسول الله كـفـاكـ بـعـضـ منـاشـدـتـكـ ربـكـ / أبو بـكـرـ الصـدـيقـ	٤٦٦

٤ - فهرس الأشعار

الصفحة	القافية	الشعر
١٢٦	الموكب	- وإذا تكاثرت في الكتبية أهلها
١٢٦	يتجنب	- وأتيت تقدم من تقدم منهم
٤٠٣	فأنبوبا	- إن القناة التي شاهدت رفعتها
٤٠٣	وترتيبا	- لا يؤسيئنك من مجد تباعده
٤٦٤	يناسبه	- يفر جبان القوم من أم نفسه
٤٦١	بنتياح	- لست لريحان ولا راح
٤٦١	وأرماح	- فإن أردت الآن لي موقعا
٤٦١	بأرواح	- ترى فتي تحت ظلال القنا
٤٦٥	الجود	- تجود بالنفس إذا ضنَّ البخيل بها
٣٩٥	يفتخر	- الرمي أفضل ما أوصى الرسول به
٣٩٥	والنظر	- أركانه خمسة القبض أولها
٣٩٥	والنظر	- يا سائلي عن أصول الرمي أربعة
٤٦٤	نفوسا	- كم بين قوم إنما نفقاتهم
١٨٥	الأصابع	- فأصبحت من ليلى الغداة كقابض

٣٧٩	واصبع	ارم عليها وهي فرع أجمع
٤٥٨	تراعي	- أقول لها وقد طارت شعاعاً
٤٥٨	تطاعي	- فإنك لو سألت بقاء يوم
٤٥٨	بمستطاع	- فصبراً في مجال الموت صبراً
٤٥٨	اليراع	- وما ثوب الحياة بثوب عز
٤٥٨	داعي	- سبيل الموت غاية كل حيٌ
٤٥٨	انقطاع	- ومن لم يعتنط يسأم ويهزم
٤٥٨	المتاع	- وما للمرء خير في حياة
٤٦٢	والمسالك	- قليل التشكي للمهم يصيبه
٤٦٣	المهالك	- بيت بموماه ويصحى بمثلها
٤٦٣	المتدارك	- ويسبق وف الربيع من حيث تنتهي
٤٦٣	فاتك	- إذا حاص عينيه كرى النوم لم يزل
٤٦٣	الضواحك	- إذا هزه في عظم قرن تهلكت
٤٠٢	ما يعجبك	- إذا أعجبتك خصال امرئ
٤٠٢	يعجبك	- فليس على الجود والمكرمات
٤٦١	تسيل	- تسيل على حد الظبات نفوسنا
٤٦١	وسلول	- وإنما لقوم لا نرى القتل سُبةٌ

٤٦١	فقطول	- إذا قصرت أسيافنا كان وصلها
٣٦٣	مشتمل	- وما يريد بنو الأغيار من رجل
٤٦٣	وجل	- لا يشرب الماء إلا من قليب دم
٤٦١	قتيل	- وما مات منا سيد في فراشه
٤٦٢	قائم	- كذبتم وبيت الله لا تأخذونها
٤٦٢	المظالم	- ومتى تجمع القلب الذكي وصار ما
٤٥٩	الدما	- ولسنا على الأعقاب تدمى كلؤمنا
٣١٨	والمصلينا	- إن تبدر غاية يوماً لمكرمة
٤٧١	الثاني	- الرأي قبل شجاعة الشجعان
٤٦٠	ونحورها	- محمرة أكفال خيلي على القنا
٤٦٠	صدورها	- حرام على أرماحنا طعن مدببر
٤٦٠	تذوقها	- وإنما لست تحلي المنايا نفوتنا

٥ - فهرس الكتب الواردة

اسم الكتاب	مؤلفه	الصفحة
- التاريخ	لابن أبي خيثمة	١٦٩
- التاريخ	لحنبيل	٢٠٨
- التاريخ الكبير	للطبرى	٣٩٣، ٣٨٧، ٣٨٤
- التمهيد	لابن عبدالبر	١٧١، ٥٣
- تهذيب الآثار	للطبرى	٢٧٠
- تهذيب الكمال	للمزي	١٠
- الجوادر (عقد الجوادر الثمينة)	لابن شاس	١٦٥
- الحماسة (الديوان)		٤٦٠
- الرعاية	لابن حمدان	٣٧٧، ٣٠٢
- الزبور		٨٦
- السبق	لابن أبي الدنيا	٢٧٠، ٢٦٨
- السبق والرمي	لأبي الشيخ الأصبهاني	١٤٠، ١٣٨
- السنن = الجامع	للترمذى	٦٥، ٦٣، ٢٠، ١٨، ١٧
- السنن	لأبي داود	٦٣، ٦١، ٥٩، ١٤، ١٠، ٨

٣٦٣، ٢٤٤، ١٧٠، ١٥٣، ١٤١، ٦٥		
٦٥، ٦٣، ٥٩، ٥٥، ٥٤	للنسائي	- السنن
٢٤٤، ١٥٣، ٨١، ٧٣	لابن ماجه	- السنن
٣٦٣	للدارقطني	- السنن
٢١٦	للبهبهي	- السنن الكبرى
٢٨٠، ١٣٧	لابن الساعاتي	ـ شرح مجمع البحرين
٢٨٠، ١٣٧	لابن بلدجي	ـ شرح مختار الفتوى
، ٤١، ١٦، ١٥، ١٢، ١١	للبخاري	- الصحيح
، ١٤٧، ١٤٦، ٨٦، ٧٥، ٧٠، ٦٣، ٥٨		
٤٥٦، ٣٩٣، ٣٨٤، ١٧٤، ١٦١، ١٤٩		
، ٧٠، ٦٤، ٤١، ١٢، ١١، ٩	لمسلم	- الصحيح
، ٤٥٦، ٢٤٤، ١٤٩، ٨٦، ٧٥		
١٥٩	لابن حبان	- الصحيح
٢٢٨، ١٧٨	لابن حبان	- الضعفاء
١٦٩	لابن أبي حاتم	- العلل
٢١٠، ١٥٥	للدارقطني	- العلل
٢٠٣	لأبي موسى المديني	- فضائل المسند وخصائصه

- فضل الرمي للطبراني ٥٢ - ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٤٢
- ٣٤٧، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٦، ٦٤
- ٦٩ - ٦٧ للقراب
- فضل الرمي
- ٢١٦، ٢١١ - الكامل (في ضعفاء الرجال) لابن عدي
- ٨٦ - الكتب الأولى
- ٢١٤ عبد القادر الرهاوي المادح والممدوح
- ٢٨٣، ٢٦٧، ٢٦٢، ١٥٩، ٩٠ للجوزجاني المترجم
- ٣٦٤ للخرقي المختصر
- ١٣٥ للمنذري مختصر سنن أبي داود
- ١٨٦ للحاكم المدخل
- ١٣٩ لأبي داود المراسيل
- ١٩١، ١٨٨ روایة حرب المسائل للإمام أحمد
- ١٨٩ روایة الميموني المسائل للإمام أحمد
- ١٩٧، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠ روایة مهنا المسائل للإمام أحمد
- ١٩١، ١٩٠ روایة المروزمي المسائل للإمام أحمد
- ١٩٦، ١٩٢ روایة أبي داود المسائل للإمام أحمد
- ١٩٣ روایة أحمد الأنطاكي المسائل للإمام أحمد

٢٠١، ٢٠٠، ١٩٥	رواية حنبل	- المسائل للإمام أحمد
٢٠٩، ١٩٧	رواية أبي طالب	- المسائل للإمام أحمد
١٩٨	رواية عبدالله	- المسائل للإمام أحمد
١٩٩	رواية الأثرم	- المسائل للإمام أحمد
٢٢٨	رواية صالح	- المسائل للإمام أحمد
لإمام أحمد ، ٨٠ ، ١٣ ، ١٢ ، ٨		- المسند
٣٦٢ ، ٢٥١ ، ١٥٣ ، ٩٤		
٢١٣ ، ١٥٣	للحاكم	- المستدرك
١٤٥	للسامری	- المستوعب
٧٨ ، ٧١	لابن إسحاق	- المغازي
٧٨	لموسى بن عقبة	- المغازي
٧٨	للأموي	- المغازي
٣٦٧ ، ٣٢٣ ، ٣١٥ ، ٣١٠	لابن قدامة	- المغني
٢٤٤ ، ١٧٠ ، ٥٤	رواية / يحيى الليثي	- الموطأ لمالك
١٢٧	رواية / القعنبي	- الموطأ لمالك
٢٤٧	لابن قتيبة	- الميسر والقداح
١١	للزبير بن بكار	- النسب
٣٠٨ ، ١٣٥	للجويني	- النهاية

٦ - فهرس الرجال والأعلام

- آدم ٣٨٤
- إبراهيم الخليل ٣٩٣، ٣٨٧
- إبراهيم النخعي ٢٦٨، ٢٦٧
- الأثرم ٢٢٣، ١٩٩
- أحمد بن أصرم ٢٢٣
- أحمد بن حنبل ٢٥٣، ٢٠٧، ١٦٢، ٣٣، ٢٥
٢٩٢، ٣٧٢، ٣٧٠، ٢٧٦
- أحمد بن الحسين (المتنبي) ٤٧١
- أحمد بن أبي طاهر ١٢٦
- أحمد بن عبدالله العجلبي ١٥٣
- أحمد بن هاشم الأنطاكي ١٩٣
- أبو أحمد ابن عدي = ابن عدي .. ٢١٦، ٢١٣، ١٧٩، ١٧٣، ١٥٥
- إدريس ٤٤٢
- إسحاق بن راهويه ٢٧٦، ١٦٣
- إسحاق الرفاء ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٣

- إسماعيل بن إبراهيم الخليل ٣٩٣
- إسماعيل بن عياش ١٧٩
- أنس بن مالك ٢١٥
- الأوزاعي ٢٧٦، ٢٢١، ١٦٣
- أيوب السختياني ٢٢٩
- بسطام ٤٤٣
- البخاري صاحب الصحيح ١٧٦، ١٢
- البرقاني ٢١٠
- أبو البركات ابن تيمية ٣٧٧
- بشر بن زياد ٢٢٢
- بشر بن موسى ٢٢٢
- بكر بن يونس ٥١
- أبو بكر الصديق = الصديق ٤٦٦، ٢١٥، ١٥٠، ٢١
- أبو بكر بن عمر العمري ٢٧٧
- أبو بكر الطرطoshi = الطرطoshi ٢٧٤، ٢٧٣
- أبو بكر بن يونس بن بكير ٥٠
- البلخي ٤١٤

- ابن بلدجي ٢٨٠، ١٣٧
- بهرام جور ٤٤٥، ٤٤٣
- البوطي ٢٢٢
- البيهقي ٢١٧، ١٧٥، ١٧٣، ١٤٠
- تأبَط شرًّا (ثابت) ٤٦٢
- ابن تيمية (شيخ الإسلام) . ٣٧٧، ٢٥٧، ١٧٢، ٢٥٣، ٩٥، ٧٧، ٢٤
- ثابت (البناني) ٨٦
- أبو ثور ٢٢٣
- جعفر بن برقان ٢١٩، ١٧٥
- جعفر بن الزبير ١٩١
- جعفر بن محمد ٢٢٩
- جابر بن زيد ٩١
- الجوزجاني ٢٢٨، ٩١، ٩٠
- أبو جعفر محمد بن جرير ٣٨٤، ٢٧٠
- أبو حاتم الرازي ١٧٨، ١٧٦
- أبو حاتم بن حبان = ابن حبان ١٧٨، ١٥٩
- الحاكم ١٨٥
- أبو الحجاج المزي ٢٢٩، ١٤١، ١٠

- الحجاج بن أرطاة ١٨٥
- حرب الكرماني ٢٢٣، ١٩١، ١٨٨
- حرملة ٢٢٢
- حسان بن ثابت ٤٥٩
- أبو الحسن الأmedi ١٤٥، ١٠٥، ٨٩
- أبو الحسن الدارقطني = الدارقطني ٢١٤، ١٨٤، ١٧٣، ١٥٥
- الحسن بن زياد المؤلي ٢٢٢
- حماد بن زيد ٢١٩
- حماد بن سلمة ٢٢٩
- الحميدي ١٧٥
- حنبل ٢٢٣، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٥
- أبو حنيفة النعمان ٣٦٩، ٢٩٢، ٢٧٦، ٢٥٣، ٢١٠، ١٦٣، ٢٥
- خالد بن الوليد ٤٦٩، ٤٥٩
- أبو خالد الأحمر ٢٢٢
- أبو الخطاب ٣٥٥
- الخرقى ٣٦٤
- الخطابي ١٢٧
- ابن أبي خيثمة ١٦٩

٢٢٩	داود بن عبد الرحمن العطار
٢٢٢	داؤد بن نصير
١٩٦، ١٩٢، ١٧٧، ١٥٥، ١٤١، ١٣٩	أبو داود (صاحب السنن) .. .
١٥٦	دحيم .. .
٢٢٢	الريع (المرادي) .. .
١١، ١٠	ركانة .. .
١١	الزبير بن بكار .. .
٤١٥	الزرّاد .. .
١٥٦	أبو زرعة .. .
٢٢٣	الزغفراني .. .
٢٣١	أبو الزناد .. .
١٢٠	زيد بن أسلم .. .
٤٣٩، ٤٣٣	سابور ذو الأكتاف .. .
٢٨٠، ١٣٧	ابن الساعاتي .. .
١٤٥	السامري (صاحب المستوعب) .. .
١٧٨	ابن سعد .. .
١٤٧	أبو سفيان .. .
٢١٩، ١٥٥	سعید بن بشیر .. .

- سعيد بن المسيب ٢٧٦، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢١٩، ٢١٠، ٢٠٩، ١٦٢، ٧٩
- أبو سعيد المخزومي ٤٦٣
- سفيان بن حسين ٢٢٠، ٢١٩، ١٨٠، ١٥٣
- سفيان الثوري ٣٧٨، ٢٦٨، ٢٢٩، ١٧٩، ١٨
- سفيان بن عيينة ٢٢٩
- سليمان بن كثير ٢١٥، ١٧٤
- السموأل بن كاديا ٤٦٠
- سيبويه ٦٢
- ابن شاس (صاحب الجواهر) ٢٧٤، ١٦٥
- الشافعي ٢٩٢، ٣٧٠، ٣١٠، ٢٧٦، ٢٥٢، ١٨٤، ١٧٣، ١٦٢، ٣٣
- شعبة ٢٢٩، ١٥٦
- صالح بن أحمد بن حنبل ٢٢٨
- صالح بن أبي الأخضر ٢١٩، ١٧٥
- الصيدلاني ٣٣٩
- الضحاك بن مخلد ٢٢١
- أبو طالب ٢٢٣، ٢٠٩، ١٩٧
- طاهر البلاخي ٤٤٣، ٤٣٩، ٤٣٣، ٤١٥، ٤١٣، ٤٠٦
- عاصم بن عمر بن حفص ٢٢٨، ٢٢٧، ١٥٩

- عافية بن يزيد ٢٢٢
- عباس الدُّوري ١٧٧، ١٥٣
- العباس القرشي ٤٠٧
- ابن عباس ٢٥٢، ١٢٠
- عبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٢٣، ١٨٤
- عبدالله بن عمر ٢٥٢، ٢٢٩، ١٦٢
- عبدالله بن مسلمة ٢٢٢
- عبدالله بن زياد ٢٢٢
- عبدالله بن نافع [الزبيري] ٢٢١
- عبدالله بن نافع [الجمحي] ٢٢٢
- عبدالله بن عثمان (عبدان) ٢٢١
- عبدالله بن المبارك ٢٦٩، ٦٤
- عبدالله بن عمر العمري ٢٢٧
- عبدالله بن زيد ٤١٤
- أبو عبدالله الحليمي ٢٤٣
- أبو عبدالله المقدسي ٢٢٨
- أبو عبدالله بن حمدان (صاحب الرعاية) ٣٧٧

- أبو عبدالله الحاكم ١٥٣
- ابن عبدالبر = أبو عمر بن عبدالبر ١٧١، ١٦٤، ١٦٣، ٩٠
- عبد الرحمن بن أبي حاتم ١٦٩، ١٥٦
- عبد الرحمن بن مهدي ٢٢١، ١٧٦
- عبد الرحمن الفزارى ٤٠٧، ٤٠٥
- ابن عبدالحكم ٢٢٣، ٢٢٢
- عبدالرزاق ٢٢١
- عبدالقادر الراوی ٢١٤
- عبد الملك بن حبيب ٣٨٧
- عبد المجيد بن عبدالعزيز ٢٢١
- عبيد الله بن عمر العمري ٢٢٨، ٢٢٧
- أبو عبيدة القاسم بن سلام ٣٦٦، ١٧١
- أبو عبيدة بن الجراح ٢٣٦
- عثمان بن أبي شيبة ١٥٣
- عثمان بن سعيد الدارمي ١٥٦
- أبو العز بن كادش ٢٠١
- عكرمة مولى ابن عباس ٢٦٧

- علي بن أبي طالب ٣٧٨، ٢١٥، ٥٧
- علي بن زيد بن جدعان ٢٣٢
- علي بن المديني ٢٢٩
- أبو علي بن خيران ٢٧٧، ١٣٤
- عمر بن عبد العزيز ٢١٤
- عمر بن الخطاب ٤٦٧، ٣٨٣، ١٥٠
- عمرو بن براقة ٤٦٢
- عمرو بن شعيب ١٨٥
- عمرو بن معدى كرب ٤٦٤، ٣٨٣
- عمرو بن حزم ٢١٥
- عمرو بن دينار ٢٢٩، ٢١٩
- أبو عيسى الترمذى ٢٢٣، ٢١٤، ٢٠٣
- أبو الفرج بن الجوزي ١٥٤
- فطر بن حماد بن أبي سليمان ٢٢٢
- القاسم بن محمد ٢٦٥
- القاسم بن معن ٢٢٢
- ابن القاسم ٢٢٢، ٢٢١

- ابن القاسم = عبد الرحمن ٢٢٣
- القاضي (أبو يعلى) ٣٦٤، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣١١، ٣١٠، ٣٨
- قبيصة بن عقبة ١٧٩
- قتادة ٢٢٩
- قطرى بن الفجاءة ٤٥٨
- قيس بن سعد ٢٢٩
- الكاغدي ٤١٤
- كثير بن عبد الله المزنى ١٨٤
- الكوسج ٢٢٣
- مالك بن أنس ٣٦٩، ٣٧٠، ٢٧٦، ١٦٢، ١٢٠، ٥٣، ٣٢، ٢٥
- مشئى بن جامع ٢٢٣
- محمد بن إسحاق ١٨٥
- محمد بن الحسن ٢٢١
- محمد بن شهاب الزهري ٢٦٩، ٢٧٦، ٣٦٣، ١٥٢
- محمد بن عبد الواحد المقدسي ١٥٤
- محمد بن عبد الله بن نمير ١٧٦
- محمد بن كثير ١٧٤

- محمد بن مثييش ٢٢٣
 - محمد بن عبدالله بن طاهر ٤٦١
 - محمد بن يوسف ٤٣٥
 - محمد بن جرير الطبرى = أبو جعفر
 - محمد بن يحيى الذهلي ٢١٨، ١٧٦
 - أبو محمد بن حزم ١٨٦، ١٦٤، ١٥٣
 - أبو محمد بن قتيبة ١٤٧
 - أبو محمد المقدسي ٣٧٧، ٣١٥
 - أبو محمد الجويني ٣٤٠، ٣٣٩
 - أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الطبرى ٤٠٣
 - أبو محمد المنذري ١٣٥
 - أبو موسى المدينى ٢٠٣، ٢٠١، ١٥٤
 - أبو المعالى الجويني ٣٧٠، ٣٥١، ٣٤٠، ٣٠٨، ٢٧٧، ٢٩٦، ١٣٥
 - أبو موسى (الأستاذ) ٤١٤
 - أبو مصعب ٢٢٢
 - المرؤوذى ٢٢٣، ١٩١، ١٩٠، ١٧٧
 - المزني ٢٢٢

- ابن مسعود ٢٣٨،٥٧
- ابن المؤاز ٢٧٦،٢٧٤،١٦٣
- مهنا بن يحيى ٢٢٣،١٩٧،١٩٦،١٩٤،١٩٢،١٩٠
- الميموني ٢٢٣،١٨٩
- النسائي = أبو عبد الرحمن ١٧٩،١٧٨
- النمرود بن كنعان ٣٩٢،٣٨٧
- نوح الجامع ٢٢٢
- هارون بن موسى الفروي ٢٢٨
- أبو هاشم ٤٣٩،٤٣٣،٤١٤،٤١٣،٤٠٦
- هشام بن عمار ٢٢١
- أبو هريرة ٢٤٩،٢٣١،١٤٨
- ابن هانيء ٢٢٣
- الوليد بن مسلم ٢٢١
- ابن وهب ٢٢١
- يحيى بن بكيير ٢٢٢
- يحيى بن سعيد القطان ٢٢١
- يحيى بن سعيد (الأنصاري) ٢٧٠

- يحيى بن معين ١٧٤، ١٥٣
- يحيى بن يحيى ٢٢١
- يعقوب بن شيبة ١٧٨
- يعقوب بن عبد العزيز ٥٠
- أبو يوسف القاضي ٢٢٢، ٢٢١
- أبو يعقوب (القرّاب) ٦٨
- يونس بن يزيد ٢٢١

الفهارس العلمية التفصيلية

- ١ - التوحيد**
- ٢ - التفسير**
- ٣ - الحديث وعلومه**
- ٤ - أصول الفقه وقواعدة**
- ٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه**
- ٦ - اللغة وعلومها**
- ٧ - فوائد عامة**

١ - التوحيد

- الشطرنج مبني على مذهب القدر ٢٥٣
- النرد مبني على مذهب العَجْب ٢٥٣
- النهي عن تقليد الأوتار من أجل العين ٦٠
- لا يُعلق على الدابة: خرزة ولا عظماً ولا تميماً ٦٠
- التشبيه بالكافار ٤٥
- شعار الكفار ٣٧٤، ٤٥
- التشبيه في الزّيِّ الظاهر يدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن ٤٤ - ٤٥

٢ - التفسير

أ - الآيات التي شرحها المؤلف

- «وَتِلْكَ حُجَّتَنَا إِنَّنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ» [الأنعام / ٨٣] ١٢٠
- «وَاذْكُرْ عِبَدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْآيَتِيَّةِ وَالْأَبْصَرِ» [ص / ٤٥] ١٢٠
- «يَتَأْيِهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِيْشَةً فَأَثْبَتُوا» [الأنفال / ٤٦ - ٤٥] ٤٧٢
- «وَالْعَدِيْدَتِ ضَبْحًا» [العاديات / ٤ - ١] ٥٩ - ٥٦

ب - الألفاظ القرانية التي فسرها المؤلف

- الأبصار ١٢٠
- الأيدي ١٢٠

ج - فوائد تتعلق بالتفسير

- الحِكْمَ المستنبطة من تأخير موسى عليه الصلاة والسلام إلقاء عصاه عند اجتماعه بالسحرة ٣٤٤ - ٣٤٥
- لِمَ سَمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَجَّةَ سُلْطَانًا ١٢٠
- مِنْزَلَةِ عِلْمِ الْحُجَّةِ ١٢٠

٣ - الحديث وعلومه

- أ - الأحاديث التي شرحها المؤلف
١ - حديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ٩٤، ١٤٢، ١٤٣
٢٦٢ - ٢٥٨، ١٤٨
- ٢ - حديث «لا جلب، ولا جنب» ٩٥ - ٩٧
- ٣ - معنى أحاديث «لا صيام...»، «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونظائرها ٣٠ - ٣١
- ٤ - كتاب عمر: «فائزروا... وارموا الأغراض...» ٤٣ - ٤٧
- ب - الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد وغيره
- ١ - حديث «الرَّجُل جُبار» ١٧٣، ٢١٧
- ٢ - حديث ابن عمر في الصدقات ٢١٤ - ٢١٥
- ٣ - حديث عائشة: «اقضيا يوماً مكانه» في صيام التطوع ١٧٤ - ١٧٥
- ٤ - حديث: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام...» ١٨٨
- ٥ - حديث «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من

- الليل» ١٨٩، ٣١ - ٣٠
- ٦ - حديث «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام
الدهر» ١٨٩
- ٧ - حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ١٩٠، ٢٨
- ٨ - قول عائشة: «مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر
الغائط والبول ١٩٠ - ١٩١
- ٩ - حديث «حوّلوا مقعدتي نحو القبلة» ١٩١
- ١٠ - حديث «الوضوء مرة مرة» ١٩٢
- ١١ - حديث «أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ
القذال ١٩٢ - ١٩٣
- ١٢ - حديث «أيما رجل مس ذكره فليتوضاً» ١٩٣
- ١٣ - حديث «من مس فرجه فليتوضاً» ١٩٣
- ١٤ - حديث عائشة في مس الذكر ١٩٤
- ١٥ - حديث عائشة في قوله ﷺ في المرأة غير المخصوصة
«لو كنت غيّرت أظفارك بالحناء» ١٩٤ - ١٩٥
- ١٦ - حديث «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا
قضاء عليه» ١٩٥ - ١٩٦

- ١٧ - حديث «ابن عباس في احتجامه عَنْ رَبِّهِ وهو صائم ١٩٦
- ١٨ - حديث ابن عمر: «من اشتري ثوبًا وفيه درهم حرام لم تَقْبَلَ لَهُ صَلَاةً» ١٩٧
- ١٩ - حديث عائشة «كان لا يصلي في لحفنا ولا شَعْرَنَا» ١٩٨ - ١٩٧
- ٢٠ - حديث العباس في تعجيل الزكاة ١٩٩ - ١٩٨
- ٢١ - حديث أم سلمة أنه عَنْ رَبِّهِ أمرها أن تؤافيه يوم النحر بمكة ٢٠٠ - ١٩٩
- ٢٢ - حديث «من وجد سعة فلم يضحك ، فلا يقربنَّ مصلَّاناً» . . ٢٠٠
- ٢٣ - حديث عائشة: «لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» ٢٠١ - ٢٠٠
- ٢٤ - حديث «يهلك أمتى هذا الحي من قريش» ٢٠٤
- ج - علوم الحديث (المصطلح)**
- شروط الحديث الصحيح ١٨٦
- معنى (ثقة الراوي) ٢١٨
- معنى (أن لا يشذ عن الناس) ٢١٩ - ٢١٨
- صحة ظاهر الإسناد لا يقتضي صحة الحديث ٢١٨

- المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضَعيف ٢٠٣
- اصطلاح الضعيف عند المتقدمين يختلف عن اصطلاحه ٢٠٣
- يُحتمل في الشواهد والمتابعات مالا يحتمل في الأصول .. ١٨٣
- مثال للإدراج .. ٢٣١
- * علم العلل :
- علم العلل ذوق، ونور يقذفه الله في القلب .. ١٧٦
- كلام الأئمة في منزلة معرفتهم للعل بالنسبة لغيرهم .. ١٧٦
- القرائن التي توجب الاحتجاج بالحديث .. ٢١٤ - ٢١٥
- القرائن التي تقدح في الحديث .. ٢١٩ - ٢١٨، ١٧٣، ١٧١
- غلط الراوي في موضوع لا يوجب الغلط في كل موضوع .. ٢١٥، ١٨٢، ١٨١
- إصابة الراوي في غالب حديثه أو بعضاً، لا يوجب العصمة من الخطأ .. ١٨٠ - ١٨١
- إبطال طرد قبول حديث الثقة مطلقاً .. ١٨٠ - ١٨١، ١٨٢، ١٨١
- مسألة رواية الراوي للحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً تارة - والتفصيل في ذلك .. ٢١٩ - ٢٢١

- إعلال الحديث بكون الأحاديث على خلافه ٢٠٤ - ٢٠٧
- أصحاب الزهرى ١٧١، ١٧٢، ١٨٠ ٢٢٩
- أصحاب عمرو بن دينار ٢٢٩
- * أخطاء الرواة:
- ١ - محمد بن إسحاق ١٩٤
- ٢ - سفيان بن حسين ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥ ١٧٥
- ٣ - جعفر بن برقان ١٧٥
- ٤ - صالح بن أبي الأخضر ١٧٥
- الاحتجاج بالراوى عن شيوخه، وتضعيقه في شيوخ آخرين:
- ١ - سفيان بن حسين ١٧٩ - ١٨٠
- ٢ - إسماعيل بن عياش ١٧٩
- ٣ - قبيصة بن عقبة ١٧٩
- رواة لا يقبل ما تفرّدوا به:
- ١ - سفيان بن حسين ١٧١ - ١٧٤، ١٧٦ - ٢١٩
- ٢ - سعيد بن بشير ٢١٩
- ٣ - جعفر بن برقان ٢١٩
- ٤ - صالح بن أبي الأخضر ٢١٩

- ٥ - العلاء بن عبد الرحمن ١٨٨
- ٦ - أشعث الحمراني ١٩٨
- الأحاديث التي صَحَّحَها المؤلف: ... (٧، ٦٣، ٩٠، ٩٤، ١٤٠)
- (١٤٥، ٢٥١، ٢٥٢)
- الأحاديث التي أَعْلَمَها المؤلف: ... (٥٠ - ٥١، ٥١، ٧١، ٧٢، ٧٢، ١٦٩)
- ، ١٧٣ - ٢٢٧، ١٧٤ ، ٢٣٠ - ٢٣١
- (٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٩)
- الجمع بين تعارض الجرح والتعديل ١٧٩
- منزلة هؤلاء في معرفة العلل والتصحيح والتضييف:
- ١ - البخاري ١٨٢
- ٢ - الترمذى ١٨٤ - ١٨٥
- ٣ - الحاكم ٢١٤ - ٢١٣، ١٨٦ - ١٨٥
- ٤ - أهل الظاهر ١٨٧ - ١٨٦، ١٨٢
- د - فوائد حديثية متنورة
- لم يشترط الإمام مسلم في مقدمة صحيحة ما شرطه في الكتاب من الصحة ١٨٣
- مأخرج له البخاري في الشواهد ليس بحججة عنده ١٨٣

- ليس كل ما رواه الإمام أحمد وسكت عنه يكون صحيحاً عنده ٢٠٨، ٢٠١
- من أصول الإمام أحمد (أنه لا يقدّم على الحديث الصحيح شيئاً أبતةً، لا عملاً ولا قياساً، ولا قول صاحب ٢٠٣ - ٢٠٢)
- الترمذى أول من قسّم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف ٢٠٣
- لا يكاد يوجد متن صحيح (في الصحيحين) لا مطعن فيه، ليس له في «المسند» أصل ولا نظير ٢٠٨
- تعقبات المؤلف على بعض الكتب والمؤلفين:
- ١ - الترمذى ١٨٤ - ١٨٥
 - ٢ - الحاكم ٢١٣ - ٢١٤
 - ٣ - أبو موسى المديني ٢٠١ - ٢٠٨
 - ٤ - ابن حزم ١٨٦، ١٨٢ - ١٨٧
 - ٥ - ابن حبان ٢٢٧ - ٢٣٠

٤ - أصول الفقه وقواعد

أولاً: القواعد والضوابط والتعليقات الفقهية أو الأصولية

- ١ - العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل على تحريرها ٩٣
- ٢ - لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمته الله ٩٤ - ٩٣
- ٣ - الشرع مبناه على العدل ١٠٤
- ٤ - يجب القول بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم ١١٢
- ٥ - كل ما هو حسن عند الله ورسوله، فالعقلاء تستحسن طباعهم ١١٨
- ٦ - الشريعة الكاملة: مدارها على العدل بكل ممكן ١٣٣
- ٧ - فساد اللازم يدل على فساد الملزوم ١٣٧
- ٨ - يُقْدَم المثبت على النافي ١٤٢
- ٩ - الدين يقوم بهذه الأمرين: العلم والقدرة ١٤٢
- ١٠ - الأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق ١٤٣
- ١١ - الخاص مقدم على العام - تقدّم أو تأخر - ١٤٩
- ١٢ - العقود مبناه على العدل ٢٨١، ١٠٤

١٣ - الواجب اتباع الدليل، أين كان، ومع مَنْ كان .	٢٣٧ - ٢٣٨
١٤ - مقتضيات العقود تتلقى تارة من الشرع، وتارة من المتعاقدين	٢٧٨
١٥ - فساد الفروع واللّوازم يدل على فساد الأصل والملزوم .	٢٨٢
١٦ - الشارع لا يشرع ما هو عبث لا مصلحة فيه	٣٠١
١٧ - الأصل في الشروط الصحة إلا ماخالف حكم الله ورسوله ﷺ	٣١٤
١٨ - الصفة تقوم مقام الرؤية والمشاهدة	٣٢١
فروع على القاعدة	
١ - إجارة عين موصوفة	٣٢١
٢ - تزويع امرأة موصوفة	٣٢١
٣ - بيع عين موصوفة غائبة	٣٢١
١٩ - كل عقد يلزم المسمى في صحيحه يلزم عِوض المثل في فاسده	٣٢٤
٢٠ - كل موضع تيقن فيه أنه لا يُصيّب العدد، لم يلزم فيه إتمام الرمي	٣٢٩
٢١ - كل موضع يرجو فيه تكميل الإصابة، كُمِّلَ فيه الرمي	

٣٢٩	وأوقف استحقاق المصيب على كماله
٣٦٠، ٣٥٣، ٣٤٠	٢٢ - ينزل العرف منزلة الشرط
	- فروع على هذه القاعدة:
٣٣٧	١ - إذا أطلقت المناصلة وكان للرماة عادة مطردة ، ترك العقد عليها ، وإن لم يصرحوا باشتراطها
٣٣٨	٢ - نقد البلد - في المعاوضات -
٣٣٨	٣ - التسليم المتعارف مثله عادة: كما لو باعه أو اشتري منه داراً له فيها متاع كثير لا يمكن نقله في يوم أو يومين . . .
٣٣٨	٤ - دخول دار الرجل ، اعتماداً على خبرهم عن إذنه . . .
٣٣٨	٥ - قبول الهدية مع الصغار ، والاكتفاء بقولهم
٣٥١	٦ - الاحتساب في قدر القرب أو البعد في الرمي إذا كان لهم عادة . . .
	٧ - إذا رمى السهم ، فتصدم الأرض ، ثم قفز فأصاب
٣٦٠	الغَرض؛ وليس لهم في ذلك شرط ، اتبعت عادتهم
٣٣٨	٢٣ - أحق الشروط أن يوفى به: ما شُرِط فيه
٣٣٨	٢٤ - المطلق يكتفى به بمرة . . .
٣٤٠	٢٥ - العقود تُحمل على العرف والمعتاد عند الإطلاق . . .

٢٦ - ينَزِّل المعتاد منزلة المشروط باللفظ	٣٤٠
٢٧ - العادة منزلة الشرط	٣٥٣، ٣٤٠
٢٨ - الكافر (الحربى) عدو، والمقصود قتله كيما أمكن	٣٧٥
٢٩ - التعين الطاريء كالمقارن	٣١٠
٣٠ - كل طائفة من المسلمين الأفضل في حقها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات، وأنواع الحرب والقتال	٣٧٥
٣١ - الشريعة العادلة لا تفرق بين متماثلين من غير معنى، ولا تجمع بين متضادين	٢٤٨
- فروع على هذه القاعدة:	
١ - مسألة المحل في السباق والنضال	٢٤٨، ١٣١، ١١١
٢ - السبق على الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، ونفي ما عدتها	٢٩ - ٢٥
٣ - الشطرنج	٢٤٨
٣٢ - الخاص مقدم على العام - تقدّم أو تأخر	١٤٩
٣٣ - الإنصاف هو مدار العقود	١٠٦
٣٤ - العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدّم (عند الحنفية)	١٥٠

ثانياً: ما يتعلق بأصول الفقه

- العام والخاص ١٤٩، ١٦٣، ٣٧٤
- المطلق ٣٣٨
- المجمل ١٦٣
- القياس ٢٤٣، ١٦٥، ١٠٥، ٣٧، ٢٩، ٢٦
- ٢٩٧، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤٨
- القياس دليل شرعي ٣٤٠
- إذا تعارض القياس مع العادة: يقدم العادة ٣٤٠
- هل يترك القياس للشرط؟ ٣٤٠
- النسخ ١٦٣، ١٤٨، ١٤٦، ٢٢
- هل العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم؟ ١٤٩
- الإجماع ١٤٩، ١١٣، ٩٨، ٩٥
- ٣٠٢، ٢٥٢، ٣٣٧، ٢٤٢، ١٦٤
- ما أجمع عليه، وعلم يقيناً، فإنه لا يحل مخالفته ٢٤٠
- القول الشاذ: هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب ولا سنة ٢٣٩
- دلالة النص والإيماء والتنبيه ٢٤٦، ٢٤٨

- طريق الأولى ... ٢٣ - ٢٤ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ،
- ١١٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٣٠٢ ، ٣٣٧
- الإلزام .. ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٤٩
- طرد الحكم لاطراد عنته .. ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٥
- الاستدلال بالواقع والمشاهد .. ٤٧ ، ١٠٢ ، ١٢٩ ، ١٤٤ ، ٢٤٩
- التنبية بالأدنى على الأعلى .. ٢٥٠
- سُدُ الذرائع .. ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠

٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه

الصلاحة

- جُملة من المنهيّات في الصلاة ٤٤

- العلّة في النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ٤٤

الحج

- للحجاج من مزدلفة نفرتان (الصاحب الأعذار - وللصحيح) .. ٥٩

البيوع

- دخول المحلل في عقد العينة ٩٧، ٩٨

- المساقاة ١٠٩

- المزارعة ١٠٩

- المضاربة ١٠٩

- شركة العنان ١٠٩

- الإجرات - حكمها - أوجه مفارقتها للمسابقة . ٢٨٦ - ٢٨٧

الرهن

- الاتفاق على جواز الزيادة فيه ٢٩٩

- الاختلاف في الزيادة في الدين .. ٣٠٠ - ٢٩٩

وأنا أفقد عنك المهر ٢٧٥	
- إبطال كون عقد المسابقة من باب النذور (نذر التبرير) ٢٩٠ - ٢٨٩	
- حكم لو نذر إن سلّم الله غائبه أن يتصدق على فلان .. ونحوه ٢٦٧	
- إبطال كون عقد المسابقة من باب نذر اللجاج والغضب ... ٢٩٠	
حكم النذر ٢٩٠	
- كونه عقد لازم ٢٨٩	
- النذر متى تغدر الوفاء به انتقل إلى بدلها، إن كان له بدل، وإلا فالكافارة ٢٨٩	
- صحة النذر مطلقاً و معلقاً ٢٨٩	
- حكم لو قال: إن أخطأتُ الإصابة فعليَّ نذر درهم أو صوم شهر	
- الاختلاف في موجبه إذا حنت ٣٧٠ - ٣٦٩	
- الأشربة	
- تحريم كثير الخمر من باب: تحريم الأسباب الموقعة في الفساد ٢٤٨ - ٢٤٥	
- تحريم قليل الخمر من باب: سدُّ الذرائع ٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥	

- الإجماع على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، ووجوب مهر المثل ٣٣٧
- دخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثة ٩٨، ٩٧ الأيمان والندور
- قاعدة الأيمان ١٠٠
- لغو اليمين - صورته - وهل هو من الأيمان المنعقدة؟ ٣٦٩ - ٣٧٠
- لزوم الوفاء بالوعد إذا تضمن تقريراً - كمن قال لغيره: تزوج وأنا أنقذ عنك المهر ٢٧٥
- إبطال كون عقد المسابقة من باب النذور (نذر التبرير) ٢٨٩ - ٢٩٠
- حكم لو نذر إن سلَّمَ الله غائبه أن يتصدق على فلان .. ونحوه ٢٦٧
- إبطال كون عقد المسابقة من باب نذر اللجاج والغضب ٢٩٠ حكم النذر ٢٩٠
- كونه عقد لازم ٢٨٩ - النذر متى تغدر الوفاء به انتقل إلى بدله، إن كان له بدل، وإلا فالكافارة ٢٨٩
- صحة النذر مطلقاً و معلقاً ٢٨٩

- حكم لو قال: إن أخطأت الإصابة فعليّ نذر درهم أو	
صوم شهر	
..... صوم شهر	
- الاختلاف في موجبه إذا حنت	٣٦٩ - ٣٧٠
..... الأشربة	
- تحريم كثير الخمر من باب: تحريم الأسباب الموقعة في	
الفساد	٢٤٥ - ٢٤٨
..... تحريم قليل الخمر من باب: سد الذرائع	٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠
..... الجهاد	
- الحكمة من إباحة الشارع الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل	
والإبل	٢٣
..... تمرين البدن على الحركة والخفقة والإسراع والنشاط مطلوب	
في الجهاد	٢٦
..... هل يُسْهِم للفيل قياساً على خفّ البعير؟	٣٨
- يُسْهِم للخيل دون البغال والحمير	٢٦٠
..... * أنواع الجهاد:	
أ- جهاد الدَّفْعِ، حكمه، وصوره	١٢١ - ١٢٣
..... جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب	١٢١

- وللباذلين والاختلاف في ذلك ١٣٧ - ١٣٤
- شروط العقد على الإصابة ٣٠٧ - ٣٠٣
- هل عقد المسابقة جائز أو لازم؟ ٢٨٥ - ٢٨٦ ، ٢٩٢ - ٢٩٣ ، ٣٦١ .
- هل يجوز الزيادة في الجعل والمسافة أو نقصانها؟ ٢٩٩
- هل يجوز الزيادة في عدد الرمي والرماة أو انقضائهما؟ ٢٩٨ - ٢٩٩
- الاختلاف فيما يكون انتهاء السباق ٣٧٦
- مصارعة النبي ﷺ: في الظهور بالقوة والقدرة ١٤٢
- مراهنة أبي بكر للمشركين: في الظهور بالعلم ١٤٢
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الجعالات ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الإجرات ٢٨٦ - ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب المشاركات ٢٨٩
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (النذور- نذر التبرر) ٢٨٩ - ٢٩٠
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (نذر اللجاج والغضب) ٢٩٠
- بطلان كون عقد المسابقة من باب العِدَّات والتبرعات ٢٩١ - ٢٩٢
- العمل إذا اختلفت العادة بين الرماة ٣٤٠

* السبق والرمي :

- أ - المسابقة شرعت ليتعلّم المؤمن القتال ، ويتعوّد ، ويتمرن عليه ١٢١، ٢٦٣
- المسابقة من باب الوسائل إلى الجهاد ، والاستعداد له ١١٨ - ١١٩، ١٢٤
- أيهما أفضل ركوب الخيل أو الرمي بالسهام؟ ٥٢ - ٧٧
- مسألة اشتراط المحلل في السبق ٩٢ - ٢٣٦
- حكم النرد والشطرنج ٢٤١
- أقسام المغالبات في الشرع وأحكامها ٩٩ - ١٠٤
- هل دخول المحلل ليحلّ السبق لنفسه فقط ، أوله وللباذلين والاختلاف في ذلك ١٣٤ - ١٣٧
- شروط العقد على الإصابة ٣٠٣ - ٣٠٧
- هل عقد المسابقة جائز أو لازم؟ (٢٨٥ - ٢٨٦)
- هل يجوز الزيادة في الجعل والمسافة أو نقصانها؟ ٢٩٩
- هل يجوز الزيادة في عدد الرمي والرماة أو انقضائهما؟ ٢٩٨ - ٢٩٩

- الاختلاف فيما يكون انتهاء السباق	٣٧٦
- مصارعة النبي ﷺ: في الظهور بالقوة والقدرة	١٤٢
- مراهنة أبي بكر للمشركين: في الظهور بالعلم	١٤٢
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الجعالات	٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب الإجرارات	٢٨٦ - ٢٨٨
- بطلان كون عقد المسابقة من باب المشاركات	٢٨٩
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (النذور- نذر التبرر)	٢٩٠ - ٢٨٩
- بطلان كون عقد المسابقة من باب (نذر اللجاج والغضب)	٢٩٠
- بطلان كون عقد المسابقة من باب العِدَّات والتبرعات	٢٩٢ - ٢٩١
- العمل إذا اختلفت العادة بين الرماة	٣٤٠
ب - أحكام السبق أو الرهان فيما يلي:	
١ - الإبل = البعير	٢٥٤، ٢٤١، ١٤٣، ١٠٢ - ١٠١، ٣٨
٢ - الإصابة في مسائل العلم	٢٥٧، ٣٢
٣ - الأعمال المباحة (الكتابة - والخياطة - والتجارة . . .) . . .	١١٣
٤ - الأقدام	٣٠٢، ٢٥٥، ٢٤٢، ١٤٣ - ٢٤، ٢٥
٥ - البُعد في الرمي	٣٠٢
٦ - البغال	٢٦١، ٢٥٤، ٣٧ - ٣٦

- ٧ - البقر ٣٦-٣٧، ٢٥٥
- ٨ - الحمير ٣٦-٣٧، ٢٥٤، ٢٦١
- ٩ - الحمام ٣٦، ٢٥٩، ٢٥٤، ٢٦١
- ١٠ - حفظ القرآن والحديث والفقه ٣٢-٣٧، ٢٥٧
- ١١ - الخيل ٣٥-٣٦، ١٠٢، ١٤٣، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦١
- ١٢ - الرمح ٨٤-٨٥، ٢٥٦
- ١٣ - رفع (شيل) الأثقال ١٠٣، ٢٤٢، ٢٥٦
- ١٤ - الرمي بالمقاليع ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١
- ١٥ - الرمي بالنشاب ٢٤١، ٢٦٠
- ١٦ - الرمي بالحجارة ٢٦١
- ١٧ - السباحة ٣٢، ٣٣، ١٤٥، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٣٠٢
- ١٨ - السفن ٣٦، ٢٦١
- ١٩ - السهام ٢٥٧-٢٥٨
- ٢٠ - السيف ٢٥٦
- ٢١ - الشطرنج ١٠١-١٠٠، ٢٤١، ٢٤٧
- ٢٢ - الصراع = المصارعة ٣٢-٣٣، ٨٥، ٣٥، ١٠٣، ١٤٣
- ٣٠٢، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٤٢، ١٦٤

٢٣ - الصناعات المباحة	١٤٥، ١١٣، ٣٥، ٣٢
٢٤ - صناعات الآت الحرب	٣٥
٢٥ - الطيور المعدّة لنقل الأخبار (كالحمام الزاجل) .. .	٢٥٥، ١٤٥
٢٦ - على مافيه ظهور أعلام الإسلام وأدله وبراهينه .. .	٢٣
٢٧ - على الذي لا منفعة فيه في الدين .. .	٢٤٧
٢٨ - على العلاج .. .	٢٥٩، ١٠٣، ٣٣
٢٩ - العَدُو = السعي .. .	٢٦١، ٢٥٩، ٨٥
٣٠ - العمود .. .	٢٥٦
٣١ - الفيل .. .	٢٦١، ٢٥٤، ٣٨، ٣٦
٣٢ - المشابكة بالأيدي .. .	٢٥٩، ٢٥٥، ٣٣
٣٣ - المزاريق .. .	٢٦٠، ٨٥
٣٤ - مسائل العلم .. .	٢٥٦، ٢٤ - ٢٣
٣٥ - المثاقفة .. .	٢٦٠، ٢٥٦
٣٦ - المعلم للمتعلم .. .	٢٦٤
٣٧ - النضال .. .	٢٥٤، ١٠٢ - ١٠١، ٣٩
٣٨ - النصل .. .	١٤٣، ٨٥
٣٩ - النرد .. .	٢٤٧ - ٢٤١، ١٠٠

٤٠ - نقار الديوك	١٤٥
٤١ - نطاح الكباش	١٤٥
٤٢ - النظراء بعضهم لبعض	٢٦٤
ج - فوائد منثورة في السبق والرمي :	
- فضل الرمي ، والتحذير من تركه	٥٢، ٣٩
- المقصود من الرمي الإصابة ، لا البُعْد	٤٧
- أسماء مراتب السباق	٣١٨ - ٣١٩
- آداب المناصلة	٣٤٦ - ٣٤٧
- الإجماع على إباحة الرمي بالقسي (النشاب) الفارسية	٣٧٣
- فوائد القوس الفارسية	٣٨٥
- أنواع القسي التي كانت عند النبي ﷺ	٣٨٤ - ٣٨٥
- أصول الرمي	٣٩٥ - ٣٩٨
- ما يحتاجه المتعلم للرمي	٣٩٨
- آداب الرمي ، وما ينبغي أن يعتمد	٣٩٩ - ٤٠٢
- الخصال التي بها كمال الرمي (للطبرى)	٤٠٣
- أسرار الرمي	٤١١ - ٤١٣
- طب الرمي ، وعلاج عللها وآفاته	٤١٥ - ٤١٩

- أركان الرمي وصفة كل نوع ٤٣٦ - ٤٣٢
 - العقد ووجوهه ٤٣٨ - ٤٣٦
 - النظر ، وأحكامه وموازيته ٤٥٠ - ٣٤٤
 - أنواع الإطلاقات ووجوهاها ٤٥١ - ٤٥٠
 - د - الألفاظ التي تطرق إليها المؤلف بالتوسيع والبيان
- المتعلقة بالسبق والنضال :

- الميسير ٩٩
- الدخيل (التابع المستعار) ١٣٣، ٩٨، ٩١
- المناحبة ٢١
- المراهنة ٩٥
- الرهان ٩٧
- الجلب ٣٦٦، ٣٦٥، ١٢٧، ١٢٦ - ١٢٥
- الجنب ٣٦٤، ١٢٧ - ١٢٦
- المناضلية ٣٢٧
- المبادرة ٣٢٨
- المحاطة ٣٣٢
- المفاضلة ٣٣٠
- أخفضت ٢١

٢١	- احتضت
٢٣	- السَّبَق
٢٧٥	- المقامرة
٢٨١	- العدل
٨٥	- النصل
٣٤	- يربعون
٣٤٨	- خواسق
٣٤٨	- خوازق
٣٤٩	- موارق
٣٤٩	- خوارم
٣٤٩	- حوابي
٣٤٩	- خواصر
٣٧٢	- النشاب
٣٧٢	- النبل
٣٨٠	- القسي التركية
٣٧٩	- القسي العربية (الحجازية) -
٣٧٩	- القسي العربية (عند أهل الحضر) -
٣٨١	- قوس الجرخ

٦ - اللغة العربية وعلومها

- العرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأولى	٦٢
- الفاء للترتيب	٥٩
- صَنْدِيد - بالفتح من لَخْنِ العَوَام	٤٧٠
- ليس في كلام العرب (فَعُلِيل) بالفتح، وإنما هو بالكسر في الأسماء والصفات	٤٧٠

٧ - فوائد عامة

أ - الشجاعة وما يتعلق بها :

- مدح القوة والشجاعة، وذم العجز والجبن	٤٥٦
- مراتب الشجاعة	٤٦٩
- ما يُخلُّ بالشجاعة	٤٧١
- أنواع الفزعات	٤٦٤
- طبقاتبني آدم في الشجاعة وغيره	٤٦٥

اللفاظ شرحها المؤلف في الشجاعة وغيره

- الْهُمَام	٤٦٩
- الْمَقْدَام	٤٦٩

٤٧٠	- الباسل
٤٧٠	- البطل
٤٧٠	- الصنيد
٤٧١	- الرجل الكامل
٤٧٢	- نصف الرجل
٤٧٢	- لاشيء

ب - السيرة:

خطأ من قال: إن انتصار الروم على الفرس كان عام وقعة ١٤٦	بدر
انتصار الروم على الفرس كان في عام الحديبية .. ١٤٦	صلح الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست بلا شك .. ١٤٦
إسلام أبي هريرة عام خيبر سنة سبع .. ١٤٨	

ج - فوائد منثورة:

من أصول مذهب الإمام أحمد .. ٢٠٢ - ٢٠٣	
طبقات أصحاب الإمام مالك .. ٢٢١ - ٢٢٢	
طبقات أصحاب الإمام أبي حنيفة .. ٢٢٢	
طبقات أصحاب الإمام الشافعي .. ٢٢٢ - ٢٢٣	

- الفروق بين :

- طبقات أصحاب الإمام أحمد	٢٢٣
٢٢٨	المسابقة والجعالة
٢٩٠ - ٢٨٩	المسابقة ونذر التبرر
٢٩١	المسابقة ونذر اللجاج والغضب
٢٨٩	المسابقة والمشاركات
٢٩٢ - ٢٩١	المسابقة والعداالت والتبرعات
٣٣٢	مناضلة المفاضلة وبين مناضلة المحاطة
٢٩٣، ٢٨٨ - ٢٨٦	المسابقة والإجارة
٢٩٦ - ٢٩٥	الضمان والرهان
٢٩٧	انفساخ العقد بموت أحد المركوبين والراميين، وبين عدم انفساخه بموت الراكيبين
٣٠٠	الزيادة في دين الرهن، وبين غيره (عند الحنابلة)
٣٧١ - ٣٧٠	- حكم تعين نوع من القسي وبين حكم تعين قوسا بعينها
٣٧٢ - ٣٧١	- حكم الرمي بقوس عربية مع فارسية، وبين حكم رمي أحدهما: بقوس يد والأخر: بقوس رجل

- الفروق تكون: شرعاً وحسناً، ومنفعة ٣٧
هـ اختيارات المؤلف في كتابه^(١): (٣٨، ٥٧، ٦٠، ٥٩ - ٧٧، ٧٧، ١٥٠)،
، ٢٣٦، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢ -
٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٣٤
، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٠
(٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٢)
و - نقول ابن القيم عن شيوخه:

- شيخ الإسلام ابن تيمية .. ٢٤، ٢٤، ٢٥٣، ٩٥، ٧٧، ٢٥٧، ٢٧٧، ٣٧٧
- أبو الحجاج المزي .. ١٠، ١٤١، ٢٢٩
ز - أقوال منثورة:
- الخطأ مقدمة الصواب، مع قصة في ذلك .. ٤٠٢
- الإساءة مقدمة الإحسان .. ٤٠٢
- المعوّل على الهمم .. ٤٠٢
- أسمع جعجةً ولا أرى طحناً .. ٣٩٢

(١) وهي التي صدرها بـ(الصحيح، الصواب، أرجح، أصح، الراجح، ونحو
نقول كذا... وهذا قوي، فصل التزاع: كذا...، وعندي: ...) ونحو
ذلك.

- أشاهد قعقة ولا أرى فعلاً	٣٩٢
- لكل مقام مقال	٤٤٠
- لكل وجه عمل	٤٤٠
ح - فوائد	
- لباس إسماعيل عليه السلام	٤٤
- منافع الأزر والسراويات .. .	٤٤
- التنعم يُختَّ النفس .. .	٤٤
- ما رمي في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني .. .	٣٠٥
- تعريض المؤلف بالسبكي .. . (١٢٥، ١٥١، ١٦٨، ٢٣٩،	
(٢٤٠ - ٢٨٤، ٢٨٥)	

* فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
١ - مقدمة المحقق ٦ - ٥	
٢ - طرف من المصنفات في موضوع الفروسي ٩ - ٦	
٣ - دراسة كتاب «الفروسي المحمدية» والتعريف به ١٠	
٤ - اسم الكتاب وعنوانه ١٢ - ١١	
٥ - إثبات نسبته إلى المؤلف ١٢	
٦ - تاريخ تأليفه، والسبب الذي دعاه إلى ذلك ١٣ - ١٤	
٧ - هل هذا الكتاب مختصر من كتابٍ كبير له؟ ١٥ - ١٨	
٨ - إفادة بعض العلماء منه، واطلاعهم فيه، أو ثناوهم عليه ٢٠ - ١٨	
٩ - موارد المؤلف في الكتاب	
القسم الأول: المصادر التي صرح بأسماها ٢١ - ٢٦	
القسم الثاني: مصادر صرح بأسماء مؤلفيها ٢٧ - ٢٩	
١٠ - موضوعه ومحتواه ٣٠ - ٣٧	
١١ - بين يوسف بن أحمد «ناسخ الكتاب»، وكتاب	

«الفروسية المحمدية»	٤٩ - ٣٧
٩ - مطبوعات الكتاب	٥٠ - ٤٩
١٠ - وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٥٤ - ٥١
١١ - المنهج في تحقيق الكتاب	٥٥
١٢ - نماذج من النسختين الخطيتين المعتمدة في التحقيق	٦١ - ٥٦
النَّصُّ المَحْقُق :	
مقدمة المؤلف	٧ - ٣
- ذكر المسابقة والمناضلة وغيره على وجه الإجمال	٧
١ - مسابقته <small>بِعَيْلَةِ</small> على الأقدام	٨
- الكلام على الحديث الوارد فيه	٩ - ٨
٢ - تسابق الصحابة على الأقدام بين يديه <small>بِعَيْلَةِ</small>	٩
٣ - مصارعته <small>بِعَيْلَةِ</small>	١١ - ١٠
- تحقيق الكلام على الحديث الوارد وفيه	١٠
٤ - مسابقته <small>بِعَيْلَةِ</small> بين الخيل	١١
الأحاديث الواردة فيه، وتحقيق الكلام على زيادة (وأعطى السابق) وزيادة (وراهن)، وبيان عدم ثبوتها	١٥ - ١٢
٥ - مسابقته <small>بِعَيْلَةِ</small> بين الإبل	١٦ - ١٥

٦ - تناضل أصحابه بالرمي بحضورته ١٦

فصل

٧ - مراهنة الصديق للمشركين بعلمه وإذنه ١٧

- تحقيق الكلام على الأحاديث الواردة فيه ١٧ - ٢١

- اختلاف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه ٢١

- القول الأول: أنه منسوخ، وهو قول الجمهور ٢٢

- أدلة هذا القول ٢٢ - ٢٣

- القول الثاني: أنه محكم غير منسوخ ٢٣

- وهو قول أصحاب أبي حنيفة، و اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية ٢٣

- أدلة هذا القول ٢٣ - ٢٤

فصل

- المسابقة على الأقدام ٢٤

- اتفاق العلماء على جوازها بغير عوض - على قولين ٢٤

- الاختلاف في جوازها بعوض - على قولين ٢٥

- الأول: لا يجوز. وهو مذهب الجمهور ٢٥

- الثاني: يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة ٢٥

- أدلة من منعه: من وجهين ٢٥ - ٢٦
- أدلة من جوَّه: من خمسة أوجه ٢٦ - ٢٨
- ماردٌ به المانعون على أدلة الجواز ٢٨ - ٣٢

فصل

- حكم الصراع بلا رهن ٣٢
- الاختلاف في الصراع بالرهن ٣٢ - ٣٣
- حكم السباحة بالرهن ٣٣
- حكم المشابكة بالأيدي ٣٣
- أدلة الجواز والمنع: ما تقدم في مسابقة الأقدام ٣٣ - ٣٤
- ما يلزم من جوَّز ما تقدم ٣٤ - ٣٥

فصل

- المسابقة بين الخيول ٣٥
- هل يلحق بالحافر البغال والحمير والبقر؟ الاختلاف في ذلك ٣٥ - ٣٦
- ويترفع عليها المسابقة على الفيل والحمام والسفن ٣٦
- أدلة من جوزها على البغال والحمير ٣٦
- أدلة من منع ذلك ٣٦ - ٣٧

فصل

- المسابقة بين الإبل ٣٨

هل يلحق بالإبل - المسابقة على الفيل بالجُعل؟ ٣٨

فصل

- حضوره النضال وإذنه فيه ٣٩

- أدلة ذلك، والكلام عليها ٤٣ - ٣٩

- كتاب عمر بن الخطاب إلى عتبة بن فرقد في تعلم الفروسية،
وشرحه ٤٧ - ٤٣

فصل

- فوائد النضال: إزالة الهم، ودفع الغم عن القلب ٤٧

وتتحقق الكلام في الحديث الوارد فيه ٤٩ - ٤٧

فصل

- في أن أيمان الرماة لغو لا كفاره ولا حنث ٤٩

- وتحقيق الكلام على الحديث الوارد فيه ٤٩ - ٤١

فصل

- في فضل المشي بين الغرضين ٥١

- تحقيق الكلام في الحديث الوارد فيه، والأثار ٥٢ - ٥١

فصل

في المفاضلة بين كوب الخيل ورمي النشاب ٥٢

- أوجه تفضيل سبق الخيل على النشاب :

- خمسة عشر وجهاً في ذلك ، مع الكلام على الأحاديث الواردة

فيها ٦١ - ٥٣

- أوجه تفضيل الرمي بالنشاب على ركوب الخيل من عشرين

وجهاً مع الكلام على الأحاديث الواردة فيها ٦٢ - ٧٧

- فصل النزاع بين الطائفتين ٧٧

فصل

- رميء بيده الكريمة ﷺ ٧٨

- تحقيق الكلام في الحديث الوارد فيه ٧٨

فصل

- طعنه بالحربة - وهي رمح قصير - ٧٨

- تحقيق الكلام في الوارد فيه ٧٨ - ٨٠

فصل

- ما ورد في فضل الرماح ٨٠

- وتحقيق القول في الحديثين الواردين فيها ٨٠ - ٨٢

- تظهر الفروسية في ثلاثة أشياء	٨٣ - ٨٢
- أوجه المشابهة بين الجلاد بالسيف والسنان، والجدال بالحجنة والبرهان .. .	٨٣
- الفروسية فروسيتان :	
١ - فروسية العلم والبيان .. .	٨٤
٢ - وفروسية الرمي والطعن .. .	٨٤
- حكم الرهان على الغلبة بالرمي، والاختلاف فيه .. .	٨٥ - ٨٤
- ركوبه الفرس عرياناً، وتقلده بالسيف .. .	٨٥
- ما ورد فيه ذلك من السنة والكتب المتقدمة .. .	٨٧ - ٨٥

فصل

- أحكام الرهان في المسابقة، وصورة المتفق عليها، والمختلف فيها	
- الاتفاق على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والإبل	
والسهام في الجملة .. .	٨٨
وأختلفوا في فصلين : ١ - في الباذل للرهن مَنْ هو؟ .. .	٨٨
٢ - في حكم عَوْد الرهن إلى مَنْ يعود؟ .. .	٨٨
- الاختلاف في الباذل للرهن .. .	٨٩ - ٨٨
- الاختلاف في المحلل، هل يجوز أكثر من واحد؟ .. .	٩٠ - ٨٩

- لا يحفظ عن أحد من الصحابة اشتراط المحلل ، بل
المحفوظ عنهم خلافه ٩٠
- قول جابر بن زيد: إنه لا يحتاج المتراهن إلى المحلل ٩١ - ٩٠
- * الخلاف في اشتراط المحلل في السباق والنصال .. . ٩٢
- أدلة المعوّزين للتراهن من غير محلل :

 - ١ - من القرآن:
 - ثلاثة آيات .. . ٩٢
 - ٢ - من السنة:
 - بخمسة أدلة ٩٢ - ٩٥
 - ٣ - من الآثار:
 - أثر أبي عبيدة
 - ٤ - من الإجماع:
 - لا يعلم بين الصحابة خلاف في عدم اشتراط المحلل .. ٩٥
 - تحقيق الكلام على زيادة لفظة (في الرهان) .. . ٩٦
 - ٥ - من القياس .. . ٩٧ - ٩٨
 - ٦ - من النظر .. . ٩٨
 - من الأربعين وجهًا .. . ٩٨ - ١٥١

- المغالبات في الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:	
١ - ما فيه مفسدة راجحة على منفعته - مثاله -	
وحكمه ١٠١ - ١٠٠	
٢ - ماليس فيه مضره راجحة، ولا متضمن لمصلحة راجحة - مثاله - وحكمه ١٠٢ - ١٠١	
٣ - ماليس فيه مضره راجحة، ولا متضمن لمصلحة راجحة - مثاله - وحكمه ١٠٤ - ١٠٣	
- أن المسابقة والمناضلة من باب الاستعداد للجهاد ١١٩	
- المناظرة في العلم نوعان:	
الأول: للتمرين والتدريب على إقامة الحجج، ودفع الشبهات ١١٩	
الثاني: لنصرة الحق وكسر الباطل ١١٩	
- أن المسابقة شرعت لتعلم المؤمن القتال، ويتعوده، ويتمرن عليه ١٢١	
- مقاصد المجاهد:	
أ - دفع العدو ١٢١	
ب - الظَّهَرُ بالعدو ابتداءً ١٢١	
ج - أن يقصد كلا الأمرين ١٢١	

- جهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، لشبيهه بباب دفع الصائل .. .	١٢١
أدلة دفع الصائل من الكتاب والسنة .. .	١٢٣ - ١٢٢
- تعين جهاد الدفع على كل أحد .. .	١٢٣
- جهاد الطلب الخالص لا يرحب فيه إلا أحد رجلين:	
١ - إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ..	١٢٤
٢ - وإما راغب في المغنم والسببي .. .	١٢٤
- الاختلاف في معنى «الجلب» .. .	١٢٥ - ١٢٦
- الاختلاف في معنى «الجَنْب» .. .	١٢٨ - ١٢٦
- الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متضادين .. .	١٣١
- اختلاف مشترطوا المحلل: هل دَخَلَ ليحل فيه لنفسه فقط، أو له وللباذلين؟ على قولين .. .	١٣٨ - ١٣٤
- الكلام على حديث مصارعة النبي ﷺ ركانه .. .	١٤١ - ١٣٨
- حكم المسابقة بعوض على الطيور المعدّة للأخبار .. .	١٤٥
- حكم نقار الديوك، ونطاح الكباش، والسباحة، والصناعات المباحة .. .	١٤٥
- قصة مراهنة الصديق لكافار قريش .. .	١٤٥
- عدم صحة القول بأنها منسوبة بحديث أبي هريرة «لا سبق	

- إلا في خف أو حافر أو نصل» ١٤٦ - ١٤٩
- إجماع الصحابة على تقديم الخاص على العام - تقدّم أو تأخّر - ١٤٩
- ٢ - أدلة القائلين باشتراط المحلل ١٥١ - ١٦٣
- ١ - من القرآن بأربع آيات ١٥١ - ١٥٢
- ٢ - من السنة :
- ١ - حديث أبي هريرة من أدخل فرسًا بين فرسين ...
- ٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً ... تخرّيجه، والكلام عليه ... ١٥٨ - ١٥٢
- ٣ - حديث أبي هريرة «لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهن فرسًا يستبقان على السبق فيه، فهو حرام»
- ٤ - أثر عمر بن الخطاب في رجلين تقامرا في ظبي وهما محرمان - وقول عمر: «هذا قمار لا نجيزه» تخرّيجه، والكلام عليه ... ١٥٩ - ١٦٠
- ٥ - ١٦٠ - ١٦١

- ٥ - حديث سلمة بن الأكوع في انتضال الصحابة وقوله لهم
«ارموا وأنا معكم كلكم» ووجه الدلاله منه ١٦١
- ٦ - دليل نظري: ١٦٣ - ١٦١
- ردود مشترطي المحلل في السباق على مخالفيهم
- أما الأدلة الأثرية:
- فالصحيح منها: إما عام، وأدلتنا خاصة فتقدم عليه .. ١٦٣
- أو مجلمل، وأدلتنا مفصلة .. ١٦٣
- وإنما متقدم منسوخ بما ذكرنا من الأدلة: كقصة
مصارعة ركانه وقصة مراهنة الصديق ١٦٣ - ١٦٥
- وأما الأدلة المعنوية:
- فيردُ عليها بأمرٍ واحد: وهو فساد اعتبارها لتضمينها
مخالفة النصوص على اعتبار المحلل ١٦٥ - ١٦٦
- ردود منكري المحلل في السباق على القائلين
بالاشتراط ١٦٧ - ١٦٩
- أ- الجواب عن الحديث الأول من جهة السند:
- بيان ضعفه وعدم ثبوته ١٦٩
- أقوال أئمة النقد في إعلال هذا الحديث، وأنه من قول

سعيد بن المسيب	١٧٢ - ١٧٩
- بيان خطأ سفيان بن حسين في رفعه هذا الحديث	١٧٢
- نظائر مما أخطأ فيه سفيان بن حسين	١٧٦ - ١٧٣
- أقوال الأئمة في سفيان بن حسين	١٨٠ - ١٧٧
- قواعد وفوائد في الجرح والتعديل وعلوم الحديث . .	١٨٢ - ١٨٠
- الاحتجاج بالرجل في بعض الشيوخ، وتضعيقه في شيوخ آخرين	١٨٢
- غلط قبول جميع أحاديث الثقات جملة	١٨٣
- غلط رد جميع أحاديث الضعفاء جملة	١٨٣
- شروط الحديث الصحيح	١٨٢
- منزلة تصحیح الترمذی	١٨٥ - ١٨٤
- منزلة تصحیح الحاکم	١٨٥
- منزلة تصحیح ابن حزم	١٨٧ - ١٨٦
- إبطال مقولۃ إن كل ما سكت عنه أحمد في «المسنن» فهو صحيح عنده	١٨٨ - ١٨٧
- ذكر أحاديث أخرى لها في مسنده، وضعفها بعينها:	
١ - حديث «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام...»	

- ١٨٨ تخریجه ، والکلام عليه
- ٢ - حديث «لا صيام لمن لم يبیت الصيام من الليل»
- ١٨٩ تخریجه والکلام عليه ، وبيان وقفه
- ٣ - حديث «من أفتر يوماً من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر» - تخریجه ، والکلام عليه ١٩٠ - ١٨٩
- ٤ - حديث : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» -
- ١٩٠ تخریجه ، والکلام عليه
- ٥ - حديث : «مُرْن أزواجهنَّ أَن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول» - تخریجه ، والکلام عليه ١٩١ - ١٩٠
- ٦ - حديث «حولو مقعدتي نحو القبلة» تخریجه ، وبيان ضعفه ١٩١
- ٧ - حديث : «الوضوء مرة مرة» - تخریجه ، وبيان ثبوته ١٩٢
- ٨ - حديث «مسح الرأس حتى القذال» - تخریجه ، والکلام عليه ١٩٣ - ١٩٢
- ٩ - حديث : «أيما رجل مس ذكره فليتوضاً» - تخریجه ، والکلام عليه ١٩٣
- ١٠ - حديث : «من مسَ فرجه فليتوضاً» - تخریجه ، والکلام

- عليه ١٩٣
- ١١ - حديث عائشة في مس الذكر - تخریجه، والکلام عليه .. ١٩٤
- ١٢ - حديث «لو كنت امرأة غيّرت أظفارك بالحناء» -
تخریجه، والکلام عليه ١٩٥ - ١٩٤
- ١٣ - حديث : «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فليس
عليه قضاء». - تخریجه، والکلام عليه ١٩٦ - ١٩٥
- ١٤ - حديث : «احتجامه ﷺ وهو صائم ...». - تخریجه،
والکلام عليه ١٩٦
- ١٥ - حديث : «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام،
لم تقبل له صلاة...». - تخریجه، والکلام عليه ١٩٧
- ١٦ - حديث : «كان ﷺ لا يصلّي في شُعْرُنا ولا لُحْفِنَا»
- تخریجه، والکلام عليه ١٩٨ - ١٩٧
- ١٧ - حديث : العباس أنه سأله النبي ﷺ تعجّيل صدقته قبل
أن تحلّ، فرَخَصَ له». - تخریجه، والکلام عليه ١٩٩ - ١٩٨
- ١٨ - حديث : أمره أم سلمة أن توافيه يوم النحر بمكة»
- تخریجه، والکلام عليه ٢٠٠ - ١٩٩
- ١٩ - حديث : «من وجد سعة فلم يضّحَّ، فلا يقربَنَّ

- مصلاناً» - تخرّيجه، والكلام عليه ٢٠٠
- ٢٠ - حديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»
- تخرّيجه، والكلام فيه ٢٠١ - ٢٠٠
- كلام نفيس في أصول مذهب الإمام أحمد ٢٠٣ - ٢٠٢
- الرد على أبي موسى المديني في قوله: إنَّ ما أودعه المسند قد احتاط فيه سندًا ومتنا ٢١٠ - ٢٠٣
- فصل - في الرد على قولهم: إن الدارقطني قال: «هو محفوظ عن الزهرى» ٢١١ - ٢١٠
- فصل في الرد عليهم في قوله: «إن ابن عدي شهد بأن له أصلًا...» ٢١٤ - ٢١١
- فصل في الرد عليهم في قوله في حديث الصدقات إن البخاري قال فيه: أرجو أن يكون محفوظاً ٢١٥ - ٢١٤
- فصل من شروط الحديث الصحيح ٢١٩ - ٢١٨
- فصل في الرد على ما ذهبوا إليه في أن الحديث إذا ورد مرفوعاً تارةً وموقوفاً تارةً أنه لا يمنع صحته ٢٢١ - ٢١٩
- طبقات أصحاب الإمام مالك ٢٢٢ - ٢٢١
- طبقات أصحاب الإمام أبي حنيفة ٢٢٢
- طبقات أصحاب الإمام الشافعي ٢٢٣ - ٢٢٢

- طبقات أصحاب الإمام أحمد ٢٢٣
- فصل: ٢٢٣
- ب - الجواب عنه من جهة الدلالة ٢٢٥ - ٢٢٧
- فصل: في الرد على الدليل الثاني ٢٢٧ - ٢٣٠
- فصل: في الرد على الدليل الثالث ٢٣١
- فصل: في الرد على الدليل الرابع ٢٣٢
- فصل: في الرد على الدليل الخامس ٢٣٢ - ٢٣٤
- فصل: في الرد على الدليل السادس ٢٣٥
- فصل: في الرد على ادعائهم حجّية قول التابعي ... ٢٣٥ - ٢٣٦
- الرد على قولهم: إن هذا قول الجمهور ٢٣٦ - ٢٣٨
- الرد على قولهم: إن جمهور المسلمين رأوا هذا التقل
حسنا ٢٣٨ - ٢٣٩
- الرد على قولهم: إن القول بعدم الم محل قول شاذ . ٢٣٩ - ٢٤١
- فصل
- في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من
المغالبات وفيما لا يجوز ، وعلى أي وجه يجوز بذل السبق؟ ٢٤١
- أقسام المغالبات على وجه الإجمال ٢٤١

- أحكام كل نوع، مفرداً ومع الرهن	٢٤١
١ - النوع الأول	٢٤٢
٢ - النوع الثاني	٢٤٢
- وتفصيل الكلام على النرد والشطرنج	٢٤٧ - ٢٤٢
٣ - النوع الثالث: المباح	٢٤٨ - ٢٤٧
- تابع الكلام على النرد والشطرنج	٢٥٤ - ٢٤٨

فصل

- الاتفاق على جواز أكل المال بسباق الخيل والإبل والنصال من حيث الجملة	٢٥٤
- اختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بالنوع الأول أو الثاني ..	
- المسألة الأولى:	
- الاختلاف في المسابقة على البغال والحمير بعوض ..	٢٥٤
- المسألة الثانية:	
- الاختلاف في المسابقة على الحمام والفيل والبقر بعوض ..	٢٥٥ - ٢٥٤
- المسألة الثالثة:	
- الاختلاف في المسابقة على الأقدام بعوض ..	٢٥٥

- المسألة الرابعة:

٢٥٥ هل يجوز العرض في المسابقة بالسباحة؟

..... المسألة الخامسة ..

٢٥٥ الاختلاف في المسابقة بالصراع بالعرض ..

..... المسألة السادسة ..

٢٥٦ - ٢٥٥ الاختلاف في المشابكة بالأيدي بعوض ..

- المسألة السابعة:

٢٥٦ الاختلاف في المسابقة بالسيف والرمح والعمود بعوض ..

- المسألة الثامنة:

٢٥٦ الاختلاف في المسابقة بالمقاليع على العرض ..

- المسألة التاسعة:

٢٥٦ الاختلاف في المسابقة على شيل الأثقال بعوض ..

- المسألة العاشرة:

٢٥٦ الاختلاف في المثاقفة بعوض ..

- المسألة الحادية عشرة:

الاختلاف في المسابقة على حفظ القرآن أو...،

و والإصابة في المسائل بعوض ..

- المسألة الثانية عشرة:

- الاختلاف في المسابقة بالسهام على بُعد الرمي لا الإصابة = بعض ٢٥٧ - ٢٥٨
- فصل: في مأخذ هذه الأقوال ٢٥٨
- وهو نوعان: لفظي ، ومعنى ٢٥٨ - ٢٦٠
- فصل: في الرمي بالنشاب ٢٦٠ - ٢٦١
- تفصيل المغالبات التي تستعمل في الفروسيّة في المذهب الشافعي والحنفي ، وأقسامها ٢٦١ - ٢٦٢
- هل السبق المشروع من جنس الجعالة؟ والاختلاف في ذلك ٢٦٢ - ٢٦٥
- فصل في تحرير المذاهب في كيفية بذل السبق، وما يحل منه وما يحرم ٢٦٥ - ٢٨٢
- ١ - القول الأول: ومن ذهب إليه، وحجته، وما أجبت على حجته ٢٦٥ - ٢٦٧
- القول الثاني: ومن ذهب إليه، وحجته ٢٦٧ - ٢٦٨
- ٣ - القول الثالث: ومن ذهب إليه، وحجته، والإشارة إلى الرد عليها ٢٦٨ - ٢٧٢
- ٤ - القول الرابع: ومن قال به، وحجته، والإشارة إلى

- الرد عليها ٢٧٦ - ٢٧٢
- ٥ - القول الخامس: ومن قال به، والإشارة إلى تقدم حجته، والرد عليها ٢٧٦
- ٦ - القول السادس: ومن قال به، والرد عليه ٢٧٨ - ٢٧٦
- ٧ - القول السابع: ومن ذهب إليه، والرد عليه ٢٧٨
- ٨ - القول الثامن: ومن ذهب إليه، والرد عليه ٢٧٩
- فصل: إذا سبق أحدهما، وجاء الم محلل والأخر معًا ٢٨٠ - ٢٧٩
- فصل: إذا أخرج جا معالم يجز إلا بمحلل ٢٨٠
- بيان مخالفة هذه الطريقة للأصول ٢٨٢ - ٢٨٠
- إشارة المنكرون للمحلل إلى التأمل في هذا الاختلاف، ومناقشته ومصادمته بعضها البعض الذي يدل على فساد الأصل (المحلل) ٣٨٣ - ٢٨٢
- افتراق منكرو التحلل إلى فرقتين: ٢٨٤ - ٢٨٣
- إشارة المؤلف إلى الذي أنكر عليه: هذا القول، والإفتاء به ٢٨٥ - ٢٨٤
- فصل: في بيان أن عقد السباق هذا عقد مستقل بنفسه ٢٨٦
- إبطال كونه من باب الإجرات:

من عشرة أوجه ٢٨٨ - ٢٨٦	- إبطال كونه من باب الجعالات:
٢٨٨ من أربعة أوجه	- إبطال كونه من باب عقود المشاركات:
٢٩٠ - ٢٨٩ إبطال كونه من باب النذور من عشرة أوجه	- إبطال كونه من باب نذر اللجاج والغضب
٢٩٠ ٢٩١ إبطال كونه من باب العِدَات والتبرعات	- إبطال كونه من باب العِدَات والتبرعات
٢٩٢ - ٢٩١ من جهة: القصد، والحقيقة، والاسم، والحكم ..	فصل: في الاختلاف في عقد السباق أو النصال: هل هو عقد لازم أم جائز؟
٢٩٢ ٢٩٢ على قولين:	
٢٩٢ الأول: أنه من العقود الجائزة ..	- الأول: أنه من العقود الجائزة ..
٢٩٢ الثاني: أنه عقد لازم ..	- الثاني: أنه عقد لازم ..
٢٩٣ ٢٩٤ وجة نظر كلا القولين ..	- وجة نظر كلا القولين ..
٢٩٤ ٢٩٤ فرع: في التفريع على هذا الخلاف ..	فصل: في التفريع على هذا الخلاف ..
٢٩٤ ١ ١ - فرع في هل يشترط القبول؟ ..	١ - فرع في هل يشترط القبول؟ ..
٢٩٤ ٢ ٢ - فرع: هل يصح ضمان السبق؟ ..	٢ - فرع: هل يصح ضمان السبق؟ ..

- فرع: هل يصح أخذ هذا الرهن بالجعل؟ ٢٩٥ - ٢٩٦
- فرع: هل يملك فسخها قبل الشروع؟ ٢٩٦
- فرع: إذا شرعا فيها هل يجوز فسخه؟ ومتى؟ ٢٩٦ - ٢٩٧
- فرع: في موت أحد المتعاقدين ٢٩٧ - ٢٩٨
- فرع: في تأخير أحدهما السباق أو النضال من الوقت الذي عُيِّن فيه ٢٩٨
- فصل: في إلحاق الزيادة والنقصان في الجعل، وعدد الرشق، ومقدار المسافة في عقد السباق والنضال ٢٩٨
- وله ست صور: مع بيانها ٢٩٨ - ٣٠٢
- فصل في أنواع المناضلة ٣٠٢
- ١ - مناضلة على الإصابة، حكمها ٣٠٢
- ٢ - مناضلة على بُعد المسافة، الاختلاف فيها ٣٠٢
- شروط العقد على الإصابة ٣٠٣ - ٣٠٧
- ١ - تعين الرماة ٣٠٣ - ٣٠٤
- ٢ - أن يكون القوسان من نوع واحد ٣٠٤
- ٣ - تحديد المسافة ٣٠٤ - ٣٠٦
- ٤ - أن يكون العوض معلوما ٣٠٦

٥ - أن يكون مقدوراً على تسليمه	٣٠٦ - ٣٠٧
- فصل: في الاختلاف في التناضل بسهام متعددة	٣٠٧
- فصل: في تحزب الرماة	٣٠٨
	وهو نوعان:
١ - أن يكونا من اثنين	٣٠٨
٢ - أن يكونوا جماعتين	٣٠٨
- التفصيل في النوع الأول ..	٣٠٨
- فرع: التفصيل في النوع الثاني ..	٣٠٩
- فرع: في الرشق ..	٣١٠ - ٣٠٩
- فرع: في الاختلاف في عقد النضال بين جماعة ثم ينقسموا حزبين بعد العقد ..	٣١١ - ٣١٠
- فرع: في تفريع مسائل مبنية على الخلاف السابق ..	٣١٢ - ٣١١
- فصل: فيما إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ..	٣١٣
- فصل: فيما إذا اشترطوا كون فلان مقدماً في هذا الحزب ..	
هل يصح الشرط ..	٣١٤
- فصل: في القرعة ..	٣١٥
- فصل: في التناضل بين اثنين على الإصابة ..	٣١٥

- فصل في التناضل بين اثنين على سبق أحدهما، ودخول	
أجنبي شريكًا لهما في المغم والمغرم ٣١٦	٣١٦
فصل ٣١٦	٣١٦
فصل: إذا كان باذل السبق غير المتسابقين والتفصيل فيه ... ٣١٧	٣١٧
- أسماء مراتب السباق العشرة ٣١٨ - ٣١٩	٣١٩ - ٣١٨
- فصل: ٣٢٠	٣٢٠
- فصل: ٣٢٠	٣٢٠
- فصل: ٣٢١ - ٣٢٠	٣٢١ - ٣٢٠
- فصل: ٣٢١	٣٢١
- فصل فيما إذا قال الباذل لعشرة: من سبق منكم، فله عشرة والتفصيل في ذلك ٣٢٢ - ٣٢٣	٣٢٣ - ٣٢٢
- فصل في الشرط في إطعام السبق أصحابه أو غيرهم ٣٢٤ - ٣٢٣	٣٢٤ - ٣٢٣
فصل في الشروط الفاسدة في هذا العقد ٣٢٥ - ٣٢٧	٣٢٧ - ٣٢٥
فصل في أقسام المناضلة:	
وهي قسمان:	
١ - على الإصابة ٣٢٧	٣٢٧
٢ - على البُعد ٣٢٧	٣٢٧

.....	- أقسام مناضلة الإصابة	
٢٢٩ - ٣٢٨	١ - المبادرة - معناها، والتفصيل فيها	
٣٣٢ - ٣٣٠	٢ - المفاضلة - معناها، والتفصيل فيها	
٣٣٣ - ٣٣٢	٣ - المحاطة - معناها، والتفصيل فيها	
٣٣٤ - ٣٣٣	فصل :	
	فصل في حصر عدد الرمي بعدد معلوم - والتفصيل في ذلك	
٣٣٥ - ٣٣٤	٣٣٦ - ٣٣٥	فصل فيما يتعلق بإصابة الهدف
	فصل فيما إذا أطلقت المناضلة، هل العادة معتبرة -	
٣٣٩ - ٣٣٦	والتفصيل في ذلك	
	فصل فيما إذا تعارض العادة والقياس - وتفصيل الكلام فيه ، والراجع فيه	
٣٤١ - ٣٣٩	٣٤٢ - ٣٤١	فصل في الموقف واختلافه
	فرع فيمن تأخر عن موقفه	
٣٤٤ - ٣٤٣	٣٤٤	فصل في أحكام البدء واشترطها
	- الحِكْمَ المستنبطة في تأخير موسى عليه الصلاة والسلام إلقاء العصا مع السحرة	

- فصل في تعدد الغرض وأنه من السنة	٣٤٦
- والأحاديث والآثار الواردة في ذلك	٣٤٧ - ٣٤٦
- فصل في صفات الإصابة وأنواعها	٣٤٨
فصل في تفصيل النضال على الإصابة	٣٤٩ - ٣٤٨
فرع	٣٥٣ - ٣٥٢
- فصل في القرب والأقرب	٣٥٢ - ٣٥٠
- فرع	٣٥٣ - ٣٥٢
- فصل فيما يطرأ من النكبات	٣٥٤ - ٣٥٣
فرع حكم الإصابة بطاريء كالريح	٣٥٤
فرع فيما إذا أطارت الريح الغرض	٣٥٥ - ٣٥٤
فرع فيما إذا ألقت الريح الغرض	٣٥٦ - ٣٥٥
فصل فيما إذا فسدت الرمية	٣٥٧ - ٣٥٦
فرع فيما إذا انكسر السهم	٣٥٨ - ٣٥٧
فرع فيما إذا أغرق الرامي في التزع	٣٥٩ - ٣٥٨
فصل فيما إذا كانت الإصابة تضاف إلى غير الرامي ..	٣٦١ - ٣٥٩
- فصل في عقد السباق هل هو عقد لازم أو جائز؟ ..	٢٦٢ - ٣٦١
- فصل في الجلب والجنب	٢٦٢

- الأحاديث الواردة فيه	٣٦٤ - ٣٦٢
- كلام الفقهاء في الجلب والجنب	٣٦٧ - ٣٦٤
- فصل صور بذل العوض في المسابقات	٣٦٩ - ٣٦٧
- الحنث في نذر اللجاج وأحكامه عند الأئمة	٣٧٠ - ٣٦٩
- فصل في القسي في النضال	٣٧٠
- فصل تعين القوس في النضال	٣٧٠
- فصل إطلاق العقد	٣٧٢
- فصل في المسابقة بالقسي الفارسية	٣٧٢
- والاختلاف في كراحتها، وبيان الصواب فيها	٣٧٥ - ٣٧٣
- فصل فيما يعرف به السبق في الخيل والإبل	٣٧٦
- الإنتحار في انتهائه	٣٧٨ - ٣٧٦
- فصل ذكر أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه	٣٧٩
- فصل في أنواع القسي	٣٨٠ - ٣٧٩
- فصل في القوس الفارسية	٣٨٠
- فصل في قوس الرجل	٣٨١
- المفاضلة بين قوس اليد وقوس الرجل	٣٨٢ - ٣٨١
- فصل النزاع بين الطائفتين	٣٨٢

- فصل في أنفع القسي وأولاها بالاستعمال	٣٨٢ - ٣٨٣
- فصل أنفع قسي اليد	٣٨٣ - ٣٨٥
- فصل في المفاخرة بين قوس اليد وقوس الرجل ...	٣٨٥ - ٣٩٤
- فصل في أنواع الفروسية الأربع	٣٩٤ - ٣٩٥
- فصل في عدد أصول الرمي وفروعه وما يحتاج إلى تعلمه	٣٩٥ - ٣٩٨
- فصل ما يحتاج إليه المتعلّم	٣٩٨ - ٣٩٩
- فصل في آداب الرمي وما ينبغي للرامي أن يعتمد .	٣٩٩ - ٤٠٣
- فصل في الخصال التي بها كمال الرمي	٤٠٣ - ٤٠٥
- فصل في النكایة	٤٠٥ - ٤١١
- فصل في جمل من أسرار الرمي ذكرها الطبرى في كتابه	٤١١ - ٤١٣
- فصل في القيام والجلوس	٤١٣ - ٤١٤
- فصل في أوجه الجلوس في الرمي	٤١٤ - ٤١٥
- فصل مشتمل على فصول من طب الرمي وعلاج علل وآفاته	٤١٥ - ٤١٨
- ذكر ما يصلح به هذه الآفات	٤١٨ - ٤١٩

- فصل في استرخاه قبضة الشمال وما يزيله ٤١٩ - ٤٢٠
- فصل في آفة عقر السبابية من اليد اليمنى وعلاجه .. ٤٢٠ - ٤٢١
- فصل في آفة مسّ الوتر لإذن الرامي ولحيته وعلاجه .. ٤٢١
- فصل في آفة كسر ظفر الإبهام في العقد وعلاجه .. ٤٢٢
- فصل في آفة لحوق السبابية عند الإطلاق وعلاجه .. ٤٢٣ - ٤٢٤
- فصل في آفة رد السهم وقت الإطلاق .. ٤٢٣
- فصل في آفة الكرازة وما يزيلها .. ٤٢٣ - ٤٢٤
- فصل في آفة ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق ٤٢٤ - ٤٢٥
- فصل في علة كسر فوق السهم وعلاجه .. ٤٢٥ - ٤٢٦
- فصل في علة حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد القوس وعلاج ذلك .. ٤٢٦ - ٤٢٧
- فصل أنواع تحرك السهم .. ٤٢٧
- فصل أسباب تحرك السهم من أول خروجه إلى حين وقوعه .. ٤٢٧ - ٤٢٨
- فصل أسباب تحرك السهم عند توسط المدى .. ٤٢٨ - ٤٢٩
- فصل أسباب تحرك السهم آخرًا إن لم يتحرك أولاً .. ٤٢٩
- فصل أسباب تحرك السهم أولاً فإذا توسط أمتد .. ٤٢٩ - ٤٣٠

- فصل في عقر الإبهام بالسهم وقت الجر وعلاجه ..	٤٣٠ - ٤٣٢
- فصل في ذكر أركان الرمي الخمسة وصفة كل واحد منها والاختلاف ..	٤٣٦ - ٤٣٢
- ذكر العقد ووجوهه ..	٤٣٦ - ٤٣٦
- فصل منشأ السرعة والبعد عند الرماح ..	٤٣٨
- فصل أنواع تركيب السبابة على الإبهام ..	٤٤٠ - ٤٣٩
- فصل لا ينبغي للرامي أن يقلم زظافر يده اليمنى ..	٤٤٠
- فصل في القفلة بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى ..	٤٤١ - ٤٤٠
- ذكر المد ..	٤٤٢
- فصل في المد إلى الحاجب الأيمن ..	٤٤٢
- تفصيل الكلام فيه ..	٤٤٢
- فصل في المد إلى شحمة الأذن ..	٤٤٣
- وتفصيل الكلام فيه ..	٤٤٣
- ذكر النظر وأحكامه ..	٤٤٤ - ٤٤٥
- النظر من الداخل ..	٤٤٥ - ٤٤٦
- فصل في أوجه النظر من الخارج ..	٤٤٦ - ٤٤٨
- فصل في ميزان النظر ..	٤٤٨

- فصل في المفاضلة بين أهل التربيع وأهل التحريف .	٤٤٩ - ٤٤٨
- فصل في ميزان آخر	٤٥٠ - ٤٤٩
- فصل في ذكر الإطلاق ووجوهه	٤٥١ - ٤٥٠
- فصل في مرّ السهم على اليد	٤٥٢ - ٤٥١
- ذكر سبب ارتفاع السهم في الجو ونزوله وسداده ..	٤٥٦ - ٤٥٢
- فصل في مدح القوة والشجاعة، ذم الجبن والعجز .	٤٦٣ - ٤٥٦
- فصل في الفزعات	٤٦٤
- طبقات ابن آدم في الشجاعة وغيرها أربعة ..	٤٦٥
- فصل في الفرق بين الشجاعة والقوة ..	٤٦٦
- أوجه بيان شجاعة أبي بكر الصديق في بدر وأحد وغيرها ..	٤٦٩ - ٤٦٦
- فصل في مراتب الشجاعة والشجعان ..	٤٦٩
١ - الْهُمَام ..	٤٦٩
٢ - الْمَقْدَام ..	٤٦٩
٣ - الْبَاسِل ..	٤٧٠
٤ - الْبَطْل ..	٤٧٠
٥ - الصَّنْدِيد ..	٤٧٠

- فصل في الأمور الأربع المترتبة على الشجاعة ٤٧٠	
- الناس ثلاثة: ٤٧١ ١ - رَجُل	
٤٧٢ ٢ - نصف رجل	
٤٧٢ ٣ - لَا شَيْء	
٤٧٢ الخاتمة	
- آية جمع فيها تدبير الحروب وهي قوله: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ كَانُوا إِذَا لَقِيْمُ فَشَكَّهُ فَأَثْبَتُوا﴾ ٤٧٢	
- الخمسة الأمور المأخوذ من الآية التي تبني عليها قبة النصر ٤٧٣ - ٤٧٢	
- اجتماع تلك الأمور الخمسة في الصحابة ٤٧٣	
- زوال النصر بحسب زوال تلك الأمور كلها أو بعضها ٤٧٣	

فهرس الفهارس

* الفهارس اللفظية:

١ - فهرس الآيات الكريمة ٤٧٧ - ٤٨٠	
٢ - فهرس الأحاديث المروعة ٤٨١ - ٤٩٠	
٣ - فهرس الآثار ٤٩١ - ٤٩٣	

- ٤ - فهرس الأشعار ٤٩٤ - ٤٩٦
 ٥ - فهرس الكتب الواردة ٤٩٧ - ٥٠٠
 ٦ - فهرس الرجال والأعلام ٥٠١ - ٥١٣

* الفهارس العلمية التفصيلية:

- ١ - التوحيد ٥١٧
 ٢ - التفسير ٥١٨
 ٣ - الحديث وعلومه ٥١٩ - ٥٢٥
 ٤ - أصول الفقه، وقواعد ٥٢٦ - ٥٣١
 ٥ - المسائل والفوائد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه ٥٣٢ - ٥٤٣
 ٦ - اللغة وعلومها ٥٤٤
 ٧ - فوائد عامة ٥٤٤ - ٥٤٨
 * فهرس الموضوعات ٥٤٩ - ٥٨٢